الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –
كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم التجارية

رقم التسجيل :.....

الموضوع:

مدى مساهمة الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر

- حالة الجزائر -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة

إعداد المترشح :
صلاح الدين سوالم

إشراف الأستاذ الدكتور:
بن ثابت علي

اعضاء اللجنة :

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
جمام محمود	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-	رئيسا
بن ثابت علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار- عنابة-	مقررا
زرقين عبود	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي	عضوا
زعيبط نور الدين	أستاذ محاضر -أ-	جامعة قسنطينة -02-	عضوا
بركة السعيد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-	عضوا
زرزار العياشي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة	عضوا

السنة الجامعية 2013-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا
عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

صدق الله العظيم

(البقرة:32)

الإهداء

أهدي هذا الإنتاج الفكري المتواضع إلى:

- معلمي الأكبر والأوفى محمدٍ صلى الله عليه وسلم الذي حمل الأمانة وبلغ الرسالة على أتم وأفضل وجه.
- شهدائنا... الأكرم منا جميعاً.
- روح والدي... غفر الله له وتجاوز عنه؛ وتغمده بواسع رحمته.
- والدتي الغالية صاحبة الفضل الكبير؛ رمز الوفاء والمحبة أطال الله عمرها ورزقها وافر الصحة.
- أخوتي وأصدقائي اللذين شجعوني على السير في درب العلم.
- كل من علمني حرفاً.
- كل من ساهم في إنجاز هذا البحث.

إليهم ..... أهدي هذا الجهد

محبةً .. ووفاء ..وعرفاناً

صلاح الدين سوالم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فأشكر الله عز وجل الذي من علي بإتمام هذا البحث.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الدكتور / بن ثابت علي المشرف على هذه الرسالة على ما أسداه من نصح وتوجيه، وما بذله من وقته وجهده في سبيل إنجاح هذا العمل فله خالص الشكر والتقدير، وأسأل الله أن يجزل له المثوبة ويعظم له الأجر.

والشكر موصول إلى زملائي أعضاء هيئة التدريس بجامعة محمد الشريف مساعدية/سوق أهراس.

ولا يفوتني أن أشكر أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذا العمل.

وشكرا لكل من ساهم في مساعدة الباحث أثناء إنجازه لهذا العمل.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب.

الباحث

ملخص الدراسة

جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على مدى إمكانية مساهمة الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية ***(IAS/IFRS)*** في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وذلك من خلال الوقوف على حقيقة الإصلاح المحاسبي في الجزائر والذي تمخض عنه إستراتيجية توحيد محاسبي تقضي بإحلال المخطط المحاسبي الوطني بنظام محاسبي جديد يتمثل في النظام المحاسبي المالي(***SCF***)، المتوافق والمنسجم مع المعايير المحاسبية الدولية (***IAS/IFRS***) في مختلف الجوانب لاسيما في الإطار التصوري، المصطلحات المبادئ المحاسبية، قواعد التسجيل والتقييم والقوائم المالية، وإمكانية تفعيل هذا الإصلاح باتجاه تحسين وتطوير مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر فيها؛ والذي يؤشر في العموم على جملة من العراقيل والمعوقات التشريعية والاقتصادية والتنظيمية وحتى السياسية التي ما زالت تطغى على الملامح العامة للاقتصاد الجزائري، والتي يمكن أن تحدّ من تدفق تلك الاستثمارات إلى الجزائر إذا لم تأخذ تدابير جدّية للقضاء عليها.

وقد تم جمع البيانات المتعلقة بالدراسة، والتي ارتكزت على المصادر والمراجع الأساسية الخاصة بالموضوع، بالإضافة إلى الاستعانة بالرسائل العلمية، والدوريات والتقارير التي تصدرها هيئات دولية وعربية، والملتقيات، والندوات العلمية، والمراجع والمواقع الإلكترونية ذات الصلة بالبحث.

وبينت نتائج الدراسة أهمية المتغير المحاسبي كأحد المتغيرات الحاسمة والمداخل المستحدثة ذات الوقع المؤثر على عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية من قبل المستثمرين محليين أو دوليين؛ على اعتبار أن المعلومات المحاسبية المنتجة في ظل الأنظمة المحاسبية المعدة على قاعدة أعمال التوحيد الدولي(معايير المحاسبة الدولية) تخدم الموقف القراري الذي يواجهه المستخدم أو تخفض درجة عدم التأكد المتعلقة بهذا القرار.

وبغية تطوير المناخ الاستثماري في الجزائر، ليصبح أكثر جذبا للاستثمارات الأجنبية المباشرة، فإن الباحث أقترح مجموعة من الأهداف الرئيسية التي يرى ضرورة تجسيدها عمليا كـ: (إرساء مبادئ الحاكمية الرشيدة؛ تنمية العنصر البشري و توعيته و الارتقاء بمستوى مهاراته؛ تعزيز الانفتاح التجاري و الاندماج في الاقتصاد العالمي؛ التنسيق مع المنظمات الدولية و الامتثال بالتجارب الناجحة؛ التقييم الدوري والمستمر لآثار السياسات المتخذة على تطوير المناخ الاستثماري)، وهذا دون إغفال المدخل المستحدث المبين في التصور المقترح للدراسة، والقائم أساسا على أهمية المتغير المحاسبي المعد وفق الممارسات المحاسبية الدولية في عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية المحلية والدولية.

الكلمات المفتاح: التوحيد المحاسبي، التوافق المحاسبي، المعايير المحاسبية الدولية، القوائم المالية، الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، النظام المحاسبي المالي، الإفصاح المحاسبي، التقارير المالية، القرارات الاستثمارية، مناخ الاستثمار، الاستثمار الأجنبي المباشر.

Abstract of the study

The aim of this thesis is to determine to what extent applying the international accounting standards (IAS / IFRS) is able to promote foreign direct investment (FDI) in Algeria, notably through the reality of the Algerian accounting reforms from which a strategy of accounting standardization is issued with the introduction of a new financial accounting system (SCF) instead of the national accounting plan .This new financial accounting system is supposed to fully comply with international accounting standards (IAS / IFRS) in its different aspects, whether theoretical or conceptual depending on the recording and evaluation standards and on financial statements as well. It must also embark on reforms for promotion and development to create a climate conductive to foreign direct investment , which is still affected by legislative, economic and organizational and even political obstacles and constraints that characterize the Algerian economy. They will continue making limits to the flux of such investments if serious measures are not taken to eliminate them.

The researcher has collected information and figures from relevant bibliographical sources and references in relation to the the subject in addition to scientific theses, reports from international institutions and Arabic ones as well as from scientific seminars ,conferences and websites .

The results of this study highlighted the accounting variable as key data in decision-making process on investment by domestic or foreign investors by taking into consideration accounting information (figures) obtained from accounting systems which are established in compliance with international standards harmonization (international Accounting Standards) that exercise a decision option which is faced by a user or reducing uncertainties in decision making.

In order to make the investment environment in Algeria more attractive for foreign direct investment, the researcher has suggested a set of core objectives such as : setting ground rules for good governance , developing human factor and raising his awareness , promoting his skills, strengthening of trade liberalization , integration into the global economy, coordination with international organizations , taking into account successful experiences, continuous and periodic assessment of the effects of policies for developing investment conditions.

In order to make investment conditions favourable in Algeria and a climate more attractive particularly for foreign direct investment, the researcher has proposed a set of core objectives and to realize as: the introduction of good governance, the development of the human factor, its awareness and assertiveness skills, strengthening of trade liberalization, integration into the world economy, coordination with international organizations, taking into account successful experiences in this field and periodic and continuous evaluation of policies for the development of the investment environment. All this without neglecting the innovative introduction of the accounting variable necessary for illustrating its importance which is established in accordance with international accounting practices in the decision-making process as regards domestic and international investments .

Key words : *Accounting Standards, accounting harmonization, International Accounting Standards, Financial statements, Qualitative characteristics of accounting information, accounting financial system, Accounting disclosure, Financial reports, Investment decisions. Investment climate, foreign direct investment.*

Résumé de l'étude

Cette étude a pour objet de déterminer dans quelle mesure l'application des Normes comptables internationales (IAS/IFRS) est à même de favoriser l'investissement étranger direct en Algérie, notamment à travers la réalité de la réforme comptable algérienne d'où est apparue la stratégie de Normalisation comptable avec l'avènement d'un nouveau système comptable financier (SCF) en lieu et place du plan comptable national. Ce nouveau système comptable financier est censé être en parfaite adéquation avec les Normes comptables internationales (IAS/IFRS) en ses différents aspects, en particulier dans le Cadre conceptuel, ou selon les normes d'enregistrement et d'évaluation ou encore suivant les états financiers. Il se doit, également, de créer une dynamique dans la réforme dans le sens d'une amélioration et d'un développement de l'environnement propre à l'investissement étranger direct, lequel environnement continue de souffrir d'un ensemble de freins aussi bien législatifs, économiques qu'organisationnels et politiques ; autant d'aléas qui caractérisent l'économie algérienne et qui continueront de limiter le flux desdits investissements si des mesures sérieuses n'étaient pas prises pour les juguler.

Le chercheur recueille des données relatives à cette étude et qui s'appuient sur toutes les sources et références en relation étroite avec la présente étude ainsi que sur une série de thèses, conclusions de conférences, séminaires spécialisés, rapports issus d'organismes internationaux et arabes et autres références liées, présentes sur les sites électroniques.

Les résultats de l'étude ont mis en évidence la variable comptable en tant que donnée déterminante sur le processus de prise des décisions en matière d'investissement qu'il s'agisse d'investisseurs locaux ou étrangers considérant notamment que les informations comptables obtenues à partir des systèmes comptables qui sont établis sur la base de Normalisation internationale (normes comptables internationales) et qui favorisent l'option décisionnelle à laquelle l'utilisateur est confronté ou qui réduit les incertitudes quant à l'acte de prise de décision.

Visant à permettre l'existence d'un environnement favorable à l'investissement en Algérie et qui soit plus attractif notamment pour les investissements étrangers directs, le chercheur a proposé un ensemble d'objectifs essentiels à atteindre et à concrétiser comme : l'instauration d'une bonne gouvernance, le développement du facteur humain, sa conscientisation et l'affirmation de ses compétences, le renforcement d'une libéralisation du commerce, l'intégration dans l'économie mondiale, la coordination avec les organisations internationales, la prise en compte des expériences réussies en la matière et l'évaluation périodique et continue des politiques suivies de développement de l'environnement d'investissement. Ceci sans négliger bien sûr l'introduction innovante nécessaire à l'illustration de l'importance de la variable comptable établie suivant les pratiques comptables internationales dans le processus de prise de décision en matière d'investissement local et international.

***Mots clés**: Normalisation comptable, Harmonisation comptable, Normes comptables internationales, états financiers, Caractéristiques qualitatives de l'information comptable, Système Comptable Financier, divulgation comptable, Rapports financiers, Décisions d'investissement , Climat d'investissement, l'investissement direct étranger.*

قائمة الرموز والاختصارات

AAP	*Accepted Accounting Principles*
AICPA	*American Institute of Certified Public Accountants*
AISG	*Accounting International Study Group*
APB	*Accounting Principles board*
ARC	*Accounting Regulatory Committee*
ASB	*Accounting Standard Board*
CAP	*Committee On Accounting Principles*
CESR	*Committee of European Securities Regulators*
CRC	*Commission de Réglementation comptable*
COSOB	*Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse*
EFRAG	*European Financial Reporting Advisory Group*
E N	*European Nation*
UNCTTAD	*United Nations Conference on Trade and Development*
FASB	*Financial Accounting Standard Board*
IAS	*International Accounting Standards*
IASB	*International Accounting Standards Board*
IASC	*International Accounting Standards Committee*
IASCF	*International Accounting Standards Committee Foundation*
IFAC	*International Federation of Accountants*
IFAD	*International forum for accountancy development*
IFRIC	*International Financial Reporting Interpretations Committee*
IFRS	*International Financial Reporting Statement*
IOSCO	*International Organization of Securities Conditions*
Mc	*Multinationals corporations*
OECD	*Organization for Economic Cooperation and Development*
PCG	*Plan Comptable Général*
FDI	*Foreign direct investment*
SAC	*Standards Advisory Committee*
SCF	*Système Comptable Financier*
SEC	*Security And Exchanges Commission*
SIC	*Standards Interpretation Committee*
SFAC	*Statement of Financial Accounting Concept*
SFAS	*Statement of Financial Accounting Standard*
UEC	*Union Européenne des Experts Comptables*
U N	*United Nation*
US GAAP	*United State Generally Accepted Accounting Principales*

الموضوع	الصفحة+
عنوان المذكرة	*I*
آية قرآنية	*II*
الإهداء	*III*
شكر وتقدير	*IV*
الملخص باللغة العربية	*V*
الملخص باللغة الأجنبية	*VI*
قائمة الرموز و الاختصارات	*VIII*
فهرس المحتويات	*IX*
قائمة الجداول	*XV*
قائمة الأشكال	*XVI*
قائمة الملاحق	*XVII*
المقدمة العامة	**أ– ص**
توطئة	ب
طرح الإشكالية	ت
فرضيات البحث	ث
أسباب اختيار الموضوع	ث
أهداف البحث	ج
أهمية البحث	ح
تحديد إطار البحث	ح
منهج البحث	خ
الدراسات السابقة	خ
مساهمة البحث	ز
هيكل البحث وتقسيماته	ز
صعوبات البحث	ش

فهرس المحتويات

الفصل الأول: المحاسبة الدولية– مفاهيم ومرتكزات أساسية	01– 53
مقدمة الفصل	02
المبحث الأول: طبيعة المحاسبة الدولية واستخداماتها	03
المطلب الأول: المحاسبة وطبيعة التحديات المعاصرة	03
– المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للمحاسبة الدولية	06
– المطلب الثالث: العوامل المساهمة في تطور المحاسبة الدولية	09
– المطلب الرابع: تحديات ومشاكل المحاسبة الدولية	11
المبحث الثاني: طبيعة وأهداف الاتجاه الدولي للتوافق المحاسبي	15
– المطلب الأول: عوامل الاختلاف المحاسبي بين الدول	15
– المطلب الثاني: مفهوم التوافق المحاسبي الدولي	18
– المطلب الثالث: مبررات ومزايا التوافق المحاسبي الدولي	22
– المطلب الرابع: معوقات التوافق المحاسبي الدولي	26
المبحث الثالث: الإطار العام لمعايير المحاسبة الدولية	29
– المطلب الأول: مفهوم معايير المحاسبة الدولية	29
– المطلب الثاني: أهمية المعايير المحاسبية الدولية	32
– المطلب الثالث: خصائص ومميزات المعايير المحاسبية الدولية	34
– المطلب الرابع: عوامل ومعوقات تبني الدول لمعايير المحاسبة الدولية	37
المبحث الرابع: دور الهيئات والمنظمات الدولية في تطوير معايير المحاسبة الدولية	40
– المطلب الأول: نظرة تاريخية على صناعة معايير المحاسبة الدولية	40
– المطلب الثاني: المنظمات العالمية العامة	43
– المطلب الثالث: المنظمات العالمية الخاصة	45
– المطلب الرابع: المنظمات الإقليمية العامة والخاصة	50
خلاصة الفصل	53

الفصل الثاني: إطار إعداد وعرض القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية	*107 – 54*
مقدمة الفصل	*55*
المبحث الأول: القوائم المالية: مفهومها، أهدافها وحدودها	*56*
– المطلب الأول: مفهوم القوائم المالية	*56*
– المطلب الثاني: أهداف وأنواع القوائم المالية	*59*
– المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في الهدف من التقارير المالية	*63*
– المطلب الرابع: حدود التقارير المالية	*65*
المبحث الثاني: هيكل ومحتوى القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية	*66*
– المطلب الأول: قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية)	*66*
– المطلب الثاني: قائمة الدخل	*71*
– المطلب الثالث: : قائمة التغير في حقوق المساهمين	*74*
– المطلب الرابع: قائمة التدفقات النقدية والمذكرات والملاحظات المرفقة بالقوائم المالية	*75*
المبحث الثالث: المحتوى الإعلامي للقوائم المالية	*77*
– المطلب الأول: مفهوم المحتوى الإعلامي للقوائم المالية	*77*
– المطلب الثاني: مستخدمو القوائم المالية وحاجتهم إلى المعلومات	*80*
– المطلب الثالث: خصائص جودة المعلومات وتأثيرها على قيمة المعلومة	*83*
– المطلب الرابع: دور معايير المحاسبة الدولية في تطوير محتوى المعلومات المحاسبية	*87*
المبحث الرابع: قواعد الإفصاح في القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية	*91*
– المطلب الأول: مفهوم الإفصاح المحاسبي	*91*
– المطلب الثاني: أهمية الإفصاح المحاسبي ومستوياته	*94*
– المطلب الثالث: مقومات الإفصاح المحاسبي	*98*
– المطلب الرابع: قواعد الإفصاح عن المعلومات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية	*102*
خلاصة الفصل	*107*

الفصل الثالث: القرارات الاستثمارية ودور القوائم المالية في ترشيدها	***150 – 108***
مقدمة الفصل	***109***
المبحث الأول: الاستثمار: مفاهيم ومرتكزات أساسية	***110***
– المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	***110***
– المطلب الثاني: مجالات الاستثمار	***113***
– المطلب الثالث: الدوافع الاقتصادية للاستثمار	***118***
– المطلب الرابع: مخاطر الاستثمار	***122***
المبحث الثاني: متطلبات عملية اتخاذ القرار الاستثماري وأسس تنظيمه	***125***
– المطلب الأول: القرار الاستثماري– المفهوم والخصائص	***125***
– المطلب الثاني: أنواع القرارات الاستثمارية	***129***
– المطلب الثالث: أسس ومراحل صنع القرار الاستثماري	***132***
– المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري	***136***
المبحث الثالث: دور القوائم المالية في عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية	***139***
– المطلب الأول: أهمية العلاقة بين البعد الإعلامي المحاسبي وكفاءة تشجيع صناعة القرارات الاستثمارية	***139***
– المطلب الثاني: أهمية القوائم المالية كمصدر للمعلومات المناسبة لاتخاذ قرارات الاستثمار	***142***
– المطلب الثالث: مضمون العلاقة بين أسس إعداد القوائم المالية وتشجيع صناعة القرارات الاستثمارية	***147***
خلاصة الفصل	***150***
الفصل الرابع: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	***204 – 151***
مقدمة الفصل	***152***
المبحث الأول: المفهوم والإطار العام للاستثمار الأجنبي المباشر	***153***
– المطلب الأول: مفهوم وأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر	***153***

– المطلب الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر	157
– المطلب الثالث: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر	162
– المطلب الرابع: أثار الاستثمارات الأجنبية المباشرة	168
المبحث الثاني: مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	172
– المطلب الأول: مفهوم المناخ الاستثماري	173
– المطلب الثاني: المقومات الاقتصادية للمناخ الاستثماري في الجزائر	176
– المطلب الثالث: المقومات السياسية، التشريعية والمؤسساتية للمناخ الاستثماري في الجزائر	181
المبحث الثالث: اتجاهات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ومعوقاتها	193
– المطلب الأول: تطور تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	193
– المطلب الثاني: التوزيع القطاعي والجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر	195
– المطلب الثالث: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	198
خلاصة الفصل	204
الفصل الخامس: آليات تفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي باتجاه تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	205 – 261
مقدمة الفصل	206
المبحث الأول: طبيعة وإطار الإصلاح المحاسبي في الجزائر	207
– المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام المحاسبي في الجزائر	207
– المطلب الثاني: تقديم النظام المحاسبي المالي	214
– المطلب الثالث: إطار إعداد وعرض القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي	223
المبحث الثاني: : واقع البيئة المحاسبية الجزائرية في ظل النظام المحاسبي المالي	228
– المطلب الأول: المحيط الاقتصادي للمؤسسات	228
– المطلب الثاني: نظام التعليم والتكوين المحاسبي	234
– المطلب الثالث: اتجاهات تطور المهنة المحاسبية في الجزائر	236

المبحث الثالث:آفاق مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر	*239*
– المطلب الأول: واقع تطبيق معايير المحاسبة الدولية وأسس إعداد التقارير المالية في الجزائر	*239*
– المطلب الثاني: مدى مساهمة الالتزام بتطبيق النظام المحاسبي المالي في تفعيل بورصة الجزائر	*245*
– المطلب الثالث: التصور المقترح لتفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر باتجاه تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر	*251*
خلاصة الفصل	*261*
الخاتمة العامة	*268 – 262*
الخلاصة والاستنتاجات	*263*
اختبار الفروض	*264*
نتائج الدراسة	*265*
الاقتراحات	*267*
أفاق البحث	*268*
قائمة المراجع والمصادر	*285–269*
ملاحق الدراسة	*315 – 286*

قائمة الجداول

الرقم التسلسلي	رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	(01-04)	بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية المحققة في الجزائر لسنتي2011-2012	177
02	(02-04)	الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر في ما يتعلق بحماية و تشجيع الاستثمارات	190
03	(03-04)	حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر خلال الفترة(2000-2011)	194
04	(04-04)	توزيع الاستثمارات الأجنبية المصرح بها حسب القطاع خلال الفترة 2002-2011.	196
05	(05-04)	توزيع الاستثمارات الأجنبية المصرح بها حسب الأقاليم خلال الفترة 2002-2011.	197
06	(01-05)	مقارنة لبعض القضايا المطروحة محاسبيا بين معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي.	242

قائمة الأشكال

الرقم التسلسلي	رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	(01-01)	التأثيرات البيئية على المحاسبة	18
02	(02-01)	مخطط لآلية إصدار المعايير	49
03	(01-02)	القوائم والتقارير المالية	62
04	(01-05)	المنظومة المتكاملة الصادرة لتطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF)	216
05	(02-05)	مكونات النظام المحاسبي المالي (SCF)	218
06	(03-05)	جودة المعلومات المحاسبية في ظل النظام المحاسبي المالي وانعكاساته على بورصة الجزائر	250
07	(04-05)	الهيكل العام للتصور المقترح لتفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي لتحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	255
08	(05-05)	مراحل تبني التصور المقترح للارتقاء بالمناخ الاستثماري	260

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25-11- 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي	287- 290
02	مرسوم تنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون 07- 11 المتضمن النظام المحاسبي المالي	291- 295
03	نموذج الميزانية حسب النظام المحاسبي المالي	296- 297
04	جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة	298
05	جدول حسابات النتائج حسب الوظيفة	299
06	جدول سيولة الخزينة (الطريقة المباشرة)	300
07	جدول سيولة الخزينة (الطريقة غير المباشرة)	301
08	جدول تغير الأموال الخاصة	302
09	الملاحظة 01 المتعلقة بطرق تطبيق التعليمة 02	303
10	أمر رقم 01-03 المؤرخ في الأول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار	304-315

المقدمة العامة

- توطئة
- طرح الإشكالية
- فرضيات البحث
- أسباب اختيار الموضوع
- أهداف البحث
- أهمية البحث
- تحديد إطار البحث
- منهجية البحث
- الدراسات السابقة
- مساهمة البحث
- هيكل البحث وتقسيماته
- صعوبات البحث

1. توطئة:

إن المتأمل لأحوال عالمنا المعاصر الذي يتسم بعدم الاستقرار والثبات على جميع الأصعدة سواء أكانت سياسية أم اقتصادية، أم على صعيد الممارسات المحاسبية، يجد أننا نمر بمرحلة من أصعب المراحل التاريخية السابقة، مرحلة تضعنا أمام خيارين هما: الابتعاد عن هذا العصر بتحدياته وانعكاساته أو المشاركة والاندماج في عولمة هذا العصر، وكلاهما خياران التخلي عنهما ليس في صالح الإنسان والمجتمع، فنحن نعيش في عصر يتسم بعدم الاستقرار، عالم يتميز بسمة التعقيد في جميع مجالات الحياة، عالم تحدث فيه أشياء غير قابلة للتنبؤ.

لقد شهدت العقود الأخيرة تطورا اقتصاديا هائلا، أدى إلى انتشار المؤسسات الدولية وامتداد نشاطها ليغطي العديد من الدول، وزادت بذلك حدة المنافسة بين الدول لجذب المزيد من الاستثمارات الدولية، الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض المشاكل والقضايا المحاسبية الجديدة، كانعكاس للتطور الاقتصادي، على اعتبار المحاسبة أساساً هي لغة الأعمال ولغة الاستثمارات على جميع الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، الأمر الذي استلزم من المحاسبة إعادة النظر في تلك القضايا ومحاولة إيجاد حلول لها.

لقد أظهرت تلك التغيرات والتطورات المتلاحقة، أهمية تطوير وتحديد النظم، والممارسات المحاسبية، من خلال وضع أسس وقواعد محاسبية دولية تحقق أكبر قدر ممكن من التجانس والتوافق في الطرق والأساليب والإجراءات بين مختلف دول العالم بغية التوصل إلى لغة محاسبية مشتركة، لتستوعب مختلف المتغيرات والتحديات الجديدة في ظل العولمة والتطورات الاقتصادية العالمية الحديثة، وفي ضوء عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وطبقا لتوجه المؤسسات للاندماج والاتجاه إلى الخوصصة وزيادة اتساع أسواق المال وتخطي المعاملات المحالين المحلي والإقليمي إلى مجال أرحب عبر الحدود لتتعاظم أهمية المحاسبة ومعلومات التقارير المالية في مجال اتخاذ القرارات على المستوى الدولي.

وتعتبر المعايير المحاسبية الدولية أداة التنظيم للعمل المالي والمحاسبي من أجل التوفيق بين مصالح المستفيدين من المعلومات المالية والمحاسبية، حيث أن من بين المزايا التي تتيحها تطبيق المعايير الدولية المحاسبية تحسين جودة المعلومات التي ينتجها النظام المحاسبي وفق المعايير الدولية ، الأمر الذي يرفع من كفاءة أداء الإدارة بالوصول إلى معلومات ملائمة لاتخاذ القرارات. كما أن توافر معايير دولية يسمح بإعداد قوائم مالية موحدة للشركات المتعددة الجنسيات ، مما يشجع على انفتاح أسواق المال الوطنية وزيادة الاستثمارات المالية والإنتاجية عالميا.

وقد تنبهت الجزائر ومنذ عقدين من الزمن لحقيقة ضرورة اللحاق بركب العولمة وضرورة استقطاب الاستثمار الأجنبي عله يستطيع حل أو السيطرة على مشاكلها الاقتصادية المتمثلة بشكل رئيسي في مشكلة البطالة والفقر

وقد دخلت في اتفاقيات دولية عديدة وقامت بإعادة هيكلة بنيت الاقتصاد بشكل يكون جاذبا للاستثمارات بشكل عام والاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل خاص، من خلال عمليات الخصخصة وإنشاء بورصة للقيم المنقولة وإنشاء وزارة ترقية الاستثمار و إصلاح النظام المحاسبي...الخ.

لقد أعتبر الانتقال إلى النظام المالي المحاسبي *(SCF)* والذي يندرج في إطار عمليات التحديث التي صاحبت الإصلاح الاقتصادي الذي باشرته الجزائر، في الحقيقة تغيير في الثقافة المحاسبية الحالية ومحاولة التقارب مع معايير المحاسبة الدولية التي تشكل المرجع العالمي، كما يعد تغيير كبير جدا في ميدان المحاسبة لأنها أتت بتصميم جديد للمعلومات المالية، فالآن نحن نمر من محاسبة قانونية وجبائية إلى لغة جديدة من أجل المستثمرين، فوفقا لمجلس الدولي للمعايير المحاسبية وكما هو مذكور في الإطار التصوري فالبيانات المالية هي موجهة وبالدرجة الأولى إلى المستثمرين والدائنين للشركة.

إن الرفع من وتيرة الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة وترقية السوق المالية المحلية في الجزائر؛ لا يتأتى إلا من خلال استقطاب المستثمر الأجنبي من أجل خلق حركة اقتصادية جديدة تجبر الاقتصاد الوطني على التجديد، لذا على الجزائر في المقابل تهيئة المناخ المناسب للمستثمر الأجنبي من أجل النهوض بالسوق المالي، من هذا المنطلق تحاول الجزائر تبني نظام محاسبي جديد يستجيب للمستجدات الدولية، و يسهل عمل المستثمر الأجنبي ويساعد على بناء سوق مالي يمتاز بالشفافية.

2. طرح الإشكالية:

إدراكا منها لأهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة، تبذل الجزائر ومنذ تسعينيات القرن الماضي جهودا كبيرة لتهيئة مناخها الاستثماري، من خلال تكييف أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومنح المزيد من المزايا و الحوافز، على النحو الذي يستقطب الشركات المتعددة الجنسية، و بالرغم من القوانين و التحفيزات و الإغراءات المقدمة من طرف السلطات الجزائرية، إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة فيها يبقى محتشما و لا يرقى للآمال و الطموحات المنتظرة، ولا يستجيب لتطلعات التنمية.

وبالتالي وجب على الجزائر البحث عن مداخل واستراتجيات جديدة تسمح باستقطاب هذا النوع من الاستثمارات، بما يعزز مسيرة اندماجها في الاقتصاد العالمي الذي يتجه شيئا فشيئا نحو العولمة الاقتصادية.

في ضوء ما سبق تتركز مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس التالي:

هل يساهم الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟ وما هي السبل والإجراءات الكفيلـــة بتفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر باتجاه تحسيـــن

منـــاخ الاستثمار الأجنبي المباشر؟

ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

- لماذا يتم اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي؟ وما مدى مساهمته في عملية التنمية؟
- هل مناخ الاستثمار في الجزائر بواقعه الحالي ملائم لجذب هذا النوع من الاستثمارات؟
- ما هو الإطار التنظيمي والمفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية؟
- ما هو واقع تطبيق معايير المحاسبة الدولية وأسس إعداد التقارير المالية في الجزائر؟
- ما هي الإجراءات الكفيلة لنجاح عملية تبني هذه المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر؟
- ما هي تداعيات تبني هذه المعايير المحاسبية الدولية على البيئة الاقتصادية وخاصة الاستثمارية منها في الجزائر؟

3. فرضيات البحث:

لقد تم بناء فرضيات الدراسة اعتمادًا على مشكلة الدراسة وعناصرها المختلفة حيث أن فرضيات الدراسة تعد إجابات آنية للظاهرة المدروسة، وحلولاً متوقعة للمشكلة موضوع الدراسة، حيث ينطلق هذا البحث من الفرضيات التالية:

الفرضية الرئسية:

" يساهم الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر "

الفرضيات الفرعية:

- يساهم الاستثمار الأجنبي بشتى أشكاله وخصوصا الأجنبي المباشر بشكل إيجابي في عملية التنمية.
- لم تسهم القوانين والتشريعات الناظمة للاستثمار في الجزائر في خلق بيئة استثمارية محفزة.
- تثمين المقومات والمزايا التي تتوفر عليها الجزائر يجعل منها قطبا هاما لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- يؤدي تفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر إلى تحسين وتطوير المناخ الاستثماري ويجعله يستجيب لتطلعات المستثمر الأجنبي.

4. أسباب اختيار الموضوع:

يرجع الباحث أسباب اختيار هذا الموضوع تحديدا إلى عدة اعتبارات ذاتية وموضوعية أهمها:

- الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذه المواضيع.

- محاولة الباحث إثراء الدراسة حول الموضوع، وتوسيع معارفه في مجال المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وكذا رغبته في الإلمام بالمفاهيم و الأطر العامة التي تحكم الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- إيمان الباحث بالأثر الايجابي الذي يمكن أن يتركه الاستثمار الأجنبي المباشر على بنية وهيكل الاقتصـــاد الجزائري.
- أهمية الموضوع وخاصة في إطار عمليات التحديث التي صاحبت الإصلاح الاقتصادي الذي باشرته الجزائر بغيت إعادة هيكلة بنية الاقتصاد بشكل يكون جاذبا للاستثمارات بشكل عام والاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل خاص.
- أهمية الموضوع في ظل إصلاح النظام المحاسبي في الجزائر وتكيفه مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
- رغبة الباحث الوقوف على حقيقة الدور الذي يمكن أن تلعبه عمليات الالتزام بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في الجزائر وذلك من خلال النظام المحاسبي المالي الجديد ***(SCF)*** على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها.

5. أهداف البحث:

الغرض من تناولنا لهذا الموضوع ينصب حول محاولة تحقيق الأهداف الآتية:

- عرض الجوانب النظرية والفكرية للاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- تحليل و تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.
- التطرق إلى أهم المعوقات التي تحول دون تكوين مناخ استثمار جذاب في الجزائر، مع محاولة استعراض جملة من الآليات والإجراءات الكفيلة حقيقة بتحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر.
- الوقوف على واقع البيئة المحاسبية في الجزائر في أعمال الإصلاح المحاسبي المتبناة مطلع القرن الحالي.
- التأكيد على أن كل محاولات الإصلاح والتغيير التي عرفها الاقتصاد الجزائري منذ أكثر من عقدين لم تنجح لحد الساعة في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وأن الجزائر ملزمة للحاق بركب العولمة واستقطاب المزيد من هذه الاستثمارات، إعادة النظر في بيئتها المحاسبية والتي تعد السبب الرئيس في فشل عملية جذب هذه الاستثمارات.
- التأكيد على أن التحول إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية لا يشكل في حقيقة الأمر مجرد إصلاح أو تحول محاسبي فقط، وإنما يمثل مشروع أو ورشة تقنية معقدة تتطلب مجموعة هامة من الموارد، ذلك أنه إضافة إلى

التأثيرات التي يحدثها هذا التحول على الجانب المحاسبي البحت، يمتد ذلك التأثير ليمس في صميم الفكر المحاسبي ككل ، و الوسائل التقنية ، البشرية و المالية، التي تحيط بالمهنة المحاسبية.

- يعتقد الباحث أن نتائج هذا البحث ستساهم بشكل مباشر في إلقاء الضوء على أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وستساهم التوصيات في تدعيم تلك الأهمية التي قد تساهم في جعل المؤسسات أكثر مسؤولية في الالتزام بالتطبيق وانعكاس ذلك على الاقتصاد العام بشكل ايجابي.

6. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على التجربة الجزائرية في اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، والوقوف على أهم المزايا التي تتمتع بها الجزائر والتي تجعل منطقة جلب طبيعية للاستثمار الأجنبي المباشر، وكذا التعرف على أهم العراقيل و المعوقات التي يمكن أن تحدّ من تدفق تلك الاستثمارات إلى الجزائر إذا لم تأخذ تدابير جدّية للقضاء عليها.

كما أن هذه الدراسة تعتبر حلقة جديدة تضاف إلى سلسلة الأبحاث المقدمة في الموضوع، ولكن بوجه جديد يميط النقاب على أهمية المتغير المحاسبي كأحد المتغيرات الحاسمة والمداخل المستحدثة ذات الوقع المؤثر على عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية من قبل المستثمرين محليين أو دوليين؛ على اعتبار أن المعلومات المحاسبية المنتجة في ظل الأنظمة المحاسبية المعدة على قاعدة أعمال التوحيد الدولي(معايير المحاسبة الدولية) تخدم الموقف القراري الذي يواجهه المستخدم أو تخفض درجة عدم التأكد المتعلقة بهذا القرار.

7. تحديد إطار البحث:

من اجل معالجة هذا البحث والإلمام بمختلف جوانبه و لتحقيق غاياته وأهدافه تم تحديد إطارين للموضوع المبحوث احدهما زماني و الآخر مكاني:

حيث أن **الإطار الزماني** يتجلى في فترة الدراسة التي ترافقت مع دخول النظام المحاسبي المالي حيز التطبيق ابتدءا من 01 جانفي 2010. والذي جاء بهدف تقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر إلى الممارسة الدولية من خلال تبني إستراتيجية توحيد محاسبي تأخذ بنموذج مجلس معايير المحاسبة الدولية(*IASB*)، وعليه فإن الاهتمام الأساسي سوف ينصب على الإطار العام الذي تمخض عنه النظام المحاسبي المالي، دون الخوض في التفاصيل التقنية لموضوع المحاسبة.

أما **الإطار المكاني**، فإن هذه الدراسة تخص الاقتصاد الجزائري وذلك بالتركيز على الواقع العام للبيئة الاستثمارية

فيه وذلك بالنظر إلى القدرات والمؤهلات المعتبرة التي يتمتع بها والتي تؤهله لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية بشتى أشكاله.

8. منهج البحث وأدواته:

في العادة، يتم اللجوء للمنهج الوصفي في محاولة لمعرفة تفاصيل أكثر عن حقيقة الظاهرة، ويمكن القول أن كل منهج يرتبط بظاهرة بقصد وصف طبيعتها، تحديد أسبابها، نوع العلاقات بين متغيراتها، اتجاهها وجوانب سير أغوارها، وتفسيرها للوصول لأسباب هذه الظاهرة والعوامل التي تتحكم فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها، **يعد منهجا وصفيا** وهو الأساس لجميع البحوث وخاصة المرتبطة بالعلوم الإنسانية.

لذلك، وسعيا منا للإجابة على الإشكالية المطروحة سلفا، واختبار مدى صحة الفرضيات المقدمة، فقد استعان الباحث **بالمنهج الوصفي**، والذي سيشمل بيان مفهوم وماهية المحاسبة الدولية ومعاييرها المحاسبية وكذا إطار إعداد وعرض القوائم المالية في ظلها وحدود العلاقة بين عملية صناعة قرارات الاستثمار وهذه القوائم. كما تم الاعتماد على هذا المنهج في عرض وتفسير أبعاد ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر مع الوقوف على واقعه في البيئة الجزائرية وأهم المعوقات التي تحول دون جذبه لها، وكذا استعراض وتقييم الإطار المحاسبي الحالي في الجزائر والذي جاء بهدف تقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر إلى الممارسة الدولية، ومنتهيا إلى محاولة تقديم تصور علمي يقوم أساسا على عصرنـــه و تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر من خلال تصور وتجسيد آليات تسمح بتثمـــين الاستفادة من مزايا عمليات الإصلاح المحاسبي.

أما الأدوات المستخدمة في البحث، فقد ارتكزت على المصادر والمراجع الأساسية الخاصة بالموضوع، بالإضافة إلى الاستعانة بالرسائل العلمية، والدوريات والتقارير التي تصدرها هيئات دولية وعربية، والملتقيات، والندوات العلمية، والمراجع والمواقع الإلكترونية ذات الصلة بالبحث.

9. الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة المتعلقة بهذا **الموضوع، فبعد البحث تبين** النقص الفادح والكبير في الدراسات **والبحوث** التي تتقارب في **الأهداف والغايات مع موضوع هذا البحث، حيث أنها تتناول موضوع البحث الأساسي** (الاستثمار الأجنبي المباشر) من زوايا ورؤى أخرى تصب في مجملها في بوتقة دراسة واقع **الاستثمار** الأجنبي المباشر في حد ذاته سواء في الجزائر أو في الدول العربية أو في الدول النامية عموما**؛ أو ربطه بالأحداث** السائدة في فترة انجاز هذه الأبحاث وبالمفاهيم الاقتصادية الحديثة كالعولمة **والتنمية والميزة التنافسية. دون الإشارة**

إلى المدخل المحاسبي (معايير المحاسبة الدولية) وأهميته في جذب هذا النوع من الاستثمارات، وفيما يلي عينة عن أهم الدراسات التي يعتقد أن لها علاقة بموضوع البحث ولكن يشكل غير مباشر:

- **حواس صلاح:**

" التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2007- 2008 ":

هدفت الدراسة إلى تحديد أبعاد مشكلة التنوع في الممارسات المحاسبية المتبعة على المستوى الدولي، ومن ثم تحليل وتقييم انعكاساتها على وضعية المعلومات التي توفرها البيانات المحاسبية المنشورة للمتعاملين في أسواق المال الدولية. كما استهدفت الدراسة أيضا تشخيص أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق التوافق و التنسيق بين معايير المحاسبة المطبقة بين الدول المختلفة، مع تركيزها وبشكل خاص على الدور البناء الذي يمكن أن تمارسه في هذا المجال اللجنة الدولية لمعايير المحاسبة خصوصا في مجال تطوير مجموعة المعايير المحاسبية الصادرة عنها، سعيا وراء تحسين فاعلية الأداء المهني لاسيما في الدول النامية التي لا توجد فيها معايير مهنية تحكمها سواء في مجال إعداد البيانات المالية أو في مجال تدقيقها.

ومن أهم ما أوصت به الدراسة أن يتم التعامل مع ما يجري من أعمال انسجام وتوافق الأنظمة المحاسبية على المستوى الدولي بجدية، لأن رفع الحدود عن حركة الاستثمار وتوسع نشاط المؤسسات على المستوى الدولي وحرية لجوء المؤسسات إلى السوق المالية الدولية، يفرض وجود لغة محاسبية موحدة.و العمل على زيادة الثقافة المحاسبية من أجل فهم أكبر للقوائم المالية الصادرة عن مختلف المؤسسات، من طرف المستثمرين وصناع القرارات. وأن يتم العمل على توحيد جهود الدول العربية باتجاه إيصال صوتها إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية لكي تأخذ مطالبها واحتياجاتها بالحسبان.

- **جمعة فلاح محمد حميدات:**

مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فلسفة، تخصص محاسبة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،الأردن، 2004.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأهمية النسبية لمتطلبات الإفصاح الصادرة عن معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية من وجهة نظر كل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي .وقد شملت الدراسة(66)شركة

صناعية مدرجة في السوقين الأول والثاني في بورصة عمان، وقد تم تقييم مدى التزامها بالإفصاح عن المعلومات من خلال التقرير المالي السنوي للعام2002، وكان من نتائج الدراسة:

- وجود علاقة طردية بين العائد على حقوق الملكية ودرجة الالتزام بمتطلبات الإفصاح.
- تعتبر متطلبات الإفصاح، بشكل عام والمنصوص عليها في معايير المحاسبة الدولية، مهمة من وجهة نظر كل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي.

وحسب هذه الدراسة فأن الالتزام بمعايير الإفصاح قد أسهم مساهمة كبيرة في تحقيق معدلات عائد جيدة، بالإضافة إلى أهميته لكل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي؛ مما يعني أن هذا الالتزام قد أدى دورا تسويقيا لجذب المزيد من العملاء، ورفع مستوى المبيعات الذي عمل على تحقيق معدلات العائد، كما جذب العديد من المستثمرين في هذه الشركات.

بكطاش فتيحة:

"دوافع توحيد معايير المحاسبية الدولية في ظل العولمة- حالة الجزائر- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010-2011". حاولت صاحبتها من خلالها إبراز:

- التطور التاريخي الذي عرفته العولمة والمحاسبة، وكيف أثرت على الأنظمة المحاسبية.
- مختلف النقائص التي يحتويها المخطط المحاسبي الوطني، ومعرفة مدى قدرته على مواكبة مختلف التغيرات التي تشهدها الجزائر.
- محاولة التطرق إلى المعايير المحاسبة الدولية والتقارير المالية، ومعرفة الدوافع والأسباب التي دفعت مختلـــف الدول على تبنيها.
- أهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والتقارير المالية الدولية في الجزائر في ظل الظروف الراهنة التي تعيشها.
- مدى توافق النظام المحاسبي المالي في الجزائر مع المعايير المحاسبية الدولية.

وقد أمكن استخلاص بعض التوصيات منها:

- العمل على تطوير بورصة الجزائر وتفعيل دورها في تمويل المؤسسات، والانضمام إلى مختلف الهيئات الدولية مثل : مجلس معايير المحاسبة الدولية والمنظمة الدولية لهيئات تداول الأوراق المالية.

- ضرورة التواصل مع التطورات والمستجدات التي تأتي بها معايير المحاسبة الدولية والتقارير المالية، وتكييف النظام المحاسبي المالي معها.

➢ **هائل أبو رشيد:**

" أثر عولمة التقارير المالية في تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية – دراسة ميدانية على بيئة الأعمال السورية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في المحاسبة،كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2008".حيث تمثلت أهم النقاط التي سعى صاحبها إلى تبيانها في التالي:

- أثر التقارير المالية في اتخاذ القرارات المالية على المستوى المحلي والدولي.
- أسباب قصور التقارير المالية المعدة وفق أسس غير موحدة دوليا.
- أسس عولمة التقارير المالية ومتطلباتها.

أما أهم التوصيات التي خرج بها صاحب الدراسة فتتمثل في:

- ضرورة الاستمرار بالسعي الدائم في سورية لاستيعاب التقنيات الحديثة والسعي لتطويرها ذاتيا.
- ضرورة الحذر من الأخذ بتطبيق القيم العادلة لأنها تؤدي إلى الإخلال بالموثوقية نظرا لاعتمادها على الرأي الشخصي في حالة عدم وجود سوق نشط لهذه القيم.
- العمل على إصدار قانون استثمار موحد في كل الدول العربية بدلا من وجود قوانين وأنظمة متباينة بينها.

➢ **سعيدي يحي:**

" تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة /الجزائر،2007 ". حيث استهدفت هذه الدراسة توضيح مدى أهمية وجدوى الاستثمارات الأجنبية وخاصة منها المباشرة في التنمية الاقتصادية الوطنية عن طريق التركيز على عوامل اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر على البلدان النامية والجزائر خاصة.

وانتهت هذه الدراسة بتقديم جملة من الاقتراحات العلمية والتي يرى صاحبها أنها ضرورية للتغلب على معوقات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر وكان أهمها:

- عصرنة إطار الاستثمار.
- تحسين صورة البلد والاتصال في الخارج.
- وضع سياسة استثمارية ذات التأثير المسبق.

- تدعيم نسيج الصناعات الصغير والمتوسطة.
- تثمين الموارد البشرية.

10. مساهمة البحث:

بالإضافة إلى محاولة هذا البحث تدارك بعض أوجه القصور في الدراسات السابقة، فإن مساهمة هذه الدراسة تتمثل في:

- **إماطة** النقاب على أهمية المتغير المحاسبي كأحد المتغيرات الحاسمة **والمداخل المستحدثة ذات الوقع المؤثر على** عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية من قبل المستثمرين محليين أو دوليين؛ **على اعتبار أن المعلومات المحاسبية** المنتجة في ظل الأنظمة المحاسبية المعدة على قاعدة أعمال التوحيد الدولي(معايير المحاسبة الدولية) تخدم الموقف القراري الذي يواجهه المستخدم أو تخفض درجة عدم التأكد المتعلقة بهذا القرار.
- **تقديم تصور علمي يقوم أساسا على عصرنه و تحسين البيئة الاستثمارية** في الجزائر من خلال **تقديم وتجسيد آليات تسمح بتثمين الاستفادة من مزايا** عمليات الإصلاح المحاسبي الذي باشرته الجزائر مطلع القرن الحالي والذي توج بالأساس بالنظام المالي المحاسبي الجديد ***(SCF)*** والذي يتوافق في كثير من البنود مع ما جاء في المعايير الدولية للمحاسبة، **بما يضمن تعزيز** مسيرة **الاندماج بالاقتصاد** الدولي **وتوحيد لغة المحاسبة، بما يتماشى مع التحولات** التي **أصبحت تفرضها العولمة واقتصاد السوق.**

11. هيكل الدراسة وتقسيماتها:

لانجاز هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى خمس **فصول، وتسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة تضمنت تلخيص عام** للفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث، ثم عرض للنتائج التي توصلنا إليها، وفي الأخير قدمنا بعض التوصيـــات التي رأينا بأنها ضرورية بناءا على النتائج المتوصل إليها.

- **الفصل الأول:** " **المحاسبة الدولية– مفاهيم ومرتكزات أساسية**"، والذي جاء في أربع مباحث، أستعرض **المبحث الأول مفهوم** وأهمية **المحاسبة الدولية، العوامل المؤثرة فيها، و** دور الشركات متعددة الجنسيات في ظهورها وتطورها، بالإضافة إلى أهم التحديات والقضايا النظرية والعملية لها، أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى **إشكالية الاختلاف والتنوع في الأنظمة والممارسات المحاسبية بين الدول،** مع تأشيره **على أهم الأسباب والأشكال المؤدية له، فضلا عن تبيانه لموضوع التوافق** المحاسبي الدولي ومختلف المفاهيم والأفكار المرتبطة به، **كمحاولة لتجاوز هذا الاختلاف والتنوع، بينما خصص المبحث الثالث** لتسليط الضوء على الإطار النظري لمعايير المحاسبة الدولية، **من**

خلال شرح لمفهومها مع التعرف على أهم الخصائص والمميزات التي وجب أن تتوافر عليها، **بالإضافة تبيان** أهميتها، معرجا على أهم العوامل المؤثرة في تبنيها من طرف الدول، **بينما أستهدف المبحث الرابع** التتبع التاريخي **لأهم المؤتمرات المحاسبية الدولية**، و التي أسفرت عن تشكيل عدة منظمات استهدفت وضع المعايير الدولية وتهيئة المناخ اللازم لتطبيقها.

– **الفصل الثاني: " إطار إعداد وعرض القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية"**، ارتأينا أن نتطرق إليه **من خلال أربعة مباحث يتضمن المبحث الأول مفهوم القوائم المالية**، وأهميتها **وحدودها بشكل عام، وأما المبحث** الثاني تناول هيكل ومحتوى القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية والمتمثلة أساسا في قائمة المركز المالي **(الميزانية العمومية)** وقائمة الدخل و قائمة التغير في حقوق المساهمين وقائمة التدفقات النقدية، أما المبحث الثالث والذي تطرق إلى المحتوى الإعلامي للقوائم المالية من خلال محاولته إلى تقديم مفهوم للمحتوى الإعلامي للقوائم المالية و كذا استعراض الأطراف المستخدمة للقوائم المالية وحاجتهم إلى المعلومات و خصائص جودة المعلومات وتأثيرها على قيمة المعلومة منتهيا إلى تبيان دور معايير المحاسبة الدولية في تطوير محتوى المعلومات المحاسبية، أما المبحث الرابع فقد تعرض لقواعد الإفصاح في القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية من خلال التطرق لمفهوم الإفصاح في الأدب المحاسبي و أهميته ومستوياته و**مقوماته** الأساسية منتهيا إلى استعراض بعض **قواعد الإفصاح عن المعلومات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية.**

– **الفصل الثالث: " القرارات الاستثمارية ودور القوائم المالية في ترشيدها "**، **جاء هذا** الجزء من الدراسة في **ثلاثة مباحث، استعراض المبحث الأول المفاهيم و المرتكزات الأساسية الاستثمار من خلال عرضا لمفهوم** الاستثمار وأهميته كمتغير اقتصادي، يستمد مفهومه كأصل من أصول علم الاقتصاد، **لما له من علاقة وصلة وطيدة** بمجموعة من المتغيرات والمفاهيم الاقتصادية، بالإضافة إلى بيان أنواعه وأهميته وطرق تمويله و **المقومات** الأساسية له، أما المبحث الثاني فقد اهتم **بدراسة وتحليل مفاهيم وطبيعة القرارات الاستثمارية والخصائص المميزة لها**، بالإضافة إلى بيان **أسس تنظيم عملية القرارات** الاستثمارية باعتبارها من القرارات الإستراتجية، منتهيا إلى **استعراض** أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الاستثماري **و التبويبات المختلفة** للقرارات الاستثمارية ومتطلباتها، في حين تطرق المبحث الثالث إلى **طبيعة و حدود العلاقة بين القوائم المالية وعملية صناعة قرارات الاستثمار من خلال استعراضه للبعد الإعلامي للمحاسبة وكفاءة تشجيع** صناعة هذا النوع من القرارات، بالإضافة إلى إبراز

أهمية القوائم المالية كمصدر مولد للمعلومات المناسبة لاتخاذ قرارات الاستثمار، منتهيا إلى توضيح **الارتباط الوثيق** ذو الأهمية النسبية العالية بين المعلومات التي تقدمها التقارير المالية وبين عملية اتخاذ القرارات **الاستثمارية**.

– **الفصل الرابع**: " **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، **حيث جاء هذا الجزء من الدراسة ومن خلال ثلاثة مباحث بهدف عرض الجوانب النظرية والفكرية للاستثمارات الأجنبية المباشرة؛ تحليل و تقييم مناخ** الاستثمار الأجنبي المباشر في **الجزائر؛ التطرق والوقوف** أهم المعوقات التي تحول دون تكوين مناخ استثماري جذاب في الجزائر.

– **الفصل الخامس**: " **آليات تفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي باتجاه تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، **حيث جاء هذا الجزء من الدراسة ومن خلال ثلاثة مباحث بهدف استعراض الخلفية** التاريخية **لأعمال التوحيد** المحاسبي، **لفهم وتقييم الإطار** المحاسبي الحالي في **الجزائر والذي جاء بهدف تقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر** إلى **الممارسة الدولية من خلال** تبني إستراتيجية **توحيد** محاسبي **تأخذ بنموذج** مجلس معايير **المحاسبة الدولية**(*IASB*)**؛ وكذا الوقوف على واقع البيئة** المحاسبة في الجزائر من خلال تحليل المحيط **الاقتصادي الذي تنشط فيه المؤسسات باعتبارها** المعني بتطبيقات **المحاسبة، وكذا** إلى **واقع نظام التعليم والتكوين** المحاسبي في **الجزائر، بالإضافة** إلى **واقع المهنة المحاسبية؛** منتهيا إلى محاولة تقديم **تصور علمي يقوم أساسا على عصرنه** و تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر من خلال **تصور وتجسيد آليات تسمح بتثمين الاستفادة من مزايا** عمليات الإصلاح المحاسبي الذي باشرته الجزائر مطلع القرن الحالي والذي توج بالأساس بالنظام المالي المحاسبي **الجديد**(*SCF*) والذي يتوافق في كثير من البنود مع ما جاء في المعايير الدولية للمحاسبة، **بما يضمن تعزيز** مسيرة **الاندماج بالاقتصاد** الدولي **وتوحيد لغة المحاسبة، بما يتماشى مع التحولات** التي **أصبحت تفرضها العولمة واقتصاد السوق.**

12. صعوبات البحث:

تجدر الإشارة إلى بعض الصعوبات التي واجهت هذا العمل والمتمثلة في:

– **صعوبة تجميع المراجع ذات العلاقة بموضوع البحث نظرا** لحداثته، خاصة في الشق المرتبط بمعايير المحاسبة الدولية الذي هو محل تحديث وتجديد مستمر الأمر الذي أدى بنا إلى التنقل داخل الوطن وخارجه لجمعها.

– **نقص** إن لم نقل **انعدام** البحوث السابقة والحديثة في هذا المجال والتي تربط موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر واستراتجيات جذبه بأعمال التوحيد المحاسبي الدولي خاصة في البيئة الجزائرية، والتي يمكن أن تكون كقاعدة لبداية البحث.

– كثرة الإجراءات والقوانين الناظمة للاستثمار في الجزائر التي تم سنها على مدار العقود الخمس الماضية، الأمر الذي يجعل من معالجة موضوعات البحث الأساسية تأخذ أبعادا في غاية التعقيد والتشعب.

– صعوبة مقارنة النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبية الدولية، كون النظام لم يتطرق في مضمونه للمعايير الواحد تلو الآخر، مثلما هو الشأن بالنسبة للمعايير الدولية.

– طبيعة مجتمع الدراسة الذي يستهدفه هذا البحث جعلت القيام بالدارسة الميدانية الاستقصائية أمرا مستحيلا، وهذا راجع إلى عدم القدرة على جمع معلومات دقيقة حول مجتمع الدراسة (المستثمرون الأجانب) واستحالة توزيع استبيان على عينة ممثلة لهذا المجتمع.

الفصل الأول:
المحاسبة الدولية/ مفاهيم ومرتكزات أساسية

- مقدمة الفصل
- طبيعة المحاسبة الدولية واستخداماتها
- طبيعة وأهداف الاتجاه الدولي المتوافق المحاسبي
- الإطار العام لمعايير المحاسبة الدولية
- دور الهيئات والمنظمات الدولية في تطوير معايير المحاسبة الدولية
- خلاصة الفصل

مقدمة الفصل:

ألقت التغيرات السياسية والاقتصادية التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة بظلالها على العلاقات الاقتصادية الدولية ودعمت الاتجاه نحو عالمية الأسواق والمشروعات والتكامل الاقتصادي والتنمية. وقد أظهرت التغيرات السريعة المتلاحقة في مختلف الدول المتقدمة والنامية، أهمية تطوير وتحديد النظم، والممارسات المحاسبية، من خلال وضع أسس وقواعد محاسبية دولية تحقق أكبر قدر ممكن من التجانس والتوافق في الطرق والأساليب والإجراءات بين مختلف دول العالم بغية التوصل إلى لغة محاسبية مشتركة تعمل على تسهيل انتقال رؤوس الأموال والسلع والخدمات عبر الحدود الإقليمية والقومية.

ومن هنا جاءت فكرة التوافق الدولي للمحاسبة حيث قامت العديد من المنظمات المحلية والإقليمية والدولية بمحاولات لتسوية بعض الاختلافات المحاسبية، كما قامت مجموعة من المنظمات المهنية المتخصصة في الكثير من دول العالم بإرساء تفاهم دولي حول تنمية وتطوير معايير دولية محاسبية.

وقد كانت البداية الحقيقية لصناعة معايير المحاسبة الدولية تعود إلى عام 1973 حيث تأسست لجنة معايير المحاسبة الدولية التي مرت بتطورات قبل أن يعاد هيكلتها لتصبح الهيئة الدولية المستقلة لصناعة معايير المحاسبة الدولية.

و من هذا المنطلق يأتي هذا الفصل بهدف استعراض:

- مفهوم وأهمية المحاسبة الدولية ، العوامل المؤثرة فيها، و دور الشركات متعددة الجنسيات في ظهورها وتطورها، بالإضافة إلى أهم التحديات والقضايا النظرية والعملية لها.
- إشكالية الاختلاف والتنوع في الأنظمة والممارسات المحاسبية بين الدول، مع التأشير على أهم الأسباب والأشكال المؤدية له، فضلا عن بيان موضوع التوافق المحاسبي الدولي ومختلف المفاهيم والأفكار المرتبطة به، كمحاولة لتجاوز هذا الاختلاف والتنوع.
- الإطار النظري لمعايير المحاسبة الدولية، من خلال شرح لمفهومها مع التعرف على أهم الخصائص والمميزات التي وجب أن تتوافر عليها، بالإضافة تبيان أهميتها معرجا على أهم العوامل المؤثرة في تبنيها من طرف الدول.
- مراحل تطور عملية صناعة معايير المحاسبة الدولية، من خلال التتبع التاريخي لأهم المؤتمرات المحاسبية الدولية، و التي أسفرت عن تشكيل عدة منظمات استهدفت وضع المعايير الدولية وتهيئة المناخ اللازم لتطبيقها.

المبحث الأول : طبيعة المحاسبة الدولية واستخداماتها

سوف نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم وأهمية المحاسبة الدولية ، العوامل المؤثرة فيها، و دور الشركات متعددة الجنسيات في ظهورها وتطورها، بالإضافة إلى أهم التحديات والقضايا النظرية والعملية لها.

المطلب الأول :المحاسبة وطبيعة التحديات المعاصرة

لقد رافقت المحاسبة المسيرة الإنسانية في تطورها وارتقائها وكانت تستجيب دائما للبيئة وعواملها التي تتواجد فيها فتتأثر بها وتؤثر فيها وكانت تنتقل بين فترة وأخرى من بيئة أو حضارة إلى بيئة/حضارة أخرى بواسطة العديد من الأسباب والعوامل والوسائل والأهداف وهكذا تواصلت المحاسبة إلى الوقت الحاضر بصورتها الحالية وستستمر مستقبلا في هذا المنحى من التواصل مع الإنسان وبيئته المتغيرة والمتجددة، وخلال هذه المسيرة الطويلة يمكن حصر مراحل تطور الفكر المحاسبي في اتجاه تكوين نظرية عامة للمحاسبة إلى ثلاث مراحل نوجزها فيما يلي:

- **المرحلة الأولى : ما قبل ظهور القيد المزدوج حتى عام 1494**

حسب المعلومات التي توصل لها الباحثون في تاريخ المحاسبة أن أكثر الأنظمة المحاسبية القديمة تطورا بعد النظام الذي خلفه المصريون القدماء، كان النظام المحاسبي الذي أستخدمه اليونانيون في أثينا، وإلى هذا النظام ينسب أول حسابات المدفوعات الحكومية عن الفترة الممتدة من عام (415-418) ق.م.

وخلال هذه الحقبة التاريخية وتحديدا في عهد الإمبراطورتين اليونانية والرومانية، خطت المحاسبة خطوة واسعة بفضل عاملين:[1]

العامل الأول:

البدء باستخدام وحدة النقد وسيلة لعملية التبادل التجاري بدءا من القرن السادس قبل الميلاد، مما وفر ركنا هاما من أركان نظام القيد المحاسبي.

العامل الثاني:

وتمثل في ظهور الأنظمة العددية المتطورة نسبيا، والتي بدأت بالنظام العددي اليوناني، ثم النظام العددي الروماني بعد ذلك، وأخيرا بالنظام العددي الهندي- العربي.

وتميزت الفترة من 600 بعد الميلاد بظهور الحضارة الإسلامية وإمبراطوريتها المترامية الأطـــــراف واكتشاف

[1] وليد ناجي الحيالي، نظرية المحاسبة، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،2007، ص26.

الأرقام العربية، بالإضافة إلى الإيرادات والنفقات الهائلة للدولة الإسلامية ووجوب صرفها بموجب الشريعة الإسلامية فظهرت الحاجة إلى الدواوين (ديوان بيت المال وغيره)، وقد استخدم التسجيل بهدف الرقابة على الأموال.كما استخدمت الميزانية بهدف تحقيق التخصيص المالي لمختلف نشاطات الدولة.وقد تم الاستعانة في هذه الآونة بسجلات الإيرادات والمصروفات كتسجيل مبسط للعمليات من جانب واحد باستخدام القيد المفرد.[1]

ثم أسهمت الحروب الصليبية (1096-1291) في نقل حضارة الشرق العربي الإسلامي إلى الغرب في جانبها المادي وغير المادي كما أسهمت التجارة البحرية مع الشرق في ذلك، مما ساهم في ظهور النظم السياسية والتجارية والطباعة والبنوك في أوروبا حتى نهاية القرن الخامس عشر.

❖ المرحلة الثانية: من(1495–1970)

تميزت هذه المرحلة بظهور القيد المزدوج على يد الإيطالي لوقا باسولو -***Louca Paciolo***– سنة 1494، حيث يمثل ابتكار القيد المزدوج انقلابا حاسما في عالم المحاسبة وبداية إمساك الدفاتر المحاسبية على أساس منتظم مع استمرار القواعد المحاسبية السابقة على ظهور القيد المزدوج .

ومع بداية النصف الثاني من القرن الثامن عشر بظهور الثورة الصناعية في أوربا، و ظهور المنشآت الكبيرة و انتشار السكك الحديدية وظهور ضرائب الدخل في صورة تشريعات منتظمة، و كذا ظهور الشخصية المعنوية للمؤسسة وانفصال الملكية عن الإدارة، فبدا واضحا التحول من إمساك دفاتر إلى المحاسبة مما أدى إلى تغيير النظرة إلى طبيعة معادلة الميزانية و الأصول و الالتزامات. مما أحدث تطورا كبيرا في إجراءات العمل المحاسبي وبداية ظهور اصطلاح المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ومع بدايات القرن العشرين ظهرت تطورات سريعة ومتلاحقة ساهمت في محاولة وضع إطار للنظرية المحاسبية لتقوم بترشيد إجراءات العمل المحاسبي، وقد أبرز التطور الصناعي في أوروبا وأمريكا إلى مزيد من التطور في أساليب القياس المحاسبي خصوصا في مجال التحليل التكاليفي مما أظهر الحاجة إلى محاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية وإلى نظام مصرفي كبير وبورصات لجذب رؤوس الأموال وانعكس ذلك على المحاسبة لتزويد المعلومات إلى أعداد كبيرة من المستفيدين منها. [2]

وفي نهاية الخمسينات من القرن الماضي دخلت علاقة المحاسبة بالأساليب الرياضية والإحصائية مرحلة النمـــــو

[1] محمد شريف توفيق، مقدمة المحاسبة المالية، الجزء الأول، سلسلة المنهج المعاصر في المحاسبة، شركة الأستاذ للتصميمات، الزقازيق، 2002،ص 31.

[2] طلال محمد الجحاوي وآخرون، أساسيات المعرفة المحاسبية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص48.

والازدهار وذلك لسببين:

أولهما: شروع بعض المشروعات الاقتصادية، باستخدام بحوث العمليات في أنظمتها المحاسبية، خصوصا بعد تزايد استخدام الحاسبات الالكترونية.

وثانيها: انفتاح المحاسبة على كل من النظرية الحديثة للقياس والنظرية الحديثة للمعلومات وقد تركت هاتان النظريتان أثار جوهرية على وظيفة المحاسبة وذلك بتحويلها من مجرد نظام لمسك الدفاتر، إلى نظام للمعلومات الاقتصادية.

كما تميزت نهاية هذه المرحلة بظهور المنظمات المهنية والأقسام العلمية المهتمة بأمر المهنة مع ظهور كثير من الدراسات حول نظرية المحاسبة و أخرى حول مشكلة انخفاض القوة الشرائية لوحدة النقد.[1]

❖ المرحلة الثالثة: من(1971 حتى الآن)

شهدت هذه الحقبة تغيرات كبيرة علي المستويين العالمي و الإقليمي لمست مختلف جوانب المحاسبة، وأحدثت تغيرات جذرية سواء من ناحية إطارها الفكري أو أسلوب ممارسة العمل المحاسبي والاستفادة من مخرجاتها أو الفهم السليم لطبيعة المحاسبة ودراستها أو إجراء بحوثها.

وأهم ما يميز هذه المرحلة الاهتمام المتزايد من قبل العديد من الهيئات والمنظمات المحاسبية المهتمة بعملية تحقيق أكبر قدر ممكن من التجانس والتوافق في الطرق و الأساليب والإجراءات المحاسبية بين مختلف الدول محاولة الوصول إلى لغة محاسبية مشتركة، لتستوعب مختلف المتغيرات والتحديات الجديدة في ظل العولمة والتطورات الاقتصادية العالمية الحديثة وفي ضوء عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وطبقا لتوجه المؤسسات للاندماج والاتجاه إلى الخوصصة وزيادة اتساع أسواق المال وتخطي المعاملات المجالين المحلي والإقليمي إلى مجال أرحب عبر الحدود لتتعاظم أهمية المحاسبة ومعلومات التقارير المالية في مجال اتخاذ القرارات على المستوى الدولي.

مما سبق يمكن القول أن المحاسبة رافقت نشوء الحضارة البشرية وتطورها، وكانت على الدوام تلبي متطلبات هذا التطور وعلى جميع الأصعدة، غير أن التطورات التي شاهدتها العقود الثلاثة المنصرمة كانت حاسمة في الإطار العلمي لنظرية المحاسبة، خاصة مع ميل الكثير من الدول إلى تبني توصيات ومعايير المحاسبة الدولية الصادرة عن

[1] كتوش عاشور، بلعزوز بن علي، المحاسبة العامة والمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية (IAS-IFRS)، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول: النظام المحاسبي المالي الجديد (NSCF) في ظل معايير المحاسبة الدولية: تحارب، تطبيقات، أفاق، المنظم يومي17-18 جانفي2010، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، ص06.

المنظمة الدولية (*IASC*)، إلى جانب ذلك فإن العديد من المواضيع المحاسبية المهمة والتي تحظى باهتمام المحاسبين تأتي حاليا من خلال الأبعاد الدولية للمحاسبة، الأمر الذي أدى إلى ظهور نظام محاسبي من نوع جديد يطلق عليه المحاسبة الدولية.

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للمحاسبة الدولية

تستحوذ المحاسبة الدولية على مكانة مهمة ضمن حقل المحاسبة بشكل عام، استجابة لمتطلبات الاقتصاد الكوني والعدد المتزايد للشركات متعددة الكونية (متعددة الجنسيات) ومتطلبات المستخدم الدولي للمعلومات. وبالرغم من أنه مازال يفتقر إلى وحدة الموضوع إلا أن حقل المحاسبة الدولية أصبح موضوع ذا أهمية لدراسات نظرية وميدانية تحلل وتدرس مسائل عديدة تخص المحاسبة المالية في البلدان المختلفة.

1. مداخل المحاسبة الدولية

قطعا هناك ارتباك وخلط في الأدبيات المحاسبية حول معنى المحاسبة الدولية بدليل وجود التعريفات المتنوعة التي تتضمن مختلف الحدود. ومن أفضل التنقيحات لهذه المداخل تلك المقدمة من قبل كل من ويريش وافري واندرسون (*Werich,Avery,Anderson*) سنة 1971 كما يلي:[1]

أ– المحاسبة الدولية: تعني نظام شامل تتبناه جميع دول العالم، وهذا النظام يأخذ شكل مجموعة المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما (*GAAP*).

ب– نظام المحاسبة الدولية: تعني النظام المعروف بشكل عام من قبل جميع بلدان العالم، وهذا النظام يأخذ مرة شكل مجموعة متكاملة من المبادئ المتضمنة للمفاهيم المحاسبية المختلفة بين البلدان أو مجموعة من البلدان. وهذا المفهوم لا يعني بالضرورة السعي إلى عملية توافق المبادئ، فهو يهدف إلى جعل الشخص الذي يعد القوائم المالية لشركة أجنبية معينة أو يقوم بدمج قوائمها المالية بحيث يكون لديه تصور كامل عن المبادئ المحاسبية المتعددة لغرض إعداد هذه القوائم.

ج– محاسبة الفروع الأجنبية (الخارجية): تعني مجموعة المشاكل الناجمة عن اختلاف المبادئ المحاسبية التي تتعرض لها الشركة الأم والوسائل التي تستخدمها في سبيل حل هذه المشاكل.

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول مساهمة كل من ويريش وافري واندرسون (Werich,Avery,Anderson) ارجع في ذلك إلى:

- Jamal Hor dand Roger Juchau ,Internationalising the Financial Accounting Curriculum:A Survey of Course Content and Coverage , Paper Presented at the Fourth Asia Pacific Interdisciplinary Research in Accounting Conference 4 to 6 July 2004, Singapore.

غير أن ظهور النموذج التنظيري الرائد الجديد للمحاسبة الدولية قد وسع من الإطار لكي يتضمن الأفكار الجديدة للمحاسبة الدولية. ونتيجة لذلك قدم ***Amen Khienan*** قائمة كاملة بمفاهيم ونظريات المحاسبة الدولية، فهي تتضمن:[1]

- مفهوم كوني /عالمي تم تطويره ورعايته من قبل الواقعيين/البراغماتيين الذين يؤمنون بأن الحلول الممكنة لمشاكل الإبلاغ الداخلي تقع ضمن التوحيد المحاسبي على نطاق العالم.
- مفهوم متعددة الجنسية، يقترح هذا المفهوم كافة التنوعات في المبادئ والمعايير والتطبيقات في كافة الدول.
- المفهوم المقارن،يتطلب هذا المفهوم تصنيف تحليلي للأنظمة المحاسبية الوطنية، وكما هو سائد في العلوم الاجتماعية الأخرى مثل الاقتصاد، السياسة والقانون.
- مفهوم الصفقات الدولية، يتعلق هذا المفهوم بالمعلومات المحاسبية التي هناك حاجة لها في التجارة الدولية وقرارات الاستثمار الدولية.
- مفهوم الترجمة/التحويل، ويستخدم هذا المفهوم لوصف المحاسبة عن الشركات الأم والفروع الأجنبية.

إن كل واحدة من هذه النظريات توفر أساس ما لتطوير إطار نظري للمحاسبة الدولية. ومع أنه من الممكن تقديم حجج لصالح أرجحيه نظرية واحدة على النظريات الأخرى، إلا أن النظريات الثلاث الأولى–**كونية ومتعددة الجنسية ومقارنة**– حصلت على أتباع ومؤيدين أفضل من الاثنين الآخرين. فالجدل يتمحور بين أولائك الذين يحبذون التوحيد المؤدي إلى نظرية كونية، وأولئك الذين يحبذون مختلف الأنظمة المحاسبية الوطنية المؤدية إلى نظرية مقارنة.

2. تعريف المحاسبة الدولية

لقد وردت عدة تعريفات للمحاسبة الدولية في الأدبيات المحاسبية التي تخص هذا الموضوع ، فالبعض يدخل بالمفهوم الضيق للمحاسبة الدولية والبعض الأخر يدخل بالمفهوم الواسع لها، فقد عرفت المحاسبة الدولية بأنها تمثل المحاسبة على العمليات الدولية وعمليات الشركات الدولية والمقارنات للمبادئ والممارسات المحاسبية التي تقوم بها الشركات في الأراضي الأجنبية مع تحديد إجراءات ووضع تلك المبادئ والممارسات.

كما عرفت المحاسبة الدولية على أنها مجموعة من المقاييس الدولية الموحدة والتي تكـــون مقبولة عموما علـــى

[1] أحمد رياحي بالكاوي، نظرية المحاسبة، الجزء الثاني، تعريب رياض عبد الله، مراجعة طلال الجحاوي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص457-458.

المستوى الدولي رغم وجود اختلافات بين الأنظمة المحاسبية.[1]

كما أن مصطلح المحاسبة الدولية يدل على وجود تعامل مالي ومحاسبي بين أكثر من شركة وفي أكثر من دولة، وهي التي تؤثر على بيانات التقارير المالية، وهي تشمل المحاسبة المالية، التكاليف، والمحاسبة الإدارية، وكذلك عملية مراجعة ومراقبة الحسابات وكذلك التحليل المالي الدولي.[2]

كما تعرف على أنها تنسيق للأسس، والقواعد، والمعايير المحاسبية المطبقة في الدول المختلفة والتي عن طريقها يمكن خدمة ومساعدة المستثمر المحلي والدولي بتوفير تقارير مركزه المالي يشكل يعكس المركز المالي الكفؤ.[3]

وهذا التعريف يركز على الفرض الأساسي لوجود لمحاسبة الدولية، والتنسيق هنا في المعايير هو تقارب وتقليل الاختلافات في المعايير الدولية، كما يؤكد على توفير تقارير متشابهة وتعكس هذه التقارير المركز السليم للشركات الدولية.

بينما يعرفها البعض على أنها الإطارات العامة العالمية لتكوين معايير محاسبية دولية تتفق عليها وتنفذها مجموعة المحاسبين المهنيين على مستوى العالم وتكون مادة علمية متقدمة تدرس في الكليات المتخصصة على أن يكون سندها ولحامها من مجموعة المعايير الدولية المحاسبية.[4]

في حين يرى البعض المحاسبة الدولية على أنها إحدى فروع المحاسبة الذي يهتم بتوفير المعلومات المحاسبية وغير المحاسبية من خلال تنسيق وتوحيد المعايير المحاسبية على كافة الشركات الدولية المنفذة من قبلها المعايير، لغرض الوصول إلى تقارير كفؤة تعكس الواقع السليم لتلك الشركات.[5]

وعليه يمكن القول أن أي موضوع لا يتم تعريفه بشكل دقيق وواضح فأنه لا يمكن أن يتخذ طابعه العلمي الصحيح ومن الصعب وضعه وتوصيفه ضمن تصنيفات العلوم التطبيقية والاجتماعية، إذ يتضح من خلال مراجعة الأدب المحاسبي فيما يتعلق بموضوع المحاسبة الدولية انه لا يوجد اتفاق عام حول تعريف محدد للمحاسبة الدولية فقد عرفت بتعاريف متعددة ومختلفة ومن هذه التعاريف ما يلي:[6]

- المحاسبة الدولية هي التي تعني وتهتم بالمشاكل العلمية والفنية للأقسام والفروع الأجنبية.

---

[1] أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص7.

[2] Christel Decock, comptabilité internationale, Economica, France, février 2005, p:.25

[3] حكمت أحمد الراوي، المحاسبة الدولية: النظرية والتطبيق للمعايير الدولية، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص24.

[4] أبو الفتوح علي فضاله، المحاسبة الدولية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص12.

[5] حكمت أحمد الراوي، المرجع السابق أعلاه، ص25.

[6] سعود جايد العامري، المحاسبة الدولية:منهج علمي للمشاكل المحاسبية وحلولها، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص29.

- المحاسبة الدولية تمثل مجموعة من المعايير المحاسبية الموحدة والمقبولة دوليا تهدف إلى ضبط وإحكام الممارسات العلمية للمهنة.
- المحاسبة الدولية هي عبارة عن المعاملات والصفقات الدولية وإجراء المقارنات لمبادئ المحاسبة في البلدان المختلفة وعمل التوافق فيما بين المعايير المحاسبية المختلفة عبر بلدان العالم وتوفير البيانات والمعلومات المحاسبية لأغراض إدارة الرقابة على الأعمال والتجارة العالمية.

يتضح مما سبق أن المحاسبة الدولية تعكس تطور الفكر المحاسبي للخروج من نطاق الممارسات الإقليمية إلى مواجهة المشاكل المحاسبية في النطاق الدولي.

المطلب الثالث :العوامل المساهمة في تطور المحاسبة الدولية

هناك مجموعة من العوامل التي ساهمت وبشكل كبير تغيرات البيئة المحاسبية وبالتالي في ظهور المحاسبة الدولية، ومن أبرز تلك العوامل ما يلي:

أ– الأعمال الدولية: [1]

عرفت الأعمال الدولية أنها كل نشاط تجاري يمتد وراء الحدود الإقليمية لأي بلد، وتتمثل في تدفق السلع والخدمات ورأس المال من شركة أو وحدة اقتصادية في بلد معين إلى شركة أو وحدة اقتصادية في بلد آخر.

فالتغيرات والتطورات التي طرأت على بنية وهيكل التجارة الدولية – حينما أصبحت عوامل الإنتاج متحركة وهو ما أوجد مجالات عديدة أدت إلى نمو سريع للعديد من البلدان وخلق أسواق دولية جديدة للسلع والخدمات ورأس المال– أوجدت مجموعة من الأشكال الجديدة للمحاسبة. ومن هنا كان هنالك إجماع شبه عام على أهمية ازدياد الأعمال الدولية بوصفها سبب رئيسي من أجل الاهتمام بالمحاسبة الدولية.

ب– الشركات الدولية: [2]

عرفت الشركات الدولية على أنها الشركات المملوكة لأكثر من بلد وتدار عملياتها دوليا حيث أن معظم الشركات الدولية تطورت من شركات محلية إلى شركات دولية من خلال مرورها ببعض أو كل المراحل التالية:

- تطوير منتج قوي للتسويق المحلي.
- استيراد المواد الأولية أو قطع الغيار.

[1] سعود جايد العامري،المرجع السابق، ص 16.

[2] المرجع السابق أعلاه، ص 18.

- التصدير المباشر أو من خلال وكلاء.
- فروع لمكاتب أجنبية.
- التراخيص.
- توكيلات مع ملكية جزء من رأس المال.
- مشاريع مشتركة ملكية كاملة لفروع أو شركات تابعة أجنبية.
- إدارة متعددة الجنسيات للشركة.
- ملكية متعددة الجنسيات لحقوق الملكية.

لقد أدى ظهور الشركات الدولية إلى حدوث تغيرات جوهرية في البيئة التقليدية للمحاسبة، وازدادت مشكلة عدم تجانس فئات المستخدمين للقوائم المالية لهذه الشركات تعقيدا بعد دخول متغيرات أخرى منها اختلاف اللغة والثقافة والعملة النقدية والمستوى التقني والعلمي من بلد إلى آخر. علاوة على بعض المشاكل المحاسبية الداخلية والخارجية التي طرأت حديثا والتي ساهمت في زيادة الطلب على الخدمات المحاسبية الدولية ،ومن ثم ازدادت أهميتها.

ج– النظام النقدي الدولي: [1]

يعمل النظام النقدي الدولي على تحديد أسعار الصرف وتعديل موازين المدفوعات على أساسه، وكذا تحديد تدفقات رأس المال، فهو بذلك يؤثر على المحاسبة الدولية من خلال مشكلة أسعار الصرف، على اعتبار أن المعاملات بالعملة الأجنبية تعتبر من أهم العناصر في المحاسبة الدولية

د– شركات المحاسبة الدولية:[2]

إن النمو الكبير والسريع للعمليات الدولية التي تقوم بها الشركات الدولية خلال العقود الثلاثة الأخيرة لعب دورا كبيرا في ظهور المحاسبة الدولية وأهميتها. حيث أصبح لدى المحاسبين المهنيين اهتمام متزايد بالمشاكل المترتبة عن هذه العمليات ومن ثم البحث عن حلول منطقية ومقبولة لها.

وبالتالي كان من الطبيعي جدا لشركات المحاسبة الدولية أن تكون هي أول من يتحرك على مستوى دولي

[1] عادل عاشور، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية – دراسة حالة مجمع رياض سطيف–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة ومالية (غير منشورة)،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي–الأغواط–، 2005-2006، ص9.

[2] محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية ، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ،2005،ص 28.

لمحاولة إيجاد الحلول الممكنة لبعض هذه المشاكل التي تواجه هذه الشركات أو زبائنها، وهذا تكون قد ساهمت بشكل أو آخر في ازدياد أهمية موضوع المحاسبة الدولية.

هـ– أسواق رأس المال العالمية:

لعب ظهور أسواق رأس المال العالمية دورا مهما ورئيسيا في زيادة الاهتمام بالمحاسبة الدولية. فهي تعتبر مصدرا خارجيا للتمويل المالي، فقد ظهرت هذه الأسواق نتيجة للرقابة المتعددة التي تقيد دخول الأجانب لأسواق رأس المال الوطنية. هذا بالإضافة إلى أن الحكومات والمؤسسات المقترضة قد تواجه فرص تمويل واقتراض داخلية محدودة. ولهذا فإن نمو أسواق رأس المال العالمية أعطى أهمية كبيرة لموضوع المحاسبة الدولية. [1]

و– البحث العلمي [2]

تناول العديد من الباحثين حقل المحاسبة الدولية على مختلف المستويات. وقد نتج عن هذه الجهود العلمية توافر العديد من المراجع والبحوث العلمية التي ساهمت في إثراء موضوعها وكذلك المساهمة في إيجاد الحلول للمشاكل التي تواجهها الشركات متعددة الجنسيات أثناء تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، فضلا عن أن هذه الجهود ساهمت كذلك في زيادة الوعي بأهمية موضوع المحاسبة الدولية في المؤسسات التعليمة والمنظمات المهنية الدولية والإقليمية ومن ثم إعادة النظر في مناهجها الدراسية والتعليمية.

المطلب الرابع: تحديات ومشاكل المحاسبة الدولية

يتضح من خلال التعرف على ماهية المحاسبة الدولية وطبيعتها وكثرة الشركات الدولية والمتعددة الجنسيات أن هنالك العديد من المشاكل التي تواجهها الجهات المستخدمة لهذا الفرع من المحاسبة. وفي ما يلي مناقشة موجزة للتحديات التي تواجه المحاسبة الدولية والتي ينتج عنها الكثير من القضايا الفكرية، النظرية والعملية.

في الحقيقة أن هناك تطوران موجودان على صعيد الاقتصاد العالمي، يتعين الإشارة إليهما وهما:[3]

– أن الأنشطة العالمية للشركات عابرة القارات (أو متعددة الجنسيات) تغطي مدى واسع من العالم وتتضمن تلك الأنشطة تطوير وتصنيع وتسويق المنتجات وتوسيعها.وتعتبر تبادل التكنولوجيا عامل هاما للغاية في تلك الأعمال الدولية.

[1] محمد المبروك أبو زيد، المرجع السابق ، ص29.

[2] سعود جايد العامري، المحاسبة الدولية: منهج علمي للمشاكل المحاسبية وحلولها، مرجع سبق ذكره، ص17.

[3] أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية والشركات مرجع سبق ذكره، ص 56.

- أن أسواق رأس المال العالمية توفر فرص للمستثمرين والمقترضين للارتباط في أنشطة تمويلية عبر العالم. وقد مكنت التطورات التكنولوجية المستثمرين والمقترضون من الارتباط بعملات مالية في الوقت الملائم في أسواق رأس المال العالمية، وما يزال الاتجاه يتزايد في الاستمرار في هذا الاتجاه.

ولاشك أن هاذين التطورين قد ساعدا على توسيع نطاق المحاسبة الدولية لتتعدى الموضوعات التقليدية بحيث تتضمن ما يلي:[1]

- المعاملات بالعملة الأجنبية.
- إدارة مخاطر سعر الصرف الأجنبي.
- الضرائب والأعمال الدولية.
- توحيد القوائم المالية للشركات التابعة والشقيقة الأجنبية.
- تعديلات القوائم المالية بالقوى الشرائية العامة.
- تسعير تحويلات الشركات متعددة القوميات.
- متطلبات الإفصاح المقارنة.

وهذا لا يوحي بأن الموضوعات التقليدية للمحاسبة لم تعد مهمة، وإنما في الواقع فإنه بسبب أهمية حجم التجارة والاستثمارات الدولية، فإنها قد اكتسبت أهمية جوهرية متزايدة، ومع ذلك فإن كثير من القضايا الجديدة الواسعة تعتبر جزء جوهري من المحاسبة الدولية. بمعنى أنها ذات متطلب هام للمعلومات الملائمة وذات المصداقية لمتخذي القرارات عبر العالم. وفيما يأتي استعراض مختصر لأهم هذه المشاكل:

1– إدارة مخاطر أسعار الصرف

تتعرض غالبية الشركات في العالم إلى مخاطرة أسعار الصرف التي تتجسد في الخسائر المرتبطة بتغيرات أسعار صرف العملات النقدية سواء كانت المحلية منها أو الأجنبية. لذلك يتعين على الشركات أن تقوم بتحديد مصادر الخطر وتقييم حالة الخطر ومدى تأثيرها على الشركة وعلى إستراتجيتها المالية وذلك من خلال تبني إدارة كفوءة لمخاطر أسعار صرف العملات النقدية. حيث أن هذه الإدارة الكفوءة تتبنى عادة وضع نظام للمعلومات والاتصال وتحديد سياسة أسعار الصرف واستراتيجيات التغطية الداخلية والخارجية والرقابة على الطرق والإجراءات اللازمة لذلك.

ومن الجدير بالذكر أن هنالك نوعان من تغطية مخاطر أسعار الصرف:[2]

[1] أمين السيد أحمد لطفي، المرجع السابق، ص57.

[2] سعود جايد العامري، المحاسبة الدولية: منهج علمي للمشاكل المحاسبية وحلولها، مرجع سبق ذكره، ص38.

النوع الأول: الأساليب الداخلية المستخدمة في تغطية مخاطر أسعار الصرف والتي تتمثل في أسلوب المقاصة الداخلية وإنشاء مركز تنظيم الفاتورة (قائمة الحساب) وأسلوب مقايضة العملات النقدية.

النوع الثاني: الأساليب الخارجية المستخدمة في تغطية مخاطر أسعار الصرف:- تتمثل في أسلوب الضمانات أو التغطية في الأسواق المستقبلية وخيارات العملات النقدية وأسواق سوابس ***(SWAPS)***.

2- ترجمة القوائم المالية للفروع أو الشركات التابعة الأجنبية

تجدر الإشارة هنا إلى أن نسبة تملك الشركة القابضة (الأم) في صافي أصول الشركة الأجنبية (التابعة)، تحدد مدى وطبيعة المشاكل المحاسبية التي تنشأ سواء في مجال تقويم استثمارات الأولى في الثانية، أم في مجال ترجمة القوائم المالية للشركة الأجنبية المعدة بعملة أجنبية إلى العملة المحلية المعدة بموجبها القوائم المالية للشركة الأم.

وعموماً يمكن القول بأن مشاكل ترجمة القوائم المالية المعدة بعملة أجنبية تنشأ فقط، في حالة كون الشركة الأجنبية إما تابعة أو زميلة للشركة الأم، أي متى تجاوزت نسبة تملك المحلية في صافي الاستثمارات الأجنبية 20%، أما في الأحوال التي تنخفض فيها نسبة التملك عن هذا الحد، وبالتالي يقل أو ينعدم تأثير سيطرة الشركة الأم على الشركة الأجنبية، تخرج مشكلة تقويم صافي استثمارات الأولى في الثانية عن نطاق الترجمة، لتنحصر فقط في مجال تحديد القيمة التي يتم بها إدراج صافي الاستثمارات في الميزانية، وذلك وفقاً لطريقة التكلفة إذا ما تم تصنيف هذه الاستثمارات ضمن الاستثمارات طويلة الأجل، أو وفقاً للتكلفة أو السوق أيهما أقل إذا ما عوملت كاستثمارات قصيرة الأجل، وفي جميع الأحوال تدرج مكاسب أو خسائر إعادة التقويم ضمن حقوق المساهمين بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل، أو في قائمة الدخل بالنسبة للاستثمارات قصيرة الأجل.

وما دمنا هنا بصدد تحليل المشاكل المحاسبية المتعلقة بترجمة القوائم المالية، فسيقتصر تركيزنا فقط على معالجة آثار الفروقات التي تنشأ عن تقلب أسعار الصرف وما يصاحبها من مكاسب أو خسائر تظهر عند ترجمة القوائم المالية للشركة الأجنبية، وذلك سواء لأغراض إعداد القوائم المالية للشركة الأم، أو لأغراض إعداد القوائم المالية الموحدة للمجموعة، ويمكن حصر المشاكل المحاسبية لترجمة القوائم المالية المعدة بالعملات الأجنبية في أربع مجالات رئيسية هي:[1]

1. تحديد العملة الوظيفية للشركة الأجنبية التي سيتم ترجمة قوائمها المالية وعملة التقرير للشركة الأم.

[1] أحمد زكريا عصيمي، المحاسبة في بيئة الأعمال الدولية (مشاكل التقرير المالي المترتبة على تجميع الأعمال الخارجية) ، ص 09، (على الخط)، متاح على الرابط الالكتروني: **cba.ksuedu.server261.com/.../edoc_130388456**، *تاريخ الاطلاع:* 24-04-2010.

2. تحديد سعر أو معدل الصرف الملائم للترجمة.
3. تحديد الطريقة المناسبة للترجمة.
4. معالجة آثار مكاسب أو خسائر الترجمة في القوائم المالية للشركة الأم (قائمة الدخل، والميزانية العمومية قائمة المركز المالي).

ويقصد بالعملة الوظيفية، العملة التي يتم بها الجانب الأكبر من التدفقات النقدية للشركة الأجنبية، لذا يتطلب الأمر لتحديدها تحديد طبيعة العلاقة القائمة بين الشركة الأم والشركة الأجنبية، فإذا كانت العلاقة التجارية للشركة الأجنبية بالشركة الأم ضعيفة، تكون العملة الوظيفية للشركة الأجنبية في هذه الحالة هي نفس العملة الأجنبية للبلد الذي تعمل فيه.

وفي جميع الأحوال فإن المقصود بترجمة القوائم المالية للشركة الأجنبية هو "إعادة تقويم عناصر أو بنود تلك القوائم، والمدرجة أصلاً بالعملة الوظيفية للشركة الأجنبية إلى ما يعادلها بعملة التقرير، أي العملة المحلية المدرجة بها نظائر تلك البنود في القوائم المالية للشركة الأم، وذلك بموجب أسعار أو معدلات محددة للصرف تستخدم في ترجمة هذه القوائم".

3. التحليل المالي والقبلية للمقارنة

إن هناك تحدي آخر رئيسي يواجه المحاسبة الدولية يتمثل في أن القوائم المالية في البلدان المختلفة يتم إعدادها وفقا لمعايير محاسبية مختلفة. وهذا يؤدي إلى مشاكل كثيرة عند أداء التحليل المالي. على الأقل توجد ثلاثة عوامل تساهم في تلك المشكلة هي:[1]

- يتم قياس المعاملات المحاسبية والتقرير عنها على نحو مختلف في البلدان المختلفة، وبالتالي فان المؤشرات المالية التي تعتمد على استخدام الأرقام المرتبطة بتلك التقارير تصبح غير قابلة للمقارنة بشكل حتمي.
- تتباين ثقافة الأعمال وتطبيقات الأعمال من بلد إلى آخر، ففي بعض البلدان مثل اليابان يتم التمويل بشكل كبير من خلال القروض، في حين في بلدان أخرى مثل المملكة المتحدة فإن المصدر الرئيسي للتمويل يتم عن طريق حملة أسهم الملكية. والسؤال الذي يثار هنا هو كيف يمكن إجراء مقارنة نسبة القروض إلى حقوق الملكية على الأعمال ببلد مثل اليابان مقارنة بنظيره في بريطانيا للحصول على استنتاجات مفيدة.
- تمثل المصطلحات مشكلة واضحـــة للمحاسبة الدولية، حيث في بعض اللغات لا توجد مصطلحات لوصف

[1] أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية والشركات متعددة الجنسية، مرجع سبق ذكره، ص 59.

بنود معينة، فقد لا يوجد حتى مصطلح موحد للمحاسبة حتى بين البلدان التي تتحدث بنفس اللغة.

وفي الأخير يمكن القول أن معظم المشاكل المحاسبية يمكن اعتبارها وبسهولة على أنها مشاكل محاسبة دولية، وهذا قد يفسر اعتبار المحاسبة الدولية على أنها حقل معرفة فرعي من المحاسبة.

المبحث الثاني:طبيعة وأهداف الاتجاه الدولي للتوافق المحاسبي

سلط هذا المبحث الضوء على إشكالية الاختلاف والتنوع في الأنظمة والممارسات المحاسبية بين الدول، مؤشرا على أهم الأسباب والأشكال المؤدية له، كما أنه تناول موضوع التوافق المحاسبي الدولي ومختلف المفاهيم والأفكار المرتبطة به، كمحاولة لتجاوز هذا الاختلاف والتنوع.

المطلب الأول: عوامل الاختلاف المحاسبي بين الدول

مما لاشك فيه أن الهدف الرئيس للمحاسبة يكمن في توفير معلومات ملائمة لأغراض اتخاذ القرارات الاقتصادية في ظل بيئة أعمال مميزة لكل دولة، مما ينتج عنها تنوع واختلاف في التطبيقات والممارسات المحاسبية بين الدول، حيث أن هذا التنوع والاختلاف ينشأ عن جملة من المتغيرات والأسباب والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1– طبيعة ونوع النظام الاقتصادي:

كما هو معروف فإن النظام الاقتصادي عموما له علاقة مباشرة بالنظام المحاسبي، على اعتبار أن المحاسبة ما هي إلا ترجمة للأحداث الاقتصادية، ويختلف الارتباط بين المحاسبة والنظام الاقتصادي وكذا درجة التأثير حسب لتطور الاقتصادي ومستوى التطور التكنولوجي،بحيث نجد أن النظام المحاسبي في بلد متطور اقتصاديا يختلف عن النظام المحاسبي في بلد ناشئ.[1]

فإذا كانت التنمية الاقتصادية لدولة ما متدنية فان الأنشطة الاقتصادية والصناعية والتجارية تكون محـــدودة وبسيطة وبتالي ينعكس ذلك في نوع الأنشطة المحاسبية والتي سوف تكون بسيطة وسوف يكون الاهتمام بها بسيط ومحدود وكلما زادت درجة النمو الاقتصادي ينعكس ذلك في زيادة حجم وعدد النشاطات وبتالي فان المحاسبة سوف تتطور وتتفرع ممارساتها وأساليبها.

[1] شعيب شنوف، الممارسة المحاسبية في شركات متعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي حالة:BP Exploration Limited، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص 24.

2– النظام السياسي:

توجد في العالم مجموعة متنوعة من الأنظمة السياسية التي تتراوح بين أنظمة ديمقراطية ينعم فيهـــا الشعب بالحرية السياسية وبكل حقوقه المدنية وأنظمة سياسية دكتاتورية لا يتمتع فيها الشعب بالحرية والمشاركة في اتخاذ القرار. ويفقد معظم حقوقه المدنية وأي كان النظام السياسي بالدولة لابد وان يكون له تأثير على الأنظمة المحاسبية لتلك الدولة.

إن النظام السياسي للبلد وأهدافه والفلسفة التي يقوم عليها، السياسات الاقتصادية العريضة لذلك البلد ،فاختلاف الأنظمة السياسية من بلد لأخر (اشتراكي، رأسمالي) يؤثر على الممارسات المحاسبية في تلك الدول،فالحرية المحاسبية للعرض والإفصاح مرتبطة بالحرية السياسية.

3– النظم القانونية والضريبية :

إن تأثير الأنظمة القانونية على المحاسبة قد يكون موجود بكل الدول ولكن يختلف تأثيره على الأنظمة المحاسبية. ويعتبر قانون الضرائب في العديد من الدول السبب الرئيسي إن لم يكن الوحيد وراء ظهور واستخدام المحاسبة بالأساس. حيث تلزم القوانين بهذه الدول الشركات بالامتثال بممارسات وطرق وتقارير محاسبية معينة عند أعدادها لقوائمها المالية.

حيث تعتبر مجموعة النظم القانونية للبلد بمثابة قيود على المعايير والمبادئ المحاسبية فيه، كما أن قانون الشركات والقانون التجاري لهما تأثير كبير على أساليب وطرق تطبيق قواعد ومبادئ المحاسبة، ونظرا لكون كل دولة لها قانون مختلف فإن الممارسات المحاسبية ستختلف كذلك.[1]

4– النظام التعليمي:

إن النظام التعليمي ومستوى المعرفة بالقراءة والكتابة في أي دولة يؤثر على النظام المحاسبي فيها من زاويتيـــن هما:[2]

- أن المستخدم المعلومات المحاسبية ذو المستوى التعليمي الجيد يمكنه فهم المعلومات المحاسبية الفنية المتقدمة.
- أن المحاسبين الموجودون داخل الدولة والذين لديهم معايير تعليمية متقدمة، عادة ما يكونوا مدربين بشكل جيد، كما أنهم يمتلكون الصلاحيات الضرورية والمهارات الكافية للوفاء بواجباتهم ومسئولياتهم بالكامل.

[1] روتال عبد القادر، التوجه نحو تطبيق المعايير المحاسبية والمالية الدولية في المؤسسات الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 59.

[2] أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسية، مرجع سبق ذكره، ص 257.

بإيجاز يمكن القول بأن الخلفيات التعليمية لكل من مستخدمي ومعدي المعلومات المحاسبية تؤثر بشكل كبير على درجة تطوير ومستوى تقدم النظام المحاسبي للبلد.

5– مصادر تمويل المؤسسات

يعتبر نوع ومصدر التمويل للاستثمار ورأس المال العامل للشركات والأنشطة الاقتصادية من أهم العوامل الاقتصادية التي يمكن أن تكون لها تأثير على الأنظمة والممارسات المحاسبية وغالبا ما تمول الشركات احتياجاتها المالية للاستثمار وارس المال العامل من خلال مصدرين رئيسين هما (حقوق الملكية اصدر أسهم ، أو الاقتراض) فتنوع المصدر يؤثر على توجيه النظم المحاسبية نحو تلبية احتياجات المستثمرين مقابل توجيهها نحو تلبية احتياجات المقرضين .

و تتمثل عناصر الاختلاف من منظور طرق تمويل المؤسسات، في طبيعة الأطراف التي على النظام المحاسبي التعامل معها بدرجة تفضيلية، بهدف حماية أموالها .في **دول المنظومة الأنجلوسكسونية تعتمد المؤسسات** في **تمويلها أساسا على السوق** المالي، **الذي يستقطب فئات** مختلفة وغير **متجانسة من المستثمرين أو مقدمي الأموال (أفراد، مؤسسات، هيئات)، لذلك فإن الاهتمام الأساسي للمحاسبة ينصب على تلبية احتياجات** هذه **الفئات من المعلومات الكفيلة بالإخبار عن الأداء والتدفقات المالية في المؤسسات. بينما في دول المنظومة الفرانكفونية فإن المؤسسات تعتمد** في تمويلها **أساسا على البنوك مقارنة بما تتحصل عليه من** السوق المالي، **لذلك فإن المحاسبة تقوم على مبدأ الحذر وتنصب اهتماماتها لحماية المقرضين** حتى **ولو كان على حساب إعطاء الصورة الصادقة عن حسابات المؤسسة.**[1]

كما توجد هناك عوامل أخرى قد تأثر على الفكر المحاسبي **والممارسات المحاسبية بشكل جوهري مثل :قوانين أسواق رأس المال، طبيعة النظام العام للدولة ومدى تدخلها في العملية الاقتصادية، العوائق** البيروقراطية...الخ، **كل** هذه المؤثرات يمكن **توضيحها** في الشكل التالي:

[1] مداني بن بالغيث، التوافق المحاسبي الدولي- **المفهوم**، المبررات والأهداف، مجلة الباحث، العدد الرابع، كلية العلوم **الاقتصادية** وعلوم التسيير، **جامعة** قاصدي مرباح -ورقلة، 2006، ص 116.

الشكل رقم (01–01)

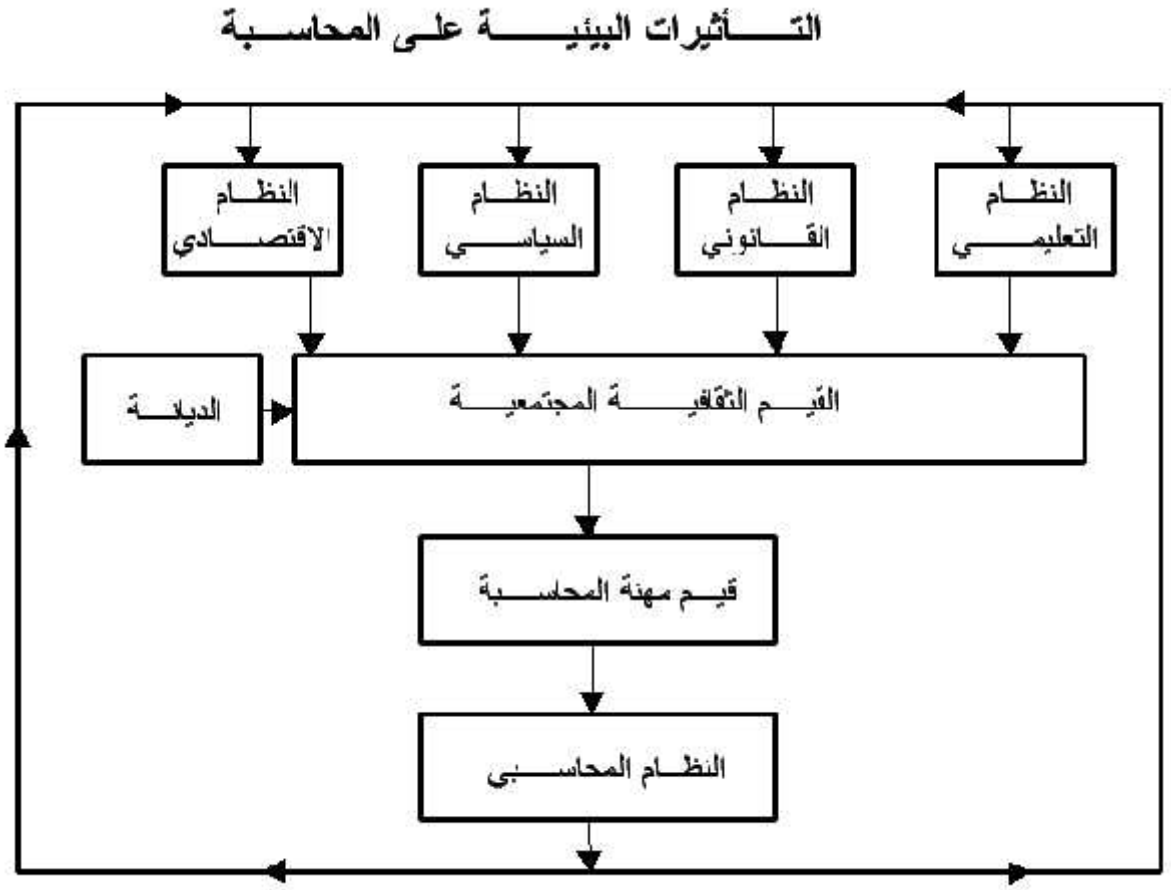

المصدر: أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسية، مرجع سبق ذكره، ص 248.

وعليه يمكن القول أن جميع هذه العوامل والخصائص (الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية) والتي تختلف من دولة إلى أخرى تساهم بشكل أو بآخر في اختلاف الممارسات المحاسبية بينها، مما دفعها إلى ضرورة الاحتكام لجملة من المعايير المحاسبية ، تحظى بصفة القبول الدولي، وتهدف إلى إضفاء الانسجام على الممارسة المحاسبية، وهذا ما يطلق عليه في الأدب المحاسبي بالتوافق المحاسبي الدولي.

المطلب الثاني :مفهوم التوافق المحاسبي الدولي

غالبًا ما يشعر الدارس لمواضيع المحاسبة الدولية وخاصة موضوع التوافق المحاسبي أنه بحاجة إلى الفهم والتفرقة بين معاني المفاهيم الثلاثة وهي التماثل أو التوحيد والمعايرة والتوافق التي عادة ما يستخدمها الباحثين بتداخل للإشارة لعملية التوافق الدولي للمحاسبة دون وجود تعريف محدد لها.

لهذا سوف نتناول تعريف هذه المفاهيم الثلاثة لمعرفة وتوضيح الاختلاف بينها على النحو التالي:

1– التوحيد / التماثل المحاسبي:المفهوم والنماذج:

تعددت التعريفات حول مفهوم التوحيد في الأدبيات المحاسبية وذلك لأهميته وسوف نستعرض في هذا الجزء بعض من هذه التعريفات.

يعني التوحيد المحاسبي هو أن تكون المعالجة المحاسبية واحدة بالنسبة للأحداث والعمليات المتشابهة وذلك في ظل ظروف وأوضاع محددة؛ وله مفهومان:[1]

- **التوحيد المطلق:** أي أن تكون المعالجة المحاسبية للعمليات والأحداث المتشابهة على أساس واحد بغض النظر عن أي اختلاف في الظروف والأوضاع المحيطة.

- **التوحيد المقيد:** أي أن يتم تحديد الأوضاع والظروف المناسبة لتطبيق معالجة محاسبية معينة لحدث معين وتحديد معالجة أخرى في حالة تغير الظروف.

والتوحيد المطلق يناسب الأحداث البسيطة وهي الأحداث التي لا يترتب عليها آثار اقتصادية مختلفة باختلاف الظروف المحيطة وكمثال على ذلك عمليات الشراء والبيع النقدي.

أما التوحيد المقيد فإنه يناسب الأحداث المركبة وهي الأحداث التي تختلف آثارها ونتائجها الاقتصادية باختلاف الظروف المحيطة، وكمثال على ذلك الاهتلاك للأصول حيث يعتمد على كثافة استخدام المنشأة لهذه الأصول وطبيعة هذه الأصول.

كما يشير التوحيد إلى الحالة التي يكون فيها كل شيء متسق ومتجانس أو غير متباين فهي تحتوى التماثل الذي يعنى أن تكون كل المبادئ والممارسات المحاسبية واحدة، كما نجد الجمعية الأمريكية للمحاسبة تعرفه: بأنـــه الثبات في القيود والمصطلحات وكذلك الثبات في القياس.[2]

كما يؤدي مفهوم التوحيد إلى فرض أسس وقواعد محاسبية لدولة ما على الدولة الأخرى، فالتوحيد يعتبر بمثابة حالة مشروطة تشير إلى أنها نظام أو خطة تتضمن مجموعة من الترتيبات الخاصة بتسجيل البيانات على المستوى الوحدة الاقتصادية وإعداد قوائم حسابات في إطار محدد من الأسس والقواعد والاصطلاحات والتعاريف والحسابات والقوائم والموازنات لخدمة أهداف معينة.[3]

---

[1] عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، دار ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص135-136.

[2] محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص 267.

[3] أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة- منظور التوافق الدولي، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص367.

وأهم ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على التماثل في المبادئ والممارسات المحاسبية بين الدول المختلفة، أي أن التوحيد المحاسبي عملية فرض أسس لدولة ما على الدول الأخرى.

والجدير بالذكر أنه يمكن حصر اتجاهين بارزين في ما يتعلق بأشكال واستراتجيات التوحيد المحاسبي، وهناك نموذجين مختلفين للتوحيد المحاسبي وهما النموذج التوحيد الأنجلوفوني ونموذج التوحيد الفرانكفوني.[1]

فأهم ما يميز التوحيد المحاسبي في الدول التي تعتمد على النموذج الأول –الأنجلوفوني- هو اضطلاع مهنة المحاسبة بوظيفة إصدار المعايير، ولم يكن الأمر متاح لولا الجهود المبذولة من أصحاب المهنة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929.

وعلى النموذج السابق، والذي لم يرتبط بدور الدولة بعملية التوحيد إلا من خلال هيئات مراقبة الأسواق المالية، فإن أهم ما يميز النموذج الفرانكفوني هو الاضطلاع الكلي للدولة بوظيفة التوحيد وإعداد المعايير المحاسبية ، حيث تعد التجربة الفرنسية مرجعا لهذا النموذج.

2– المعايرة المحاسبية:

تعرف المعايير المحاسبية على أنها: إطار منظم للسياسات المحاسبية والإفصاح عنها، تصدر عن لجنة (كاللجنة معايير المحاسبة الدولية) أو جمعية مهنية (كجمعية المحاسبين والمراجعين) أو جهة حكومية (كوزارة التموين والتجارة الداخلية)، تلتزم بها المؤسسات والشركات والهيئات على مختلف أنواعها عند إعدادها وعرضها للقوائم المالية ،بهدف تمكين الأطراف الخارجية من اتخاذ القرارات المالية والاقتصادية.[2]

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول :

- المعيار إطار منظم للسياسات المحاسبية: أي أنه يرمي إلى تنظيم هذه السياسات بدلا من ترك الباب مفتوح أمام الاجتهادات الشخصية، فهو يقدم حلا لمشكلة الاختيار بين البدائل المحاسبية، وبالتالي فإن المعيار يعد أداة للتوحيد.
- يتم إصدار هذه المعايير عن طريق اللجان والهيئات أو الدولة: بمعنى آخر يتم إصدار المعايير من قبل جهة

[1] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- مداني بن بالغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية- بالتطبيق على حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص63-64.

[2] يحي محمد أبو طالب، نظرية المحاسبة والمعايير المحاسبية المصرية والدولية في ضوء التطور التاريخي للفكر المحاسبي، مكتبة عين شمش، القاهرة، 2003، ص261.

معترف بها، وبالتالي فإنها تخضع للدراسة عن طريق هذه الجهة،وهنا تجدر الإشارة أنه كان هناك تباين بين شكل ومضمون معايير المحاسبة الصادرة في دول العالم حتى إنشاء لجنة معايير المحاسبة الدولية والتي أخذت على عاتقها تحقيق التوفيق ما أمكن بين المعايير المختلفة والمتبعة حاليا في مختلف دول العالم.

– يجب أن يتوافر في المعيار صفة **الإلزام** وإلا فإنه لن يحقق الغاية المرجوة منه.

إن النقاط السابقة تؤكد على أن هدف المعايير هو تنظيم عملية اختيار البديل المحاسبي، وبالتالي فهي أداة لتوحيد عملية الاختيار بين البدائل المتوفرة عند تطبيق السياسات المحاسبية.

3– التوافق/ التنسيق المحاسبي:

من الجدير بالذكر أنه وردت في الفكر المحاسبي مجموعة من التعريفات المتعلقة بمفهوم التوافق، ولقد عرف التوفيق بأنه درجة من التنسيق أو التماثل الدولي فيما بين مجموعات مختلفة من المعايير والطرق وأشكال التقارير المالية.[1]

وما يلاحظ على هذا التعريف قصر التوفيق على درجة معينة من التناسق أو التماثل بين مجموعة مختلفة من المعايير وأشكال التقارير المالية. وعرف أيضًا بأنه هو عملية تقليل الفروق في تطبيقات التقرير المالي فيما بين الدول مما يؤدى إلى زيادة إمكانية مقارنة القوائم المالية وتتضمن عملية التوفيق تطوير مجموعة من معايير المحاسبة الدولية الواجب تطبيقها في مختلف دول العالم وذلك لزيادة عالمية أسواق رأس المال.

وأعتبر التوافق المحاسبي أيضا على أنه تلك المحاولة الرامية لبوتقة عدة أنظمة محاسبية في مسار قادر على المزاوجة والتوفيق بين تطبيقات محاسبية؛ مختلفة في هيكل منتظم ، ولقد أستنتج بأن كل من التوافق (*Harmonie*) و التقييس (*Standardisation*) هما خطوتين من مجموعة خطوات لمسار واحد قابل للتوقف في أي لحظة؛ وتتمثل باقي الخطوات في:[2]

- مقارنة مختلف الأنظمة المحاسبية بهدف تحديد الفروق؛
- مجهودات القضاء على الفروق - التوافق؛
- تشكيل مجموعة مترابطة من المعايير المحاسبية– التوحيد (*Normalisation*)؛

[1] الصادق محمد ادم علي، أثر توافق معايير المحاسبة السعودية مع معايير المحاسبة الدولية على تطوير مهنة المحاسبة بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم إلى: الندوة الثانية عشرة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية بعنوان:" مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية وتحديات القرن الحادي والعشرين" والتي نظمتها كلية إدارة الأعمال بجامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية خلال الفترة: 4 – 5 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق 18 – 19مايو 2010،ص11.

[2] مداني بن بالغيث، التوافق المحاسبي الدولي: المفهوم، المبررات والأهداف، مرجع سبق ذكره، ص118.

•بلوغ حالة التوحد (*Uniformité*).

كما يشير مفهوم التوافق إلى محاولة الجمع لأنظمة محاسبية مختلفة مع بعضها البعض، فهي عملية مزج وتوحيد ممارسات محاسبية متنوعة في هيكل منهجي مرتب، يعطي نتائج متناسقة فهي تشمل على اختيار ومقارنة الأنظمة المحاسبية المختلفة لغرض ملاحظة ومعرفة نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف.[1]

ويرى آخرون أن التناسق هي عملية زيادة انسجام وتوافق الممارسات المحاسبية بوضع حدود للخلافات بينها، وتخفيض المعايير المتناسقة من الاختلافات المنطقية، وتحسين التوافق في المعلومات المالية بين الدول المختلفة.[2]

إن تعريف التوافق هنا هو أكثر واقعية ويتمتع باحتمالية أكبر للقبول مقارنة بالتوحيد، فالتوافق يعترف بالخصوصيات الوطنية - القواعد والأحكام والأهداف- الخاصة بكل دولة، والتي تؤثر بشكل أو بآخر على نظامها المحاسبي، ويسعى إلى إيجاد تسوية مع خصوصيات جميع الأطراف الأخرى كخطوة أولى، وتصحيح أو إلغاء بعض هذه العوائق لكي يتم تحقيق درجة مقبولة من التوافق **كخطوة ثانية**.

المطلب الثالث: مبررات ومزايا التوافق المحاسبي الدولي

من الطبيعي أن تكون هناك دوافع موضوعية للأطراف التي تسعى إلى وجود توافق دولي للمحاسبة، إن هذه الدوافع لابد وأنها تنبع من المزايا والفوائد التي يتوقع أن تعود على تلك **الأطراف**.

1– العوامل المؤدية للتوافق المحاسبي الدولي.

إن تزايد الاهتمام بالتوافق والاتساق بين معايير المحاسبة على المستويات الإقليمية والدولية لم ينشأ من فراغ وإنما نشأ في الحقيقة استجابة لمجموعة من الظروف والدوافع التي لعل من أبرزها ما يلي:

– الزيادة الدولية في التجارة والمبادلات الاقتصادية: إذ تزيد على 15 تريليون دولار تقوم بها شركات كونية منتشرة في كل أنحاء العالم وتتطلب معايير وأسس للقياس والإبلاغ المحاسبي، وجاء إنشاء منظمة التجارة العالمية (*WTO*) ومن متطلبات الانضمام إليها مبدأ الشفافية لتوفير معلومات للمستثمرين وكذلك تطبيق معايير المحاسبة

[1] بكطاش فتيحة، دوافع توحيد معايير المحاسبية الدولية في ظل العولمة- **حالة الجزائر**- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم التسيير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010- 2011،ص57.

[2] فردرك تشوي وآخرون، المحاسبة الدولية، تعريب محمد عصام الدين زياد، مراجعة أحمد حامد حجاج، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004، ص349.

والتدقيق الدولية، إذ سيؤدي التزام الشركات بمجموعة عالمية من المعايير الدولية إلى اتساق أكبر في المعلومات المالية المقدمة في تقارير الشركات السنوية.[1]

– **تطور الأسواق المالية العالمية:** يعد انتشار الأسواق المالية من أبرز الخصائص التي أصبح يتميز به الاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة، خاصة في الدول المتقدمة التي تعتمد عليها بشكل كبير ومباشر في تعبئة الادخار ومواجهة الاحتياجات التمويلية التي تعبر عنها كل من المؤسسات الاقتصادية بما تطرحه من أسهم للحصول على أموال تمكنها من الرفع من استثماراتها، وما تطرحه الحكومات من سندات لتغطية العجز في ميزانياتها.

كما كان للأداء المالي الناتج عن تطور الهندسة المالية والإبداعات المالية الحديثة (الأدوات والمشتقات المالية) الأثر الأكبر في تطور الأسواق المالية، وتزامن ذلك مع تحرر القطاع المالي من كل أشكال القيود والضوابط التي كانت مفروضة على حرية انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية .[2]

وكان لبزوغ فجر ثورة الاتصالات والمعلومات والتكنولوجيا الرقمية الدور البارز في هذا التحرر بما قدمته من إمكانيات ضخمة ساعدت على ربط الأسواق المالية والمتدخلين فيها، ومكنتهم من التواصل وتبادل المعلومات التي تمثل إلى حد كبير مخرجات النظام المحاسبي على مستوى المؤسسة أو القطاع أو الدولة، ولا يمكن لهذه المعلومات أن تكون ذات فائدة كافية ما لم تكن قابلة للمقارنة، هذه المقارنة التي تعتمد على معايير وأسس للقياس قد تختلف بين دولة وأخرى وبين قطاع وآخر وبين شركة وأخرى، مما يؤدي إلى تشويه القياس وتشويه المقارنة وتضليل متخذي القرارات .

– **اعتماد الاتحاد الدولي للبورصات (*IOSCO*) معايير المحاسبة الدولية:** وكان قد حدد آذار 1998 كموعد نهائي ليوصي الاتحاد قبولها على المستوى الدولي واستخدامها كأساس لإدراج الأسهم والسندات في الأسواق المالية عبر الحدود، وقد تبنى هذا الاتجاه إعلان دبي باعتماد معايير المحاسبة الدولية.

ويعد انتشار الأسواق المالية من أبرز الخصائص التي أصبح يتميز بها الاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة، خاصة في الدول المتقدمة التي تعتمد عليها بشكل كبير ومباشر في تعبئة الادخار، ومواجهة الاحتياجات التمويلية التي تعبر عنها كل من المؤسسات الاقتصادية بما تطرحه من أسهم للحصول على أموال تمكنها من الرفع من

---

[1] عبد الناصر نور، طلال الجحاوي، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الأردنية: متطلبات التوافق والتطبيق،ص07، (على الخط)، متاح على الرابط الالكتروني: **www.jps-dir.net/Forum/uploads/8724/6.doc**، تاريخ التصفح: (07-04-2009).

[2] مداني بن بالغيث، التوافق المحاسبي الدولي- المفهوم ، الأهداف والمبررات، مرجع سبق ذكره، ص119.

استثماراتها، وما تطرحه الحكومات من سندات لتغطية العجز في ميزانياتها، فالبورصات العالمية وظفت مبالغ ضخمة قدرت بـ 25000 مليار دولار لسنة 2000. وهو مستوى كان في الواقع كفيلا بحث المؤسسات عن البحث عن التمويل في مناطق جغرافية مختلفة وأسواق مالية متعددة.[1]

– **توسع الأنشطة الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:** إنَّ تعاظم قوة الشركات المتعددة الجنسيات لتشمل أصقاع المعمورة سواء كان ذلك عن طريق إنشاء فروع لها في الأقاليم والدول أو السيطرة على شركات تابعة، ومع زيادة وتوسع أعمالها الدولية وتسارع الدولية، ولمعالجة هذه الأعمال والأحداث الاقتصادية على المستوى الدولي، كان لزاما إتباع استراتيجيات معينة في مجال المعالجة المحاسبية لمثل هذه الأنشطة من أجل اتخاذ القرارات الضرورية في الوقت الملائم، لكن المشكل الذي يطرح نفسه على هذا المستوى هو وجود اختلاف في الممارسات المحاسبية بين البلدان التي توجد بها الشركة الأم وبين البلدان التي تتواجد فيها الشركات التابعة، وهو ما ينجم عنه صعوبات في إعداد التقارير المالية بموجب المعايير المحاسبية المحلية لتلك البلدان العاملة فيها، ومن هنا كانت الضرورة ملحة لإيجاد حلول للمشكلات المحاسبية على المستوى الدولي، وبالتالي السير قدما نحو التوافق المحاسبي الدولي، الذي يحقق مصلحة الشركات الدولية و يسهل أعمالها.

2– مزايا التوافق المحاسبي:

إن من أهم فوائد التوافق الدولي للمحاسبة ما يلي:[2]

– إعطاء صورة عامة عن العمليات التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات.

– زيادة المعلومات القابلة للمقارنة في مختلف بلدان العالم.

– توفير معلومات أفضل لأغراض التخطيط الاقتصادي والموازنات.

– يوفر التوافق المحاسبي الدولي للشركات -خاصة الدولية منها- الوقت والمال والجهد الذي يبذل في توحيد قوائمها المالية وذلك لقلة عدد التسويات التي سيتم إجراؤها لحسابات الشركات التابعة، والتي تعتمد كل منها في

[1] بن عيشي بشير، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية- متطلبات التطبيق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث حول: "إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة"، المنظم أيام 27- 29 نيسان2009، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، ص08.

[2] لمزيد من التفاصيل حول مزايا التوافق المحاسبي الدولي ارجع في ذلك :

- أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية والشركات متعددة الجنسيات، مرجع سبق ذكره، ص378.

- Gelard Gilbert, Harmonisation comptable, Où en est on, Revue française de comptabilité, n° 236, Juillet -août 1992, P3.

إعدادها على مجموعة من الممارسات والمبادئ المحاسبية والتي غالبا ما تكون مختلفة من دولة إلى أخرى.

– إنجاح عملية التسيير والمراقبة التي تقوم بها الشركات على مختلف فروعها، وقياس أدائها بناءا على التقارب الذي يحكم شروط التسيير وقابلية البيانات والتقارير للمقارنة.

– تحسين عملية اتخاذ القرارات عند المستثمرين الذين يتطلعون إلى العمل خارج حدود بلادهم عن طريق زيادة المعلومات المقارنة لنتائج عمليات الشركات في الدول المختلفة، بما يضمن الإقبال الكبير على استثمارات هذه الشركات.

– إمكانية إجراء المقارنات بين المعلومات المالية الدولية، حيث أن إجراء المقارنات يسهل عملية تقييم الأداء للشركات ومن ثم تقييم البدائل الاستثمارية كما أنه يساعد على إزاحة عقبة كبيرة أمام حرية تدفق الاستثمارات الدولية. ويبدو منطقيا أن تخفيض درجة الاختلاف في الممارسة المحاسبية هو الحل. فالقوائم المالية القابلة للمقارنة سوف تشجع على تدفق أكبر لرأس المال عند أقل تكلفة ممكنة إلى الأعمال الأكثر كفاءة.

أما رجال المصارف والمقرضين فسوف ترتفع درجة الثقة لديهم في القوائم المالية، وكذلك المحللين الماليين فسوف يتمكنون من الحصول على تقارير مالية مفهومة يمكن أن يعتمدوا عليها كمدخلات لعمليات التحليل المالي.

– يوفر التوافق المحاسبي الدولي للشركات خاصة الدولية منها الوقت والمال الذي يبذل حاليا في توحيد قوائمها المالية التي تعتمد كل منها في إعدادها مجموعة من الممارسات والمبادئ المحاسبية والتي غالبا ما تكون مختلفة من دولة لأخرى.

– العديد من الدول خاصة النامية منها لا توجد بها منظمات محاسبية مهنية ولا هيئات مختصة بإصدار معايير العمل المحاسبي، و بتالي فإن تبنيها للمعايير المحاسبية الدولية سوف يوفر لها الوقت والمال.

– إن طبيعة عمل المؤسسات التي تختص في مجال المحاسبة الدولية، و تقوم بمراجعة حسابات الشركات متعددة الجنسية و أحيانا الشركات المحلية في الدول التي توجد بها، تواجه مشكلة اختلاف المعايير والممارسات المحاسبية بين دول وأخرى وهذا ما يلزمها بعمل برامج خاصة لكل دولة على حدى، وكذلك تجد نفسها مضطرة إلى تأهيل المحاسبين وتدريبهم على الأنظمة المحاسبية بالعالم وهو ما يكلفها جهدا وأموالا مضاعفة لطبيعة وخصوصية كل نظام محاسبي، ومن ثم فإن التوافق الدولي المحاسبي سيسهل لشركات المحاسبة المالية القيام بأعمالها بأقل تكلفة وهو ما ينعكس كذلك على الشركات محل المراجعة حيث يتوقع أن تكاليف مراجعتها ستنخفض كذلك.

– إن زيادة ونمو الأنشطة الاقتصادية الدولية، وكذلك زيادة اعتماد الدول على بعضها فيما يتعلق بالتجارة الدولية

وتدفق الاستثمارات يجعل التوافق المحاسبي أمرا مرغوبا فيه. فإذا كانت المعلومات القابلة للمقارنة تساعد على اتخاذ القرارات الاقتصادية وتوزيع الموارد الاقتصادية على المستوى المحلي فإن الأمر سيكون كذلك بالنسبة للقرارات الاقتصادية وتوزيع الموارد عل أساس دولي. حيث سيسهل العمليات الدولية والتسعير وكذلك القرارات المتعلقة بتوزيع الموارد ويجعل أسواق الأوراق المالية أكثر كفاءة.

– إن التوافق المحاسبي الدولي يمكن أن يسهل على الشركات عملية الحصول على التمويل اللازم في حالة عدم كفاية الموارد المحلية، ومن ثمة إعطاء الشركات فرصة أخرى للحصول على الأموال من خارج حدود الدولة الموجودة بها سواء كان ذلك في صورة رؤوس أموال أو قروض، إن أصحاب رؤوس الأموال في الداخل و الخارج يعتمدون على التقارير المالية لتحقيق أفضل فرص الاستثمار و الإقراض يفضلون المعايير الدولية لأن المعلومات المنشورة بالتقارير المالية تكون أكثر ملائمة وقابلة للمقارنة. مما يشجع المستثمرين على الاعتماد على هذه المعلومات في تقييم فرص الاستثمار والاقتراض ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة لهم.

– من المتوقع أن يساهم التوافق المحاسبي الدولي في رفع مستوى مهنة المحاسبة في دول العالم، حيث أن الدول التي توجد بها أنظمة محاسبية ضعيفة وبدائية سوف تحفز على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبني وتشغيل الأنظمة المحاسبية الدولية

– توفير إمكانية التجميع المرحلي للبيانات المحاسبية بما يخدم احتياجات المستويات الاقتصادية إلى البيانات.

وما يمكن قوله، أن التوافق المحاسبي الدولي سوف يجعل من الممكن تعزيز وجود معايير محاسبية عالية النطاق إلى أقصى مستوى ممكن، وأن تكون متسقة مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والقوانين المختلفة ، مما يساهم ذلك في رفع مستوى مهنة المحاسبة في دول العالم من جهة، والمساعدة على سير التجارة الدولية والنمو الاقتصادي وزيادة كفاءة أسواق رأس المال العالمية من جهة أخرى.

المطلب الرابع:معوقات التوافق المحاسبي الدولي

يبدو أن جميع المؤشرات والاتجاهات الدولية تشير إلى أن هناك فرص ضئيلة دائما لتحقيق التوافق المحاسبي الدولي، نظرا لجملة من العوائق والقيود والتي تحد في مجملها من درجة التناسق والتناغم في الممارسات و التطبيقات المحاسبية المختلفة بين الدول، وعموما يمكن حصر أهم هذه القيود والمحددات في التالي:

1– اختلاف نقاط البدأ:

إن عملية التوافق الدولي يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار التطور التاريخي للمحاسبة في أي بلد إذا كانت تريد أن

ينتج من الممارسات المحاسبية لذلك البلد توجه لتلك الممارسات في البلدان الأخرى، ومن ثم فمن الأهمية أن يعرف أنصار التوافق المحاسبي الدولي أن الدول مختلفة الأوضاع، وبالتالي من غير المنطقي أن تعامل معاملة واحدة.

إن عملية التطوير يجب أن تتم بعناية فائقة وأن لا **يكون المهم نقطة النهاية**، بل من الضروري مراعاة نقط **البدء المختلفة**، فهذا أمر هام عند مقارنة الدول النامية والدول المتقدمة حيث أن استخدام الأنظمة ذاتها في دول معينة **لا يستلزم منه أن تكون تلك الدول** في نطة البدء نفسها ولا معدل التقدم نفسه في عملية التوافق الدولي.[1]

2– الهيئات المحاسبية المهنية والخلافات بين التنظيمات:

أدى اقتصاد بعض البلدان إلى وجود هيئات محاسبية مهنية مما أوجد صعوبة في عملية السير السريع نحو التوافق المحاسبي الدولي، حيث أنه ليس هناك فائدة مرجوة من تطوير مهنة المحاسبة بشكل متوافق دوليا، **إلا إذا كانت** هناك هيئة محاسبية مهنية فعالة ومؤثرة سواء في القطاع الخاص أو العام، لأن هناك الهيئات المهنية هي التي تعمل **على تحقيق التوافق عن طريق معالجة المشاكل المحاسبية الموجودة.**[2]

بالإضافة إلى الهيئات المحاسبية المهنية، توجد اختلافات بين التنظيمات التي لها علاقة بالتوافق المحاسبي الدولي، نجدها تختلف من حيث الأهداف والطموحات، وبناءا على هذه **الاختلافات** في الأهداف يتم التركيز على تحقيق التوافق المحاسبي الدولي انطلاقا من توقعات مختلفة **للممارسات المحاسبية المناسبة**، وهذا بالنسبة للإفصاح المالي، **فإذا ما** أخذنا الأمم المتحدة على سبيل المثال نجد أنه ترغب في زيادة متطلبات **الإفصاح للشركات متعددة الجنسيات، مع الأخذ بعين الاعتبار** مصالح البلدان النامية التي تعمل فيها تلك الشركات.

3– القومية:

قد يكون شعور البعض بالقومية أو التعصب القومي حائلا يقف دون قبول أي شيء من الخارج حتى لو **كان ملائما له**، ولهذا **قد** يعتبر **البعض أن فرض أو إلزام دولة ما ببعض الممارسات من** المعايير. **المحاسبية الدولية من جهات خارجية بمثابة مساس بسيادتها وليس من السهل الاستجابة له وقبوله.**[3]

ويظهر ذلك جليا في بعض الدول النامية، حيث يتم النظر إلى المعايير **المحاسبية الدولية المصدرة من قبل لجنة** معايير **المحاسبة الدولية على أنها متحيزة للممارسات المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ولا**

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **المحاسبة الدولية والشركات متعددة الجنسيات، مرجع** سبق ذكره، ص384.

[2] شعيب شنوف، الممارسة المحاسبية في شركات متعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي حالة:BP Exploration Limited، **مرجع** سبق ذكره، ص101.

[3] محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص274.

تعطي الاهتمام الكافي لاحتياجات البيئة المحلية للدول النامية، وبالتالي فإنها تعتبر غير ملائمة وغير كافية لتلبية تلك الاحتياجات.

ومن صور القومية كذلك نجد حتى البلدان المتقدمة قد تنفر من تغيير المعايير المحلية الخاصة بها والتي أعدت بعناية واستغرقت وقتا طويلا لإعدادها، وقد تكون أكثر درجة من المعايير المحاسبية الدولية من ناحية ملاءمتها للبيئات المحلية وتحقيق المتطلبات الخاصة، وبالتالي فإن تبني المعايير الدولية بدلا من المعايير المحلية يمكن اعتباره تخفيضا من درجة ومستوى النظم المطبقة محليا.

4– اختلاف النظم القانونية:

يوجد في العديد من البلدان تدخل مباشر للحكومات على طبيعة مهنة المحاسبة، بشكل أو بآخر، وحتى على مستوى إصدار المعايير المحاسبية، حيث يتطلب ذلك إصدار تشريعات وسن قوانين، وهذا لأن إصدار المعايير المحاسبية يعتمد على نظم قانونية رسمية.[1]

ولهذا فإن تحقيق التوافق الدولي في التقارير المالية المبنية عليها يستلزم إجراء تغييرات في القوانين والتشريعات المحلية وهذا ما ترفضه أغلب الحكومات، أو أن تقوم الشركات على سبيل المثال (الدول الاسكندينافية) بإصدار نوعين من التقارير المالية، تكون واحدة منها لتلبية الاحتياجات والمتطلبات القانونية المحلية، والأخرى معدة على أساس المعايير المحاسبية الدولية المتفق عليه.

5– القصور في تعريف أهداف القوائم المالية:

هناك قصور في وجود تعريف متفق عليه لأهداف القوائم المالية، فلجنة معايير المحاسبة الدولية تقترح أن هدف تلك القوائم هو خدمة احتياجات المستثمرين، كما أن اللجنة ترى أن يمتد هذا المدى ليشمل اهتمامات المقرضين والعاملين، لكنها لم توفر احتياجات واهتمامات الحكومات بتلك القوائم سواء لأغراض فرض الضرائب أو غيرها من الأغراض ذات العلاقة.[2]

لذلك فتلك الاختلافات في تحديد أهداف القوائم المالية يعتبر من أسباب الاختلاف الواسع في الممارسات المحاسبية الوطنية، بل ومن العوائق في تحقيق التوافق المحاسبي الدولي، فإذا لم يتم الاتفاق على هدف القوائم المالية فليس من الممكن تطوير معايير محاسبية متفق عليها ومقبولة من قبل جميع المستخدمين للقوائم المالية.

---

[1] شعيب شنوف، الممارسة المحاسبية في شركات متعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي حالة:BP Exploration Limited، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[2] أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية والشركات متعددة الجنسيات، مرجع سبق ذكره، ص385.

6– الاختلافات البيئية والتفاوت الاقتصادي بين الدول:

تعكس المحاسبة إلى حد كبير حاجات البيئة التي تعمل بها وأن أهداف أي نظام محاسبي مرتبطة بتلبية احتياجات تلك البيئة .ومن المعروف أن السياسات المحاسبية تصاغ في بعض الأحيان للحصول إما على أهداف اقتصادية أو سياسية متوافقة مع النظم الاقتصادية أو السياسية المطبقة بالدولة، وطالما أن هناك أملا ضعيف في الحصول على نظام اقتصادي وسياسي دولي واحد فإنه من الممكن التوقع أن الاختلافات في الأنظمة السياسيـــة والاقتصادية ستستمر كعائق أمام التوافق الدولي للمحاسبة.[1]

كما أن التفاوت الاقتصادي بين الدول النامية والدول المتقدمة يجعل من احتياجات البيئة لنوع وشكل المعلومات في كل من المجموعتين مختلفة اختلافا جوهريا وهو ما ينعكس على طبيعة الأنظمة المحاسبية التي يجب أن تطبق في كل منها حتى تلبي تلك الاحتياجات المختلفة، وبالتالي فما يراه البعض أن عملية وضع نظام محاسبي عالمي قد لا يكون بمقدوره تلبية الاحتياجات المختلفة والمتنوعة.

وعموما فإن نجاح عملية التوافق الدولي في ظل هذا التباين بين الدول يتطلب الاتفاق على المستوى المطلوب للإفصاح المالي للشركات والمعلومات الملائمة للمستخدمين وكذلك المطلوب للتقارير واسعة النطاق التي تساعد في التخطيط على المستوى الوطني، ومعايير المحاسبة والمراجعة المطلوبة التي تعطي الحسابات المستوى .المطلوب من إمكانية الاعتماد عليها في البيئات التي توجد فيه.

المبحث الثالث: الإطار العام لمعايير المحاسبة الدولية

سعى هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الإطار النظري لمعايير المحاسبة الدولية، من خلال شرح لمفهومها مع التعرف على أهم الخصائص والمميزات التي وجب أن تتوافر عليها، بالإضافة تبيان أهميتها معرجا على أهم العوامل المؤثرة في تبنيها من طرف الدول.

المطلب الأول: مفهوم معايير المحاسبة الدولية

يعود أصل كلمة معيار (*Norme*) إلى الكلمة اللاتينية (*Norma*) ، والتي تعني بمفهومها الأصلي، أداة قياس مكونة من ضلعين متعامدين تعطي الزاوية القائمة وتسمح بالقياس الهندسي(كوس-*Equerre*)، فالمعيار هو المكيال أو المقياس أو النموذج الذي يوضع ليقاس على ضوئه وزن شيء أو طوله أو درجة جودته، وبمعنى أدق هو

[1] صالحي بوعلام، أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر وآفاق تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، (غير منشورة)، فرع :محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ص16.

ما يجب أن يكون عليه الشيء.[1]

أما في المحاسبة، فيمكن تعريف المعايير المحاسبية على أنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق أو مراجعة الحسابات. وبذلك تختلف المعايير عن الإجراءات فالمعايير لها صفة الإرشاد العام أو التوجيه، بينما تتناول الإجراءات الصيغة التنفيذية لهذه المعايير على حالات تطبيقية معينة. [2]

فالمعيار المحاسبي يمكن اعتباره بمثابة قانون عام يسترشد به المحاسب عند قيامه بإعداد وتحضير التقارير المالية ومن ثم البيانات الختامية للمنشأة لأنه لابد من وجود مقاييس محددة لمساعدة المحاسب على أداء عمله. **ويمكن** اعتبار المعايير المحاسبية" **بمثابة مسطرة لقياس السلوك الاقتصادي لمنظمات الأعمال المختلفة، فهي قياسات تطبقها** الشركات لقياس عناصر القوائم المالية وبالتالي إلى تحديد نتائج النشاطات والموقف المالي،وتعتمد نتيجة النشاط(ربح/**خسارة**) لأي شركة على المعايير المحاسبية بالدرجة الأساس والتي تحدد بدورها السياسات والطرق والإجراءات المحاسبية التي ينبغي عند تطبيقها والالتزام بها".[3]

كما يجب أن تكون المعايير المحاسبية مفهومة ومقبولة من قبل مستخدميها ومنسقة مع بعضها البعض، لأن **الغرض الأساس منها هو تحديد أساسيات الطرائق السليمة لقياس وعرض وإيضاح عناصر القوائم المالية** وتأثير العمليات والأحداث والظروف على المركز المالي. وبما أن المعايير المحاسبية تمثل حلولا لمشاكل خاصة وعرضا لإجراءات عملية خاصة لذا يجب أن تتسم بالتعدد والتعديل المستمر انسجاما مع **الإطار المفاهيمي والمبادئ** المحاسبية اللذان يتسمان بالثبات النسبي. فالمعايير المحاسبية هي التي تربط الأهداف والمفاهيم بالتطبيقات العملية.

ومن جهة أخرى فقد عرف المعيار على أنه تعبير عن موقف مهني رسمي، **فيما يتعلق بكيفية تطبيق مبدأ** معين ويجب أن يكون ترجمة أمينة وواعية للمبادئ المحاسبية، **وبعد دراسة متأنية لأفضل الممارسات العملية المتاحة** في الزمان والمكان.[4]

أما على المستوى الدولي، فقد أدت التطورات **الاقتصادية** التي شاهدتها الساحة الدولية خلال العقود الأخيرة ، إلى ضرورة وضع معايير محاسبية دولية من أجل تنظيم العمل المحاسبي وتصنيف البيانات المالية وكذلك إصدار **القوائم المالية بشفافية ،مع تنظيم عمليات الإفصاح** المالي ووضع تقارير.

---

[1] Jean Bergeret, La personnalité normale et pathologique "les structures mentales, le caractère et les symptômes", Dunod 2 éme Ed., Paris, 1985, p 14.

[2] **حسين القاضي** ، مأمون حمدان، **المحاسبة** الدولية ومعاييرها، **دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان**، 2008، ص103.

[3] عبد الناصر نور، طلال الجحاوي، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الأردنية:**متطلبات التوافق والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص04.

[4] عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 122.

وتعتبر المعايير المحاسبية الدولية أداة التنظيم للعمل المالي والمحاسبي من أجل التوفيق بين مصالح **المستفيدين من المعلومات المالية والمحاسبية.** حيث يتم تطبيق هذه المعايير في كافة القطاعات، وجاءت نتيجة لأبحاث ودراسات قام به نخبة من خبراء المحاسبة والمراجعة على مستوى **عالمي.** وقد تم تبني مجموعة من المعايير والإجراءات المحاسبية حيث أطلق عليه **المبادئ المحاسبية المتعارف عليه (*GAAP*)**، ورغم أن هذه المبادئ قد أثارت **انتقادات وجدلا** كبيرا إلا أن أغلب المحاسبين وأعضاء المجتمع المالي ينظرون إليها بأنه ذات فائدة على مر الزمن.[1]

كما عرفت المعايير المحاسبية الدولية على أنها إطار منظم للسياسات المحاسبية والإفصاح عنها، تصدرها الجمعيات أو اللجان التي تتخذ الطابع الدولي مثل لجنة معايير **المحاسبة الدولية، لتلتزم بها المؤسسات والشركات** والهيئات على **اختلاف أنواعها عند إعدادها وعرضها للقوائم المالية بهدف تمكين الأطراف الخارجية من** اتخاذ **القرارات المالية والاقتصادية الرشيدة.**[2]

والجدير بالذكر، أن هناك العديد من الأطراف والمنظمات والهيئات التي شاركت في وضع المعايير المحاسبية على **المستوى** الدولي، وقد هدفت في مجملها إلى إعداد معايير محاسبية تراعي عند تقديم القوائم المالية والعمل بشكل عام على تطوير وتوافق الأنظمة والمعايير المحاسبية الدولية.

وقد شهدت معايير المحاسبة الدولية تطويرا نوعيا من خلال عمل لجان حيث عملت هذه اللجان على تطوير هذه المعايير وتقديم الاقتراحات **الجديدة لتطوير الممارسات المحاسبية المالية على مستوى عالمي لتكون مقبولة لدى مستخدمي ومعدي القوائم المالية.**

وقد نظم القانون البريطاني الصادر في عام 1985 **أمور المحاسبة والمراجعة** في هذا البلد من أجل تنسيق التقارير **المالية وقواعد التقييم ووضع متطلبات لإعداد الحسابات الموحدة، وضمان الإفصاح عن السياسات والطرق المحاسبية المستخدمة.**

وفي البلدان العربية تم تبني معايير المحاسبة الدولية في العديد من الدول منها جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية حيث وضعت القوانين ومدونات السلوك المهني ، كما هو الحال في قانون الأوراق المالية الأردني **رقم(23) لعام** 1997 م والذي أنشأ هيئة الأوراق المالية لزيادة الشفافية والإفصاح في التقارير المالية.

---

[1] فارس جميل الصوفي، تحليل العلاقة بين مدى تطبيق معايير المحاسبة الدولية والأداء المالي للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه (غير منشورة)،كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2006، ص59.

[2] محمد يحى أبو طالب، المعايير المحاسبية في ضوء نظرية المحاسبة، مكتبة النهضة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 102.

المطلب الثاني: أهمية المعايير المحاسبية الدولية

تكمن أهمية المعايير المحاسبية في الدور الذي تلعبه في تحقيق التوافق المحاسبي الدولي في سبيل الحصول على كشوفات مالية تتضمن معلومات محاسبية تتصف بالثبات والموثوقية وتساعد في اتخاذ قرارات رشيدة من قبل المستخدمين. فهي ضرورية للأسباب الآتية:[1]

أ – **المقارنة:** تتطلب عملية اتخاذ القرارات المقارنة بين مجموعة من البدائل، وهذه العملية تتطلب كشوفات معدة وفق أسس موحدة، وبما إن هدف المحاسبة هو توفير معلومات مفيدة لصنع القرارات، لذا فإن المعايير المحاسبية تسهل عملية المقارنة عن طريق توحيد الأسس التي تعد بموجبها تلك الكشوفات.

ب – **كلفة معالجة المعلومات المحاسبية:** إن توحيد الأسس لإعداد الكشوفات هو ضروري لمتخذي القرارات، فإذا كانت الكشوفات المحاسبية معدة وفق أسس مختلفة ومتعددة، عندئذ يحتاج متخذ القرار لطريقة معينة لتوحيد أسس إعدادها، وهذا من شأنه إن يكلف متخذ القرار كلفة إضافية لمعالجة هذه الكشوفات التي من الممكن الاستغناء عنها إذا كانت الأسس موحدة عن طريق المعايير المحاسبية.

ج – **القدرة على فهم المعلومات :** معظم مستخدمي الكشوفات المالية لديهم قدرة محددة في فهم المعلومات المحاسبية، فإذا تم إعداد هذه الكشوفات وفق أسس غير موحدة، يكون من الصعب على مستخدميها الاستفادة منها بشكل فعال في إجراء المقارنات بين الوحدات أو بين الفترات المالية للوحدة نفسها.

د – **الدعم المنطقي** :إن المعايير المحاسبية مدعومة منطقيا وتشير إلى نقاط التقاء المحاسبين، لأنه لابد من وجود نوع من الالتقاء بينهم في العمل فالمعايير المحاسبية هي بمثابة نقطة الالتقاء حتى وان كانوا يعملون في وحدات اقتصادية مختلفة وبلدان مختلفة.

هـ – **انسيابية الاستثمار بين البلدان :** للمعايير المحاسبية أهمية كبيرة في جذب الاستثمارات، فالمستثمر حتى يستثمر أمواله في مشروع معين لابد أن يقوم بإجراء المقارنات بين المشاريع التي من الممكن الاستثمار فيها في مختلف البلدان، وإن ما يسهل عمل المقارنة هو إتباع طرائق محاسبية موحدة عند إعداد الكشوفات المالية، وهذا ما توفره المعايير المحاسبية الموحدة.

[1] حسن عبد الكريم سلوم، بتول محمد نوري، دور المعايير المحاسبة الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السابع حول:تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال"التحديات، الفرص، الأفاق"، المنظم يومي 10-11 نوفمبر 2009،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ،جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، ص13.

كما أن وجود المعايير المحاسبية ضروري من حيث توحيد حسابات الفروع وجعل القرارات المتخذة في الشركات المتعددة الجنسيات أكثر دقة ورصانة وتساعد على مقارنة التقارير المالية في الدول المختلفة، كما توفر المعايير إمكانية لتسجيل الشركات في الأسواق المالية الخارجية دون الحاجة إلى إعداد كشوفات مالية وفق أسس. محاسبية متعددة وإنما يتم استخدام أسس موحدة .

كما يمكن حصر أهمية المعايير المحاسبية في النقاط التالية: [1]

أ – **بسبب عدم وجود سوق كفء للمعلومات المحاسبية في الواقع العملي:** يمكن اعتبار المنشأة محتكرة احتكارا طبيعياً للمعلومات المحاسبية، وبالتالي فإن عدم وجود معايير محاسبية سيجعل المنشأة تتحكم في نوعية وكمية المعلومات وطريقة الإفصاح عنها وهذا من شأنه أن يترتب عليه الآتي:

1.اختلاف في الطرائق والأسس المحاسبية التي تستخدمها الشركات لمعالجة العمليات والأحداث ذات الصفة المالية المتماثلة ومن ثم يكون من الصعوبة إجراء المقارنة.

2. قد يتم استخدام أساليب غير كافية لقياس وعرض الأحداث المالية المؤثرة على الشركة مما يؤثر بشكل سلبي على اتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط والرقابة وتقييم الأداء.

3. إن منح الإدارة كامل الحرية للإفصاح عن الأساليب المحاسبية التي تختارها أو تطبقها قد يؤدي إلى تعـــــارض مصالح الفئات المختلفة وهذا من شأنه إن يقلل الثقة بالكشوفات المالية.

ب - **بسبب الرغبة بتحقيق الأهداف الاجتماعية:** حيث أن هدف المجتمع هو تحقيق التوزيع الأمثل لموارده على المشاريع الاستثمارية المتزاحمة على تلك الموارد، لذا يتعين حماية حقوق الإطراف المستفيدة من المعلومات المحاسبية كافة. وهذه الحماية يمكن أن تتم عن طريق الإفصاح العام عن فرص ونتائج الاستثمار للجميع والذي يساعد على تحقيق هذا الهدف هو وجود المعايير المحاسبية التي ستمنع استفادة البعض من المعلومات المحاسبية دون البعض الآخر، هذا من جانب ومن جانب آخر ستتجه الدولة للاستثمار في الاستثمارات التي لا تحظى بإقبال كاف من جانب المستثمرين لخدمة الصالح العام للمجتمع.

إن المعايير المحاسبية الدولية مبنية بالكامل على النمط الأمريكي للمحاسبة، فالمعايير الدولية ما هي إلا عولمة للنمط الأمريكي في المحاسبة الذي يجسد ظاهرة اجتماعية تنعكس عن توليفة المعتقدات السائدة في المجتمع الأمريكي وتطبق معظم دول العالم المعايير المحاسبية الدولية وبالأخص الدول الأعضاء في منظمـة التجارة العالميـة

[1] حسن عبد الكريم سلوم، المرجع السابق، ص14.

والتي تعد القوى المحركة لعولمة الاقتصاد العالمي الهادفة إلى تحويل اقتصاد الدول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

وأخيراً، يمكن القول إن الهدف الأساسي من وجود المعايير المحاسبية الدولية هو تحقيق التوافق المحاسبي الدولي في سبيل الاستفادة من الكشوفات المالية المعدة بموجبها في اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة، أما في حالة عدم وجود مثل هذه المعايير فسيتم عندئذ استخدام طرائق محاسبية متباينة توصل إلى كشوفات مالية كيفية يصعب فهمها أو الاستفادة منها من قبل المستخدمين الداخليين أو الخارجيين بسبب اختلاف الأسس التي تحدد وتعالج العمليات والأحداث ا لمحاسبية للمنشاة الواحدة أو المنشآت المختلفة ومن ثم ستكون هناك صعوبة في تحقيق المقارنة بين الشركات المختلفة ، وعليه فإن أهم الجوانب المترتبة عن غياب المعايير المحاسبية يمكن حصرها في التالي:[1]

1- غياب المعيار المحاسبي يؤدي إلى استخدام طرق محاسبية قد تكون غير سليمة، أو قد يؤدي إلى استخدام المنشآت طرق متباينة، وغير موحدة،أو قد يؤدي إلى عدم الإشارة إلى الطريقة المتبعة.

2- قد يؤدي غياب المعيار المحاسبي إلى إعداد قوائم مالية كيفية، وبالتالي يصعب فهم تلك القوائم أو الاستفادة منها من قبل المستفيدين الداخلين أو الخارجيين.

3- غياب المعيار قد يؤدي إلى اختلاف الأسس التي تحدد وتعالج العمليات والأحداث المحاسبية للمنشأة الواحدة أو المنشأة المختلفة، وبالتالي يصعب على المستفيد الخارجي أو المستثمر القيام بعمليات المقارنة أو دراسة البدائل.

4- غياب المعيار المحاسبي قد يؤدي إلى صعوبة اتخاذ قرار داخلي أو قرار خارجي من قبل المستفيدين وكذلك الدارسين وغيرهم.

المطلب الثالث:خصائص ومميزات المعايير المحاسبية الدولية

تساهم نظرية المحاسبة في ترشيد التطبيق المهني للمحاسبة عن طريق إرساء المبادئ العلمية المتعلقة بتحديد أسس قياس وعرض العمليات المالية، والخطوة التالية لترجمة هذه المبادئ إلى تطبيق عملي أنما يتم عن طريق إصدار المعايير المحاسبية، التي تمثل نماذج لمستويات تنفيذ العمل المحاسبي، فالمعايير المحاسبية تمثل تنظيم خاص محدد لكل بند من بنود القوائم المالية، أو لفرع معين من العمليات المالية.

فالمعايير المحاسبية أداة للاسترشاد العام وإنما هـي تعبير عن كيفية تطبيق مبدأ محاسبي معين، فنظرية المحاسبـة

[1] فارس جميل الصوفي ، تحليل العلاقة بين مدى تطبيق معايير المحاسبة الدولية والأداء المالي للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان، مرجع سبق ذكره، ص62.

هي الإطار الفكري والمعايير هي الإطار التطبيقي لتنظيم الممارسة العملية، ولذلك لابد من الربط بين الإطار الفكري والإطار التطبيقي حتى تتحقق خاصية الملائمة والتوافق فيما بين النظرية والمعايير وفيما بين المعايير وبعضها البعض.ونظرا لأن المعايير المحاسبية تعد أهم أدوات التطبيق العملي في المحاسبة لذلك لابد وأن تتصف بالخصائص التالية:[1]

1– يجب عند إعداد المعايير المحاسبية مراعاة الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية والبيئية المحيطة بالمجتمع.

2– يجب أن تكون المعايير المحاسبية واقعية فلا يجب أن تتصف المعايير المحاسبية بالثبات، بل لابد وان تتغير وفقا للظروف البيئية المتغيرة من وقت لآخر فالمعايير المحاسبية عملية مستمرة.

3– أن تمثل المعايير المحاسبية أفضل الممارسات المحاسبية المتاحة عند وجود خلافات متعددة بالنسبة للمعالجة المحاسبية للموضوع الواحد، بحيث لا تقدم المعايير المحاسبية معالجة محاسبية واحدة بل تقدم عدة معالجات للموضوع المحاسبي الواحد، ويعالج هذا الموقف عن طريق الإفصاح المحاسبي عن المعالجة المحاسبية التي تم تطبيقها.

4– يجب أن لا تؤثر الضغوط السياسية أو ضغوط جهة معينة على إعداد المعايير المحاسبية.

5– يجب أن تكون عملية إعداد المعايير المحاسبية علمية وفنية وبيئية وأن تكون الاجتهادات والآراء الشخصية في أقل حدود ممكنة.

6– يجب أن تتصف المعايير المحاسبية بالحياد، ويقصد بذلك عدم توقع تحديد نتائج معينة مقدما بقدر الإمكان عند إعداد المعايير المحاسبية.

7– يجب أن تتصف المعايير المحاسبية بالتحرر من الانحياز نحو طائفة معينة بمعنى أن تحقق المعايير المحاسبية مفهوم العدالة عند القوائم المالية المقدمة للأطراف الخارجية.

8– يجب أن تتصف المعايير المحاسبية بتنمية الأهداف الوطنية العامة دون أن تتأثر بتغيير الحكومات، فليس من المعقول أن تتغير المعايير المحاسبية مع كل تغيير في السياسات الحكومية.

9– وأخيرا يجب أن تتصف المعايير المحاسبية بالاقتصادية، بمعنى ألا يترتب على تطبيق المعيار المحاسبي وفقا لأهميتها النسبية فلا تطبق المعايير المحاسبية إلا على للعناصر والبنود والعمليات المؤثرة في إعداد وعرض القوائم المالية.

[1] محمد يحي أبو طالب، المعايير المحاسبية في ضوء نظرية المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 67.

و فضلا عن الخصائص المذكورة سابقا يمكن إضافة الخصائص الآتية:[1]

- **الاتساق المنطقي الداخلي والخارجي:** فالمعايير يجب أن تكون متسقة منطقيا من الناحية الداخلية والخارجية مع عناصر البناء الفكري من أهداف ومفاهيم وفروض ومبادئ.
- **الانسجام مع أهداف المحاسبة المالية:** بحيث يتم صياغتها في ضوء أهداف المحاسبة المالية من توفير معلومات مفيدة لمتخذي القرارات.

وفي محاولة لإسقاط هذه الخصائص على معايير المحاسبة الدولية، يمكن القول أن هذه الخصائص محققة وبشكل كبير نسبيا، فإمكانية إصدار معايير محاسبية دولية جامدة أو متحيزة أو معايير قائمة على الآراء الشخصية البحة لا يمكن أن يحصل ضمن مؤسسة مهنية كبيرة مثل لجنة معايير المحاسبة الدولية. وما لاشك فيه أن انضمام أعضاء جدد خاصة من دول نامية وغيرها تتميز بظروف اقتصادية واجتماعية متباينة، سيجعل مناقشة إصدار أية معايير جديدة بعيدة عن السلبية، أملا أن تكسب هذه المعايير القبول وتجد طريقها للتطبيق.

قبل عام 1930 كانت المحاسبة غير خاضعة لأي صورة من صور التنظيم المهني وكانت السياسة المحاسبية تعتبر من أسرار الوحدة المحاسبية ونتيجة لذلك لم يكن بالإمكان إجراء المقارنة فيما بين الشركات أو لنفس الشركة لفترات متعاقبة، وفي عام 1929 حدثت أزمة الكساد الكبير المتعلقة بانهيار سوق الأوراق المالية، إذ أن السبب الرئيس في حدوث الأزمة هو قيام الجهات المستفيدة باتخاذ قرارات مستندة إلى كشوفات مالية معدة وفق أسس محاسبية مختلفة مما افقد تلك البيانات القابلية على المقارنة بين تلك الشركات من قبل المستفيدين الخارجيين، هذا الأمر تطلب أن يكون هناك معايير محاسبية معتمدة على المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما وصادرة من قبل جهات مهنية معترف بها لجعل القوائم المالية تعد على أسس متسقة لها قابلية المقارنة وتكون ذات فائدة للجهات المختلفة. وهنا طالبت هيئة تداول الأوراق المالية في أمريكا *SEC* بالعمل على تطوير مبادئ ومعايير مهنة المحاسبة لتكون ملزمة لكافة الوحدات المحاسبية.

إن الاختلاف في تطبيق المعايير المحاسبية عند إعداد الكشوفات المالية يؤدي إلى التوصل إلى نتائج مختلفة فبعض المنشات يمكن أن تحقق ربح بمقدار معين باستخدام معايير محاسبية معينة، لكن لو تم إعادة تلك الكشوفات نفسها وفق معايير محاسبية أخرى لتم التوصل إلى نتائج مختلفة. لذلك فان الاعتماد على معايير موحدة يؤدي إلى تحقيق نتائج موحد ة .وهذا ما تصبو لتحقيقه المحاسبة الدولية.

[1] عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 131.

وإن المعايير المحاسبية الدولية تستخدم نتيجة لكل من:

1. الاتفاقيات الدولية أو السياسية.
2. الاتفاق الاختياري (أو الاختيار الذي تشجعه الاعتبارات المهنية).
3. قرارات واضعي المعايير المحاسبية الوطنية.

المطلب الرابع:عوامل ومعوقات تبني الدول لمعايير المحاسبة الدولية

1– العوامل المؤثرة في تبني الدول لمعايير المحاسبة الدولية

يصعب في الوقت الحاضر تفهم أداء منظمات الأعمال عندما تنشأ المعلومات المحاسبية في مواقع جغرافية مختلفة، حيث أن العديد من هذه المنظمات تعد قوائمها المالية باستخدام قواعد ومعايير و تشريعات مختلفة ،وبالتالي توجد قيم أو مقاييس مختلفة لنفس الأحداث الاقتصادية. ومن هنا تحديدا جاءت الحاجة الماسة لوجود معايير محاسبية متجانسة وإبلاغ مالي بالغة محاسبية واحدة.

حيث أدت التغيرات في ممارسات منظمات الأعمال بعد الحرب العالمية الثانية إلى زيادة الطلب والاتجاه نحو إيجاد ممارسات عالمية في مجالي المحاسبة والتدقيق. وتتمثل هذه التغيرات بشكل رئيس في نشوء الشركات متعددة الجنسيات، وبروز دور أكبر للأسواق المالية العالميـــــة، حيث نمت الشركات متعددة الجنسية بشكل كبيـــر خلال العقود الخمس الماضية، وأصبح لها دور مؤثر على جميع الدول والحكومات وحتى على الأفراد.

إن الافتقار في الوقت الحاضر لقواعد ومعايير محاسبية متناغمة وموحدة عبر العالم يقف عائقا بالنسبة لعولمة الأسواق المالية، ويحد من قدرة المستثمرين في اتخاذ قرارات مبنية على المعرفة بالنسبة للبدائل الاستثمارية المتاحة، وقيام المستثمرين ومستخدمي البيانات المالية الآخرين بعملية مقارنة الفرص الاستثمارية وبالمثل بالنسبة للشركات من أجل قياس وتقييم أوضاعها وأدائها مقارنة مع الشركات المنافسة.

إن مثل هذا الافتقار لقابلية المقارنة بين القوائم المالية العالمية يؤثر على ما يلي:[1]

1- قرار الشركة بخصوص القيام بأعمال خارج حدودها الجغرافية.
2- توصيات المحللين الماليين وتقديراتهم حول مراجعة وتحليل كفاءة الدائنين للمنشأة الأجنبية.

[1] جمعة فلاح محمد حميدات، مدى التزام الشركات الصناعية في بورصة عمان بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وهيئة الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه فلسفة (غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2004، ص125-126.

3- قدرة أي مستثمر لاتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة فيما يتعلق بفرص الاستثمار الدولي.

4- قرار المنظمة المحلية بالنسبة للتعامل مع المورد الأجنبي.

ومن العوامل الرئيسية التي تدعم تطور **وانتشار** معايير محاسبية دولية ما **يلي:**

1- إن تبني الدول النامية لمثل هذه المعايير يهدف **لاكتساب** تمثيل عالمي للإبلاغ المالي.

2- تساعد معايير المحاسبة الدولية في تحسين عملية المقارنة للقوائم المالية، **وجعلها أسهل للاستخدام** عبر الدول **المختلفة،** خاصة مع تسارع نمو دور **أسواق المال العالمية.**

3- مفيدة للدول النامية التي تفتقر إلى وجود معايير محاسبية خاصة بها، حيث يصعب على تلك الدول تطوير معايير محاسبية خاصة بها نظرا **لافتقارها للإمكانات المادية والفنية.**

4- **مفيدة للشركات متعددة الجنسية لخدمة عملائها الأجانب من جهة، وتوحيد القوائم المالية من جهة أخرى،** كما أنها تساعد المستثمر العالمي والذي يرغب في الاستثمار دوليا.

5- من الصعب أن تبني دولة معينة معايير محاسبية لدولة أخرى بسبب السيادة الوطنية، غير أن تبني معايير محاسبية صادرة عن جهات محايدة (مجلس معايير محاسبية عالمي) **يلقى استحسانا وقبولا.**

6- إن وجود خصائص نوعية للبيانات المالية المبنية على أساس معايير محاسبيـــة **موحدة عالميا يعطيها ثقة أكبـــر** وملائمة وقابلية للمقارنة لهذه البيانات.

7- تخدم أغراض العولمة وقضايا الخوصصة، خاصة في ما يرتبط بتقييم صافي الأصول المعروضة للخوصصة.

8- **كما أن** تبني معايير محاسبية دولية يحقق للبيانات المنشورة والمعدة والمدققة بموجبها، سمة الموثوقية، **وذلك** بالإضافة إلى سمتي القبول العام والقابلية للمقارنة.

2– معوقات تبني الدول للمعايير المحاسبية الدولية

بالرغم من وجود العوامل سابقة الذكر والتي تدعم تطوير وانتشار معايير المحاسبة الدولية، إلا أن هناك مجموعة من المعوقات التي تقف في سبيل تبني هذه المعايير من طرف الدول المختلفة والتي يمكن حصرها في التالي:[1]

1- **عوامل اقتصادية وسياسية تتعلق بكل دولة على حدة.**

2- **صعوبة استبدال** المعايير الوطنية بمعايير محاسبية أخرى.

3- **التضارب بين المعايير** الدولية والتشريعات والقوانين الوطنية السائدة.

[1] حواس صلاح، التوجه الجديد نحو معايير **الإبلاغ** المالي الدولية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات منح شهادة دكتوراه دولة (غير منشورة)، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص79.

4- صعوبة تطبيقها على منشآت الأعمال الصغيرة.

5- صعوبة التنسيق بين الاختلالات الموجودة في المعايير المحاسبية في مختلف دول العالم.

6- الشعور بمقاومة التغيير.

7- اختلاف اللغة والتقاليد ومستوى التعليم ودرجة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظم الضرائب وغيرها.

8- الحاجة لوجود جمعيات أو هيئات مهنية قوية لإلزام تطبيق هذه المعايير مع ضرورة وجود دعم حكومي لها.

وقد ظهرت آثار معوقات الالتزام الدولي بمعايير المحاسبة الدولية في شكل فروقات واضحة في تطبيقها حتى بين الدول الأعضاء في اللجنة (المجلس حاليا) التي أصدرت هذه المعايير وهي لجنة معايير المحاسبة الدولية. فبالإضافة للتفاوت الواضح في مقدار الالتزام بقواعد القياس والإفصاح المشمولة في تلك المعايير والناتج أساسا على تعدد البدائل المسموح باستخدامها في تطبيق تلك القواعد، توجد فروقات واختلافات ملموسة في تطبيق القاعدة نفسها.

وقد أجريت العديد من الدراسات والمسوح الميدانية، حول مدى الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية، من طرف الشركات العاملة في الدول الأعضاء في مجلس معايير المحاسبة الدولية، أو على مستوى عينة من الشركات متعددة الجنسيات، أو على عينة من الدول الأعضاء في المجلس، وذلك بهدف الوقوف على مدى التزام تلك الشركات أو الدول بتطبيق معايير المحاسبة الدولية، والتي أظهرت جميعها تفاوتا واختلافا كبيرا في هذا المجال، سواء على مستوى الالتزام بتطبيق قواعد تلك المعايير أو على مستوى الإفصاح المطلوب بموجب هذه المعايير.[1]

ولم يقف التفاوت بين الدول أعضاء اللجنة عند حد عدم الاتساق في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، بل تجاوز ذلك ليصل لحد الخروج عن القواعد المنصوص عليها في المعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق، وأبرز دليل على ذلك مسلسل الفضائح المحاسبية التي حدثت في الدول الأكثر تقدما في المهنة وهي الولايات المتحدة،من خلال الانهيارات المتتالية التي أصابت عددا من الشركات العملاقة مثل (*Zerox.Enron .Worldcom*).وغيرها من الشركات.

إضافة إلى ما كشفته هذه الانهيارات من المستوى المتدني الذي وصلت إليه سلوكيات المهنة، وهو أن أكبر المتورطين في تلك الفضائح شركة آرثر أندرسون والتي تحتل المركز الأول في العالم في عالم المهنة نتيجة عدم الالتزام

[1] جمعة فلاح محمد حميدات، مدى التزام الشركات الصناعية في بورصة عمان بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وهيئة الأوراق المالية، مرجع سبق ذكره، ص128.

بالمعايير المهنية من جهة ، وبآداب وسلوكيات المهنة من جهة أخرى.

المبحث الرابع: دور الهيئات والمنظمات الدولية في تطوير معايير المحاسبة الدولية

استهدف هذا الجزء من الدراسة الوقوف على تطور عملية صناعة معايير المحاسبة الدولية، من خلال التتبع التاريخي لأهم المؤتمرات المحاسبية الدولية، و التي أسفرت عن تشكيل عدة منظمات استهدفت وضع المعايير الدولية وتهيئة المناخ اللازم لتطبيقها.

المطلب الأول: نظرة تاريخية على صناعة معايير المحاسبة الدولية

شهد العقد الأخير من القرن الماضي جهود كبيرة لتطوير إعداد المعايير الدولية أسفرت عن نتائج هامة آتت ثمارها في مطلع القرن الحالي وما زالت نتائج هذه الجهود تتوالي على الفكر والتطبيق المحاسبي على مستوي معظم دول العالم. وقد ساعد على جذب انتباه كافة المهتمين بالمحاسبة من مستفيدين، ومراجعين، وصناع المعايير، والمنظمين على المستوي الدولي إلى نتائج هذه الجهود.

بدأ الاهتمام المتزايد في وضع قواعد محاسبية من قبل الهيئات المهنية منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي حيث لم يكن هناك قواعد مشتركة علمية يجري تطبيقها من قبل ممارسي مهنة المحاسبة و كانت كل هيئة في كل من الدول الصناعية تضع القواعد المحاسبية الخاصة بها و التي ترى أنها تتلاءم مع مفاهيمها المحاسبية.

وقد بقي اصطلاح القواعد المحاسبية المتعارف عليها كتعبير فني عند المحاسبين و مدققي الحسابات مفهوما يشمل كل ما هو متفق عليه في علم المحاسبة ومقبول من الشركات و المؤسسات حتى و لو اختلفت في معالجة نفس الموضوع.

وإن أهمية معايير المحاسبة والتدقيق جعلت المنظمات المهنية في كثير من دول العالم تهتم بوضع معاييرها، ولعل من أهم هذه المنظمات في هذا المجال مجمع المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية ***AICPA*** الذي بادر إلى وضع معايير للتدقيق منذ عام 1939 كما تم تشكيل هيئة أو مجلس لمعايير المحاسبة المالية ***FASB*** في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1973 كتطوير لصيغة المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً ***GAAP*** التي بدأ العمل بها منذ عام 1932.

أما محاولات وضع معايير على المستوى الدولي فقد بدأت مع بدايات القرن الحالي وبدأت تعقد المؤتمرات

الدولية للمحاسبة وسنعرض أهمها فيما يلي:[1]

1– المؤتمر المحاسبي الدولي الأول: عقد عام 1904 في سانت لويس بولاية ميسوري في الولايات المتحدة الأمريكية برعاية اتحاد جمعيات المحاسبين القانونيين **الأمريكية** قبل تأسيس مجمع المحاسبين **الأمريكيين عام** 1917، **وقد** بلغ عدد المسجلين في المؤتمر 83 عضوا، أما عدد الحضور فقد فاق عدد المسجلين وبلغ 360 **عضوا** منهم350 عضوا من الولايات المتحدة وسبعة من كندا واثنان من انجلترا وواحد من هولندا، **وقد** دار البحث في ذلك المؤتمر حول إمكانية توحيد القوانين المحاسبية بين الدول.

2– المؤتمر المحاسبي الدولي الثاني: عقد في عام 1926 **كانت** أمستردام مقر انعقاده وقد حضره مندوبين من كل الدول تقريبا بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا وأمريكا **اللاتينية، وكانت نسبة الدولة المضيفة هولنـــدا** كبيرة.

3– المؤتمر المحاسبي الدولي الثالث 1929 في نيويورك: وقد قُدمت فيه ثلاثة أبحاث رئيسة **وهي:**

- الاستهلاك والمستثمر.
- الاستهلاك وإعادة التقويم.
- السنة التجارية أو الطبيعية.

4– المؤتمر المحاسبي الدولي الرابع 1933 في لندن: وقد شاركت فيه 49 منظمة محاسبية عينت 90 **مندوباً** عنها بالإضافة إلى حضور 79 **زائراً** من الخارج وقد بلغ عدد الدول التي مثلت في المؤتمر 22 دولة منها استراليا ونيوزيلندة وبعض الدول الأفريقية.

5– المؤتمر المحاسبي الدولي الخامس 1938 في برلين: وذلك بمشاركة 320 **وفداً فضلاً** عن 250 مشارك من باقي أنحاء العالم ونسبة كبيرة من ألمانيا التي استضافت **المؤتمر.**

6– المؤتمر المحاسبي الدولي السادس 1952 في لندن: بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية **أوزارها** بادرت لندن **لاحتضان هذا المؤتمر** حيث سجل في المؤتمر 2510 **أعضاء من بينهم** 1450 من المنظمات التي رعت المؤتمر في بريطانيا و 196 من دول الكومنولث والباقي من 22 **دولة أخرى.**

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- حسين القاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، مرجع سبق ذكره، ص- **ص** 104-105.
- مأمون حمدان، مقدمة عن معايير المحاسبة الدولية، جمعية المحاسبين القانونيين السورية، **ص**02-03، (على الخط)، **متاح على الموقع** الالكتروني:**www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/hi.doc** ، تاريخ التصفح:(04-06-2009).

7– المؤتمر المحاسبي الدولي السابع 1957 في أمستردام: وقد شارك في المؤتمر 104 منظمات محاسبية من 40 دولة وحضره 1650 زائراً من الخارج و 1200 عضواً عن البلد المضيف هولندة.

8– المؤتمر المحاسبي الدولي الثامن 1962 في نيويورك: وقد حضره 1627 عضواً من الولايات المتحدة بالإضافة إلى 2101 من دول أخرى وشارك فيه 83 منظمة يمثلون 48 دولة وقد قدم فيه 45 بحثاً.

9– المؤتمر المحاسبي الدولي التاسع 1967 في باريس.

10– المؤتمر المحاسبي الدولي العاشر 1972: حضره 4347 مندوباً من 59 دولة.

11– المؤتمر المحاسبي الدولي الحادي عشر 1977 في ميونيخ ألمانيا الاتحادية: وقد حضره مندوبين عن أكثر من مائة دولة من دول العالم.

12– المؤتمر المحاسبي الدولي الثاني عشر 1982 في المكسيك .

13– المؤتمر المحاسبي الدولي الثالث عشر 1987 في طوكيو .

14– المؤتمر المحاسبي الدولي الرابع عشر 1992 في الولايات المتحدة: وكان موضوع المؤتمر دور المحاسبين في اقتصاد شامل، شارك فيه نحو 106 هيئات محاسبية من 78 دولة وحضره نحو 2600 مندوباً من مختلف أنحاء العالم، ولم تغب المشاركة العربية عن المؤتمر التي تمثلت بوفود من لبنان وسورية والكويت **ومصر** والسعودية برعاية الاتحاد الدولي للمحاسبين ***IFAC*** حيث استضافته ثلاثة منظمات محاسبية أمريكية هي مجمع المحاسبين الأمريكية ***AICPA*** وجمعية المحاسبين الإداريين ***IMA*** وجمعية المراجعين الداخلين ***IIA***.

15– المؤتمر المحاسبي الدولي الخامس عشر 1997 في المكسيك.

16– المؤتمر المحاسبي الدولي السادس عشر 2002 في هونغ كونغ: حيث تمت مناقشة حوالي تسعين (90) عنواناً تدرجت موضوعاته من حوارات ساخنة مثل الشمولية وأخلاقيات المهنة إلى أثر اقتصاد المعرفة على مهنة المحاسبة.

17– المؤتمر المحاسبي الدولي السابع عشر 2006 في استانبول: وقد عقد تحت شعار تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي العالمي، ومساهمة المحاسبة في تطوير الأمم، واستقرار أسواق رأس المال في أنحاء العالم. ودور المحاسبين في عملية التقييم في المشروعات.

وقد أسفرت هذه المؤتمرات التي كانت نتيجة الضغوط المتزايدة من مستخدمي القوائم المالية من مساهمين ومستثمرين ودائنين ونقابات واتحادات تجارية ومنظمات دولية وجمعيات حكومية وأجهزة حكومية عن تشكيل عدة منظمات استهدفت وضع المعايير الدولية وتهيئة المناخ اللازم لتطبيق هذه المعايير بحيث يتم تصنيف هذه

المنظمات إلى منظمات يرتكز اهتمامها على التوافق على المستوى الدولي بدلا من المستوى الإقليمي وبين المنظمات العامة بدلا من المنظمات الخاصة.

المطلب الثاني: المنظمات العالمية العامة

1– منظمة الأمم المتحدة:*United Nations*

أصبحت منظمة الأمم المتحدة مهتمة بالمحاسبة والحاجة إلى إبلاغ مالي محسن ومطور للشركات المساهمة عندما تم تشكيل **"مجموعة الأشخاص البارزين"** لدراسة تأثير الشركات متعددة الجنسيات التي تبحث **صياغة نظام مقارن عالمي للمحاسبة والإبلاغ.** وأوصت اللجنة أيضا بتشكيل مجموعة الخبراء لمعايير المحاسبة **والإبلاغ الدولية** .وتم بالفعل تشكيل المجموعة في عام 1976 **لتحقيق الأهداف التالية:**[1]

- **دراسة تطبيقات الإبلاغ القائمة من قبل الشركات الدولية ومتطلبات الإبلاغ** في مختلف الدول.
- تحديد الثغرات في المعلومات ضمن **الإبلاغ** الحالي للشركات المساهمة ودراسة وتحليل جدوى المقترحات المختلفة لتطوير وتحسين الإبلاغ.
- اقتراح قائمة **بالحد الأدنى من البنـــود، مع تعريفها،** والتي يجب أن تنـــدرج في التقارير المعـــدة من قبل الشركات الكونية والشركات المندمجة أو المرتبطة **معها،** آخذين بنظر الاعتبار مقترحات مختلف المجموعات المهتمة بنفس موضوع الدراسة.

ونتيجة لذلك أصدرت المجموعة تقرير تضمن قائمة من 34 صفحة تحتوي على بنود مقترحة يجب **الإفصاح عنها من قبل المنشأة ككل،** بمعنى بيانات موحدة، **وكذلك من قبل الشركات الأعضاء بما فيها الشركة الأم. وبعد نشر هذا التقرير،** تم تشكيل **"مجموعة العمل الحكومية من الخبراء في معايير المحاسبة والإبلاغ الدولية"** بهدف المساهمة في تحقيق توافق المعايير المحاسبية.

ولكن من المؤسف أن بعض الدول لا توافق على جهود منظمة الأمم المتحدة، حيث أن عمل مجموعة العمل الحكومية هو ذا فائدة قليلة والحديث عن التطبيقات والمعايير المحاسبية و**الإبلاغية تتم تغطيته بشكل كفؤ من** خلال مجموعات مهنية عالمية أخرى.

2– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

[1] أحمد رياحي بالكاوي، **نظرية المحاسبة**، مرجع سبق ذكره، ص479-480.

إن جهود الأمم المتحدة لتطوير قوانين تتعلق بممارسة الشركات متعددة الجنسيات لأعمالها الدولية توجت بظهور منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية والتي أسست سنة 1960 م **وتتكون من 24 عضوا يمثلون نسبيا دول** متقدمة صناعية غير شيوعية في **أوربا** واسيا وأمريكا الشمالية واستراليا. وتعمل هذه المنظمة كمنتدى يتلاقى فيه أعضاء الدول الرسميون ويتناقشون في المشاكل التي تواجه كل منهم ويحاولون وضع سياسة للتوافق في المجالات الدولية الحرجة.[1]

لقد أصدرت هذه المنظمة في عام 1976 **بيان على** الاستثمار الدولي والشركات الكونية متضمن ملحق **بعنوان "دليل عمل الشركات الكونية " بعنوان الإفصاح عن المعلومات** وفي أدناه مجموعة من العناصر **الرئيسية** المقترحة ضمن هذا الجزء:[2]

ينبغي على المنشآت أن تنشر ضمن حدود معقولة، وعلى أساس منتظم ومكرر، على الأقل سنويا، كشوف مالية ومعلومات أخرى ذات علاقة مرتبطة بالمنشأة ككل تتكون على أوجه الخصوص من:

- **هيكل المنشأة موضحا بالرسم اسم وموقع الشركة الأم، والشركات الرئيسية المرتبطة بها، ونسبة حصة الملكية سواء كانت ملكية مباشرة أو** غير مباشرة، **بما فيها أسهم رأس المال بين الشركة الأم والشركات المرتبطة بها.**
- **النتائج التشغيلية والمبيعات على أساس المناطق الجغرافية و على أساس** خطوط الإنتاج **الرئيسية للمنشأة ككل.**
- الاستثمارات الرأسمالية الكبيرة الجديدة و على أساس المناطق الجغرافية، **كلما كان ذلك ممكنا، وعلى أساس** خطوط التشغيل **الرئيسية للمنشأة ككل.**
- **بيان بموارد واستخدامات أموال الشركة.**
- معدل عدد العاملين في كل منطقة جغرافية.
- نفقات البحث والتطوير للمنشأة ككل.
- السياسات التبعة بشأن التسعير بين شركات المجموعة.
- **السياسات المحاسبية، بما فيها تلك المتعلقة بالتوحيد المطبقة على المعلومات المنشورة.**

[1] محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص278.

[2] أحمد رياحي بالكاوي، نظرية المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص481.

المطلب الثالث: المنظمات العالمية الخاصة

وتشتمل المنظمات العالمية الخاصة على:

1– لجنة معايير المحاسبة الدولية *IASC*

شكلت لجنة معايير المحاسبة الدولية (*IASC*) عام 1973 بموجب اتفاقية بين هيئات محاسبية مهنية من استراليا وكندا وفرنسا **وألمانيا واليابان والمكسيك وهولندا والمملكة المتحدة وايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية .ومنذ عام 1983م،** ضمت عضوية لجنة معايير المحاسبة الدولية كافة الهيئات المحاسبية المهنية التي هي أعضاء في الإتحاد الدولي للمحاسبين. حيث أن العضوية في مجلس معايير المحاسبة الدولية والاتحاد الدولي للمحاسبين **متماثلة،** حيث وصل عدد الأعضاء فيها إلى (150) هيئة محاسبية مهنية من (110) **دولة.** [1]

وبدأت مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية بإصدار المعايير التي بلغ عددها 41 **معيارا،** حملت اسم معايير المحاسبة الدولية ***(International Accounting Standards (IASs)*** ، وقد جاء إصدار معايير عام 2003 **باسم المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية*(International Financial Reporting Standards (IFRSs)*** ، والذي يحوي في مضمونه على معايير المحاسبة الدولية مع التفسيرات المتعلقة بها والصادرة عن لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

وتحددت أهداف لجنة معايير المحاسبة **الدولية، كما** جاء في **دستورها المعدل عام** 2010:[2]

- تطوير مجموعة وحيدة من المعايير المحاسبية العالمية العالية الجودة والقابلة للفهم والإنفاذ **عالميا** والتي تتطلب وجود معلومات في البيانات المالية والتقارير المالية الأخرى ذات جودة عالية **وشفافية وقابلة للمقارنة لمساعدة** المشاركين في أسواق رأس المال المختلفة العالمية والمستخدمين الآخرين للمعلومات في صنع القرارات الاقتصادية، وذلك من أجل المصلحة العامة.
- تعزيز الاستخدام والتطبيق الصارم والدقيق لهذه المعايير.

---

[1] جمعة فلاح محمد حميدات، مدى التزام الشركات الصناعية في بورصة عمان بمعايير **الإفصاح** الواردة في معايير المحاسبة الدولية وهيئة الأوراق المالية، مرجع سبق ذكره، ص131.

[2] النص الموحد للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية متضمنة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات كما تم إصدارها في **1 جانفي 2010-الجزء الأول-** ، إعداد مجلس معايير المحاسبة الدولية، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين(**الأردن**)، مجموعة طلال أبو غزالة ،عمان ،2010، مقدمة إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، **الفقرة السادسة،** ص16.

- في تحقيق الأهداف المتعلقة بالبندين السابقين، **مراعاة الاحتياجات الخاصة، حسب الاقتضاء، للمنشآت** الصغيرة ومتوسطة الحجم **والاقتصاد** الناشئ.
- العمل بفعالية مع الهيئات التي تضع المعايير الوطنية من أجل تحويل المعايير المحاسبية الوطنية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية إلى حلول ذات جودة عالية.

وقد شهد عام 2000 نقطة تحول هامة نحو ترسيخ مفهوم التجانس والتناغم العالمي للمعايير المحاسبية، حيث أعطت المنظمة العالمية لهيئات الأوراق المالية(*IOSCO*) موافقتها الرسمية على مجموعة المعايير المحاسبية التي أعدتها لجنة معايير المحاسبة الدولية التي صدرت خلال الفترة 1995-1999. وفي نفس الوقت وافقت لجنة معايير المحاسبة الدولية على إحداث تغيرات **رئيسية** في دستورها،حيث تم تقليص مجلس واضعي المعايير المحاسبية ، **وإنشاء** مجلس معايير المحاسبة **الدولية** (*IASB*) في جانفي 2001.[1]

وتؤدي لجنة معايير المحاسبة الدولية عملها من خلال المجالس واللجان الفرعية التالية:

أ– الأمناء (*Trustees*):[2]

يقوم اثنان وعشرون أمينا بالإشراف على عمليات مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة **الدولية، وتشمل مسؤولية** الأمناء تعيين أعضاء مجلس معايير المحاسبة الدولية والمجلس **الاستشاري** للمعايير ولجنة تفسيرات المعايير المحاسبية الدولية **لإعداد التقارير المالية**، والمتابعة والإشراف على فعالية مجلس معايير المحاسبة الدولية **وإلزامه بأسلوب عمله وبالإجراءات الاستشارية، ووضع وتنفيذ وترتيبات التمويل المناسبة،واعتماد موازنة** مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية، وتحمل مسؤوليات التغيرات في النظام الداخلي.

ب– مجلس معايير المحاسبة الدولية *International Accounting Standards Board*

يقع مقر مجلس معايير المحاسبة الدولية في لندن، وهو ممول من قبل المؤسسات المحاسبية الكبرى **والمؤسسات المالية الخاصة والشركات الصناعية والمصارف المركزية والخاصة بالتنمية والمنظمات المهنية وذلك على المستوى العالمي.**

[1] جمعة فلاح محمد حميدات، مدى التزام الشركات الصناعية في بورصة عمان بمعايير **الإفصاح** الواردة في معايير المحاسبة الدولية وهيئة الأوراق المالية، مرجع سبق ذكره، ص132.

[2] النص الموحد للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية متضمنة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات كما تم إصدارها في 1 **جانفي 2010- الجزء الأول-** ، مرجع سبق ذكره، ص05.

ويتألف مجلس معايير المحاسبة الدولية من خمسة عشر عضوا (جميعهم يعملون بدوام كامل)، ويتمتع المجلس بحرية تصرف كاملة في تطوير ومتابعة جدول الأعمال الفني لوضع معايير المحاسبة، ويضم المجلس كمجموعة أفضل تركيبة متوفرة من المعرفة الفنية والخبرة في الأعمال الدولية والسوق، ويتوقع من المجلس بالتشاور مع الأمناء أن يقيم اتصالات مع واضعي الأنظمة الوطنية والهيئات الرسمية الأخرى المعنية بوضع المعايير من أجل رفع مستوى التقارب بين المعايير الوطنية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمجلس.[1]

ج– المجلس الاستشاري

يوفر هذا المجلس أداة اتصال بين المجتمع المالي الدولي ومجلس معايير المحاسبة الدولية، فهو يقدم المشـــــورة ووجهات النظر، وبالتالي يجب على مجلس معايير المحاسبة الدولية استشارته حول جميع المواضيع التي تتعلق بإصدار المعايير.

ويتكون المجلس من خمسين عضوا من ذوي الخلفيات العمليـــة وأصحاب الخبرات المطلوبة لصياغة معاييـــر المحاسبة الدولية، ويقع على عاتق هذا المجلس تقديم المشورة لمجلس معايير المحاسبة الدولية فيما يتعلق بأولويات عمله، وإعلام مجلس معايير المحاسبة الدولية حول وجهة نظر معدي البيانات المالية وتقديم المشاورات الأخرى لمجلس معايير المحاسبة الدولية أو إلى الأمناء.[2]

د– لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

وهي عبارة عن لجنة تابعة لمجلس معايير المحاسبة الدولية أنشأة في شهر مارس من عام 2002 من طرف الأمناء ، وتتألف من أربعة عشر عضوا، وتساعد مجلس معايير المحاسبة الدولية في تحقيق التوحيد الدولي بين معايير المحاسبة من خلال العمل مع اللجان المماثلة التي ترعاها الهيئات الوطنية لوضع المعايير، مع توفير الإرشاد في الوقت المناسب حول بعض الخلافات في تطبيق المعايير، والتي تنشأ حول التفسيرات لمعايير المحاسبة الدولية ،وبالتالي فالجنة تسعى إلى تشجيع التطبيق الدقيق والموحد لمعايير المحاسبة الدولية.

أما آلية إصدار معايير المحاسبة الدولية وإقرارها فتتم وفقا للمراحل التالية:[3]

---

[1] النص الموحد للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية متضمنة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات كما تم إصدارها في 1 جانفي 2010 المرجع السابق، ص06.

[2] المرجع السابق أعلاه، ص07.

[3] حافظ الكيلاني، دور معايير المحاسبة الدولية في تطوير نظم المعلومات المحاسبية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة (غير منشورة)، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2008، ص 38-39.

- يتم تعيين فريق عمل من الباحثين لمشروع المعيار وذلك بناء على توصيات اللجنة الاستشارية وجدول أعمال المجلس ويقوم فريق العمل بإعداد مذكرة مناقشة ويطلب رأي أكبر عدد ممكن من الأطراف المعنية بهذا المشروع.
- يتم لاحقا عقد جلسة استماع لمناقشة الردود الواردة إلى المجلس، وإذا تأكد من خلال الردود ضرورة إصدار بيان بمعيار، يكلف فريق العمل السابق بإعداد مسودة أولية لمشروع المعيار المقترح.
- يتم إصدار مسودة العرض للحصول على ملاحظات الأطراف المعنية في المجتمع المالي، وتكون المسودة قابلة للإصدار إذا حصلت على موافقة ثمانية أعضاء من المجلس.
- يتم استلام الملاحظات على المسودة، ونتيجة للردود المستلمة يحدد المجلس إما عقد جلسة حول المسودة أو إجراء اختبارات ميدانية على المسودة.
- يتم لاحقا إعداد الصيغة النهائية لمشروع المعيار وإصداره رسميا وذلك بناء على الردود الكتابية التي تصل إلى المجلس على المسودة الأولى، أما إذا تبين من الردود إن المسودة بحاجة إلى تعديلات جوهرية فيتم التعديل وإعادة إصدار المسودة لتمر بنفس المراحل السابقة حتى يتم التصويت على النتيجة النهائية.

ولكي يتم اعتماد المعيار بصيغته النهائية يجب أن يحصل المعيار على موافقة تسعة على الأقل من أعضاء المجلس وعلى أن يتضمن المعيار المنشور الآراء المختلفة والأسس التي تم إتباعها في التوصل إلى المعيار.

ويلاحظ أن طريقة أن طريقة إصدار المعيار توفر أمرين رئيسيين:

1. استقلال مجلس معايير المحاسبة الدولية وحمايته من الوقوع تحت تأثير جماعات ضغط معينة فهو يأخذ بالملاحظات الواردة من المجتمع المالي بشريحته الواسعة دون الرضوخ إلى رأي أحد الهيئات المعنية بالمعيار.
2. إشراك الأطراف المعنية كافة بعملية التنظيم المحاسبي، فكما رأينا يبدأ إشراك الأطراف المعنية مع الأخذ بتوصيات اللجنة الاستشارية التي تحوي العديد من الأعضاء الذين ينتمون إلى المجتمع المالي حيث روعي تعدد جنسياتهم، وأخذ ملاحظات الأطراف الخارجية التي تتأثر بالمعايير في كل مرحلة من مراحل الإصدار.

ويلخص الباحث مراحل إصدار المعيار في الشكل التالي:

الشكل رقم (01–02)

مخطط لآلية إصدار المعايير

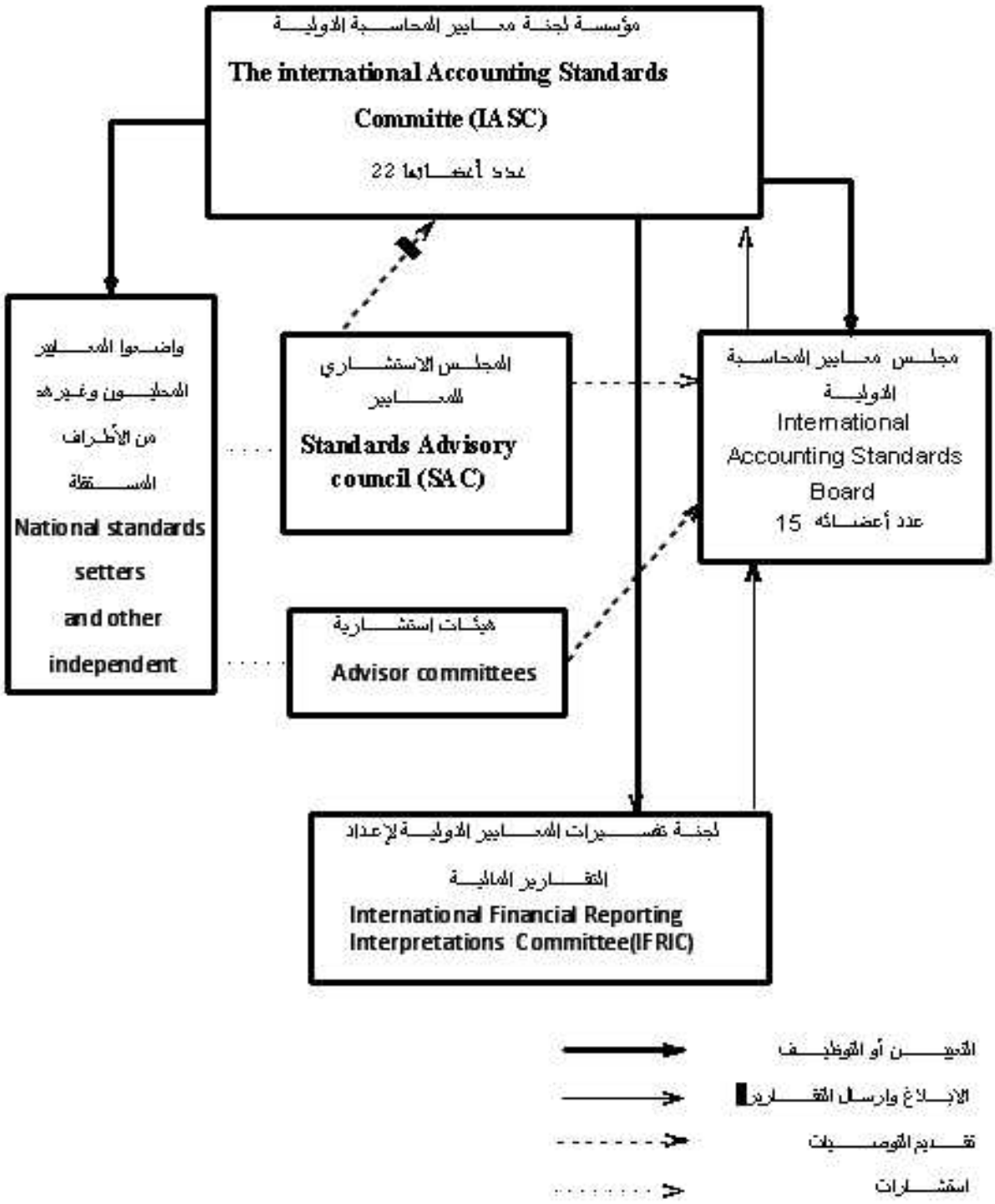

المصدر: حافظ الكيلاني، دور معايير المحاسبة الدولية في تطوير نظم المعلومات المحاسبية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة (غير منشورة)، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2008، ص 40.

2– الاتحاد الدولي للمحاسبين (*IFAC*)

وهو منظمة عالمية لمهنة المحاسبة تأسس عام 1977، ويضم في عضويته 155 عضوا ومنظمة في 118 دولة يمثلون أكثر من 2.5 مليون محاسب. ويهدف الإتحاد إلى تعزيز مهنة المحاسبة في العالم والمساهمة في تطوير اقتصاد دولي قوي من خلال إنشاء معايير مهنية عالية المستوى والتشجيع على اعتمادها. ولتحقيق مهامه فإن الاتحاد لديه علاقة عمل وطيدة مع هيئات زميلة ومنظمات محاسبية في مختلف دول العالم.[1]

ومن أهم الأهداف التي كلفت لجنة الاتحاد الدولي للمحاسبين بتحقيقها:

- اقتراح وتطوير معايير وأدلة المراجعة الدولية وقواعد السلوك المهني.
- تقييم وتطوير أساليب المحاسبة الإدارية.
- تشجيع وتقوية العلاقات مع مختلف الفئات التي تستخدم القوائم المالية.
- التنظيم والإشراف على الاجتماعات الدورية لأعضاء الاتحاد.
- تنظيم عملية تبادل المعلومات في مجال تقنية وتطوير المعلومات.
- تشجيع الراغبين في الدخول إلى الإتحاد ولمشاركة في نشاطاته والتعريف به.

المطلب الرابع: المنظمات الإقليمية العامة والخاصة.

توجد مجموعة من المنظمات الإقليمية الخاصة تبذل جهودا متفاوتة في محاولة إيجاد نوع من التوافق المحاسبي على المستوى الإقليمي، ومن أهم هذه المنظمات الإقليمية الخاصة:

1. المؤتمر المحاسبي الأمريكي:

انعقد أول مؤتمر 1949 و منذ ذلك التاريخ عقدت سلسة من المؤتمرات ومجموعة من اللجان الفرعية تم إنشائها خلال حياة مؤتمر المحاسبة الأمريكي أحد هذه اللجان يهتم بالمصطلحات الفنية، أهداف اللجنة الفرعية تشتمل على توحيد المصطلحات في أمريكا وعمل معجم للمصطلحات المحاسبية باللغة الانجليزية والأسبانية والبرتغالية، ولجنة فرعية أخرى تهتم بتبادل الطلبة والأساتذة الجامعيين بين عدد من الدول، ولجنة فرعية أخرى تهتم بالمبادئ والمعايير 68 المحاسبية(34). أفضل مثال على انتشار الأفكار المحاسبية بين الدول ظهر كنتيجة لاجتماع مؤتمر المحاسبة الأمريكي 1970 حيث كان المؤتمر التاسع يهتم بوجه خاص بمواضيع التضخم والتعديل المحاسبي،

[1] حسين القاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، مرجع سبق ذكره، ص 110.

وكانت الأرجنتين أول دولة تأخذ بهذا التوجيه ثم الشيلي.

2. إتحاد المحاسبين الأوربي:

وجدت هذه المنظمة في عام 1951، حيث كان في ذلك الوقت نقاشات تدور حول إنشاء معهد دولي للمحاسبة تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة ولكن هذه النقشات لم تكلل بالنجاح. وفي المقابل أنشئت منظمة أوربية تتكون من عضوية المنظمات المهنية للمحاسبة من أكثر من 20 دولة، ومن أهم أهداف الاتحاد تسهيل تبادل الآراء وتسهيل متطلبات دخول المهنة إلى دول الأعضاء، ويجتمع الاتحاد مرة كل ثلاثة أو أربع سنوات.

وقد عقد أول مؤتمر في عام 1953 تحت عنوان التوحيد المحاسبي والتكامل الاقتصادي. وقد شكل المؤتمر لجنة للتحقيق في إمكانية وضع دليل محاسبي أوربي حيث كان في ذلك الوقت ينظر إلى الدليل المحاسبي بأنه الوسيلة لتوافق الممارسات المحاسبية، في عام 1963 تم توسيع دائرة الدول الأعضاء بشكل كبير، وفي عام 1966 بدا الاتحاد بإصدار مجلة الاتحاد الأوربي، ومن خلال ذلك فقد ساعدت في تقليص الاختلافات المحاسبية بين دول الأعضاء. [1]

على الرغم من إن المنظمة عاشت أكثر من ثلاثين عاما فان تأثيراتها قليلة أو ضعيفة، ففي عام 1980 توقفت المجلة بسبب قلة الدعم. وقد تغير اسم الاتحاد إلى اتحاد المحاسبين الأوربيين، وتعتبر لجنة المجمع الأوربي أهم لجان هذا الاتحاد.

3. جمعية جنوب شرق آسيا لاتحاد المحاسبين:

تأسس الاتحاد عام 1977 من الهيئات المحاسبية في رابطة دول جنوب شرق أسيا والتي كانت عندئذ اندونيسيا وسنغافورا وماليزيا و الفلبين و تيلندا، وقد كان أول مؤتمر لها في عام 1978 وفي عام 1979 اصدر الاتحاد أول معاير محاسبة، وفي عام 1980 أصدر أول معاير مراجعة،وتعتبر جهود اتحاد المحاسبين لدول جنوب شرق أسيا مكملة لتلك الجهود التي تقوم بها لجنة المعايير المحاسبية الدولية والاتحاد الدولي المحاسبين لوجهات نظر بلدان جنوب شرق آسيا في وضع المعايير الدولية للمحاسبة من قبل هاتين المجموعتين. وتعمل على تعديل المعايير الدولية المحاسبية بما يتلاءم واحتياجاتها الخاصة للدول الأعضاء في الاتحاد و بالإضافة إلى ذلك فإنها تهتم بتوافق التعليم وتطوير قانون يتعلق بسلوكيات المهنة ممكن أن تطبق بالدول الأعضاء. [2]

[1] محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص286.

[2] المرجع السابق أعلاه، ص287.

4. اتحاد محاسبي آسيا والمحيط الهادي:

تأسس الاتحاد عام 1957 من أكثر من 28 هيئة محاسبية من 20 دولة وبهدف الاتحاد إلى تطوير مهنة محاسبة إقليمية، ويعمل هذا الاتحاد مع لجنة معايير المحاسبة الدولية والاتحاد الدولي للمحاسبين في تسهيل مهمة وضع معايير محاسبية دولية مقبولة قبولا عاما وكذلك اخذ ظروف البلدان الأعضاء بعين الاعتبار عند صياغة معايير المحاسبة والمراجعة الدولية.

5. السوق الأوروبية المشتركة:

لقد كانت منظمة السوق الأوروبية المشتركة فاعلة ونشيطة أيضا في تحقيق التوافق الإقليمي للمبادئ المحاسبية من خلال سلسلة من التوجيهات التي هي في ضوء معاهدة روما، غير ملزمة وكما هو الحال مع التعليمات أو القرارات القانونية. إن التوجيهات تتوقع نتائج معينة، و لكن نمط أو شكل ووسائل التطبيق متروكة للجهود الوطنية للدول الأعضاء والتي تتمتع بسلطة مهمة في الإبلاغ و الإفصاح الماليين. فتأثيرها مهيمن أو شامل جدا أو ينظر إلى توجيهاتها على أن لها تأثيرات مهمة على الشركات الكونية العاملة في بلدان منظمة السوق الأوروبية المشتركة التي مقراتها الرئيسية ليست في هذه البلدان. وأن ما هو ملائم على وجه الخصوص للمحاسبة الدولية هو أن ثلاثة توجيهات وهي الرابع والخامس والسابع.[1]

6. مجموعة الأربعة زائد واحد* *G4 + 1*

هي مجموعة مكونة من ممثلين لمجالس معايير المحاسبة الوطنية في الدول التالية: أستراليا،كندا، نيوزلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. تكونت المجموعة في عام 1993 للتنسيق في ما بينها لدعم المعالجات المحاسبية المقترحة والتعبير عن توجهات مجالسها الوطنية، تحضر المجموعة إجتماعات مجلس إدارة لجنة المعايير المحاسبية بصفة مراقب دون أن يكون لها صوت محدود (هذا الحضور يختلف عن حضور ممثلي هذه الدول كأعضاء في مجلس إدارة اللجنة) ومع ذلك فإن المجموعة بعد أن تنسق فيما بينها فإنها تبدي مقترحاتها وتعليقاتها على مشاريع المعايير المطروحة كما تعد الدراسات والأبحاث التي تدعم موقفها وتدعم اللجنة الدولية.[2]

وفي ضوء هذا العدد الكبير من المنظمات المعنية في حركة التوافق فمن الممكن توقع الكثير من العلاقات المتبادلة بين هذه المنظمات وكذلك التمثيل المتبادل في محاولة لممارسة نوع من الضغط في المسرح المحاسبي الدولي.

---

[1] أحمد رياحي بالكاوي، نظرية المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص481.

* G4+1: Group of Accounting Standard Setters

[2] بكطاش فتيحة، دوافع توحيد معايير المحاسبية الدولية في ظل العولمة- حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره، ص86-87.

خلاصة الفصل

لقد فرضت التغيرات الدولية المتسارعة في ظل العولمة الاقتصادية؛ و العولمة المالية؛ و التحرير المالي؛ و ترابط الأنظمة المالية و الاقتصادية؛ و تعدد التجارة و اتساع رقعتها؛ و انتشار الشركات المتعددة الجنسيات و امتداد نشاطها عبر مختلف دول العالم، ضرورة تقريب و توحيد اللغة المحاسبية، وجعلها تتوافق مع معايير المحاسبة الدولية، و إعطاء قراءة موحدة للقوائم المالية، و تحقيق التجانس بين مختلف الأنظمة المحاسبية الدولية، لتعزيز الثقة و الشفافية في المعلومات المقدمة و إعطاء مصداقية أكبر للأسواق المالية الدولية.

لقد شهد الفكر المحاسبي اهتماما كبيرا بدراسة الاختلافات بين الأنظمة و الممارسات المحاسبية و أسبابها و الذي انعكس في عدد ضخم من الدراسات، و من الأمور المستقرة في الفكر المحاسبي أن مرد هذه الاختلافات راجع إلى تباين البيئات الاقتصادية، السياسية، القانونية و الاجتماعية. و عموما قد استقر الباحثون على دلالة و أهمية العوامل البيئية و القيم المجتمعية و المتمثلة في طبيعة النظام القانوني،التشريع الضريبي، نمط الملكية، مصادر التمويل الرئيسية، سوق رأس المال، التضخم، النفوذ السياسي و الاقتصادي و الهيئات و المنظمات الدولية الهادفة إلى تنميط الممارسات المحاسبية في مدى تأثيرها على الأنظمة و الممارسات المحاسبية و تطورها.

إن المعايير المحاسبية الدولية توفر إلى حد كبير التوافق للمتطلبات الدولية، بالإضافة إلى أنها نتاج مجهود كبير ومكثف للجنة مهنية متخصصة، والتي تضم في صفوفها مندوبين لهيئات المحاسبة المهنية، وخبراء على قدر كبير من الكفاءة المهنية، تحوز تلك المعايير على قبول معظم المجامع والمنظمات المهنية المتواجدة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. لذا أصبحت معايير المحاسبة الدولية مرجع لا غنى عنه يسترشد به المهنيون في جميع دول العالم، وفي دول العالم الثالث على الخصوص حيث لا يتواجد في معظم تلك الدول معايير محلية تحكم الممارسة المهنية فيها.

ولاشك أن معايير المحاسبة الدولية هي الأساس الذي تتم على هداها عملية قياس تأثير العمليات و الأحداث والظروف و إيصال نتائجها إلى كافة المستفيدين، و لا جدال أن غياب هذه المعايير يؤثر بشكل سلبي و مباشر على مخرجات أنظمة المعلومات المحاسبية ـ القوائم المالية ـ والتي تعتبر من أهم مصادر المعلومات التي يعتمد عليها المستثمرون والمقرضون والمحللون الماليون وغيرهم من مستخدمي القوائم المالية.

الفصل الثاني:
إطار إعداد وعرض القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية

- مقدمة الفصل
- القوائم المالية: مفهومها، أهدافها وحدودها
- هيكل ومحتوى القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية
- المحتوى الإعلامي للقوائم المالية
- قواعد الإفصاح في القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية
- خلاصة الفصل

مقدمة الفصل

تعد المحاسبة احد أهم نظم المعلومات التي تهدف إلى تزويد الجهات المهتمة بالمعلومات التي تساعدها على اتخاذ القرارات وفق أسس موضوعية وسليمة.

وتقوم المحاسبة في سبيل تحقيق هذا الهدف بتجميع البيانات والأحداث المالية التي وقعت خلال الفترة، ومن خلال عملية القياس والتلخيص والتصنيف يتم الوصول إلى مجموعة من القوائم المالية التي تعد المصدر الأساسي للمعلومات بالنسبة لشريحة واسعة من مستخدمي القوائم المالية.

وتعتبر القوائم المالية الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن المنشأة، حيث ينظر إلى المعلومات الواردة فيها بأنها تقيس المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية، وتمكن كذالك من التعرف على التغيرات في المركز المالي وحقوق الملكية مما يجعلها الدعامة الرئيسية التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرارات.

ومن المعروف أن إعداد القوائم يستند على مجموعة من القواعد والفروض والمبادئ المحاسبية المقبولة عموما. وباعتبار المحاسبة كعلم من العلوم قابلة للتطور و التغيير، فلا بد من إجراء عملية تقييم مرحلية لمجمل السياسات المحاسبية، لبيان مدى قدرتها على إنتاج معلومات محاسبية قادرة على تلبية حاجات المستخدمين.

هذا وتختلف مفاهيم ومحتويات القوائم المالية التي تعدها المنشآت باختلاف الجهات المنظمة لمهنة المحاسبة، واختلاف مفهومها للمستخدم النهائي للمعلومات الواردة في هذه القوائم، كما أن التقارير المالية يجب أن تفصح عن كل ما من شأنه أن يجعلها غير مضللة.

ويعد مجلس معايير المحاسبة من أهم الجهات المهنية التي تقوم بدراسة وتقييم السياسات المحاسبية والتأكد من استمرار ملائمتها للظروف، وصياغة آرائها في شكل معايير توضح متطلبات العرض العادل للقوائم المالية.

و من أجل إثراء و تحليل هذا الجزء من الدراسة، والمعنون بـــ" **إطار إعداد وعرض القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية**" ارتأينا أن نتطرق إليه من خلال أربعة مباحث يتضمن المبحث الأول مفهوم القوائم المالية، وأهميتها وحدودها بشكل عام، وأما المبحث الثاني تناول هيكل ومحتوى القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية والمتمثلة أساسا في قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) وقائمة الدخل و قائمة التغير في حقوق المساهمين وقائمة التدفقات النقدية، أما المبحث الثالث والذي تطرق إلى المحتوى الإعلامي للقوائم المالية من خلال محاولته إلى تقديم مفهوم للمحتوى الإعلامي للقوائم المالية و كذا استعراض الأطراف المستخدمة للقوائم المالية وحاجتهم إلى المعلومات و خصائص جودة المعلومات وتأثيرها على قيمة المعلومة منتهيا إلى تبيان دور معايير المحاسبة الدولية في تطوير محتوى المعلومات المحاسبية، أما المبحث الرابع فقد تعرض لقواعد الإفصاح في القوائم المالية وفقا لمعايير

المحاسبة الدولية من خلال التطرق لمفهوم الإفصاح في الأدب المحاسبي و أهميته ومستوياته ومقوماته الأساسية منتهيا إلى استعراض بعض قواعد الإفصاح عن المعلومات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية.

المبحث الأول: القوائم المالية: مفهومها، أهدافها وحدودها

يعالج هذا المبحث مفهوم القوائم المالية وأنواعها والهدف منها وأسس ومعايير إعدادها باعتبارها الناتج النهائي والأساسي للعمل المحاسبي في أي وحدة اقتصادية، ومن أهم مصادر المعلومات التي يعتمد عليها الأطراف المهتمة بأمر المنشأة في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بها.

المطلب الأول: مفهوم القوائم المالية

إن القوائم المالية تمثل المخرجات الرئيسية للنظام المحاسبي، فهي نتاج فكر محاسبي تم التوصل إليها من خلال الحاجة الماسة لتزويد المستثمرين والمقرضين الحاليين والمرتقبين وأصحاب العلاقة الآخرين بالمعلومات المحاسبية والمالية من أجل ترشيد عملية اتخاذ القرارات .

وتعتبر القوائم المالية الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن المنشأة، حيث ينظر إلى المعلومات الواردة فيها بأنها تقيس المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية، وتمكن كذالك من التعرف على التغيرات في المركز المالي وحقوق الملكية مما يجعلها الدعامة الرئيسية التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرارات، كذلك تعتبر ملخصا كميا للعمليات والأحداث المالية وتأثيراتها على أصول والتزامات المنشأة.

القوائم المالية هي "الوسائل التي بموجبها تنقل إلى الإدارة والأطراف المعنية صورة مختصرة عن الأرباح والمركز المالي للوحدة الاقتصادية".[1]

أو هي عبارة عن "مجموعة القوائم التي تصدرها المنشأة في نهاية العام والمتعلقة بتحقيق هدفي المنشأة في تحديد نتائج الأعمال عن سنة معينة تنتهي في تاريخ معين، ومراكز الأموال بذلك التاريخ".[2]

وعليه يمكن القول أن القوائم المالية هي " الناتج النهائي للمحاسبة حيث يتم في النهاية في النهاية تلخيص جميع البيانات التي يتم تسجيلها في الدفاتر والتي تظهر في دفتر الأستاذ على شكل مجموعة من التقارير. والتقاريـر

[1] فالتر ميجس، روبرت ميجس ، المحاسبة المالية، ترجمة وصفي عبد الفتاح أبو المكارم وآخرون ، مراجعة أحمد حامد حجاج، دار المريخ ،السعودية، 1995، ص 34 .

[2] حسين مصطفى هلالي، مبادئ المحاسبة المالية و المحاسبة لغير المحاسبين، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص 47.

ليست هدفا في حد ذاتها وإنما وسيلة للحصول على المعلومات والنتائج للاستفادة بها في اتخاذ القرارات والحكم على نتائج عمليات الوحدة وتقييم مركزها المالي".[1]

وتعدُ القوائم المالية على أساس أنها قوائم ذات أغراض عامة بحيث تمكن من تلبية احتياجات العديد من المستخدمين مع التركيز على احتياجات المستخدمين المباشرين والذين ليس لديهم السلطة للحصول على المعلومات المحاسبية وهم المستثمرين والدائنين.

وبناءا على ذلك فالقوائم المالية ذات الاستخدام العامة هي "القوائم المالية التي تقوم المنشأة بإعدادها وعرضها سنويا لمقابلة الاحتياجات العامة للمعلومات من قبل شريحة كبيرة من المستخدمين الخارجيين وذلك لغايات اتخاذ القرارات من قبلهم بالاستناد إلى هذه المعلومات".[2]

وتعرف كذلك القوائم المالية ذات الأغراض العامة بأنها "القوائم المعدة لاستيفاء احتياجات المستخدم الذي لا يكون في وضع يسمح له بطلب تقارير تعد خصيصا للوفاء بمتطلباته الخاصة، وتتضمن القوائم المالية ذات الغرض العام تلك القوائم التي تقدم ضمن تقارير لها صفة العموم مثل: التقرير السنوي أو نشرة الاكتتاب".[3]

بالإضافة إلى ما سبق، يتضح لنا أن وضع مفهوم للقوائم المالية يتحدد من خلال فهم أهداف هذه القوائم، وعليه يمكننا إدراج المفهومين التاليين:[4]

المفهوم التقليدي: ينظر وفق هذا المفهوم إلى عملية إعداد القوائم المالية على أنها عملية محاسبية بحتة يقوم بها المحاسب أو الجهة الإدارية المسؤولة بقصد تقديمها للملاك أو الشركاء أو أصحاب الأسهم لإعطاء صورة عن نتائج العمليات وإدارة رؤوس الأموال التي أودعت تحت تصرفهم، ويولي هذا المفهوم اهتمامًا كبيراً للإجراءات والطرق المحاسبية التي تعطي أكثر ضماناً للمسيرين .

فالقوائم المالية وفق هذا المفهوم تعد وسيلة للمحاسبة والمراقبة الممارسة من طرف الملاك تجاه الجهة المسيرة المكلفة بإدارة رؤوس الأموال وبتطوير المؤسسات الاقتصاديـــة في شكلها المعاصر وبروز دور المستثمرين والمـــلاك

---

[1] محمد عباس حجازي، المدخل الحديث في المحاسبة: نظم المعلومات، أداة للاتصال و أساس لاتخاذ القرارات، دار غريب للطبع، الجزء الثاني، القاهرة، مصر، 1977، ص262 .

[2] خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية 2007 ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان، 2008 ، ص 95 .

[3] أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة في: القياس، الإفصاح و التقرير المالي عن الالتزامات و حقوق الملكية، الدار الجامعية، الجزء الثاني ،الإسكندرية، مصر، 2007 ،ص 93 .

[4] تيجاني الرقي، دراسة أثر التضخم على النظرية التقليدية للمحاسبة، مع نموذج مقترح لاستبعاد أثر التضخم على القوائم المالية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005، ص 131-132.

في اتخـاذ القرارات الاستثمارية بدل التفويض الكلي في الطريقة التقليدية.

لذا فقد برزت ضرورة لتغيير مفهوم القوائم المالية بين نموذجه التقليدي إلى نموذج أكثر مواكبة لكل هذه التغيرات، بحيث تصبح هذه القوائم وسيلة فعالة في عملية اتخاذ القرار من طرف الجهات المستخدمة لها.

المفهوم الحديث: يرى أنصار هذا المفهوم أن القوائم المالية ينبغي أن تكرس لخدمة المستثمرين من خلال مساعدتهم في اتخاذ القرارات المختلفة خاصة الاستثمارية منها، مع ضرورة التركيز على إمدادهم بالمعلومات والبيانات المحاسبية والمالية التي من شأنها تسهيل عملية التنبؤ بالمستقبل، ومن الواضح أن هذا المفهوم قد خص المستثمرين بأهمية خاصة في إعداده للقوائم المالية مع تجاهله لبقية الأطراف التي تستمد المعلومات اللازمة لمعاملاتها من هذه القوائم.

والجدير بالذكر أن القوائم المالية تمثل الجزء الأساس للتقارير المالية وتمثل القوائم المالية الوسائل الأساسية لتوصيل المعلومات المحاسبية للأطراف الخارجية وتشمل القوائم المالية قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، والملاحظات والإفصاحات والإيضاحات التي تعد جزء مكمل للقوائم المالية ولا تتضمن التقارير المالية جزء القوائم المالية فقط ولكنها تمتد لتشمل العديد من الأشكال والتقارير مثل تقرير مدقق الحسابات، وخطاب مجلس الإدارة الموجه للمساهمين والمستثمرين المحتملين وغيرهم وتنبؤات الإدارة بخصوص نشاط المنشأة الحالي والمستقبلي وأثر نشاط المنشأة على البيئة والمجتمع المحيطة بهم ومشاركتها في حل مشكلات المجتمع مثل البطالة والتلوث ويوضح ما سبق أن التقارير المالية مفهوم أوسع من القوائم المالية.[1]

من خلال التعاريف السابقة، نستنتج أن القوائم المالية هي من أكثر التقارير المحاسبية أهمية، إذ تعتبر المصدر الرئيسي للمعلومات المالية التي تحتاجها الأطراف الخارجية عن الوحدة الاقتصادية، وتعد هذه القوائم بطريقة موجزة تعكس من خلالها تاريخا مستمرا من العمليات والأحداث المؤثرة في الوحدة المحاسبية، معبرا عنها بوحدات نقدية. وقد ظهر مفهوم الاستعمال العام للقوائم المالية الذي يقوم على أساس أن كل الأطراف الداخلية والخارجية تجد حاجاتها من المعلومات الأزمة لاتخاذ القرارات ولم يخص فئة معينة بإمكانية استخدام البيانات المحاسبية والمالية التي من شأنها أن تسهل عملية اتخاذ القرار، وقد غطى هذا المفهوم القصور الذي ظهر في "مفهوم اتخاذ القرار" الذي

[1] حماد طارق عبد العال، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان :نظرة حالية ومستقبلية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص35.

يخص فئة المستثمرين فقط بإمكانية الحصول على المعلومات التي تساعدهم في عملية التنبؤ بالمستقبل.

المطلب الثاني: أهداف وأنواع القوائم المالية

لقد حددت لجنة تروبلود (***Trueblood Committee***) المشكّلة من قبل المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين عام 1971 أهداف إعداد القوائم المالية في اثنا عشرة نقطة، وتلك الأهداف مترجمة كما وردت في تقرير اللجنة دون شرح أو تقييم هي:[1]

1. التزويد بالمعلومات لاتخاذ القرارات الاقتصادية.
2. خدمة هؤلاء المستخدمين الذين تتوفر لديهم سلطة محدودة أو إمكانية محدودة أو مصادر محدودة للحصول على المعلومات والذين يعتمدون على التقارير المالية كمصدر معلوماتي رئيسي لتقييم النشاط الاقتصادي للمنشأة.
3. تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين والدائنين من أجل التنبؤ والمقارنة وتقييم التدفقات النقدية من حيث المبلغ والتوقيت ونسبية عدم التأكد.
4. تزويد المستخدمين للمعلومات للتنبؤ والمقارنة وتقييم المقدرة الكسبية للمشروع.
5. تقديم معلومات مفيدة في الحكم على مقدرة الإدارة في استخدام موارد المشروع لتحقيق هدفه الأساسي.
6. تقديم معلومات واقعية وتفسيرية عن العمليات والأحداث الأخرى المفيدة في التنبؤ والمقارنة.ويجب الإفصاح عن الفروض الأساسية المعتمدة في موضوعات التفسير أو التقييم أو التقدير.
7. تقديم قائمة عن المركز المالي تفيد في التنبؤ والمقارنة. ويجب أن تقدم هذه القائمة معلومات تخص الأحداث الأخرى التي تمثل جزءا من دورات الكسب غير التامة. ويجب التقرير عن القيم الجارية عندما تختلف عن التكاليف التاريخية. وفيما يخص الأصول والخصوم فيجب تجميعها في مجموعات أو فصلها في بنود مستقلة من حيث نسبية عدم التأكد من المبالغ والتوقيت ومن حيث التحقق المتوقع أو التصفية.

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- Report of the Study Group on the Objectives of Financial Statement:"Objectives of Financial" AICPA, NEW YORK, 1973, P19.
- محمد رضوان حلوة حنان، نظرية المحاسبة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 1992، نقلا عنه بتصرف، ص267 -269.

8. تقديم قائمة عن الكسب الدوري تفيد في التنبؤ والمقارنة وتقييم المقدرة الكسبية للمشروع. ويجب التقرير عن صافي النتيجة لدورات الكسب التامة وأنشطة المشروع عن العمليات القابلة التحقق غير التامة والتي هي قيد الإتمام. كما يجب التقرير عن التغيرات في القيم من خلال عرض قوائم متتالية عن المركز المالي وذلك بشكل منفصل نظرا لاختلاف القيم من حيث التأكد من تحقيقها.
9. تقديم قائمة عن الأنشطة المالية تفيد في التنبؤ والمقارنة وتقييم المقدرة الكسبية للمشروع. ويجب أن تقرر هذه القائمة بشكل رئيس عن العمليات الفعلية والمتوقعة ذات الآثار النقدية الهامة. وإن هذه القائمة يجب أن تقرر عن المعطيات التي تتطلب حدا أدنى من الرأي والتفسير من قبل معد هذه القائمة.
10. تزويد الإدارة بالمعلومات المفيدة في عملية التنبؤ. ويجب التزويد بالتنبؤات المالية عندما تزيد هذه التنبؤات قابلية الاعتماد والوثوق بتنبؤات المستخدمين.
11. إن من أهداف التقارير المالية للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الهادفة لتحقيق الربح هو هدف تقديم المعلومات المفيدة في تقييم فعالية إدارة الموارد لتحقيق أهداف المنظمة.
12. التقرير عن تلك الأنشطة من أنشطة المشروع التي تؤثر على المجتمع والتي يمكن أن تحدد أو توصف أو تقاس والتي تلعب دورا مهما في وسطها الاجتماعي.

وورد في الإطار الذي أعدته لجنة معايير المحاسبة الدولية لإعداد القوائم المالية أن القوائم المالية تهدف إلى:[1]

1. توفير معلومات عن المركز المالي، و الأداء والتغيرات في المركز المالي للمنشأة وتكون مفيدة لمستخدمين متنوعين في صنع القرارات الاقتصادية.
2. تلبية حاجة المعلومات لدى قراء القوائم المالية، ولكنها لا توفر كافة المعلومات الضرورية لقراء القوائم المالية من أجل مساعدتهم في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية لأنها تعكس الآثار المالية للأحداث السابقة ولا توفر معلومات غير مالية.
3. تظهر نتائج عمل الإدارة وتساعد على محاسبة الإدارة عن الموارد الموضوعة في عهدتها مما يساعد قراء القوائم المالية على اتخاذ قراراتهم حول الاستمرار في الاستثمار في المنشأة أو التنازل عنها وبيعها والاتجاه نحو منشأة أخرى والتصويت على الإبقاء على الإدارة أو عزلها.

[1] حسين القاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، مرجع سبق ذكره، ص 273.

والجدير بالذكر أنه يمكن تقسيم القوائم المالية المحاسبية التي تعد إلى ثلاثة أنواع هي:[1]

1. قوائم مالية تاريخية تعبر عن نتائج الأعمال الماضية التي تحققت فعلا في المؤسسة خلال فترة معينة وتتمثل في الحسابات الختامية المختلفة.
2. قوائم مالية وصفية للموقف الحاضر عاكسة للظروف التي تمر بها المؤسسة (القوائم المالية الموقفية الحاضرة).
3. قوائم مالية تخطيطية احتمالية تستقرء التدفقات والأرصدة المتوقع أن تحدث في مستقبل المؤسسة (قوائم التدفقات النقدية المستقبلية والموازنات التخطيطية...).

كما يمكن أن تختلف القوائم المالية في إعدادها أيضا حسب الغرض الذي تستخدم فيه، ومن ثم يمكن أن نفرق بين نوعين هما:[2]

1. قوائم مالية عامة تعد للاستخدام العام من جانب كافة المهتمين بالمؤسسة، وهي قوائم مالية إجمالية لا تهتم بالتفاصيل.

2. قوائم مالية خاصة تعد بغرض تقديمها لمستخدم معين أو جهة معينة لتحقيق هدف معين كالقوائم المالية المعدة مثلا من أجل الحصول على قروض والتي تقدم للبنوك.

و أيما كان فإن هناك ثلاثة عناصر تحكم إعداد القوائم المالية هي:

- الإفصاح عن ما هو قائم في المؤسسة والتعريف بوضعها المالي.
- مراعاة الأعراف والقوانين والتشريعات وآداب المهنة المتعلقة بإعداد القوائم المالية.
- التقدير الشخصي في اختيار بعض الأسس المالية كاختيار الأسس المحاسبية لحساب الاهتلاك.

مما سبق يتضح لنا أن القوائم المالية الوسيلة الرئيسية التي يتم من خلالها توصيل المعلومات للأطراف الخارجية وهي تشمل إضافة للقوائم المالية الرئيسية الملاحظات على القوائم والجداول الملحقة التي تعتبر مكملة للقوائم المالية، بالإضافة إلى بعض المعلومات المالية الأخرى التي يتم تقديمها من خلال التقارير المالية وليس القوائم المالية، والتي تشمل توقعات وتنبؤات الإدارة بخصوص نشاط المؤسسة الحالي والمستقبلي وكذا أثر نشاطها على البيئة ومشاركتها في حل مشاكل المجتمع كالبطالة وهو ما يوضحه الشكل التالي:

[1] محمد أحمد الخيضري، كيف تقرأ ميزانية...؟، مدخل اقتصادي متكامل لمنظومة اتخاذ القرار في الشركات والبنوك والمنظمات المحلية والدولية، الطبعة الأولى ، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر ،1996، ص 42.

[2] المرجع السابق أعلاه، ص 44.

الشكل رقم (02-01)

القوائم والتقارير المالية

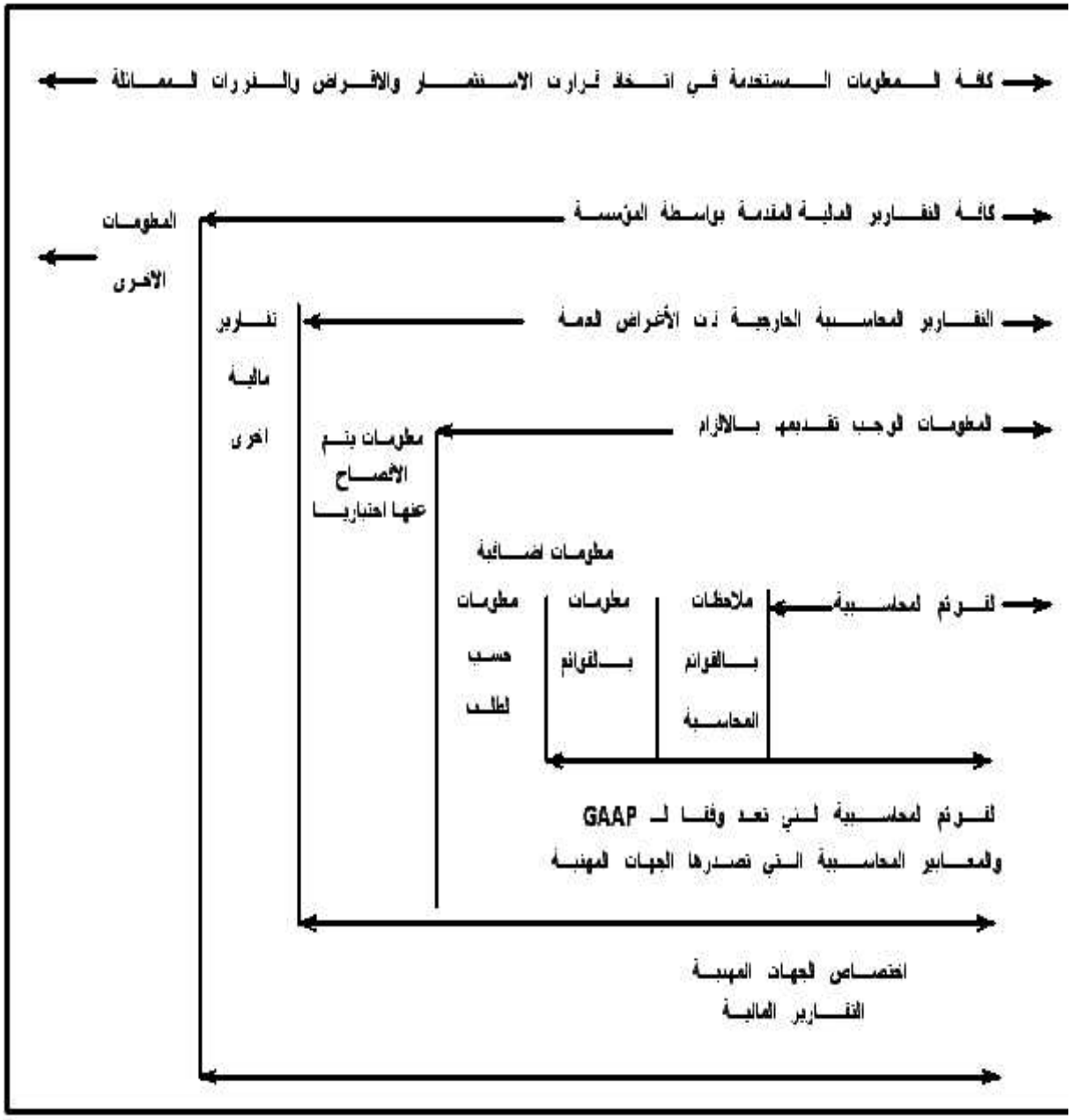

المصدر: كمال الدين الدهراوي وعبد الله عبد العظيم هلال، المحاسبة المتوسطة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص04.

وكما يبدو من هذا الشكل فإن هناك معلومات أخرى بخلاف المعلومات التي تحتويها التقارير المالية مثل المعلومات التي تنشر عن الشركات بالإصدارات المتخصصة والتنبؤات الخاصة بمحللي القوائم المالية بالنسبة للأرباح المحاسبية وأسعار الأسهم وكذلك المعلومات عن أسعار الفائدة وغيرها.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في الهدف من التقارير المالية

تختلف التقارير المالية من دولة لأخرى لأسباب اقتصادية وقانونية وسياسية وعوامل أخرى خاصة بالبيئة التي أعدت فيها التقارير وكذلك تتأثر التقارير المالية بكمية المعلومات التي تحتويها ونوعيتها ومدى حاجة المستفيدين منها إلى المعلومات المالية لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

ويبدو ذلك من المقارنة بين التقارير التي تعد في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية حيث يحدد قانون الشركات في انجلترا التقارير التي يجب إعدادها وطريقة عرض المعلومات في القوائم المالية والعلاقة بين هذه المعلومات وغيرها من المعلومات الواردة بتقرير الإدارة، بينما في الولايات المتحدة الأمريكية لا يوجد قانون للشركات يحدد المعلومات التي يجب أن تحتويها التقارير المالية حيث يتم إعداد هذه التقارير في ضوء المبادئ المحاسبية المقبولة.[1] ووفق متطلبات قانون الأوراق المالية (*SECURITIES ACT*) الصادر عام 1933، والذي يعتبر وإلى حد بعيد قانونا متعلقا بالإفصاح، حيث يتطلب هذا القانون نشر معلومات مالية بصورة دورية من خلال تقارير وقوائم مالية تقدم لهيئة تداول الأوراق المالية(*SEC*).[2]

ومن أهم العوامل المؤثرة في تحديد الهدف من التقارير المالية ما يلي:[3]

1. أثر المنظمات المهنية

ويتضح هذا الأثر في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قامت لجنة المبادئ المحاسبية (*APB*) بإصدار الآراء المحاسبية، وتبع ذلك قيام مجلس معايير المحاسبة الدولية (*FASB*) بإصدار نشرات بالمعايير المحاسبية توضح أهم المبادئ والإجراءات التي يجب إتباعها عند إعداد التقارير المالية، بالإضافة إلى جهود المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (*AICPA*) التي تتمثل في إصدار النشرات والمطبوعات والأبحاث في مجال المحاسبة وبالمثل فقد أصدر معهد المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز (*ICAEW*) مجموعة من النشرات والتوصيات تتعلق بالمبادئ المحاسبية وتطوير معايير المحاسبية عن طريق لجنة المعايير المحاسبية بالاشتراك مع عدد من الجمعيات المهنية الأخرى.

2. النظام الاقتصادي القائم

ويبدو أثر النظام الاقتصادي القائم على التقارير الماليـــة في الدول الصناعيـــة الغربية حيث يتم الاعتماد على

---

[1] محمود إبراهيم تركي ، تحليل التقارير المالية، الطبعة الثانية، جامعة الملك سعود ،عمادة شؤون المكتبات، الرياض السعودية، 1995 ، ص 13.

[2] خالد أمين عبدا الله، الإفصاح ودوره في تنشيط التداول في أسواق رأس المال العربية، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد 92، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 1995، ص39.

[3] محمود إبراهيم تركي، المرجع السابق أعلاه، ص13-15.

النظام المحاسبي في توفير المعلومات المحاسبية لمتخذي القرارات الاقتصادية من المستثمرين والدائنين وغيرهم، بينما يقوم النظام المحاسبي في الدول ذات الاقتصاد المخطط مركزيا بتقديم المعلومات المحاسبية للمسئولين عن برامج التنمية وخططها لإعداد الإحصائيات اللازمة للتخطيط القومي.

3. التضخم وارتفاع الأسعار

حيث أدى انخفاض القوة الشرائية للنقود في كثير من بلاد العالم وخاصة في البرازيل والأرجنتين إلى إعادة النظر في التقارير المالية للشركات المساهمة في هذه البلاد وإعدادها على أساس التكلفة التاريخية المعدلة لتعكس الانخفاض المستمر في قيمة العملة.

هذا وقد أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية معيار المحاسبة الدولي (29) عام 1989 والمعاد صياغته عام 1994، والذي يعالج التقارير المالية في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع.

4. أثر تدخل الدولة

تقوم الدولة بدور رئيسي في الدول النامية لتطوير النظام المحاسبي والتقارير المالية والمعلومات المالية التي يوفرها للمستفيدين منها ويبدو ذلك في الجهاز الضريبي وأجهزة الرقابة المالية التي تتولى مراجعة إيرادات الدولة ومصروفاتها ومراجعة التقارير المالية للشركات التي تساهم فيها الدولة أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح والتأكد من مدى تطبيقها للمبادئ المحاسبية السليمة.

5. أثر الجهات المشرفة على سوق الأوراق المالية

حيث تلعب هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية (*SEC*) في الولايات المتحدة الأمريكية دورا" كبيرا" في إصدار المبادئ والمعايير المحاسبية الملزمة للشركات المساهمة التي تتداول أوراقه المالية في سوق الأوراق المالية بنيويورك (*NEC*)، هذا بالإضافة إلى التزام هذه الشركات بتقديم التقارير المالية السنوية والدورية إلى هيئة تنظيم سوق الأوراق المالية لمراجعتها والتأكد من التزامها بالمبادئ المحاسبية المقبولة،وبالمثل تقوم الهيئة المشرفة على سوق الأوراق المالية بإنجلترا بدور مماثل في الإشراف والرقابة على التقارير المالية للشركات المساهمة التي تتداول أسهمها في سوق لندن للأوراق المالية(*LES*).

ويمكن الحديث عن عوامل أخرى تؤثر على الهدف من التقارير المالية مثل درجة كفاءة السوق المالية والضوابط القانونية والتشريعية المعمول بها في الدولة والتي تنظم عملية إعداد وعرض التقارير المالية.

المطلب الرابع: حدود التقارير المالية

على الرغم من أن القوائم المالية كونها الوسيلة الأساسية للاتصال بين الإدارة والأطراف الخارجية المهتمة، إلا انها تتقيد ببعض القيود التي تحد من فائدتها إذا لم يأخذها قارئ القوائم المالية بنظر الاعتبار عند تفسير المعلومات الواردة فيها، وهي:[1]

1. **ثبات القوة الشرائية لوحدة النقد:**أي ثبات وحدة النقد وعدم تغيرها بمرور الزمن بسبب تغيرات الأسعار.وبالتالي يجب على مستخدمي التقارير المالية أن يكونوا على دراية بوجود بعض التشويش بسبب تغيرات الأسعار وأن الفشل في تعديل التقارير المالية بتلك التغيرات يمثل حدودا للتقارير المالية.
2. **مبدأ التكلفة التاريخية:** حيث تعد التقارير المالية وفقا للأساس التاريخي للأحداث والعمليات التي تحدث خلال الفترة المحاسبية وغالبا ما يتم استخدامها لتوقع المستقبل ومن هنا يمثل التسجيل التاريخي حدودا على قيمتها في ذلك الخصوص. وهناك من ينادي بتطبيق القيم العادلة وفقا لمعيار التدقيق الدولي رقم (540)، و أيما كان الأمر يجب على المحاسبين الحذر من الأخذ بتطبيق القيم العادلة لأنها تؤدي إلى الإخلال بالموثوقية نظرا لاعتمادها على الرأي الشخصي في حالة عدم وجود سوق نشطة لهذه القيم،وما الآثار التي تركتها الأزمة المالية العالمية في الآونة الأخيرة إلا هي أكبر دليل على سوء استخدام القيم العادلة في تضخيم أرباح الشركات والبنوك العالمية.
3. **الحكم والتقدير الشخصي:** حيث أنه على الرغم من محاولات المحاسبين لتطبيق أقصى درجة ممكنة من الموضوعية إلا أنهم يضطروا إلى اللجوء إلى التقدير الشخصي في بعض الأحيان لتحديد المقادير الهامة التي تؤثر على عناصر التقارير المالية مثل:(تقدير العمر الإنتاجي للأصول الثابتة وإهتلاكها وتقدير تكلفة المخزون السلعي والمخصصات...).
4. **قدرة الإدارة في التأثير على محتوى ومضمون التقارير المالية:** حيث أن الإدارة تمتلك المقدرة على التأثير في مضمون التقارير المالية في حدود معينة باستخدام أنشطة نهاية الفترة المحاسبية مثل (شراء بضاعة بقروض طويلة الأجل لتحسين نسبة التداول، أو القيام بعمليات بيع بتسهيلات كبيرة في السداد قرب نهاية الفترة المحاسبية...).

[1] طارق عبد العال حماد، التقارير المالية: أسس الإعداد و العرض والتحليل، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص ص71-75.

5. **البنود التي لا تسجل محاسبيا:** حيث يوجد من مظاهر نشاط المشروع ما يمثل عوامل هامة لنجاح أو فشل المشروع ولا يظهر في ميزانية المشروع مثل (الموارد البشرية متمثلة بالإدارة والعمالة...).
6. **مرونة اختيار الطرق والسياسات المحاسبية:** فالمحاسب عندما يواجه مشكلة محاسبية لديه في بعض الأحيان العديد من البدائل المقبولة عموما سواء من الناحية العلمي أو العملية وهو يختار منها التي مناسب بعض الظروف والأوضاع الاقتصادية التي يمر بها المشروع. ومن هنا يمكن القول بأن المرونة المتاحة للإدارة في اختيار بين بدائل القياس والتقييم المحاسبي يجعلها تتحكم في نتيجة نشاط المشروع في ضوء أهدافها والخصائص التي تتمتع بها.

تلك المحددات تتضاءل فعاليتها نسبيا في ظل تطبيق معايير محاسبية موحدة، وملزمة ضمن الأسواق المالية، مع توافر الوعي المالي والمهني لدى المستثمرين بشكل خاص وباقي مستخدمي القوائم المالية بشكل عام، وذلك نظرا للتحديد الدقيق والملزم حينها للوحدات الاقتصادية للسياسات المحاسبية والالتزام بذلك على مستوى كافة الوحدات الاقتصادية في كافة دول العالم، مما يحد من الحكم والتقدير الشخصي مع الأخذ بعين الاعتبار لوجود تغيرات في القوة الشرائية لوحدة النقد والتي تقلل من أهمية تلك التغيرات عندما يتم اعتماد أهم عملة دولية كعملة وحيدة في إعداد التقارير المالية مع افتراض ثبات أسعار الصرف على المستقبل القريب حتى يتم إيجاد حل نهائي لذلك على المستقبل البعيد.

المبحث الثاني:هيكل ومحتوى القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية

سعى هذا المبحث إلى التعرض لمتطلبات وأسس عرض القوائم المالية المعدة للاستخدام العام والتي حددتها معايير المحاسبة الدولية بشكل مفصل، وهذا من خلال المعيار الدولي الأول المعدل عام 2003 كما تم تعديله في سنة 2005، و الذي حدد الاعتبارات العامة والشاملة لعرض القوائم المالية والإرشادات الخاصة بمكوناتها.

وتتضمن القوائم المالية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي الأول على قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغير في حقوق الملكية بالإضافة إلى الإيضاحات والملحقات.

المطلب الأول:قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية)

تعرف قائمة المركز المالي أو (ما يعرف بالميزانية) بأنها تصوير لوضع المالي (***Financial Position***) أو الحالة المالية (***Financial Condition***) للوحدة المحاسبية وذلك في لحظة زمنية (هي تاريخ إعداد قائمة المركز المالي)،

وبالتالي فإن قائمة المركز المالي تحوي على عناصر لحظية والتي تدعى محاسبيا أرصدة، تشمل عناصر الأصول أو الموجودات (***Assets***) والخصوم أو المطاليب (***Liabilities***) و حقوق الملكية.[1]

وتقدم قائمة المركز المالي معلومات مفيدة لمستخدمي المعلومات المحاسبية، من خلال تبويب عناصرها وتجميعها ضمن مجموعات (كالأصول الثابتة، المتداولة...) حيث تبين هذه القائمة معلومات تتعلق بما يلي:[2]

1. **السيولة** :وتتمثل في النقدية وشبه النقدية وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية المتوقع حدوثها ضم الدورة التشغيلية للمنشأة، وكلما كانت السيولة كلما كانت الشركة أقدر على تسديد التزاماتها.
2. **القدرة على سداد الديون طويلة الأجل**:تعتبر عملية تحليل عناصر الميزانية أداة للوقوف على قدرة المنشأة على سداد ديونها طويلة الأجل عند الاستحقاق، فكلما كان على المنشأة التزامات طويلة الأجل أكثر كلما كانت قدرتها على الوفاء بالديون منخفضة بسبب ارتفاع المخاطرة لدى هذه المنشأة كون المزيد من أصولها ستخضع لواجهة الأعباء الثابتة لتلك الديون مثل الفوائد والأقساط تلك الديون.
3. **المرونة المالية**:يعتبر مفهوم المرونة المالية أوسع من مفهوم السيولة حيث تقيس المرونة المالية قدرة المنشأة على تعديل حجم وتوقيت التدفقات النقدية والذي يمكنها من الاستجابة للاحتياجات والفرص غير المتوقعة، وهناك علاقة عكسية بين المرونة المالية ومخاطر تعرض المنشأة للفشل المالي.
4. كما تقدم الميزانية تصورا عن حجم نشاط المنشأة من خلال مجموع الموجودات وتعطي كذلك تصور عن حجم ونوعية مواردها الاقتصادية (الأصول) وهيكل الالتزامات المترتبة عليها وحقوق أصحاب المنشأة في تلك المصادر الاقتصادية.

ولم يخرج المعيار المحاسبي الدولي الأول عما سبق بل أكد على أهمية قائمة المركز المالي وعلى ضرورة التبويب، وأشار إلى أن أساس التصنيف لعناصر الأصول هو أساس السيولة، أما بالنسبة للخصوم فهو أساس الاستحقاق، وبالتالي ميز المعيار بين الأصل والخصم المتداول والثابت،فالأصول المتداولة هي الأصول التي ينتظر تحويلها إلى النقدية خلال عام من تاريخ قائمة المركز المالي أو خلال الدورة المحاسبية للوحدة أيهما أطول، والخصم المتداول هي الخصوم التي يتوقع استحقاقها خلال دورة محاسبية للمنشأة.

[1] عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص215- 216.

[2] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: الجوانب النظرية والعملية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2009، ص31-30.

وتصنف الأصول أو الموجودات على أنها متداولة في الحالات التالية:[1]

- عندما يحقق الأصل أو يحتفظ به للبيع أو للاستهلاك أثناء الدورة التشغيلية العادية للمشروع.
- عندما يحتفظ بالأصل بشكل رئيسي لأغراض المتاجرة.
- عندما يتوقع أن يتحقق الأصل خلال إثنا عشرة شهرا بعد فترة إعداد التقرير .
- عندما يكون الأصل نقدا أو أصلا معادلا للنقد، ولا توجد قيود على استعماله.

وعليه، على المنشأة تصنيف جميع الأصول الأخرى على أنها أصول غير متداولة، ويستخدم هذا المعيار مصطلح " غير متداول" ليشمل الأصول الملموسة وغير الملموسة و التشغيلية والمالية والتي هي بطبيعتها طويلة الأجل، وهو لا يمانع استخدام أوصاف بديلة مادام المعنى واضحا.

وتشمل الأصول المتداولة الأصول مثل (المخزونات والذمم التجارية المدينة) التي تباع وتستهلك وتتحقق كجزء من الدورة التشغيلية العادية حتى عندما يتوقع تحقيقها خلال اثنا عشرة شهرا بعد تاريخ إعداد التقارير،كما تشمل أيضا الأصول المتداولة المحتفظ بها أصلا للمتاجرة، وخلاف ذلك تصنف على أنها أصول مالية غير متداولة.

أما الأصول غير المتداولة فهي الأصول التي لا تعتبر أصولا متداولة، وهي غير معدة للاستهلاك التام أو الاستخدام خلال الدورة التشغيلية العدية للمنشأة، ويتم اقتنائها لتسيير أعمال المنشأة وللاستفادة من طاقاتها الإنتاجية وتشمل هذه الأصول ما يلي:[2]

- الممتلكات والمصانع والمعدات: وهي أصول ملموسة تحتفظ بها المنشأة لاستخدامها في عمليات الإنتاج أو في توريد السلع والخدمات،أو لتأجيرها للغير ...ومن أمثلة ذلك الأراضي، المباني، الأثاث ، الآلات ،المعدات...إلخ.
- الأصول غير الملموسة: وهي أصول ليس لها وجود مادي ملموس ويتوقع أن تتدفق منها منافع مستقبلية، وتشمل هذه الأصول على سبيل المثال الشهرة، والعلامات التجارية، وبراءة الاختراع، وحقوق الملكية الفكرية.
- الاستثمارات المالية طويلة الأجل: مثل الاستثمارات المالية المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق، مثل السندات المحتفظ بها حتى الاستحقاق.
- الممتلكات الاستثمارية: وهي الممتلكات التي يتم اقتنائها لغرض تأجيرها أو الاستفادة من ارتفاع أسعارها في المستقبل وليس لاستخدامها في تسيير أعمال المنشأة.

---

[1] النص الموحد للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية متضمنة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات كما تم إصدارها في 1 جانفي 2010، مرجع سبق ذكره، المعيار المحاسبي الدولي الأول، فقرة 66، ص303-304.

[2] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: الجوانب النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص36.35.

- الأصول المتداولة المحتفظ بها للبيع.

- الأصول الأخرى: وتضم الحسابات التي لا ينطبق عليها فئات الأصول الأخرى مثل المصاريف المدفوعة مقدما طويلة الأجل والضرائب المؤجلة

أما بالنسبة للخصوم أو الالتزامات فقد ميز المعيار الدولي الأول بين التزامات متداولة والتزامات غير متداولة وأعتبر الالتزام متداول عندما:[1]

- يتوقع تسديد الالتزام أثناء الدورة التشغيلية العادية له.

- يحتفظ بالالتزام بشكل أساسي لغرض المتاجرة.

- عندما يستحق الالتزام التسديد خلال اثنا عشرة شهرا بعد فترة إعداد التقرير.

- لا يكون لها حق غير مشروط بتأجيل تسوية الالتزام لمدة 12 شهرا على الأقل بعد فترة إعداد التقارير.

وعليه، على المنشأة تصنيف جميع الالتزامات الأخرى على أنها الالتزامات غير متداولة، وتشمل الالتزامات المتداولة العناصر التالية:[2]

- الالتزامات الناشئة عن الحصول على البضائع والخدمات و الداخلة في الدورة التشغيلية للمنشأة مثل(الحسابات الدائنة وأوراق الدفع قصيرة الأجل،والأجور مستحقة الدفع..الخ).

- البالغ المقبوضة مقدما من العملاء لتقديم بضائع أو أداء خدمات.

- الالتزامات الأخرى التي تستحق خلال الدورة التشغيلية الجارية، مثل السندات وأوراق الدفع طويلة الأجل والتي تستحق خلال الفترة الجارية.

- الالتزامات المتداولة التي لا يتم تسديدها خلال الدورة التشغيلية الحالية، إلا أنها تستحق السداد خلال 12 شهرا من تاريخ الميزانية العمومية،ومن الأمثلة: الحسابات الجارية المكشوفة، توزيعات الأرباح مستحقة الدفع...إلخ.

أما بالنسبة للالتزامات غير المتداولة، هي الالتزامات التي لا يتوقع تسديدها أثناء الدورة التشغيلية العادية للمنشأة، أو التي لا يحتفظ بها لغرض المتاجرة، أو التي تستحق خلال فترة اثنا عشرة شهرا، أو يكون للمنشأة حق غير مشروط بتأجيل سدادها لأكثر من 12 شهرا ، وتشمل الالتزامات غير المتداولة:[3]

[1] النص الموحد للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية متضمنة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات كما تم إصدارها في 1 جانفي 2010، مرجع سبق ذكره، المعيار المحاسبي الدولي الأول، فقرة 69، ص304.

[2] محمد أبو نصار، جمعة حميدات،معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: الجوانب النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص38.

[3] محمد أبو نصار، المرجع السابق، ص 39.

– الالتزامات الناشئة عن هيكل التمويل طويل الأجل للمنشأة، مثل إصدار السندات طويلة الأجل، وأوراق الدفع طويلة الأجل، و التزامات عقود الإيجار التمويلي طويلة الأجل.

– الالتزامات الناشئة عن العمليات غير الاعتيادية أو التشغيلية للمنشأة، مثل التزامات التقاعد والمخصصات طويلة الأجل، والضرائب المؤجلة.

أما فيما يتعلق بعرض المعلومات ضمن قائمة المركز المالي فنجد المعيار المحاسبي الدولي الأول حدد عددا من العناصر التي ينبغي عرضها في صلب القائمة، بالإضافة إلى وجود بعض المعلومات التي ينبغي عرضها بشكل ملحق بالقائمة. ويجب أن تشمل بيان المركز المالي بحد أدنى بنود السطر للمبالغ التالية:[1]

أ- الممتلكات والمصانع والمعدات؛

ب- عقارات استثمارية؛

ج- الأصول غير الملموسة؛

د- الأصول المالية باستثناء المبالغ المبينة في (هـ) و (ح)؛

هـ – الاستثمارات التي يتم محاسبتها باستخدام طريقة حقوق الملكية؛

و- الأصول البيولوجية؛

ز- المخزون؛

ح- الذمم المدينة التجارية والذمم المدينة الأخرى؛

ط- النقد ومعاملات النقد؛

ي- إجمالي الأصول المصنفة على أنها محتفظ بها برسم البيع والأصول المشمولة في مجموعات التصرف والمصنفة على أنها محتفظ بها برسم البيع وفقا للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم -05-؛

ك- الذمم الدائنة التجارية والذمم الدائنة الأخرى؛

ل- المصنفات؛

م- الالتزامات المالية بإستثناء المبالغ المبينة في(ك) و(ط)؛

ن- الالتزامات الضريبية المؤجلة والأصول الضريبية المؤجلة كما هي معرفة في المعيار المحاسبة الدولي رقم 12؛

[1] النص الموحد للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية متضمنة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات كما تم إصدارها في 1 جانفي 2010، مرجع سبق ذكره، المعيار المحاسبي الدولي الأول، فقرة 54، ص301-302.

س- الالتزامات المشمولة في مجموعات التصرف والمصنفة على أنها محتفظ بها برسم البيع وفقا للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 05؛

ظ- حصص الأقلية التي تم عرضها ضمن حقوق الملكية؛

ع- رأس المال الصادر والاحتياطي المنسوب إلى مالكي الشركة الأم.

أما بالنسبة للمعلومات التي يجب عرضها بشكل ملحق بالقائمة، فقد حدد المعيار المحاسبي الدولي بعض الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية والتي يتم عادة عرضها بشكل محدد، على أساس أن هذا الترتيب يساعد المستخدمين في فهم القوائم المالية ومقارنتها مع القوائم المالية للمنشات الأخرى وهذه الإيضاحات هي:[1]

أ- تقديم معلومات عن الأسس و السياسات المحاسبية المطبقة من قبل المنشأة في إعداد القوائم المالية.

ب- الإفصاح عن البيانات المالية أو معلومات تتطلبها معايير الإبلاغ المالي الدولية ولا تظهر في صلب القوائم الأساسية.

ج- الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات لم تظهر في صلب القوائم الأساسية، إلا أن نشرها يعتبر ضروري لتوفير العرض العادل للقوائم المالية والمساعدة في فهمها.

مما سبق يمكن القول إن المعيار المحاسبي الدولي الأول قدم إرشادات عملية تساهم في تقديم قائمة المركز المالي بالشكل الذي يلبي حاجات مستخدمي القوائم المالية دون التدخل بكيفية الالتزام بهذه الإرشادات عند إعداد هذه القائمة، ولاشك أن ترك مسألة تطبيق هذه الإرشادات بحسب ظروف كل منشأة سيكون دافعا لتبني هذه الإرشادات، ووضعها موضع التطبيق عند إعداد القائمة المذكورة.

المطلب الثاني:قائمة الدخل

تعمل قائمة الدخل على تلخيص جميع النشاطات التي تمت في المنشأة خلال الدورة المحاسبية، ومن ثم تحديد نتيجة أعمال المنشأة من ربح أو خسارة ولذلك تعد مؤشرا على قدرة المنشأة على تحقيق أهدافها[2]

ويعد قياس الدخل الوسيلة التي يمكن من خلالها تقييم مدى كفاءة استغلال الموارد المتاحة للشركة. ولقد أثار قياس الدخل العديد من النقاط التي كانت محل جدل واسع يمكن تحديدها في ما يلي:[3]

- هل يمكن التمييز بين البنود متكررة الحدوث (الأساسية) والبنود غير المتكررة (الثانوية)؟

[1] محمد أبو نصار،جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: الجوانب النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص58.57.

[2] عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، مرجع سبق ذكره ،ص211.

[3] محمود إبراهيم تركي، تحليل التقارير المالية، مرجع سبق ذكره ، ص 7.

– بفرض أن هذا التمييز ضروري، فهل يتم الإفصاح عن هاتين المجموعتين في قائمتين منفصلتين أم في قائمة واحدة؟.

– ما هي درجة التفصيل التي يتم استخدامها في الإفصاح عن هذه المعلومات؟.

– ما هو التصنيف أو التبويب لعناصر الإيرادات والمصروفات وكيفية ترتيبها في الدخل؟.

لقد حدد المعيار المحاسبي الدولي الأول المعلومات التي يجب أن يفصح عنها كحد أدنى ضمن بيان الدخل الشامل و هي :[1]

أ- الإيراد؛

أأ- الأرباح والخسائر الناتجة عن إلغاء الاعتراف بالأصول المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة.

ب- تكاليف التمويل؛

ج- نصيب الأرباح والخسائر من الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة والتي تمت محاسبتها باستخدام طريقة حقوق الملكية؛

ج أ- إذا تم اعادة تصنيف الأصل بحيث يتم قيلسه بالقيمة العادلة، أي ربح أو خسارة ناجمة عن الفرق بين القيمة المسجلة الحالية وقيمته العادلة في إعادة التصنيف كما هو معروف ***IFRS*** ؛

د- المصروف الضريبي؛

هـ- مبلغ واحد يشمل إجمالي الربح والخسارة ما بعد الضريبة من العمليات المتوقفة، و الربح والخسارة مابعد الضريبة المعترف بها في قياس القيمة العادلة مطروحا منها التكاليف حتى البيع أو من التصرف بالأصول أو مجموعة التصرف التي تشكل العملية المتوقفة.

و- الربح أو الخسارة؛

ز- كل مكون في بيان الدخل الشامل المصنف حسب طبيعته؛

ح- حصة بيان الدخل الشامل الآخر للشركات الزميلة والمشاريع المشتركة التي يتم محاسبتها باستخدام حقوق الملكية؛

ط- إجمالي الدخل الشامل.

[1] النص الموحد للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية متضمنة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات كما تم إصدارها في 01جانفي 2010، مرجع سبق ذكره، المعيار المحاسبي الدولي الأول، فقرة 82، ص307.

كما يتطلب المعيار المحاسبي الدولي الأول إفصاح المنشأة عن البنود التالية في بيان الدخل الشامل كتخصصات للربح والخسارة للفترة:[1]

أ- الربح أو الخسارة للفترة المنسوبة إلى حصة الأقلية ومالكي الشركة الأم.

ب- إجمالي الدخل الشامل للفترة المنسوبة إلى حصة الأقلية ومالكي الشركة الأم.

أما طريقة عرض قائمة الدخل فقد أكد المعيار الأول على أن الغرض من العرض هو تحقيق أكبر إفصاح ممكن مع تلبية متطلبات بقية المعايير، وخاصة المعيار المحاسبي الدولي (30) فيما يخص المنشآت المالية، ويتم إعداد قائمة الدخل وفق المعيار المحاسبي الدولي الأول بإحدى لطريقتين وهما: طريقة طبيعة المصروف (***By Nature***) وطريقة وظيفة المصروف (***By Function***).[2]

في حالة استخدام المنشأة تصنيف المصاريف حسب الطبيعة يتوجب تجميع المصاريف ضمن قائمة الدخل حسب طبيعتها (الاستهلاك مشتريات المواد وتكاليف النقل والأجور..)، على أن لا يتم توزيعها بين المهام ضمن المشروع، وهذه الطريقة سهلة التطبيق في العديد من المشاريع الصغيرة التي يسهل فيها إعداد قائمة الدخل بهذه الطريقة كما أنها توفر قدرا كبيرا من الإفصاح وتقلل من الإيضاحات المرفقة.

أما الطريقة الثانية فتقوم على استخدام حساب تكلفة المبيعات وتصنف المصاريف بموجب هذا الأسلوب حسب وظيفتها كجزء من تكلفة المبيعات أو التوزيع أو الأنشطة الإدارية، وهذا العرض كثيرا ما يقدم معلومات للمستخدمين ملائمة أكثر من تصنيف المصروفات حسب طبيعتها، إلا أن توزيع المصروفات على الوظائف يمكن أن يكون حسب التقدير الفردي ويشمل اجتهادا كثيرا.

بالنسبة لرأي المعيار المحاسبي الدولي الأول بالطريقة الأفضل في إعداد الدخل، نجد أن المعيار ترك الحرية للمنشأة في اختيار الطريقة المناسبة، على أن يعتمد معيار الاختيار على كل من العوامل التاريخية والصناعية وطبيعة المؤسسة.

مما سبق يتضح لنا مقدار المرونة التي يتمتع بها المعيار المحاسبي الدولي الأول،لأن هدف المعيار هو تقديم العرض العادل والإفصاح المناسب، وقدم المعيار شكلا لقائمة الدخل وذلك وفقا للطريقتين السابقتين لكي تستعين به المنشأة في تطبيق المعيار إلا أن هذا الشكل التوضيحي لا يعد ملزما و انما إرشاديا لتطبيق المعيار.

---

[1] النص الموحد للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية متضمنة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات كما تم إصدارها في 01جانفي 2010، المرجع السابق، فقرة 83، ص308.

[2] المرجع السابق أعلاه، فقرة 99، ص310.

المطلب الثالث: قائمة التغير في حقوق المساهمين

وظيفة هذه القائمة هي إظهار التغيرات التي طرأت على حقوق الملكية من أول الدورة المحاسبية إلى نهايتها،وتعكس هذه القائمة التغيرات في حقوق مساهمي المنشأة بين تاريخين متعاقبين لميزانيتين،وتمثل قائمة التغيرات في حقوق الملكية حلقة الوصل بين قائمة الدخل والمركز المالي،حيث تتعدد مصادر التغيرات في حقوق الملكية لذلك يتطلب الأمر تخصيص قائمة مستقلة للإفصاح عن التغيرات المختلفة.

و حسب المعيار الدولي الأول يجب على المنشأة عرض بيان التغيرات في حقوق الملكية بحيث يظهر في البيان:[1]

أ- إجمالي الدخل الشامل للفترة، بحيث يظهر إجمالي المبالغ المنسوبة إلى مالكي الشركة الأم وإلى حصة الأقلية بشكل منفصل.

ب- لكل مكون في حقوق الملكية، أثار التطبيق بشكل رجعي أو إعادة البيان بشكل رجعي المعترف بهما وفقا لمعيار المحاسبة الدولي (8)

ج- لكل مكون في حقوق الملكية، تسوية بين القيمة المسجلة في بداية ونهاية الفترة، مع الإفصاح بشكل منفصل على كل تغير ناجم :

1-الربح أو الخسارة.

2- كل بند من الدخل الشامل الأخرى.

3-المعاملات مع المالكين، التي تظهر بشكل منفصل المساهمات والتوزيعات على المالكين والتغيرات في حصص الملكية في الشركات التابعة التي لا تؤدي إلى الخسارة أو الربح.

وتعكس التغيرات في حقوق الملكية بين بداية ونهاية فترة إعداد التقارير الزيادة أو الانخفاض في صافي أصولها خلال الفترة ...، ويمثل التغير الإجمالي في حقوق الملكية خلال الفترة إجمالي مبلغ الدخل والمصروفات، بما في ذلك المكاسب والخسائر، المتولدة من نشاطات المنشأة خلال الفترة.

أي أن هذه القائمة بالأساس غرضها بيان العناصر التي لها أثر مباشر على حقوق المساهمين في المنشأة أكثر من أرصدة المالكين ضمن المنشأة ويمكن استنتاج ذلك من خلال الأهمية الممنوحة للربح والخسارة وأثر تغير السياسات المحاسبية والأرباح والخسائر التي لم ترد في قائمة الدخل والتي لها أثر مباشر على حقوق المالكين.

أما بالنسبة للربح والخسارة التي تؤثر مباشرة على حقـــوق المالكين فنذكر مثلا عليها أرباح وخسائر إعـــــادة

[1] النص الموحد للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية متضمنة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات كما تم إصدارها في 01جانفي 2010، المرجع السابق، فقرة 106، ص311ـ312.

التقدير، وأما بالنسبة للأخطاء الأساسية فقد ألزم المعيار الدولي الثامن المنشأة عرض مبلغ التصحيح للخطأ الأساسي العائد للفترة السابقة من خلال تعديل الرصيد الافتتاحي للأرباح المدورة وهذا بدوره سيؤثر على حقوق الملكية ومن أمثلة الأخطاء الأساسية إدراج مبلغ ذو قيمة كبيرة عن إيراد لعملية كانت احتمالية ولم تحقق فعلا.

لقد زادت في الآونة الأخيرة أهمية دراسة التغير في حقوق الملكية وذلك لأن هذا التغير سيخدم المستثمرين المرتقبين ويساعدهم على اتخاذ قراراتهم وبالتالي فإننا بحاجة إلى قائمة تلخص ما سبق وتقدمه بأسلوب سهل الفهم على المستثمر العادي، بالإضافة إلى حاجة المستثمرين الحاليين إلى الوقوف على التغيرات التي تطال حقوقهم ضمن المنشأة بالإضافة إلى وجود بعض الأرباح التي لا يتم الاعتراف بها ضمن قائمة الدخل والتي لها أثر مباشر على حقوق الملكية.

ولكي نستطيع إعداد هذه القائمة فنحن بحاجة إلى أرصدة البنود الظاهرة في حقوق الملكية لبداية ونهاية الفترة، بالإضافة إلى حصر جميع الأرباح والخسائر التي تؤثر بشكل مباشر على حقوق الملكية والتي لا يتم الاعتراف بها ضمن قائمة الدخل.

المطلب الرابع: قائمة التدفقات النقدية والمذكرات والملاحظات المرفقة بالقوائم المالية

يتناول معيار المحاسبة الدولي(7) "بيان التدفقات النقدية"، متطلبات إعداد قائمة التدفقات النقدية وهي القائمة التي تبين المقبوضات النقدية والمدفوعات النقدية للمنشأة خلال فترة معينة. يصنف المعيار التدفقات النقدية إلى تدفقات من الأنشطة التشغيلية، وتدفقات من الأنشطة الاستثمارية، وتدفقات من الأنشطة التمويلية، وقد المعيار الدولي السابع تلك النشاطات كما يلي:[1]

1. **نشاطات تشغيلية:** وهي النشاطات الرئيسة لتوليد الإيراد في المنشأة والنشاطات الأخرى التي لا تعتبر من النشاطات الاستثمارية أو التمويلية.
2. **النشاطات الاستثمارية:** وهي النشاطات المتمثلة في امتلاك الأصول طويلة الأجل والتخلص منها، وغيرها من الاستثمارات التي لا تدخل ضمن البنود التي تعادل النقدية.
3. **النشاطات التمويلية:** وهي النشاطات التي ينتج عنها تغيرات في حجم ومكونات ملكية رأس المال وعمليات الاقتراض التي تقوم بها المنشأة.

[1] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: الجوانب النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص104.

إن قائمة التدفقات النقدية تهدف بحسب المعيار الدولي السابع (المعدل) أساسا إلى توفير معلومات مفيدة تمكن مستخدمي القوائم المالية من تكوين رأي عن: [1]

- الهيكل المالي للمنشأة.
- سيولة المنشأة وقدرتها على السداد في الأجل الطويل.
- توقيتات وعدم التأكد المحيط بالتدفقات النقدية.
- تقييم قدرة المنشأة على توليد النقدية وما في حكمها موزعة على أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل.
- تقييم ومقارنة القدرة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية بين المنشآت المختلفة.

وتوجد طريقتان مقبولتان لعرض التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية وفق ما أشار إليه المعيار الدولي السابع، هما الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة. أما التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية والاستثمارية،فلا تختلف عرضها في الحالتين.[2]

الطريقة الأولى المباشرة: والتي بموجبها يتم الإفصاح عن الفئات الرئيسية لإجمالي المقبوضات النقدية وإجمالي المدفوعات النقدية.

الطريقة الثانية غير المباشرة: والتي بموجبها يتم تعديل صافي الربح أو الخسارة بآثار العمليات ذات الطبيعة غير النقدية وبأية مبالغ مؤجلة أو مستحقة عن مقبوضات أو مدفوعات نقدية تشغيلية في الماضي أو المستقبل وكذلك بنود الدخل أو المصروف المتعلقة بالتدفقات النقدية التمويلية والاستثمارية.

ويشجع المعيار الدولي السابع المنشآت على تقديم التقارير عن التدفقات النقدية باستخدام "الطريقة المباشرة" حيث أنها توفر معلومات يمكن أن تكون مفيدة في تقدير التدفقات النقدية المستقبلية لا تتوفر بمقتضى الطريقة "غير المباشرة".

أما بالنسبة لمزايا إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقا للطريقة غير المباشرة هو إعطاء أسباب الاختلاف بين صافي الربح وصافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية.إلا أنها تمتاز بصعوبة الإعداد كما أنها تعتبر أقل إفصاحا من الطريقة المباشرة.

---

[1] هائل أبو رشيد، أثر عولمة التقارير المالية في تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية – دراسة ميدانية على بيئة الأعمال السورية–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في المحاسبة (غير منشورة)،كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2008، ص06.

[2] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: الجوانب النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 107.

أما التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية فتتضمن النقدية المستلمة من إصدار الأسهم أو أدوات حقـــوق ملكية أخرى واقتراض الأموال، وكذلك النقدية المدفوعة لسداد المبالغ المقترضة وأرباح الأسهم والفوائد المدفوعة.

والتدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية فتتضمن النقدية المقبوضة من بيع الممتلكات والأصول غير الملموسة والأصول طويلة الأجل وبيع أدوات حقوق الملكية و المقبوضات النقدية لعقود الخيار والعقود المستقبلية، أما النقدية المدفوعة فهي للحصول على الممتلكات والأصول غير الملموسة وشراء أدوات حقوق الملكية وسلفيات وقروض مقدمة لأطراف أخرى.

ولم تعرض المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية قائمة التدفقات النقدية ضمن المعيار المحاسبي الدولي الأول وإنما أشارت في هذا المعيار إلى أن هذه القائمة هي قائمة أساسية في أي تقرير مالي، وقامت بتخصيص معيار محاسبي خاص بإعداد هذه القائمة وهو المعيار الدولي السابع، وتخصيص معيار دولي كامل لهذه القائمة يعكس مقدار الأهمية التي يراها مجلس المعايير لهذه القائمة.

أما في ما يرتبط بالإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية والتي توفر معلومات مفيدة نسبيا لأنها غير موجودة في القوائم المالية، حيث أنها تشمل على بيان بالسياسات المحاسبية التي أتبعتها الوحدة الاقتصادية عند إعدادها للقوائم المالية فضلا عـن تقديم معلومات عن طبيعـــة نشاط المنشأة وشكلهـــا القانوني وجنسيتها ومجلس إدارتهـــا وعنوانها وأمور أخرى متعددة.[1]

المبحث الثالث:المحتوى الإعلامي للقوائم المالية

يستعرض هذا المبحث المحتوى الإعلامي للقوائم المالية من خلال الإحاطة بمفهوم هذا المحتوى الإعلامي، مع تحديد الفئات المستخدمة للمعلومات المدرجة ضمن هذه القوائم، معرجا على الخصائص الواجب توفرها في هذه المعلومات، منتهيا إلى توضيح دور معايير المحاسبة الدولية في تطوير محتوى هذه المعلومات.

المطلب الأول: مفهوم المحتوى الإعلامي للقوائم المالية

إن الهدف من القوائم المالية حسب المعيار الدولي الأول "**عرض القوائم المالية**" ذات الغرض العام هو توفير بيانات مالية عن المركز المالي للمنشأة وعن نتيجة أعمالها والتدفق النقدي لديها، وبحيث تكون البيانات المالية التي تحتويها القوائم المالية مفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

[1] هائل أبو رشيد، أثر عولمة التقارير المالية في تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية – دراسة ميدانية على بيئة الأعمال السورية–، مرجع سبق ذكره، ص07.

ويعني هذا أن للمعلومات المحاسبية التي توفرها هذه القوائم محتوى إعلاميا يستدل عليه من خلال مساهمة هذه المعلومات في خدمة الموقف القراري الذي يواجهه المستخدم، أو تخفيض درجة عدم التأكد المتعلقة بهذا القرار.

ويتوقف محتوى المعلومات المحاسبية إلى حد كبير على طبيعة المعايير و المفاهيم المحاسبية الخاصة بإعداد القوائم المالية واستخلاص نتائج الأعمال. ومما لاشك فيه أن هذه المفاهيم كانت محل جدل واسع من ناحية ملائمتها للواقع، مثل مبدأ التكلفة التاريخية وفرض ثبات وحدة النقد، والحيطة والحذر، ومبدأ القياس الكمي، وغيرها مما أدى لتقديم معلومات لا تتمتع بالملائمة والموثوقية، إضافة إلى بقاء كم هائل من المعلومات الوصفية التي تخدم عملية اتخاذ القرارات خارج نطاق القوائم المالية.

ويقصد بالمحتوى الإعلامي للقوائم المالية قيمة ما يحتويه التقرير أو القائمة من معلومات اقتصادية من وجهة نظر مستخدم هذا التقرير في اتخاذ قرارات اقتصادية ذات علاقة بالمنشأة، مثل القرارات التي يتخذها المستثمرين بشأن توظيف أموالهم فيها، أو قرارات المقرضين بشأن منحها التسهيلات المصرفية والائتمانية.[1]

ويشير التعريف السابق إلى وجود علاقة وثيقة بين قيمة المعلومات، وبين الحاجة لهذه المعلومات. وبطبيعة الحال فإن قيمة المعلومات تختلف من متخذ قرار لآخر، وحتى بالنسبة لمتخذ القرار نفسه تختلف قيمة المعلومة من موقف قراري لآخر.

و يشير مصطلح قيمة المعلومات ***Information Value*** في مجال نظم المعلومات المحاسبية إلى إمكانية القياس المالي (النقدي) للمنفعة المتحققة نتيجة استخدام المعلومات المحاسبية في عمليات اتخاذ القرارات المختلفة.

وعليه، فإن قيمة المعلومات المحاسبية يمكن أن تحتسب بصورة مالية من خلال الفائدة (المنفعة) التي تتحقق نتيجة استخدام المعلومات المحاسبية في قرار معين.

وتجمع الدراسات على صعوبة القيام بقياس قيمة المعلومات المحاسبية بصورة كاملة وذلك بسبب عدم القدرة على التحديد الدقيق لما يمكن أن تساهم به المعلومات المحاسبية بشكل مالي في العديد من القرارات التي تستخدم فيها ، الأمر الذي أدى إلى اعتماد حالة التقدير للمنفعة ***Utility*** التي يحصل عليها متخذ القرار عندما تساهم المعلومات المحاسبية في إحداث تغيير في بعض القرارات، وذلك من خلال بعض الخصائص النوعية التي يمكن أن تتصف بها المعلومات المحاسبية.

[1] محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس- العرض- الإفصاح، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص348-345.

لقد تناولت الأبحاث المحاسبية منذ السبعينات موضوع القياس الكمي لقيمة المعلومات، وحاولت قياس قيمة المعلومات المحاسبية باستخدام النماذج الرياضية، ورغم أنها ألقت الضوء على بعض المتغيرات التي يمكن تمثيلها رياضيا في بيئة المعلومات المحاسبية،إلا أن هذه الدراسات واجهت مشكلتين رئيسيتين:[1]

1- عدم التحديد الواضح للمستفيدين من القوائم المالية المنشورة، وبالتالي عدم القدرة على تحديد افتراض دالة النفع الخاصة بهم، والمطلوبة لتطبيق النموذج الرياضي لقياس قيمة المعلومات.

2- عدم تحديد النماذج المستخدمة في اتخاذ القرارات، مما يجعل من الصعب تحديد كمية المعلومات، وبالتالي قيمتها، وقد تسببت هاتان المشكلتان في أن النماذج الرياضية لقياس قيمة المعلومات المحاسبية لم تؤدي النتائج المطلوبة منها تماما.

ولذلك فإن قياس قيمة المعلومات المحاسبية يمكن أن يتم في حالة إمكانية حصر التأثير المالي على بعض القرارات التي ساهمت المعلومات المحاسبية في إحداث تأثيرات معينة ومباشرة عليها نتيجة استخدام المعلومات المحاسبية وبما يمكن معه القيام بإمكانية قياس تلك التأثيرات بصورة مالية من خلال حصر الفرق بين صافي قيمة القرارات المتخذة (أو التي يمكن أن تتخذ) بالاعتماد على المعلومات المحاسبية وصافي قيمة القرارات المتخذة (أو التي يمكن أن تتخذ) بدون الاعتماد على المعلومات المحاسبية، وهو ما يعني ضرورة احتساب" قيمة المعلومات الإضافية"، ولذلك فإن قيمة المعلومات المحاسبية لا تعني – كما يتبادر إلى الذهن – تكلفتها (أي القيمة التي يمكن أن تتكلفها)، وهذا يعني أن:

قيمة المعلومات الإضافية = صافي القيمة المتوقعة للقرار الذي يعتمد على المعلومات الإضافية – صافي القيمة المتوقعة للقرار الذي لا يعتمد على المعلومات الإضافية

واعتمادًا على ما سبق، تعرف قيمة المعلومات بأنها " الفرق بين القيمة المتوقعة للقرار بدون الاعتماد على المعلومات الإضافية والقيمة المتوقعة له بالاعتماد على المعلومات الإضافية".[2]

ويلاحظ أن قيمة المعلومات الإضافية أو عدم قيمتها تعتمد على اختلاف القرار الذي يمكن اتخاذه بناءا على المعلومات الإضافية عن القرار الذي يمكن اتخاذه بدونها، ويقصد باختلاف القرارين اختلافهما من حيث ما

[1] حكمت أحمد الراوي، نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة/ نظري مع حالات دراسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص104.

[2] قاسيم إبراهيم الحبيتي، قاسم زياد يحي الصكاح، نظام المعلومات المحاسبية، اقتصاديات المعلومات المحاسبية، الجزء الرابع، ص16، (على الخط)، على الرابط: **http://open-learning.futureuniversity-ye.net** ، تاريخ الاطلاع (05-08-2010).

سيعود في النهايـة على الوحدة الاقتصاديـــة من جراء اتخاذ القرار، أي أن اختلاف العائـــد الصافي المتوقـع لهما بالنسبة للوحدة الاقتصادية سواء اتخذ هذا العائد شكل صافي ربح أو إيراد محتمل أو وفر في التكلفة.

ومما سبق يلاحظ أن قياس قيمة المعلومات تم بالاعتماد على الأساليب الرياضية، أما في المحاسبة فلا توجد أساليب محاسبية تتعلق بقياس قيمة المعلومة، نتيجة تركيز النظم المحاسبية على عملية القياس المحاسبي بهدف تحديد مكونات القوائم المالية التي تمثل مخرجات النظام المحاسبي، دون التطرق إلى قياس قيمة المعلومات التي تتضمنها تلك القوائم من وجهة نظر مستخدميها، خاصة مع وجود صعوبة في تحديد حاجات هؤلاء المستخدمين على وجه الدقة.

المطلب الثاني: مستخدمو القوائم المالية وحاجتهم إلى المعلومات

إن المنتج النهائي للمحاسبة هو عبارة عن مجموعة من التقارير المالية التي تعدها إدارة المنشأة لصالح أطراف متعددة داخل وخارج المنشأة، وعليه فإن المحاسبة تنطلق من تحديد الوظائف الرئيسية لهذه التقارير، وقد تؤثر وتتأثر بذلك أطراف عدة بإعداد هذه التقارير، والواقع أن جانباً كبيراً من المشاكل التي تثيرها عملية تحديد أهداف التقارير المالية ينشأ من احتمالات تعارض وجهات النظر بين مستخدمي القوائم المالية، وما قد يفرضه ذلك من تغليب وجهة نظر مجموعة معينة على وجهات نظر الآخرين، وفي الوقت الحاضر أصبحت وجهة نظر مستخدمي القوائم المالية هي السائدة في تحديد أهداف المحاسبة، وقد عرف هذا الاتجاه بالاتجاه النفعي، أو اتجاه فائدة المعلومات في اتخاذ القرارات، ومؤدى هذا الاتجاه هو أنه نظراً لأن الوظيفة الرئيسية للتقارير المالية وطبيعة المعلومات التي يجب أن تحتويها إنما يعتمد على المعلومات التي يحتاجها مستخدمو هذه التقارير، فإنه يلزم تحديد احتياجات مستخدمي التقارير المالية، وتغليب وجهة نظرهم في عملية إنتاج وتوزيع المعلومات المحاسبية، وعلى كل من المنشأة والمهنة تقع مسؤولية توجيه وتطوير إمكانياتهم وقدراتهم نحو تحقيق هذه الاحتياجات، حيث يتم القضاء على أي تعارض بين ما هو مطلوب من معلومات وبين ما هو ممكن تحقيقه. يمكن تقسيم مستخدمي القوائم المالية إلى قسمين رئيسيين:[1]

المستخدمين ذوي المصلحة المباشرة في المشروع:

1- المساهمين (الحاليين والمحتملين).

2- الدائنين(قصيرة وطويلة الأجل).

[1] يوسف محمود جربوع، نظرية المحاسبة: الفروض المفاهيم، المبادئ والمعايير، دار الوراق للنشر، عمان، 2001، ص 36.

3- المديرين.

4- العاملين.

5- الموردين.

6- المنافسين.

7- السلطات الضريبية.

المستخدمين ذوي المصلحة غير المباشرة في المشروع:

1- محللي القوائم المالية وسماسرة البورصة.

2- اتحادات العمال.

3- الوكالات والهيئات الحكومية.

4- الجهات المهنية ومصدري المعايير المحاسبية.

5- مكاتب تدقيق الحسابات.

وبناء على ما تقدم من تعدد في الفئات المستخدمة للمعلومات المحاسبية، فإن القوائم المحاسبية تعد على أساس أنها قوائم ذات أغراض عامة، بحيث يمكن تلبية احتياجات العديد من المستخدمين مع التركيز على احتياجات المستخدمين المباشرين، والذين لديهم السلطة للحصول على المعلومات المحاسبية (وهم المستثمرين والدائنين).[1]

وعموما يمكن تحديد فئات هؤلاء المستخدمين بما يلي:

1. المستثمرون الحاليون والمتوقعون:

وهم مقدمي رأس المال الحاليين بالإضافة إلى أولئك الذين يفكرون جدياً في الأمر، ولديهم القدرة على ذلك وهذه الفئة تشمل :غالباً رجال الأعمال أو الشركات الأخرى أو أي جهة لديها فائض من المال ترغب في استثماره في المنشأة، وهم يعتمدون على التقارير المالية كمصدر أساسي للمعلومات، ويهتم هذا القطاع بتوفر المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات بشأن الإبقاء أو بيع استماراتهم في المنشأة أو ببساطة الاستثمار أو عدم الاستثمار.

وبالتالي يركزون على المخاطر الضمنية والعائد المتحقق حالياً والمتوقع تحققـــه مستقبلياً ومعلومات عن توزيع

[1] كمال الدهراوي، عبد الله هلال، المحاسبة المتوسطة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 05.

الأرباح ومعدلات النمو ومدى قدرة الشركة على الاستمرار والمنافسة في السوق وقرارات مجلس الإدارة وغيرها من الأمور التي يريدون أن توفرها لهم التقارير المالية.

2. المقرضون الحاليون والمرتقبون :

وتشمل دائني المنشأة من المقرضين العاديين كالمصارف أو حملة السندات أو صناديق التنمية أو المؤسسات المالية الأخرى غير الهادفة للربح، وهؤلاء يعتمدون على التقارير المالية في اتخاذ قرارات الائتمان أو الإقراض أو شراء سندات سواء في الأجل الطويل أو المتوسط أو القصير.

ويهتم هذا القطاع بتوفر المعلومات التي تساعدهم في معرفة ما إذا كانت قروضهم والفوائد المتعلقة بها سوف يتم دفعها في تواريخ الاستحقاق، وبالتالي فهم يركزون على الضمانات التي توفرها المنشأة على القروض والسندات ومعرفة ما إذا كانت الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها في تواريخ استحقاقها.

3. إدارة المنشأة :

على الرغم من أن إدارة المنشأ هي التي تقوم بإعداد التقارير المالية إلا أنها تعتبر أحد أكثر الفئات استخداماً لها باعتبارها أحد مصادر المعلومات اللازمة للحصول على مؤشرات الكفاءة والفاعلية ولعمليات التخطيط والرقابة وتقييم الأداء وإعداد الموازنات الخاصة بالمستقبل.

4. الموردون والعملاء:

ويهتم هذين القطاعين بالحصول على معلومات تمكنهم من اتخاذ قرار بشان استمرار أو عدم استمرار تعاملهم مع المنشأة، وبالتالي فهم يستخدمون التقارير المالية في دراسة قدرة المنشأة على الاستمرارية ويركزون على هذه المعلومات بدرجة أكبر عند وجود تعاملات طويلة الأجل بينهم وبين المنشأة، ولكن أغلب الموردون يهتمون بالمنشأة على مدى أقصر من المقرضين.

5. الموظفون:

الموظفون والمجموعات الممثلة لهم يهتمون بالمعلومات المتعلقة باستقرار وربحية رب العمل، كما أنهم يهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من تقييم قدرة المنشأة على الاستمرار ودفع مكافآتهم وتعويضاتهم.

6. الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة:

تتنوع هذه الدوائر والمؤسسات وبالتالي تتنوع استخداماتها للتقارير المالية:

– وزارة المالية ودوائر الضرائب والضريبة المضافة والجمارك والمكوس فيها تهتم بالمعلومات التي تمكنه من التقدير الضريبي، أو وضع السياسات الضريبية وفحص مدى الالتزام بقانون ضريبة الدخل.

– سلطة النقد تطلع على التقارير المالية للبنوك لأغراض الرقابة والإشراف عليها وفحص مدى التزامها باللوائح والقوانين ذات العلاقة مثل قانون المصارف.

– دائرة الإحصاء المركزية تطلع على التقارير المالية لأغراض الإحصاءات العامة وإعداد ميزان المدفوعات وإحصاءات الدخل القومي وغيرها من الاحتياجات.

– وزارة التخطيط تحتاج المعلومات التي يمكن استخدامها في التخطيط الشامل والتنمية المستديمة ومساهمة المنشأة أو القطاع في الاقتصاد الوطني ممثلاً بالقيمة المضافة.

– أسواق المال والبورصات العالمية والمحلية تدرس التقارير المالية بعناية لتستطيع قبول أو عدم قبول تداول الأوراق المالية للشركات فيها، بناءا على الكثير من المعايير التي تتطلبها والتي تحاول من خلالها توخي أعلى حد من الشفافية.

– غرف التجارة والصناعة واتحادات أرباب العمل لاستخدامه في الترويج للاقتصاد الوطني وتبادل المعلومات.

– مكاتب ومراكز الأبحاث والباحثين لاستخدامها في أغراض البحث العلمي .

6. الجمهور:

يحتاج الجمهور إلى المعلومات التي تخص الأطراف السابقة أعلاه، كما قد يحتاج إلى معلومات خاصة إضافية قد يكون من الصعب توفيرها صمن القوائم المالية ذات الغرض العام.

وعند النظر في فئات المستخدمين على تنوعها وتنوع أغراضهم وتنوع إمكانياتهم نستنتج أن القوائم المالية يجب أن تعد في ظل فرضية أساسية وهي وجود مستويات مختلفة من الكفاءة في استخدام وتفسير المعلومات المالية كما يجب عرضها بطرق منظمة ومنطقية بحيث يمكن للمستخدم المتوسط الكفاءة قراءتها وفهمها بيسر وسهولة.

المطلب الثالث: خصائص جودة المعلومات وتأثيرها على قيمة المعلومة

إن تعدد بدائل الإفصاح والقياس المحاسبي يجعل الحاجة الماسة إلى وجود بعض المعايير والخصائص والتي يمكن الاسترشاد بها عند المفاضلة بين هذه البدائل. وتعتبر المعلومات الأكثر منفعة لأغراض اتخاذ القرارات هي المحور الأساسي لاختيار بديل محاسبي دون آخر، وبالتالي فإن خصائص جودة المعلومات المحاسبية هي مجموعة من الصفات التي يمكن في ضوئها التمييز بين المعلومات الأكثر منفعة و المعلومات الأقل منفعة لأغراض اتخاذ القرارات. وقد حدد الإطار العام لمعايير المحاسبة الدولية مجموعة من الخصائص التي تجعل من المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية مفيدة للمستخدمين، وهذه الخصائص النوعية الأربعة هي:

1- **القابلية للفهم**: بمعنى أن تكون المعلومات مفهومه من جانب متخذ القرار، وتتأثر القابلية للفهم من زاوية مهارة وخبرة من يعد المعلومات من جهة، ثم من زاوية مهارة وخبرة من يستخدمها من جهة أخرى.[1]

أي أن لدى مستخدمي المعلومات المحاسبية مستوى معقول من المعرفة في مجال المحاسبة وفي أعمال المنشأة ونشاطاتها الاقتصادية، ولديهم الرغبة في بذل الجهد الكافي لدراسة المعلومات المحاسبية المقدمة في التقارير المالية للشركة. كما يجب أن تكون المعلومات المالية المعروضة بعيدة عن التعقيد والصعوبة، إلا أن ذلك لا يعني عرض المعلومات المحاسبية المتعلقة بالعمليات والأحداث المعقدة كما في بعض عمليات الأدوات المالية مثل المشتقات المالية، ولكن يجب أن تكون معروضة بشكل سهل وواضح ومفهوم ما أمكن.

2- **الملاءمة** : تعني وجود ارتباط منطقي بين المعلومات وبين العمل الذي أعدت من أجله، أو ترتبط بالنتيجة المراد تحقيقها، ولضمان ذلك ينبغي أن تكون المعلومة متاحة لمستخدميها في الشكل والوقت المناسبين، وأن تساعد متخذ القرار على التنبؤ بالأحداث المتوقعة في المستقبل، أو أن تساعده في تأكيد أو تصحيح توقعات سابقة .

إن المعلومات المحاسبية الملائمة تمكن مستخدميها من :[2]

أ. تكوين توقعات عن النتائج التي سوف تترتب على الأحداث الماضية أو الحاضرة أو المستقبلية .

ب. تعزيز التوقعات الحالية أو إحداث تغيير في هذه التوقعات. وهذا يعني أن المعلومات الملائمة تؤدي إلى تغيير درجة التأكد بالنسبة للقرار محل الدراسة.

ج. تحسين قدرة متخذ القرار على التنبؤ بالنتائج المتوقعة في المستقبل وتعزيز أو تصحيح التوقعات السابقة الحالية.

د. تقييم نتائج القرارات التي بنيت على هذه القرارات.

وتتأثر ملائمة المعلومات بطبيعتها وبأهميتها النسبية. ففي بعض الحالات تكون طبيعة المعلومات وحدها كافية لتحديد ملاءمتها، فمثلا قد تؤثر التقارير المتعلقة بأحد القطاعات الجديدة بالمنشأة على تقدير المخاطر والفرص التي تواجهها المنشأة بغض النظر عن الأهمية النسبية للنتائج التي حققها ذلك القطاع خلال الفترة محل التقرير. وفي حالات أخرى يكون من الضروري معرفة كل من طبيعة المعلومات وأهميتها النسبية، مثال ذلك قيمة

[1] محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص332.

[2] عباس مهدي الشيرازي ، مرجع سبق ذكره. ص 199.

كل صنف من الأصناف الرئيسية للمخزون.

3- **خاصية الموثوقية** : تتعلق خاصية الموثوقية بأمانة المعلومات وإمكانية الاعتماد عليها. من البديهي أن الحسابات (المعلومات المحاسبية) المدققة يعول عليها أكثر من الحسابات غير المدققة حتى وإن كانت الأخيرة متطابقة شكلا ومضمونا مع الحسابات المدققة. إن درجة الوثوق بالمعلومات المحاسبية تعد انعكاسا واضحا للأدلة الموضوعية أو طرق أو أسس القياس السليمة التي بنيت عليها تلك المعلومات. ولكي تتصف المعلومات المحاسبية بالموثوقية ينبغي إرساء أسس محاسبية ثابتة فيما يتعلق بالمبادئ والأعراف المحاسبية التي تحكم العمل المحاسبي، وكذلك تطوير أسس قياس موحدة ومقبولة وعملية.

ولكي يمكن الاعتماد على المعلومات والوثوق بها يلزم أيضا توافر مجموعة من الخصائص الفرعية وهي:

أ- الصدق في التمثيل ويعني وجود درجة عالية من التطابق بين المعلومات والظواهر المراد التقرير عنها. بعبارة أخرى، إعداد المعلومات بحيث تعبر بصدق عن الظواهر- صدق تمثيل الظواهر والأحداث. فالعبرة هنا بصدق تمثيل الجوهر وليس الشكل. ولكي تكون المعلومات معبرا عنها بصدق ينبغي مراعاة تجنب نوعين من أنواع التحيز وهما:[1]

- تحيز في عملية القياس- أي طريقة القياس سواء كانت توصل إلى نتائج موضوعية أم لا.
- تحيز القائم بعملية القياس . وهذا النوع يقسم إلى التحيز المقصود والتحيز غير المقصود. إن التحرر من التحيز بنوعيه يتطلب أن تكون المعلومات على أكبر قدر ممكن من الاكتمال. أي التأكد من أنه لم يسقط من الاعتبار أي من الظواهر الهامة عند إعداد التقارير المالية من ناحية، وهناك اعتبارات الأهمية النسبية وما تستلزمه من وجوب دراسة جدوى المعلومة قبل قياسها والإفصاح عنها من ناحية أخرى .

ب- الجوهر فوق الشكل: وترتكز هذه الخاصية على أن المعلومات يجب أن تراعي الجوهر الاقتصادي وليس الشكل القانوني فحسب، ولكي تكون المعلومات ممثلة تمثيلا صادقا للعمليات المالية والأحداث الأخرى التي من المفترض أن تمثلها، فمن الضروري أن يكون قد تم المحاسبة عنها وقدمت طبقا لجوهرها وحقيقتها الاقتصادية وليس لشكلها القانوني فقط، حيث أن جوهر العمليات المالية والأحداث الأخرى ليس دائما متطابقا مع تلك الظاهرة في شكلها القانوني.

[1] ظاهر شاهر يوسف القشي، مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان والتوكيدية والموثوقية في ظل التجارة الالكترونية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، (غير منشورة)، جامعة عمان العربية، الأردن، 2003، ص50.

ج- حيادية المعلومات، وتعني تقديم حقائق صادقة دون حذف، أو انتقاء للمعلومات لمصلحة فئة أو قرار معين، وتعتبر هذه الخاصية ذات أهمية على مستويين:[1]

- مستوى الأجهزة المسئولة عن وضع السياسة المحاسبية.
- مستوى المسئولين عن إعداد التقارير المالية.

وحيادية المعلومات يقصد بها تجنب النوع المقصود من التحيز الذي قد يمارسه القائم بإعداد وعرض المعلومات المحاسبية ؛ بهدف التوصل إلى نتائج مسبقة ، أو بهدف التأثير على سلوك مستخدم هذه المعلومات في اتجاه معين . إذن المعلومات المتحيزة ، لا يمكن اعتبارها معلومات أمينة ، ولا يمكن الوثوق بها أو الاعتماد عليها كأساس لعملية اتخاذ القرارات .

د- التحفظ (الحيطة والحذر): تعني هذه الخاصية وجود درجة من الحذر في اتخاذ الأحكام الضرورية لإجراء التقديرات المطلوبة في ظل حالات عدم التأكد بحيث لا يتم تضخيم الأصول والإيرادات أو الدخل أو تخفيض للإلتزامات والمصروفات. إلا أن ممارسة الحذر يجب أن يكون بمقدار معقول ودون مبالغة.

ويواجه معدي البيانات المالية حالات عدم التأكد التي تحيط بالعديد من المواقف، منها إمكانية تحصيل الديون المشكوك فيها والعمر الإنتاجي المتوقع للتجهيزات والمعدات و عدد حالات المطالبات المتوقع حدوثها عن الكفالات والضمانات. ويتم الأخذ بالحسبان حالات عدم التأكد هذه عن طريق الإفصاح عن طبيعتها ومداها، وبتطبيق أساس التحفظ عند إعداد البيانات المالية. والتحفظ هو مراعاة لمحرجة معقولة من الحذر عن ممارسة السلطات التقديرية اللازمة للتوصل إلى التقديرات في ظل ظروف عدم للتأكد بحيث لا يكون هناك مبالغة في تقدير قيم الموجودات أو الدخل أو تشير المطلوبات والمصروفات بأقل مما يجب. ومع ذلك يجب مراعاة ألا يؤدي تطبيق أساس التحفظ على سبيل المثال إلى خلق احتياطيات سرية أو مخصصات بأكثر مما يجب أو التخفيض للتعمد للموجودات والدخل أو التضخيم المتعمد للمطلوبات والمصروفات حيث سيؤدي ذلك إلى عدم حيادية البيانات المالية ومن ثم فقدانها لخاصية الوثوق بها و إمكانية الاعتماد عليها.

هـ- الاكتمال: لكي تكون المعلومات الواردة بالبيانات المالية موثوقا بها فإنها يجب أن تكون مكتملة في حدود ما تسمح به اعتبارات الأهمية النسبية للتكلفة .فقد يؤدي حذف بعض المعلومات إلى جعل البيانات المالية مزيفة ومضللة ومن ثم تفقد مصداقيتها ولا تكون ملائمة.

[1] ظاهر شاهر يوسف القشي، المرجع السابق، ص51.

4- **القابلية للمقارنة:** إن استخدام أساليب محاسبية مختلفة يجعل القوائم المالية غير قابلة للمقارنة فيما بين الوحدات الاقتصادية، فاختلاف الأساليب سيعطي نتائج متباينة عن الحقائق الاقتصادية مما سيؤدي إلى نتائج مضللة وسوء فهم حول تخصيص الموارد فيما بين الخيارات الاستثمارية المختلفة.

إن عملية المقارنة تقتضي الثبات في استخدام السياسات المحاسبية من فترة لأخرى أي الاتساق في تطبيق تلك السياسات. كذلك يجب الثبات في عرض القوائم المالية من فترة لأخرى، وتصنيف البنود ولا يسمح للمنشأة بتغيير السياسات المحاسبية إلا في ظروف محددة تحقق خاصية الملائمة والموثوقية أو كمتطلب لتشريع محلي أو متطلب لمعيار دولي كما هو الحال في المعيار الدولي رقم (8)

ويشار إلى ناحية هامة في هذا المجال وهي ضرورة تحقيق الموائمة بين خصائص جودة المعلومات المحاسبية، فتوفر جميع الخصائص السابقة في المعلومات المحاسبية يعد أمرا جيدا، ولكن الواقع يشير إلى احتمالات تعارض هذه الخصائص مع بعضها البعض. فغالبا ما يحدث تعارض بين خاصية الملائمة في المعلومات والثقة بها.

المطلب الرابع: دور معايير المحاسبة الدولية في تطوير محتوى المعلومات المحاسبية

تلعب معايير المحاسبة الدولية دورا مهما في تطوير وتحقيق قيمة المعلومات المحاسبية و تتجلى تلك المساهمة من خلال ما يلي:

1- تقديم قوائم مالية وفق أسس مختلفة

أ- القوائم المالية متعددة الأغراض:

يعتمد هذا النوع من القوائم على أساس إظهار القوائم المالية، بالاستناد إلى عدة طرق من القياس المحاسبي. فمن المعروف أن الأساس الذي يعتمد في إعداد القوائم المالية هو الأساس التاريخي، ورغم الانتقادات الموجهة إلى الأساس التاريخي،خاصة فيما يتعلق بمدى ملائمة المعلومات التي تنتج عن تطبيق هذا الأساس في عملية اتخاذ القرارات، لكن ما يزال الأساس المعتمد حتى في معايير المحاسبة الدولية. لذلك وحرصا على توفير معلومات مالية ومحاسبية ملائمة، سمحت معايير المحاسبة الدولية بإعداد القوائم المالية باستخدام أسس محاسبية متنوعة مثل تكلفة الإحلال، والتكلفة السوقية الجارية وغيرها إلى جانب الأساس التاريخي،؟إما في نفس القائمة- بإضافة عدد من الخانات البيانية لكل طريقة من الطرق-أو في قوائم منفصلة، ويمكن أن يتم الإفصاح عن تلك الطرق في ملحقات القوائم المالية.

ب- القوائم المالية المرحلية:

تشكل القوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها وسيلة الإبلاغ الرئيسية التي يعتمد عليها مستخدمو المعلومات المحاسبية، وتعتبر التقارير المالية السنوية المدققة هي الوسيلة الأولى التي يعتمد عليها متخذي القرارات الاقتصادية إلا أن للتغيرات المتسارعة والأحداث المتلاحقة التي تمر بها الشركة تجعل الحاجة متزايدة لوجود معلومات تغطي فترات أقصر من سنة واحدة، ومن هنا تستمد التقارير المالية المرحلية أهميتها والتي تبقي مستخدم المعلومات المحاسبية على إطلاع مستمر على نتائج أعمال الشركة ومركزها المالي، إما بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو حتى شهري ، وهذا يمكن مستخدمو المعلومات المحاسبية ومساعدتهم على تقييم أداء الشركة والتنبؤ بالوضع المالي لها مستقبلا وهذا بدوره يساعد في اتخاذ القرارات المناسبة.

وقد تعرض المعيار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثون "**التقارير المالية المرحلية**" لهذا الموضوع. و الذي يهدف إلى وصف وتحديد الحد الأدنى من محتوى التقارير المالية المرحلية، وكذلك وصف مبادئ الاعتراف والقياس في القوائم المالية المختصرة أو الكاملة لفترة مالية مرحلية معينة، مما يساعد مستخدمي المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات الرشيدة.

ولم يحدد هذا المعيار الشركات التي يطلب منها تقديم هذا النوع من التقارير المالية أو عدد مرات تقديم تلك التقارير، كما يشجع هذا المعيار الشركات التي يتم تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية على تقييم تقارير مالية مرحلية تغطي النصف الأول من سنتها المالية على الأقل وخلال فترة لا تزيد عن60 يوم من نهاية الفترة المالية.

ويعرف التقرير المرحلي المالي كما يلي: هو التقرر المالي الذي يحتوي إما على مجموعة كاملة من البيانات المالية، أو على مجموعة من القوائم المالية المختصرة.

ولقد حدد هذا المعيار شكل ومحتوى التقرير المالي المرحلي كما يلي:[1]

– إذا أصدرت الشركة مجموعة كاملة من القوائم المالية في التقرير المرحلي (الميزانية، بيان الدخل، بيان التغيرات في حقوق الملكية، بيان التدفقات النقدية، السياسات المحاسبية و الإيضاحات التفسيرية)، عندها يجب أن تمتثل تلك القوائم المالية لمعيار المحاسبة الدولي الأول.

– إذا اختارت الشركة إعداد قوائم مالية مختصرة، فإن التقرير المالي المرحلي يجب أن يتضمن كحد أدنى ما يلي : (ميزانية عمومية مختصرة، بيان دخل مختصر، بيان مختصر يبين إما كافة التغيرات في حقوق الملكية أو التغيرات في حقوق الملكية باستثناء العمليات الرأسمالية مع الملاك والتوزيعات على الملاك، بيان تدفق نقدي مختصر ملاحظات

[1] لمزيد من التفاصيل ارجع في ذلك: النص الموحد للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية متضمنة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات كما تم إصدارها في 1 جانفي 2010، مرجع سبق ذكره، المعيار الدولي الرابع والثلاثين، فقرة08، ص744.

تفسيرية مختصرة).

2- الاعتبارات العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية

لقد نص المعيار الدولي الأول على عدة اعتبارات يجب الانطلاق منها في إعداد القوائم المالية، ونعرض في ما يلي أهمها:[1]

أ- العرض العادل والامتثال لمعايير الإبلاغ المالي الدولية *IFRS*:

يجب أن تعرض القوائم المالية المركز المالي والانجاز المالي (نتيجة الأعمال) والتدفقات النقدية للشركة بشكل عادل، حيث يتطلب العرض العادل ***Fair Presentation*** للقوائم المالية عرض أثر الأحداث والعمليات والظروف التي مرت بها الشركة بشكل صادق وبما يتماشى مع ما تم تحديده وتعريفه للأصول والالتزامات والدخل والمصاريف بموجب الإطار العام لإعداد القوائم المالية المحددة من قبل معايير الإبلاغ المالي الدولية هذا وبالإضافة إلى توفير الإفصاح سيحقق التمثيل العادل للقوائم المالية.

ب- فرضية استمرارية المؤسسة:

إن إعداد القوائم المالية بموجب المعيار الدولي الأول يتم بموجب فرض استمرارية المنشأة، وفي حالة وجود أية ظروف تحول دون الاستمرارية فيتوجب الإفصاح عن ذلك وعن الظروف التي أدت لهذه الحالة ,وكذلك الإفصاح عن الأساس الذي تم بموجبه إعداد القوائم المالية.

ج- أساس الاستحقاق المحاسبي:

يتطلب معيار المحاسبة الدولي الأول إعداد القوائم المالية حسب أساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية ويتطلب أساس الاستحقاق الاعتراف بالمصروفات التي تخص الفترة المالية سواء تم دفعها أو لم يتم وكذلك الاعتراف بالإيرادات المكتسبة والمكاسب سواء تم قبضها أو لم يتم، أي بغض النظر عن واقعة الدفع أو القبض. النقدي.

د- الاتساق في العرض:

يتوجب علـى الشركة الاتساق (ثبات) في عرض وتصنيف بنود القوائم الماليــة خلال الفترات المالية المتتاليــة،

[1] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: الجوانب النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص ص28-24.
- حسين القاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، مرجع سبق ذكره، ص 275.
- النص الموحد للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية متضمنة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات كما تم إصدارها في 1 جانفي 2010، مرجع سبق ذكره، المعيار المحاسبي الدولي الأول، الفقرات من 15-46، ص295-300، بتصرف.

ويمكن الخروج عن هذا الاتساق في إحدى الحالتين:

- إذا تطلب معيار محاسبي دولي آخر إجراء هذا التغيير أو عند حدوث تغيير في الظروف الخاصة بالشركة.
- قد يحدث التغيير في العرض أو التصنيف إذا كان هذا التغيير سيؤدي إلى عرض وتقديم بيانات أكثر موثوقية وملائمة لمستخدمي القوائم المالية.

هـ- الأهمية النسبية و التجميع:

يتوجب عرض البنود غير المتشابهة والتي تمثل بنود لها أهمية مادية في بنود منفصلة.أما في حالة كون قيمة البند لا تمثل أهمية نسبية عالية فيجوز دمج البنود غير المتشابهة ذات الطبيعة أو الوظيفة المتشابهة في بند واحد.

بمعنى يجب عرض كل بند مادي بشكل منفصل في القوائم المالية وتجميع البنود غير المادية مع المبالغ ذات الطبيعة أو الوظيفة المشابهة.

و -التقاص:

وتعني عملية التقاص إظهار أو عرض معين بقيمة صافية أي برصيد صافي بعد طرح الجانب الدائن من الجانب المدين.ويؤدي التقاص في بعض الحالات إلى غموض المعلومات المقدمة لمستخدمي المعلومات المحاسبية لذلك منع المعيار الدولي الأول إجراء التقاص بين أي من الأصول والالتزامات والمصاريف والإيرادات ,ما لم يسمح ذلك أحد معايير المحاسبة الدولية.

ز – المعلومات المقارنة:

يتطلب معيار المحاسبة الدولي الأول تقديم القوائم المالية للفترة المالية الحالية وللفترة السابقة ,كما يوجب إدراج المعلومات المقارنة في الإيضاحات عندما تكون ملائمة لفهم محتويات القوائم المالية للفترة الحالية ,وهذا يمكن مستخدمي القوائم المالية من مقارنة القوائم المالية الحالية مع فترات سابقة أو مع شركات أخرى, وبالتالي مساعدتهم في تقييم أداء الشركة والتنبؤ بمستقبلها.

ح- تكرار إعداد التقرير:

تعرض المنشأة مجموعة كاملة من البيانات المالية سنويا على أقل تقدير(بما في ذلك المعلومات المقارنة).وعندما تغير المنشأة نهاية فترة إعداد التقارير الخاصة بها وتعرض البيانات المالية لفترة تزيد أو تقل عن السنة، فإنها تفصح بالإضافة إلى الفترة التي تغطيها البيانات المالية على السبب وراء استخدام فترة تزيد أو تقل عن السنة، بالإضافة إلى حقيقة أن المبالغ المعروضة في البيانات المالية ليست مقارنة بشكل كامل.

ومما سبق يتبن لنا أن مساهمة معايير المحاسبة الدولية في تطوير محتوى المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية تركزت على زيادة مستوى الإفصاح المحاسبي،وبأشكال مختلفة سواء بطرح قوائم مالية إضافية،أو ضمن القوائم المالية الحالية ، والتركيز على تحقيق خصائص جودة المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية الموجهة للمستخدمين.بالإضافة إلى مراعاة بعض الاعتبارات العامة عند تقديم البيانات المالية، والتي تعد قيودا تحول دون التأثير على نتائج الأعمال، عن طريق التحكم لأسلوب عرض تلك البيانات.

المبحث الرابع: قواعد الإفصاح في القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية

يستهدف هذا المبحث عرضا لمفهوم الإفصاح والذي اختلفت وجهات نظر الباحثين والمهنيين حوله خاصة فيما يتعلق بمحتوى الإفصاح ومستواه، بالإضافة إلى بيان أنواعه وأهميته وطرق الإفصاح والمقومات الأساسية له منتهيا إلى استعراض أسس و قواعد الإفصاح عن المعلومات وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الإفصاح المحاسبي

الإفصاح في اللغة " الكشف عن الشيء وبيانه" أما في أدبيات المحاسبة و نظرا للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها الإفصاح واختلاف الجهات المستفيدة من المعلومات المنشورة في القوائم المالية، فإنه من الصعب الحصول على تعريف موحد للإفصاح.

فالمتتبع للمعرفة المحاسبية المعاصرة، يجد اهتمامها من خلال الدراسات والأبحاث المختلفة للعديد من الباحثين الأكاديميين على المستويين المحلي والدولي بالإفصاح المحاسبي، حيث بذلت الجهود من قبل العديد من المنظمات الدولية مثل السوق الأوربية المشتركة والمنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية واتحاد المحاسبين الدولي ولجنة معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية.

ويعتبر مفهوم الإفصاح من المفاهيم الراسخة في الفكر المحاسبي، باعتباره أداة اتصال بين الوحدة الاقتصادية والعالم الخارجي لها، وبما يتضمن كل مجال التقارير المالية بما تحويه من معلومات لأغراض اتخاذ القرارات،كما يعتبر من القضايا الهامة التي شغلت اهتمام المحاسبين وغير المحاسبين وذلك لما له من تأثير على قرارات وتصرفات المهتمين بأنشطة الأعمال. ونظرًا لما اكتسبه من الأهمية فقد أصبح شائع الاستخدام بحيث أصبح الجميع يطالبون اليوم بمزيد من الإفصاح ومزيدًا من الشفافية وذلك بهدف أن تكون البيانات المحاسبية من تقارير مالية وغير المحاسبية (تقارير غير مالية) صادقة ومعبرة عن المحتوى الحقيقي للأحداث المالية التي تظهرها التقارير والقوائم المالية

وذلك لان الإفصاح المحاسبي هو أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نظام حوكمة الشركات وذلك لضمان جودة التقارير المالية وتحقيق الشفافية وغير ذلك من أهداف الحوكمة.

ويعتبر الإفصاح موضوعًا واسعًا بدرجة تكفي للقول بأنه يتضمن كل مجال التقارير المالية وغير المالية ولذلك يعتبر مفيدًا ولا سيما في أغراض اتخاذ القرارات وتقييم الأداء فالإفصاح المحاسبي ضروريًا بما لا يدع مجالا للغموض أو سوء الفهم من جانب الأطراف المعنية به و يرى أحد الباحثين بأن يكون الإفصاح وسيلة للتبصير والإرشاد وليست للتضليل والتغرير.

وباعتبار أن الإفصاح المحاسبي إحدى شقي الوظيفة المحاسبية وهو جوهر النظرية المحاسبية فهو ينطوي على الإعلان المدروس بطريقة اختيارية أو إجبارية لبعض ما لدى الإدارة من معلومات وبيانات ذات صفة اقتصادية نافعة للأطراف الخارجية المعنية ذات السلطة والموارد المحدودة للوصول إلى مثل هذه المعلومات وذلك باستخدام أدوات معينة وتحقيقًا لأهداف معينة.

فقد تطرق كثير من الكتاب إلى مفهوم الإفصاح وأهميته في اتخاذ القرارات، فعرفوه بأنه نشر المعلومات الضرورية للفئات التي تحتاج إلى المعلومات لتقييم درجة المخاطرة التي تتعرض لها شركة للوصول إلى لقرار الذي تستطيع من خلاله تحقيق أهدافها والتي تتناسب مع درجة المخاطرة التي ترغب بها.[1]

و هناك الكثير من التعاريف عن الإفصاح و أهميته فمنها ما يتناول الإفصاح في التقارير المالية من حيث أنه عرض للمعلومات المهمة للمستثمرين من الدائنين و غيرهم من المستفيدين بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة المشروع على تحقيق أرباح في المستقبل و قدرته على سداد التزاماته و أن كمية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها لا تتوقف على مدى خبرة القارئ و لكن على المعايير المرغوبة للإفصاح (الإفصاح الكامل – الإفصاح الكافي – الإفصاح المقبول)، كما أن هناك من يربط بين درجة الإفصاح و تخفيض حالة عدم التأكد لدى المستفيدين من خلال نشر كل معلومات اقتصادية لها علاقة بالمشروع سواء كانت معلومات كمية أو معلومات أخرى تساعد المستثمر على اتخاذ قراراته و تخفض من حالة عدم التأكد لديه عن الأحداث الاقتصادية المستقبلة.[2]

من جانب آخر فقد ددت لجنة إجراءات التدقيق المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين الأمريكيين

[1] خالد الخطيب، الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي الأول، مجلة جامعة دمشق- المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 2002، ص152.

[2] خالد أمين عبد الله، الإفصاح ودوره في تنشيط التداول في أسواق رأس المال العربية، مرجع سبق ذكره، ص38-44.

(*AICPA*) لدى مناقشتها للمعيار الثالث من معايير التدقيق الخاصة بإعداد التقرير، ماهية الإفصاح المناسب بما يلي: " إن معطيات المعلومات في القوائم المالية، وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها الخاصة بإعداد التقرير تقضي بتوفر عنصر الإفصاح المناسب في هذه القوائم وذلك بشأن جميع الأمور الجوهرية، وعنصر الإفصاح المقصود هنا على صلة وثيقة بشكل ومحتوى القوائم المالية وبالمصطلحات المستخدمة فيها، وأيضا بالملاحظات المرفقة بها، وبمدى كل ما فيها من تفاصيل ،وذلك بكيفية تجعل لتلك القوائم قيمة إعلامية من جهة نظر مستخدمي هذه القوائم". [1]

وفي تعريف آخر للإفصاح هو " الإعلان عن جميع السياسات المحاسبية التي استندت اليها الوحدة الاقتصادية في إعداد التقارير والقوائم المالية ، كذلك الإعلان عن جميع المعلومات والبيانات المحاسبية وغير المحاسبية المكملة لتلك السياسات، وذلك بصورة شاملة وعادة ما تتلاءم مع احتياجات مستخدمي القوائم المالية والتقارير". [2]

فالإفصاح الشامل أو التام يعني أن يصل إلى مستخدمي المعلومات المحاسبية كل الحقائق الهامة والملائمة المعلنة بالمركز المالي ونتائج العمليات، ويمكن تحقيق ذلك إما في القوائم المالية أو في شكل ملاحظات تلحق بالقوائم المالية، فمثل هذا الإفصاح يجعل القوائم المالية أكثر فائدة ويقلل من احتمالات سوء الفهم، هذا ولا يستلزم الإفصاح التام أن تعرض المعلومات مفصلة بدرجة كبيرة ولكن يتطلب عدم إخفاء حقائق هامة، ق يستلزم الأمر أيضا الإفصاح عن الأحداث التي قد تقع بعد انتهاء الفترة المحاسبية ولكن قبل إصدار القوائم المالية، ومن الطبيعي أن تكون حدود عملية للقدر من المعلومات التي يمكن الإفصاح عنه في القوائم المالية والملاحظات الملحقة به، وعموما يجب أن نأخذ بالاعتبار نقطة جوهرية وهي أن المعلومات الإضافية ينبغي أن تكون ملائمة لمستخدمي القوائم المالية. [3]

ويتطلب الإفصاح التأكد من أن القوائم المالية لا تخفي شيئا له أهمية مادية وإذا قام المدقق بالفحص وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها أو المقبولة قبولا عاما وتأكد بأن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة وفق

---

[1] Committe on Auditing Proccdures of the AICPA , Statement on Auditing Standards, N°1, N.Y:AICPA,1973,P.78.

[2] محمد نواف حمدان عابد، دراسة تحليلية لمشاكل القياس والإفصاح المحاسبي عن انخفاض قيمة الأصول الثابتة في ضوء المعايير الدولية –دراسة تطبيقية–، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة ، 2006، ص88.

[3] فالتر ميجس، روبرت ميجس ، المحاسبة المالية، مرجع سبق ذكره، ص ص 884-885.

المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وأن هذه المبادئ تطبق بصورة منتظمة وثابتة وأن لقوائم المالية تتضمن جميع الأمور التي يجب الإفصاح عنها، فإنه وفي هذه الحالة يعطي تقريرا نظيفا.

إن الإفصاح التام ينصب على توفير معلومات عن وضع المنشأة الاقتصادي ونتيجة أعمالها بشكل يؤدي في النهاية إلى أن وجود هذا الإفصاح يزود مستخدمي هذه المعلومات بصورة أكثر وضوحا وشمولية، الأمر يزيل الغموض عن بعض البيانات المالية، فالأمور التي يتفق عليها المحاسبون يجب أن يفصح عنها بشكل مناسب في القوائم المالية والملاحظات المرافقة لها .

وأخيرا، إن موضوع الإفصاح موضوع واسع بحيث يمكن أن يحتوي تقريبا جميع مجالات الإعلام المالي، وأن أحد الأهداف الرئيسية للإعلام المحاسبي هو تزويد المعلومات بغرض اتخاذ القرارات، وهذا يتطلب الإفصاح السليم للبيانات المالية وغيرها من المعلومات الملائمة ذات العلاقة.

المطلب الثاني: أهمية الإفصاح المحاسبي ومستوياته

تبرز أهمية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية بسبب قيمة المعلومات المالية التي يوفر للمستثمرين وكذلك في إطار ما يعرف بالمحتوى المعلوماتي للتقارير المالية من وجهة نظر المستثمر، إذ تنبع قيمة لمعلومات المالية للمستثمرين من خلال العلاقة القائمة بين البيانات المحاسبية المنشورة من جهة وتقلب أسعار الأسهم في أسواق المال من جهة أخرى، وذلك في إطار ما يعرف بنظرية كفاءة السوق المالي، والتي عرفت "**بذلك السوق الذي أية معلومات جديدة ترد إليــه ستنعكس بسرعة وبصورة كاملة على الأسعار**"[1]، ونعني بالمعلومات الجديدة المعلومات المفاجئة، حيث أن المفاجآت تكون سارة أو غير سارة و بالتالي التغيرات في الأسعار في السوق الكفء قد تكون موجبة أو سالبة.

ويقصد أيضا بكفاءة السوق بالأسواق المالية التي تتميز بالقدرة على إستعاب المعلومات المالية المتاحة من مصادرها المختلفة والاستفادة منها في تحويل أسعار الأسهم والسندات المتداولة، والافتراض الأساسي في هذه النظرية أن سوق الأوراق المالية يستجيب بسرعة وبدقة للمعلومات المتاحة، وتأتي هذه الاستجابة نتيجة وجود عدد من المستثمرين على وعي كامــل بدلالة الأرقام المحاسبيــة التي تظهرها القوائم الماليــة، وبالتالي إدراك الطـرق

[1] حسياني عبد الحميد، أهمية الانتقال للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية IAS/IFRS كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، (غير منشورة)، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، دفعة 2009-2010،ص61-62.

المحاسبية البديلة على هذه الأرقام. وبموجب هذه النظرية تقوم كفاءة السوق المالي على عنصرين أساسيين هما:[1]

1- أن تتوفر في الآلية التي تحكم السوق مجموعة الشروط التي تعكس في أسعار الأسهم الجارية جميع المعلومات المتاحة للمتعاملين فيه بالكامل.

2- إنّ أي تغير في الأسعار لن يحدث إلا بتوفر معلومات إضافية تبرر هذا التغير، وهكذا فإن معلومة ما تكون مفيدة وذات قيمة للمتعاملين في أسواق المال فقط إذا ما أدى توفرها في السوق إلى حدوث استجابة لها على أسعار الأسهم، وحينئذ يصبح لهذه المعلومة قيمة أو محتوى إعلامي، من جانب آخر تتحدد فرضية السوق المالي الكفء ثلاثة مستويات من الكفاءة هي:

أ- **المستوى الضعيف:** وضمن هذا المستوى من الكفاءة، فإن أسعار الأسهم الحالية أو الجارية في السوق تعكس فقط المعلومات المتوفرة للمستثمر عن اتجاه الأسعار التاريخية للأسهم نفسها.

ب- **المستوى شبه القوي:** وضمن هذا المستوى الكفاءة، فإن أسعار الأسهم الحالية أو الجارية تعكس بالإضافة إلى المعلومات التاريخية المعلومات الجارية أيضا، ولكن بشرط أن تكون هذه المعلومات عامة ومتاحة لجميع المتعاملين فيه بدون استثناء .

ج- **المستوى القوي:** في حدود هذا المستوى ستعكس الأسعار الحالية أو الجارية للأسهم جميع المعلومات التاريخية والجارية بنوعيها العامة والخاصة أيضا وهي المعلومات الداخلية التي تتوفر استثناءا لبعض المتعاملين في السوق ضمن ما يعرف بظاهرة.

لكن في الواقع العملي فإن أكثر هذه المستويات الثلاثة ارتباطا بالمعلومات المحاسبية الإفصاح المتوفر فيها هو المستوى الثاني (شبه القوي) وذلك باعتبار أن المعلومات العامة والتي تكون عادة متاحة لجميع المتعاملين فيه هي البيانات المحاسبية المنشورة.

كما يظهر مستوى الإفصاح عند عرض القوائم المالية وما توفره هذه الأخيرة وملحقاتها من بيانات ومعلومات مفيدة ذات موضوعية ومصداقية، وتبرز بشكل واضح نشاط واستمرارية الوحدة الاقتصادية. وفيما يلي عرض لبعض العوامل المتعلقة بشكل واضح بأهمية الإفصاح في الوحدات الاقتصادية:[2]

[1] محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص324.

[2] محمد نواف حمدان عابد، دراسة تحليلية لمشاكل القياس والإفصاح المحاسبي عن انخفاض قيمة الأصول الثابتة في ضوء المعايير الدولية – دراسة تطبيقية-، مرجع سبق ذكره، ص89.

1- تساعد معلومات القوائم المالية المساهمين في بيان مدى نجاح الإدارة في إدارة الوحدة الاقتصادية التي تهدف إلى تنمية حقوق المساهمين.

2- تساعد معلومات القوائم المالية وتقاريرها على إظهار مدى كفاءة الإدارة في العمليات الاستثمارية المختلفة للوحدة الاقتصادية.

3- الاعتماد على تلك المعلومات في رسم الخطط والبرامج للوصول إلى الأهداف المنشودة للوحدة الاقتصادية.

4- تقييم المعلومات ذات الأثر المالي للجهات المختلفة مثل مصالح الضرائب وخلافه.

5- إمداد المستخدمين للتقارير بالمعلومات للتنبؤ والمقارنة وتقييم قدرة الوحدة الاقتصادية على تحقيق الدخل.

6- خدمة هؤلاء المستخدمين الذين لديهم قدرة محدودة أو سلطة ضيقة في الحصول على المعلومات، والذين يعتمدون على القوائم المالية أساسا كمصدر أساسي للمعلومات حول الأنشطة الاقتصادية للوحدات الاقتصادية.

أما بالنسبة لأنواع الإفصاح، فإن التطرق لهذا الموضوع يستوجب التفرقة والتمييز بين مفهومين للإفصاح هما الإفصاح المثالي أو الكامل والإفصاح الواقعي أو الممكن. والإفصاح المثالي لا يتحقق إلا بتحقق الشروط التالية: [1]

1. أن تكون القوائم المالية المنشورة على درجة عالية من التفصيل.

2. أن تكون أرقام القوائم المالية على درجة عالية من الدقة و المصداقية.

3. أن يتم عرض القوائم المالية بالصورة و في الوقت الذي يتناسب مع احتياجات و رغبات كل طرف من الأطراف ذات المصلحة على حده.

أما المفهوم الآخر للإفصاح، فهو يتمثل في الإفصاح الواقعي و الذي يركز على الموازاة ما بين الفائدة أو العائد الذي سيتحقق من المعلومات و بين كلفة نشر تلك المعلومات، و يمكن تعريفه بأنه الإفصاح الممكن أو المتاح، و معيار هذا الإفصاح هو المرونة في إطار عناصره الرئيسة التي تشمل طبيعة المعلومات، بمعنى أنه يجب على التقارير المحاسبية أن تفصح عن جميع المعلومات الضرورية الكفيلة بجعلها غير مضللة، و نلاحظ أن هناك اتجاها نحو زيادة حجم المعلومات المفصح عنها، و التركيز على المعلومات التي تحتاج لدراية و خبرة في استخدامهـــــا و خاصة تلك التي يحتاجها المحللون الماليون و وسطاء الاستثمار "بحيث يقوم هذا المفهوم على الركائز التالية: [2]

[1] محمد مطر، "تقييم مستوى الإفصاح الفعلي في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة العامة الأردنية في ضوء قواعد الإفصاح المنصوص عليها في أصول المحاسبة الدولية"، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 20أ، العدد الثاني، نيسان1993، ص 116.

[2] المرجع السابق أعلاه، ص20-21.

1. المبادئ و الأصول المحاسبية.
2. السياسات الإدارية.
3. توجيهات و لوائح الإشراف والرقابة من جهة و أدلة التدقيق و مصالح الأطراف التي ستستخدم تلك البيانات من جهة أخرى.

و يتبين من تعريف مفهوم الإفصاح الواقعي بأنه سهل المنال في الواقع العملي أكثر من مفهوم الإفصاح المثالي، و أنه يتضمن مفاهيم الإفصاح الثلاثة و هي الإفصاح المناسب و العادل و الكافي و هذه المفاهيم يمكن تعريفها كما يلي:[1]

أ- الإفصاح الكافي: و هو الحد الأدنى من الإفصاح الذي يجب أن تتضمنه القوائم المالية حتى لا تكون مضللة عند اتخاذ القرارات الاستثمارية المختلفة.

ب- الإفصاح العادل: و يتضمن تزويد جميع مستخدمي القوائم المالية بنفس كمية المعلومات في وقت واحد.

ج- الإفصاح الشامل: و هو تزويد الفئات المختلفة بالمعلومات التي تعتبر مفيدة لاتخاذ القرارات الرشيدة، حيث أن المعلومات الكثيرة التي ليس لها معنى و دلالة تؤدي إلى ضياع المعلومات المهمة و المفيدة مما يضلل مستخدمي البيانات المالية عند اتخاذ القرارات، و يعتمد احتفاظ التقارير المالية بدورها كأداة لنشر البيانات و نجاحها في أداء هذه المهمة على مدى مواكبتها للتطور في البيئة الاقتصادية، و قدرتها على استيعاب احتياجات مستخدميها من المعلومات، لذلك يفترض أن يمتد مفهوم الإفصاح ليغطي مجالات جديدة لم تكن تقع ضمن إطاره في السابق و لكنها أصبحت ضرورية لاتخاذ القرارات الاقتصادية.

ولقد حاول البعض الربط بين مفاهيم الإفصاح الثلاثة والتطور في أهدافه، فيروا بأن الإفصاح المناسب يتفق مع الهدف السلبي الذي يضمن الإفصاح عن أقل قدر من المعلومات بحيث تكون القوائم المالية غير مضللة. أما مفهومي الإفصاح العادل والشامل يتفقان مع الهدف الإيجابي باعتبار أن الإفصاح العادل ينطوي على هدف أخلاقي، بحيث يضمن المعاملة المتساوية أو المتوازنة لكل مستخدمي المعلومات المحاسبية، أما الإفصاح الشامل وينطوي على عرض كل المعلومات الملائمة. لذا يقترحون إضافة خاصية جديدة للإفصاح هي الإفصاح المناسب، حيث أشاروا إلى أن الإفصاح المناسب هو الذي يوفر المعلومات الجوهرية أو الهامة للمستثمرين والمستخدمين الآخرين للمعلومات المحاسبية، بحيث تكون كافية وعادلة وشاملة، بمعنى أنه لا يوجد تباين حقيقي بين المفاهيـــــم

[1] محمد مطر، المرجع السابق، ص24-25.

الثلاثة للإفصاح إذا ما تم استخدامها في سياقها المناسب.

كما أن هناك من يرى بأنه يمكن الاستغناء عن المفاهيم الثلاثة، واستبدالها بمفهوم واحد هو الإفصاح الفعال باعتبار أن الفعالية تستهدف تحقيق أهداف محددة، ويرى بأن المفاهيم الثلاثة السابقة فقدت مضمونها، وليس بها منطق عملي يقيم حدودها أو يمكن من استيعابها.

المطلب الثالث: مقومات الإفصاح المحاسبي.

يمكن إجمال مقومات الإفصاح المحاسبي التي تجعل معلوماته ذات ثقة وفائدة سواء في داخل المؤسسة أو خارجها فيما يلي:

1- تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية:

تتعدد الفئات المستخدمة للمعلومات المحاسبية، كما تختلف طرق استخدامها لهذه المعلومات. فالملاك الحاليون والمحتملون والدائنون، والمحللون الماليون، والموظفون، والجهات الحكومية، والجهات التي تهتم بالشؤون الاجتماعية وغيرها تعد من الأمثلة على مستخدمي هذه المعلومات. لذلك فإن تحديد المستخدم للمعلومة المحاسبية من شانه أن يساعد في معرفة و تحديد الخواص التي يجب توفرها في تلك المعلومة من حيث الشكل و المضمون لان المستخدمين للمعلومات المحاسبية لهم مستويات مختلفة في تفسير المعلومات ولهذا كان من الواجب إعداد المعلومات عن طريق إعداد تقرير واحد وفق نماذج متعددة من الاحتياجات أو إصدار تقرير مالي واحد متعدد الأعراض بحيث يلبي احتياجات المستخدمين المحتمل وجودهم وهذين النموذجين من الصعب تحقيقها .

ولذلك فقد استقر الرأي النهائي في عالم المهنة على جعل المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية ممثلا في مجموعة من الفئات التي يحتمل استخدامها للتقارير المالية، ولكن مع إيلاء عناية أكبر لاحتياجات ثلاثة فئات رئيسية منها وفق ترتيب للأولويات، والثلاث فئات المقصودة هنا (الملاك الحاليون، الملاك المحتملون، والدائنون).[1]

كذلك فقد اعتمدت معايير المحاسبة الدولية مفهوم يمتاز بالشمول في تحديد هوية المستخدم المستهدف حيث تضمنت فئات مستخدمي البيانات المالية الواردة في إطار إعداد وعرض البيانات المالية الصادرة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية على المستثمرين والمقرضين والموردين والدائنين والعملاء والحكومات ووكلاتها إضافة للجمهور.

[1] خالد الخطيب، الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي الأول، مرجع سبق ذكره، ص 157.

2- تحديد الأغراض التي تستخدم فيها المعلومات المحاسبية:

إن تحديد أغراض استخدام المعلومات المحاسبية من شانه أن يحقق خاصية الملائمة بحيث يستفيد المستخدم من المعلومة وتكسبه قدرة على التنبؤ وتساعد بعضهم في اتخاذ القرارات.

وفي هذا الإطار تلتقي وجهتا نظر أهم مجمعين مهنيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وهما المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين(*AICPA*) وجمعية المحاسبة الأمريكية(*AAA*)، حيث عبرت هذه الجمعية عن وجهة نظرها حيال ذلك في أحد تقاريرها لعام 1966 بما يلي:[1]

" في حين تعتبر الأهمية النسبية ***Materiality*** بمثابة المعيار الكمي الذي يحدد حجم أو كمية المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح. تعد الملائمة ***Relevance*** المعيار النوعي الذي يحدد طبيعة أو نوع المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح. لذا تتطلب خاصية الملائمة وجود صلة وثيقة بين طريقة إعداد المعلومات والإفصاح عنها من جهة، والغرض الرئيسي من لاستخدامها من الجهة الأخرى".

لذا لابد قبل تحديد ما إذا كانت معلومات معينة ملائمة أو غير ملائمة، من أن يحدد أولا الغرض الذي تستخدم فيه. إذ إن معلومة ملائمة لمستخدم معين في غرض معين قد لا تكون بالضرورة ملائمة لغرض بديل أو لمستخدم بديل.

3- تحديد طبيعة ونوع المعلومات الواجب الإفصاح عنها:

يتم الإفصاح حاليا بواسطة القوائم المالية التقليدية وهي: قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة الأرباح المحتجزة، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، بالإضافة إلى معلومات أساسية ترفق في الملاحظات و الإيضاحات، والتي تعد جزءا من هذه القوائم.

ونظرا لكون القوائم المالية تعد بموجب مجموعة من الافتراضات والأعراف والمبادئ المحاسبية، وضمن قيود ومحددات على نوع وكمية المعلومات التي تظهر في تلك القوائم، ومن هذه الافتراضات اعتماد مفهوم الصفقة السوقية معيارا لتسجيل الأحداث الاقتصادية في السجلات المحاسبية، وكذلك التقيد بمبدأ التكلفة التاريخية كأساس لإثبات وتقييم الأصول والذي يعرض القوائم المالية في فترات التضخم إلى الشك والتساؤل.

ومن المفاهيم الأخرى التي قد تشكل قيدا على نطاق الإفصاح المحاسبي: مفهوم الأهمية النسبية ومفهوم الحيطة والحذر، فمفهوم الأهمية النسبية يفرض على المحاسب دمج بعض بنود القوائم المالية وفق عدة معايير، أهمها

[1] محمد مطر،موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص 348.

معيار الحجم النسبي مما يقود في بعض الأحيان إلى دمج بنود تكون مهمة من وجهة نظر بعض مستخدمي البيانات المالية بالرغم من انخفاض حجمها النسبي، كما أن عدم وجود أساس محدد لتعريف مفهوم الحيطة والحذر، ينشأ عنه تفاوت ملحوظ في تطبيقه من قبل المحاسبين، مما تترتب عليه آثار متفاوتة على المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية.

إزاء ما تقدم يرى كثير من الباحثين أن توفير الإفصاح المناسب في القوائم المالية، يحتم إعادة النظر في كثير من المفاهيم والأعراف التي تحكم إعداد القوائم، والخطوة الأولى التي يرونها في هذا السبيل تتمثل في إعادة ترتيب الأهمية النسبية للخواص أو المعايير المتعارف عليها للمعلومات المحاسبية وفق أولوية ترجح كفة خاصية الملائمة على ما عداها من الخواص الأخرى للمعلومات، وذلك على أساس أن خاصية الملائمة هي المعيار الرئيسي للمعلومات الذي يجب أن يتمحور حوله معيار الإفصاح المناسب، "مما يجعل من الضروري إجراء نوع من المقايضة بين خاصية الملائمة من جهة، والخواص الأخرى للمعلومات التي تمثل قيدا على ملاءمتها كالموضوعية، والقابلية للتحقق، الأهمية النسبية من جهة أخرى".[1]

4- تحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية:

يشمل الإفصاح كامل عملية الإبلاغ المالي، وهناك العديد من وسائل وطرق الإفصاح المحاسبي والتي يمكن أن تساعد مستخدمي المعلومات على فهمها واتخاذ القرار الصحيح وتتوقف المفاضلة بين طريقة وأخرى على طبيعة المعلومات المطلوبة وأهميتها النسبية، ويمكن تصنيف أكثر الطرق شيوعا للإفصاح على النحو التالي:[2]

أ- الإفصاح من خلال القوائم المالية: حيث يتم ظهور المعلومات الأساسية في صلب القوائم المالية بطريقة تساعد على الإفصاح من حيث شكل وترتيب هذه القوائم وعلى سبيل المثال قائمة المركز المالي تظهر بنود أصول وخصوم المنشأة وكذلك حقوق الملكية ويمكن الإفصاح عن العلاقات الملائمة بإعادة ترتيب تبويب بنود الأصول والخصوم إلى أصول ثابتة ومتداولة وخصوم ثابتة ومتداولة أو أصول نقدية وغير نقدية وخصوم نقدية وغير نقدية أو تطرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة للوصول إلى رأس المال العامل إلى غير ذلك من طرق التبويب.

---

[1] خالد الخطيب،الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي الأول،مرجع سبق ذكره ،ص 159.

[2] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية، مرجع سبق ذكره ، ص ص 353-355.
- جمعة فلاح محمد حميدات، مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فلسفة، (غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،الأردن، 2004، ص ص 87-91.

ب- استخدام المصطلحات الواضحة والمتعارف عليها : مما لا شك فيه أن استخدام المصطلحات الواضحة ومقدار التفصيل في المعلومات لا يقل أهمية عن الإفصاح في صلب القوائم المالية السابق الإشارة إليها، ويجب أن تستخدم المصطلحات التي تعبر عن المعنى الدقيق والمعروف جيدا لدى مستخدمي المعلومات مع مراعاة توحيد المصطلحات لنفس المعاني في جميع التقارير حتى يستفيد مستخدم المعلومات منها وإلا أصبح الإفصاح مضلل في حالة حدوث عكس ذلك.

ج- المعلومات بين الأقواس : ويتم ذلك في صلب القوائم المالية في حالة بعض البنود التي يتعذر فهمها من عناوينها فقط دون إسهاب وتطويل لذلك يمكن شرح مثل هذه البنود كملاحظات مختصرة بين الأقواس مثل طريقة تقييم بند معين / الأصول المقيدة برهن أو إجراء شرح مختصر والى غير ذلك من الملاحظات.

د- الملاحظات والهوامش: تعتبر وسيلة الملاحظات والهوامش من وسائل الإفصاح الهامة لما توفره من معلومات قد يصعب توفيرها في صلب القوائم المالية إلا أنه لا يجوز الاعتماد عليها بدرجة كبيرة في الإفصاح عوضا عن القوائم المالية وبشكل عام يمكن أن تشتمل الملاحظات والهوامش على ما يلي:

- شرح السياسات والمبادئ المحاسبية المستخدمة في أعداد القوائم المالية والتغيرات التي تطرأ عليها.
- الإفصاح عن الحقوق والالتزامات المختلفة.
- أو بصفة عامة أي معلومات مالية أو خارجية لا تتضمنها القوائم المالية وتستخدم هذه الوسيلة عادة ضمن التقرير المالي لإدارة الشركة.

هـ- التقارير والجداول الملحقة: وتستخدم هذه الوسيلة لإظهار بعض المعلومات الإضافية والتفاصيل التي يصعب بل يستحيل إظهارها في صلب القوائم المالية وقد تستخدم هذه الوسيلة ضمن وسيلة الملاحظات والهوامش أو في صورة تقارير مستقلة وغير ذلك.

و- تقرير رئيس مجلس الإدارة: هذا التقرير يعتبر متمما للقوائم المالية والذي بدونه يصعب تفسير الكثير من معلومات القوائم المالية ويجب أن يشتمل هذا التقرير على ما يلي:

- الأحداث غير مالية والتغيرات التي حدثت خلال السنة وتؤثر على عمليات المنشاة مثل التغيرات في المراكز الإدارية العليا والسياسات الرئيسية... الخ.
- التوقعات المستقبلية المتعلقة بمستقبل الصناعة والاقتصاد ودور المنشأة فيها.
- خطط النمو والتوسع والتغييرات في العمليات خلال الفترات المقبلة.
- النفقات الرأسمالية المتوقعة وآثارها.

• الجهود المبذولة في البحوث التجارية.

ي- تقرير المراجع الخارجي: يعتبر تقرير المراجع الخارجي وسيلة إفصاح ثانوية وليست وسيلة رئيسية حيث أنه يمكن أن يؤكد إفصاح أو عدم إفصاح معلومات معينه عن طريق الملاحظات أو التحفظات التي يذكرها المراجع في تقريره مثل:

• عدم إتباع المنشأة المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وإعداد القوائم المالية وأثره على إفصاح المعلومات في حالة تأثيره الهام نسبيا.

• الإفصاح عن معلومات لم يتم الإفصاح عنه في الوسائل الأخرى للإفصاح.

5- توقيت الإفصاح عن المعلومات المحاسبية:

حتى يكون الإفصاح عن المعلومات المحاسبية فعالا، لا بد من مراعاة توقيته، ولقد جرى العرف المحاسبي على أن يتم الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في نهاية السنة المالية للشركة، و تختار كل شركة سنتها المالية حسب ظروفها و احتياجاتها و إن كانت معظم المؤسسات تفضل نهاية السنة الطبيعية سواء الميلادية أو الهجرية، و يجب أن يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالسنة المالية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة دون تأخير لا داعي له آخذا في الاعتبار أن إقفال الحسابات الختامية بصورة دقيقة يستغرق بعض الوقت، و قد تطلبت تشريعات معظم دول العالم فترة محددة كحد أقصى لنشر القوائم المالية للشركات المساهمة بعد انتهاء سنتها المالية حتى يمكن الاستفادة.

ويرى بعض الكتاب أن القوائم المالية المتعلقة بنهاية السنة المالية قليلة القيمة إذا لم يتم إصدار قوائم مالية دورية لفترات أقل من السنة، وذلك لأن الكثير من الأحداث الهامة قد تحدث خلال السنة.[1]

المطلب الرابع: قواعد الإفصاح عن المعلومات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية

أولت معايير المحاسبة الدولية عناية كبيرة نحو اعتبارات الإفصاح عن المعلومات المحاسبية. فقامت لجنة معايير المحاسبة الدولية (*IASC*) التي سميت فيما بعد مجلس معايير المحاسبة الدولية (*IASB*)، بإصدار ثلاثة معايير خاصة بالإفصاح، تمثلت في المعيار رقم (**1**) (عرض البيانات المالية) والمعيار رقم (**24**) (إفصاحات الأطراف ذات العلاقة) والمعيار رقم (**30**) (الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة) والتي حل محله المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (**7**) الذي سرى تطبيقه على البيانات المالية عام 2007. وقد تم وضع قواعد

[1] خالد أمين عبد الله، "الإفصاح ودوره في تنشيط التداول في أسواق رأس المال العربية"، مرجع سبق ذكره، ص44.

خاصة بالإفصاح في جميع المعايير المحاسبية الدولية الأخرى، تتعلق بكيفية ومتطلبات العرض والإفصاح عن المعلومات التي تخص الموضوع الذي يعالجه كل معيار من هذه المعايير.

كما أولت منظمات دولية أخرى أهمية خاصة لموضوع الإفصاح، ومنها منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي (*OECD*) عندما اعتبرت الإفصاح والشفافية من أهم المبادئ الخمسة الرئيسية للحاكمية المؤسسية وهدفت بذلك إلى الحفاظ على حقوق حملة الأسهم، والمعاملة العادلة لجميع المساهمين، وتأكيد مسؤولية مجلس الإدارة، ومن ثمّ إذكاء دور أصحاب المصالح بشكل عام.

ونظرا لأهمية التعرف على أبعاد قواعد الإفصاح المنصوص عليها في تلك المعايير، سوف نقدم في ما يلي أهم تلك القواعد والأسس والتي ينبغي مراعاتها عند الإفصاح عن الأمور الهامة المتعلقة بالمعلومات المحاسبية المنشورة في قوائم ذات هدف عام تهم فئات مستخدمي هذه المعلومات عن فترة مالية معينة:

1- الإفصاح عن السياسات المحاسبية.

2- المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في البيانات المالية.

3- جوانب أخرى هامة عن الإفصاح تناولتها المعايير المحاسبية.

أولا- الإفصاح عن السياسات المحاسبية:

تعرف الفقرة الخامسة من المعيار المحاسبي الدولي رقم (8) وهو بعنوان" السياسات لمحاسبية، التغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" تعريفا لهذه السياسات على أنها:" عبارة عن الأسس المحددة و القواعد و الأعراف والأحكام و الممارسات التي تتبعها و تطبقها المنشأة عند إعداد وتقديم البيانات المالية".[1] ونظرا لتعدد بدائل السياسات المحاسبية التي يمكن للإدارة أن تختار من بينها السياسة التي تستخدمها في معالجة ذات الموضوع، فإنّ هذه الإدارة مدعوة أن تختار السياسة الفضلى التي تعرض وضعها المالي ونتائج أعمالها بصورة صحيحة في ضوء الظروف المحيطة، و بشكل يوفر أكثر المعلومات إفادة لمستخدمي البيانات المالية للمنشأة.

و يعترف مجلس معايير المحاسبة الدولية (*IASB*) بالفروقات القائمة حاليا بين التطبيقات المهنية في البلدان العالم المختلفة بشأن السياسات المحاسبية المطبقة في إعداد البيانات المالية، لذلك فهو يدعو لتوحيد أسس وقواعد عرض المعلومات في البيانات المالية التي تنشرها منشآت الأعمال في هذه الدول.

ورغم أن المنشأة لها الحرية التامة في اختيار السياسة المحاسبية التي تتناسب مع ظروفها من بين السياسات

[1] محمد أبو نصار، جمعة حميدات،معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: الجوانب النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 134.

المحاسبية المقبولة، إلا أنه عند المفاضلة بين الطرق والسياسات المحاسبية لاختيار السياسة الأفضل، فإنه على الإدارة مراعاة الاعتبارات الثلاثة التالية:[1]

أ- الحيطة والحذر ***Prudence*** وذلك بمراعاة التخطيط في قياس نتيجة العمليات لدى إعداد البيانات المالية، ومن مظاهر هذا التخطيط تجنب تكوين احتياطات سرية.

ب- تفوق الجوهر على الشكل: هذا يقضي بموجب مراعاة مضمون الأحداث والعمليات المالية لا شكلها القانوني فقط لدى عرض وتقييم هذه العمليات والأحداث.

ج- الأهمية النسبية في عرض المعلومات المالية المنشورة. لذا يجب مراعاة الأهمية النسبية وذلك بالإفصاح عن كافة البنود التي يكون لها تأثير مادي على عملية اتخاذ القرارات.

ثانيا- المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في البيانات المالية المنشورة:

لقد أشار المعيار المحاسبي الدولي الأول إلى المعلومات التي يجب الإفصاح عنها فأوضح مكونات البيانات المالية ذات الغرض العام التي تلتزم المنشأة بنشرها، بحيث تكون مشتملة على مجموعة متكاملة من المعلومات المحاسبية التي يستفيد منها مستخدمو البيانات المالية والمتمثلة في:[2]

أ- بيان المركز المالي في نهاية الفترة.

ب- بيان الدخل الشامل للفترة.

ج- بيان التغيرات في حقوق الملكية.

د-بيان التدفق النقدي.

هـ- الملاحظات، وتشمل ملخصا للسياسات المحاسبية الهامة و معلومات توضيحية أخرى.

و- بيان المركز المالي من بداية فترة المقارنة الأولى عندما تطبق المنشأة سياسة محاسبية بأثر رجعي أو تقوم بإعادة بيان البنود في بياناتها المالية بأثر رجعي أو عندما تعيد تصنيف البنود في بياناتها المالية.

إن إعداد القوائم المالية بموجب المعيار الدولي الأول يتم بموجب فرض استمرارية المنشأة، وفي حالة وجود أية ظروف تحول دون الاستمرارية فيتوجب الإفصاح عن ذلك وعن الظروف التي أدت لهذه الحالة، وكذلك الإفصـــاح

[1] وليد ناجي الحيالي، نظرية المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 382.

[2] النص الموحد للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية متضمنة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات كما تم إصدارها في 1 جانفي 2010، مرجع سبق ذكره، المعيار المحاسبي الدولي الأول، الفقرة 10، ص294.

عن الأساس الذي تم بموجبه إعداد القوائم المالية.

كما يتطلب معيار المحاسبة الدولي الأول إعداد القوائم المالية حسب أساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية ويتطلب أساس الاستحقاق الاعتراف بالمصروفات التي تخص الفترة المالية سواء تم دفعها أو لم يتم وكذلك الاعتراف بالإيرادات المكتسبة والمكاسب سواء تم قبضها أو لم يتم، أي بغض النظر عن واقعة الدفع أو القبض النقدي.

ثالثا– جوانب أخرى هامة عن الإفصاح تناولتها المعايير المحاسبية:

إن متطلبات الإفصاح وفق المعيار المحاسبي الدولي الأول تمثل الحد الأدنى للإفصاح المطلوب في البيانات المالية ذات الغرض العام، لكن المعايير المحاسبية الأخرى أوردت بعض التفاصيل المتعلقة بالإفصاح حول القضايا المحاسبية التي تناولتها هذه المعايير، وفيما يلي بعض القواعد الخاصة بمتطلبات الإفصاح وفقا لبعض معايير المحاسبة الدولية، وذلك بشيء من الإيجاز:[1]

- المعيار الدولي رقم (2) "المخزون": أوجب هذا المعيار أن تفصح البيانات المالية على المبالغ المسجلة بها المخزونات بالقيمة العادلة، مطروحا منها التكاليف حتى البيع، والإفصاح عن مبلغ أي انخفاض في قيمة المخزون، وبيان السياسات المحاسبية المتبعة في قياس المخزون...الخ.
- المعيار المحاسبي الدولي رقم (7) التدفقات النقدية: وردت قواعد الإفصاح بشكل مفصل في فقرة سابقة عند الحديث عن هيكل ومحتوى القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية.
- المعيار المحاسبي رقم(8) "السياسات لمحاسبية، التغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء": يتطلب هذا المعيار أن تفصح المنشأة عن طبيعة التغير في السياسة المحاسبية والتأثيرات المترتبة عنها، مع وصف لكيفية تطبيق التغير في السياسة المحاسبية و وقت تطبيقه، وكذا بيان طبيعة وحجم التغير في التقدير المحاسبي، و طبيعة خطأ الفترة السابقة و مقدار التصويب ووصف لكيفية تصويب الخطأ ووقت تصويبه.
- المعيار الدولي رقم (10) " الأحداث بعد فترة إعداد التقرير ": يجب على المشروع حسب هذا المعيار أن يفصح عن التاريخ الذي تم عنده إقرار البيانات المالية من أجل إصدارها،ومن الذي أعطى هذا الإقرار وما إذا كان

[1] لمزيد من التفاصيل حول قواعد الإفصاح الواردة في المعايير المحاسبية أنظر:

- محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص ص 374-394.
- النص الموحد للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية متضمنة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات كما تم إصدارها في 1 جانفي 2010، مرجع سبق ذكره، المعيار الدولي الأول، ص306-309.

له سلطة لتعديل البيانات بعد هذا التاريخ...الخ.

- المعيار الدولي رقم(16)" الممتلكات والمصانع والمعدات":يجب الإفصاح حسب هذا المعيار على أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي المبلغ المرحل، وطرق الاستهلاك المستخدمة، والأعمار الإنتاجية ومعدلات الاستهلاك المستخدمة، بالإضافة إلى بيان الإضافات والموجودات المصنفة ضمن ترتيب المجموعات المعدة للبيع، وكذا الإفصاح عن مبلغ القيود على الملكية وكذلك الممتلكات والمصانع والمعدات المقدمة كضمان للالتزامات...الخ.
- المعيار الدولي رقم (40) الاستثمارات العقارية: أوجب هذا المعيار على المشروع أن يفصح عن ما إذا قام بتطبيق نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة أو كليهما،وما إذا كان التصنيف صعبا للتفريق ما بين الممتلكات العقارية المشغولة من قبل المالك وعن الممتلكات المحتفظ بها للبيع في السياق العادي للعمل.

خلاصة الفصل

تعتبر القوائم المالية المنتج الرئيس لنظام المحاسبة المالية التي تقوم بمعالجة الأحداث المالية المختلفة وعرضها خلال السنة لإنتاج مخرجات تساعد متخذي القرارات في اتخاذ قرارات رشيدة، وتشتمل القوائم المالية على بيان الميزانية العمومية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في حقوق الملكية والإيضاحات والقوائم الأخرى والمواد التفسيرية والتي تمثل جزءا مكملا للقوائم المالية بالإضافة إلى المعلومات المحاسبية وغير المحاسبية الأخرى التي تقوم المنشآت بإصدارها وتعد هذه المعلومات المصدر الأساس للمعلومات بالنسبة للمستخدمين.

ولكي تكون المعلومات المحاسبية المستخرجة من القوائم المالية ذات فائدة لمستخدمي تلك القوائم، يجب أن تتصف بخصائص معينة أي وجود مقاييس ومعايير تجعل المعلومات المحاسبية مفيدة لمستخدمي تلك المعلومات وذلك لتحقيق الأهداف المرغوبة.

إن الخصائص النوعية للقوائم المالية هي القابلية للفهم من قبل الطرف الثالث من مستخدمي تلك القوائم الذين يفترض فيهم أن يكون لديهم مستوى معقول من المعرفة في الأعمال والأنشطة الاقتصادية والمحاسبية، كما أن من ضمن الخصائص النوعية الملائمة أي يجب أن تكون المعلومات ملائمة لحاجات صناع القرارات، .كما يجب أن تتمتع المعلومات المحاسبية بالموثوقية حتى يمكن الاعتماد عليها، وتمتلك المعلومات خاصية الموثوقية إذا كانت خالية من الأخطاء الجوهرية والتحيز، وتعبر بصدق عن العمليات والأحداث .كما يجب أن يتم تغليب الجوهر فوق الشكل القانوني..اخ، كما يجب أن تكون المعلومات المحاسبية قابلة للمقارنة لكي تحوز المؤشرات المشتقة منها على قبول عام يمكن من استخدامها في تحليل الربحية، والسيولة، والإنتاجية، والمديونية ....الخ، للمشروع بقدر كبير من الموضوعية.

وقد عملت المعايير المحاسبية على تحديد الطرق والإجراءات والقواعد اللازمة للتطبيق العملي بغرض الدقة والتوحيد والاتساق وضمان العرض و الإفصاح المناسب، وما يتعلق به من معلومات وتوقيت، إن الإفصاح ينصب على توفير معلومات عن وضع المنشأة الاقتصادي ونتيجة أعمالها بشكل يؤدي في النهاية إلى أن وجود هذا الإفصاح يزود مستخدمي هذه المعلومات بصورة أكثر وضوحا وشمولية، حيث إن الهدف الأساس من الإفصاح هو أن تشمل القوائم المالية على معلومات مفيدة لمستخدميها لمساعدتهم في اتخاذ القرارات المناسبة.

الفصل الثالث:
القرارات الاستثمارية ودور القوائم المالية في ترشيدها

- مقدمة الفصل
- الاستثمار: مفاهيم ومرتكزات أساسية
- متطلبات عملية اتخاذ القرار الاستثماري وأسس تنظيمه
- دور القوائم المالية في عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية
- خلاصة الفصل

مقدمة الفصل:

تعتبر القرارات الاستثمارية من أهم القرارات الاقتصادية وأخطرها لارتباطها بالعديد من المتغيرات الاقتصادية التي يصعب التنبؤ بسلوكها أحيانا. فنجاح القرارات الاستثمارية يترتب عليه عدة أثار اقتصادية قد تكون ايجابية أو سلبية. فيمكن أن تؤدي إلي زيادة الأهداف التنموية، كما يؤدي في حالة الفشل إلى إصدار و تبديد الموارد الاقتصادية المتاحة.

إن أهم مقومات عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية هو توفير المعلومات عموما، و المالية خصوصا، لذا فإن الأسواق تعمد إلى إصدار التعليمات واللوائح المنظمة لعملية إعداد ونشر المعلومات المناسبة للمستثمرين، من خلال تحديد البيانات اللازمة وتوقيتها وأسلوب عرضها، ولعل أهم المعلومات التي يحتاجها المستثمر هي المعلومات المالية والتي يتم توفيرها من خلال التقارير و القوائم المالية الصادرة عن الشركات فمن خلال هذه التقارير يمكن استخلاص نتيجة النشاط والمركز المالي والتوقعات المستقبلية وغيرها من المعلومات وهذا يعمل بدوره على تخفيض حالة عدم التأكد لدى المستثمرين تجاه القرارات المزمع اتخاذها.

و من هذا المنطلق يأتي هذا الجزء من الدراسة ومن خلال ثلاث مباحث بهدف:

- استعراض المفاهيم و المرتكزات الأساسية الاستثمار من خلال عرضا لمفهوم الاستثمار وأهميته كمتغير اقتصادي، يستمد مفهومه كأصل من أصول علم الاقتصاد، لما له من علاقة وصلة وطيدة بمجموعة من المتغيرات والمفاهيم الاقتصادية، بالإضافة إلى بيان أنواعه وأهميته وطرق تمويله و المقومات الأساسية له.

- دراسة وتحليل مفاهيم وطبيعة القرارات الاستثمارية والخصائص المميزة لها، بالإضافة إلى بيان أسس تنظيم عملية القرارات الاستثمارية باعتبارها من القرارات الإستراتجية، منتهيا إلى استعراض أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الاستثماري و التبويبات المختلفة للقرارات الاستثمارية ومتطلباتها.

- معرفة طبيعة و حدود العلاقة بين القوائم المالية وعملية صناعة قرارات الاستثمار من خلال التطرق للبعد الإعلامي للمحاسبة وكفاءة تشجيع صناعة هذا النوع من القرارات، بالإضافة إلى إبراز أهمية القوائم المالية كمصدر مولد للمعلومات المناسبة لاتخاذ قرارات الاستثمار، منتهيا إلى توضيح الارتباط الوثيق ذو الأهمية النسبية العالية بين المعلومات التي تقدمها التقارير المالية وبين عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية.

المبحث الأول: الاستثمار:مفاهيم ومرتكزات أساسية

يستهدف هذا المبحث عرضا لمفهوم الاستثمار وأهميته كمتغير اقتصادي، يستمد مفهومه كأصل من أصول علم الاقتصاد، لماله من علاقة وصلة وطيدة، بمجموعة من المتغيرات والمفاهيم الاقتصادية، بالإضافة إلى بيان أنواعه وأهميته وطرق تمويله و المقومات الأساسية له.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

يعتبر الاستثمار حاليا من القضايا الجوهرية و الهامة المستخدمة في مسيرة التنمية الاقتصادية وصانع التقدم من خلال خلق الثروة ودفع الاقتصاد إلى الأمام، كما يمكن من خلاله الحصول على القدرات العلمية والتكنولوجية المعاصرة وكيفية توظيفها محليا.

فالاستثمار في اللغة مصدر لفعل استثمر يستثمر استثمارًا، وهو مشتق من ثمر، والثاء والميم والراء أصل واحد يدل على شيء يتولّد من شيء، ثم يحمل على غيره استعارة، ومن جملة الدلالات اللغوية لهذا المصطلح نجد:[1]

- حمل الشجر، وأثمر الشجر خرج ثمره وثمر الشجر وأثمر أي صار فيه الثمر، وقد قال الله سبحانه وتعالى {وأَنزل من السماء ماء فأَخرج بِه مِن الثمرات رزقا لكم }، وقال سبحانه – {انظروا إِلَى ثمره إذا أَثْمر}.
- النماء والزيادة والكثرة، يقال: ثمر ماله، أي :نماه، وأثمر الرجل، أي :كثر ماله، و ثمر الله مالك، أي كّثره، وقوم مثمرون أي كثيرو المال .

فالاستثمار إذا طلب كثرة المال وطلب تنميته واستخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات.

والنماء عادة ما يكون في الأموال سواء كانت في صورتها النهائية النقدية أو المالية أو التجارية، أو في صورها الأخرى المختلفة سواء كانت على شكل عقارات أو منقولات، إضافة إلى الصور المعنوية التي برزت حديثاً والمتمثلة في حقوق الملكية الفكرية والأدبية وبراءات الاختراع وحقوق التأليف

مما سبق يتضح أن المقصود بالاستثمار في اللغة هو تنمية المال، أي استغلال المال بقصد الحصول على عائد منه، وهذا يعد من وسائل الحصول على الكسب.

[1] مقدم ليلى، طعيبة محمد سمير، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المنعقد يومي 23-24 فيفري 2011، جامعة غرداية – الجزائر، ص04.

فكلمة استثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال من طرف المفكرين والاقتصاديين وغيرهم، لذلك كثرت التعاريف بخصوصه وتعددت. وكلمة استثمار ترتبط بثلاثة مفاهيم اقتصادية تنحصر في التضحية، الحرمان، الانتظار.[1]

لذلك فالاستثمار يعني التضحية بإنفاق مالي معين الآن في مقابل عائد متوقع حدوثه في المستقبل وبذلك يصبح هذا العائد المتوقع ممثلا بثمن التضحية والحرمان والانتظار طيلة فترة الاستثمار.

كما يعرف على أنه توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح والمال عموما، وقد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي.[2]

ويضاف إلى هذين التعريفين مفهوم آخر للاستثمار حيث يعرف على أنه "التضحية بأموال حالية في سبيل الحصول على أموال مستقبلية، أو بعبارة أخرى " هو كل تضحية بالموارد في الوقت الحاضر لغرض الحصول مستقبلا على نتائج أو إيرادات بأقساط جامدة عبر الوقت ولكن بمبلغ إجمالي أكبر من النفقات الأولية".[3]

ويعرف ***P.Conso*** الاستثمار آخذا بعين الاعتبار الجوانب التالية:[4]

- **الجانب الاقتصادي**:"الاستثمار هو تكوين لرأس المال الثابت و إحداث تراكم في المؤسسة وزيادة أصولها وهو ما يؤدي بالضرورة إلى زيادة إنتاجها على فترات مختلفة"
- **الجانب المالي**: الاستثمار هو توظيف فوري لمبالغ مالية قصد خلق أو اكتساب أصول ثابتة على أمل الحصول على أرباح في فترات زمنية لاحقة". وعليه فهو يمثل تحويل الأموال إلى نشاط فعلي متبوع بتدفق أموال أي:

موارد ← إنتاج ← مبيعات ← تحصيلات صافية

- **الجانب المحاسبي**: يمثل الاستثمار توظيفا دائما للأموال وإنفاق رأس مالي، بمعنى شراء أو إنشاء أصول يتحقق منه العائد في الأجل الطويل، ويكون موزعا على فترات زمنية متعددة". وفي هذا الإطار يمكن التمييز:

---

[1] علي سعيد بن رباع، حسين كاويار، أساسيات الاستثمار والتنمية الاقتصادية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر حول قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد يومي 25-27 أبريل 2011، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص141.

[2] طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1997، ص30.

[3] Boughba Abd Ellah, Analyse et évaluation de projet, Ed Berti, Alger, 1998, P07

[4] بورحومة عبد الحميد، محددات الاستثمار وأدوات مراقبتها- اعداد نموذج قياسي للاستثمار بالجزائر للفترة 1994-2004، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص05.

- استثمارات مرتبطة بدورة الاستغلال: وتمثل جميع السلع (الأصول الإنتاجية) بمختلف أشكالها والتي تستعمل بطريقة مادية كوسيلة عمل كالأثاث والمباني وغيرها.
- استثمارات خارج دورة الاستغلال: وتمثل جميع الأصول التي لا تستعمل في العملية الإنتاجية بل تستغل لأغراض أخرى مثل شراء الأراضي لأغراض المضاربة.

وعادة ما ينظر للاستثمار في الإدارة المالية والمحاسبية على انه اكتساب الموجودات المالية، ويصبح الاستثمار في هذا المعنى هو التوظيف المالي في الأوراق والأدوات المالية المختلفة من أسهم وودائع...إلخ.

وعرف مجلس معايير المحاسبة الدولية الاستثمار من خلال المعيار المحاسبي الدولي (25)[1] بأنه أصل تحتفظ به المنشأة بهدف زيادة الثروة من خلال التوزيعات (أرباح ، إيجار ، عوائد) أو الزيادة الرأسمالية أو لمنافع أخرى تعود للمنشأة المستثمرة ؛ مثل تلك التي تحصل عليها من خلال العلاقات التجارية.

وعلى الرغم من صيغة العموم في التعريف السابق بحيث يمكن أن يتضمن أي أصل من أصول المنشأة التي تمتلك الخاصية المحددة (القدرة على توليد المنفعة) يستبعد المخزون السلعي والأصول الأخرى التي تستخدم في نشاط المنشأة من هذا التعريف. ومن ناحية أخرى نجد أن التركيز في الأدب المحاسبي (المعايير المحاسبية) بخصوص بند الاستثمارات كان على الاستثمارات في حقوق ملكية المنشآت الأخرى وسندات الدين على الرغم من أن استثمار المنشأة قد يأخذ أشكالا مختلفة (عقارات أو أصول ثابتة أخرى. وقد يكون ذلك نتيجة للاتجاه السائد في المنشآت بأن الهدف الرئيس في استثماراتها يتمثل في استخدام الفوائض النقدية بكفاءة أكبر أو إيجاد علاقات تجارية أفضل من خلال القدرة على التأثير المباشر على المنشأة التي تستثمر فيها.

وهناك من يعرف الاستثمار على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح. وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة، ولفترة زمنية محددة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية، للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة الموافق للمستقبل.[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الاستثمار على أنه عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال من طرف المساهمين في نشاطات إنتاج السلعة والخدمات.[3]

---

[1] من الجدير بالذكر أن المعيار الدولي(25) حل محله المعيار الدولي رقم (39) والمعيار الدولي (40) عام 2001.

[2] علي سعيد بن رباع، حسين كاويار، أساسيات الاستثمار والتنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 145.

[3] . المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم93-12 بتاريخ 05 أكتوبر 1993 ، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10-10-1993، ص04.

مما تقدم يمكن القول أن الفوائض النقدية لدى الأفراد أو المؤسسات، تعد بمثابة المصدر الأساسي للاستثمار، لكن من وجهة عامة لا يكفي مجـــرد توفير فوائض نقدية من دخول الأفراد أو المنشآت لكي تنشـط حركة الاستثمار، بل لا بد من أن يرافق ذلك توفر مجموعة أخرى من العوامل التي تخلق الدافع لدى من لديهم هـــــذه الفوائض لتحويلها إلى استثمارات، وهذا يتطلب ما يلي:[1]

- توفر درجة عالية من الوعي الاستثماري لدى الأفراد لأنه بوجود مثل هذا الوعي، يتولد لدى المدخرين حس استثماري يجعلهم يقدرون المزايا الكثيرة المترتبة على توظيف مدخراتهم.
- وبجانب الوعي الاستثماري لا بد من توفر المناخ القانوني والاجتماعي والسياسي المناسب للاستثمار، وذلك لتوفير حد أدنى من الأمان يشجع المدخرين على تقبل المخاطرة المصاحبة للاستثمار.
- وجود سوق مالي كفؤ وفعال يوفر المكان والزمان المناسبين للجمع بين رغبة المدخرين في استثمار اموالهم، ورغبة المقترضين في الحصول على هذه الأموال.

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي سيوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد. وهذا المفهوم فإن معنى مجالات الاستثمار أكثر شمولا من معنى أداة الاستثمار. فإذا كنا نتحدث مثلا عن استثمارات حقيقية أو استثمارات مالية، فإننا نتجه نحو مجال الاستثمار، أما إذا وجدنا مستثمراً يوظف أمواله في سوق العقار بينما يوظف مستثمر آخر يوظف أمواله في سوق العملات الأجنبية فإن تفكيرنا يتجه في هذه الحالة يتجه نحو أداة الاستثمار.[2]

وبشكل عام تختلف مجالات الاستثمار، ويمكننا تبويب مجالات الاستثمار من زوايا مختلفة، حيث توجد في هذا الصدد عدة تبويبات ولكن نحاول التطرق لأهم هذه التبويبات المتعارف عليها وهي: التبويب الجغرافي النوعي، حسب الهدف من الاستثمار، حسب مدة الاستثمار، و التبويب حسب طبيعة الاستثمار.

I. التبويب الجغرافي لمجالات الاستثمار

تنحصر مجالات الاستثمار من الوجهة الجغرافية إلى استثمارات محلية وأجنبية.[3]

---

[1] محمد مطر، إدارة الاستثمارات–الاطار النظري والتطبيقات العملية–،دار وائل للنشر،عمان/الأردن، 2004، ص20–21.

[2] المرجع السابق أعلاه، ص75.

[3] عبد المعطي رضا أرشيد، حسين علي خريوش : الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر، الأردن 1999، ص34.

1- **استثمارات محلية** : ونعني بها توظيف الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن الأداة الاستثمارية التي تم اختيارها للاستثمار، وقياسًا على ذلك فإن الأموال التي قامت المؤسسات بتوظيفها داخل الوطن تعتبر من قبيل الاستثمارات المحلية ومهما كانت أداة الاستثمار المستخدمة مثل مشاريع، عملات أجنبية، أوراق مالية. . . الخ.

2- **استثمارات أجنبية "خارجية"**: وتشمل كل الاستثمارات التي تقوم على رؤوس الأموال المهاجرة من جلاء المستثمر إلى البلاد المضيفة للاستثمار .

كما تعرف الاستثمارات الخارجية على أنها جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في الأسواق الأجنبية من قبل الأفراد أو المؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ تكون مباشرة في شكل شركات أو فروع مؤسسات تنشأ في البلد المضيف للاستثمار أو قيام المستثمرين المحليين بشراء عقارات أو حصص في شركات أجنبية ويكون الاستثمار غير مباشر للبلد المصدر لرأس المال عن طريق مؤسسات مالية دولية أو عن طريق صناديق الاستثمار، حيث تستثمر الأموال في مشروعات استثمارية في شتى دول العالم.[1]

وللاستثمارات الأجنبية مجموعة من المزايا من أهمها :توفر للمستثمر مرونة في اختياره لأدوات استثمارية ذات عائد مرتفع، كما أنها توفر أدوات استثمارية متعددة تتيح فرصة للمستثمر في توزيع المخاطر، كما وتوفر للمستثمر فرصة توظيف أمواله في أسواق منتظمة ومتخصصة لتبادل جميع أدوات الاستثمار المعروفة مثل أسواق الأوراق المالية، وأسواق الذهب، وأسواق العقار، وأسواق السلع ... الخ.، وكما هو معروف فان هذه الأسواق تتوفر فيها قنوات اتصال نشطة تسهل على المستثمر الحصول على المعلومات المناسبة، والحصول على خبرات المحللين الماليين والسماسرة.[2]

لكن ومع المزايا المتعددة المشار إليها أعلاه، فإن لهذا الصنف من الاستثمارات بعض الاعتبارات التي لا بدّ من مراعاتها من قبل المستثمرين، لعل من أهمها : ارتفاع درجة المخاطرة المرتبطة باحتمالات تغير الظروف السياسية والأمنية خاصة في الدول النامية إلى تغيرات معدلات التضخم إضافة إلى مخاطر أسعار الصرف. . . الخ.

ومن الملاحظ أن معظم الاستثمارات الخارجية في العالم (أكثر من 90 %) تعود ملكيتها للدول المتقدمـــة، ومعظمها يبنى في الدول المتقدمة، وذلك للأسباب التالية :[3]

---

[1] محمد مطر، إدارة الاستثمارات –الإطار النظري والتطبيقات العملية–، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2] طارق الحاج، أثر الاستثمار الأجنبي غير المباشر على ربحية الشركات المساهمة العامة الفلسطينية المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد18 العدد1،لبنان ، 2004، ص231.

[3] طارق الحاج، المرجع السابق أعلاه، ص231.

- تبحث الاستثمارات عن الأسواق المناسبة، وبما أن دخل الفرد في الدول المتقدمة مرتفع فقد وجد في هذه الدول الأسواق المناسبة.
- التقلبات السياسية في الدول النامية كانت سببا في ابتعاد الاستثمارات الأجنبية عنها.
- التزام الأمم الصناعية بتوجيه الاستثمارات فيما بينها.

II. التبويب النوعي لمجالات الاستثمار

تبوب الاستثمارات من زاوية نوع الأصل محل الاستثمار إلى:[1]

1- استثمارات حقيقية أو اقتصادية

يعتبر الاستثمار حقيقيا إذا تم توظيف الأموال في حيازة أصول حقيقية، ويعرف الأصل الحقيقي بأنه كل أصل له قيمة اقتصادية، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل خدمة تزيد من ثروة المستثمر ومن ثروة المجتمع، وذلك بما تخلفه من قيمة مضافة. والاستثمارات الحقيقية تشمل جميع أنواع الاستثمارات ما عدا الاستثمار في الأوراق المالية ومن أمثلة ذلك، المشاريع الاقتصادية، العقارات، الذهب، السلع والخدمات. . . الخ، حيث أن الاستثمار في هذا المجال يؤدي إلى زيادة الدخل القومي مباشرة ويسهم في تكوين رأس المال في الدولة، لذلك يطلق على الاستثمارات الحقيقية مصطلح استثمارات الأعمال أو المشروعات. ونجد أن عامل الأمان متوفر بدرجة كبيرة وهو ميزة نسبية للاستثمار الحقيقي، إلا أن المستثمر في هذا المجال يمكن أن يواجه مشاكل أخرى أهمها:

- أن الأصول التي تتم فيها عملية الاستثمار ضعيفة السيولة.
- وجود نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبيًا : "تكاليف الصفقات المالية، النقل، التخزين. . . الخ.
- اختلاف درجة المخاطرة في الاستثمار الحقيقي من أصل لآخر مع الإشارة هنا إلى أن الأصول غير متجانسة مما يزيد في صعوبة التقييم.

2- الاستثمارات المالية

وهي تشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية ويتمثل في حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي، يتخذ شكل حصة في رأس مال شركة "سهم أو سند" ويتمثل هذا الأصل المالي حقا ماليًا يكون لصاحبه الحق في المطالبة بالأرباح أو الفوائد بشكل قانوني. هذا الحق يتمثل في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية.

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، حسين علي خريوش ، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص36.

وقد يكون الاستثمار المالي استثمارًا قصير الأجل، أو يكون استثمار طويل الأجل .فالاستثمار قصير الأجل يأخذ شكل أذونات الخزينة، شهادات الإيداع. أما الاستثمار طويل الأجل فيأخذ شكل الأسهم و السندات، والتعهدات المكفولة. وغالبًا ما يشار إلى الاستثمار قصير الأجل على أنه استثمار نقدي (لان مكوناته تدخل في عرض النقود)، أما الاستثمار طويل الأجل فهو استثمار رأسمالي) لان مكوناته تدخل في التكوين الرأسمالي.[1]

III. التبويب حسب الغاية من الاستثمار

حيث يمكن تصنيف الاستثمار من هذه الزاوية إلى استثمار تطوير واستثمار حماية، وفي ما يلي عرض لمفهوم كل صنف.[2]

1- استثمار تطوير

والغاية منه تطوير المؤسسة،وذلك بالرفع من طاقتها الإنتاجية عن طريق استخدام وسائل إنتاج حديثة وهو نوعان:

أ- استثمار الطاقة: الزيادة في الطاقة الإنتاجية للمؤسسة بهدف تنويع تشكيلة المنتجات والزيادة في حجمها.

ب- استثمار استراتيجي: ويهتم بتحضير ووضع خطط مستقبلية للمؤسسة لتخفيض التكاليف وتوسيع حصة المؤسسة في السوق والتقليص من مخاطر تحقيق خسائر ناتجة عن انحرافات قد تحدث أثناء تنفيذ الخطط.

2- استثمار حماية

الغرض من هذا الاستثمار هو حماية نشاطات المؤسسة وخاصة الرئيسية منها من خطر التوقف،كأن تستثمر مؤسسة تعمل في مجال النسيج في زراعة القطن باعتباره مادة أولية أساسية للعملية الإنتاجية وذلك لتفادي الانقطاع في التموين من هذه المادة الأساسية.

IV. التبويب حسب مدة الاستثمار

حيث تصنف الاستثمارات في هذا المجال إلى:[3]

1- استثمارات قصيرة الأجل

وهي استثمارات التي يتم إنجازها وجني عوائـــدها في مدة تمتاز بالقصر نسبيًا، حيث تتراوح المدة بين سنة

---

[1] طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار،مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2] Luc Boyer, Michel Poirée, Elie Salin, Précis d'organisation et de gestion de la production, Les éditions d'organisation, Paris, 1986, P-536

[3] عقيل جاسم عبد الله، مدخل في تقييم المشروعات، الجدوى الاقتصادية و الفنية و تقييم جدوى الأداء، دار و مكتبة الجامعة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 13.

إلى سنتين، ونجد أن لهذا الصنف من الاستثمارات عدة أشكال، إلا أن الأكثر انتشاراً في الاستثمارات المالية، حيث نجد في هذا الصدد، الودائع الزمنية لمدة أقل من سنتين، التسهيلات الائتمانية القصيرة الأجل.

2- استثمارات متوسطة الأجل

حيث يتم إنجاز هذا الصنف من الاستثمارات في فترة لا تقل عن سنتين (02) ولا تزيد عن سبع (07) سنوات ولهذه الاستثمارات عـدة أشكال حيث نجد أن هذه الفئـــة هي الأكثر انتشاراً، مثل : مؤسسات النقل، الاستثمار في السلع والخدمات. . . الخ.

3- استثمارات طويلة الأجل

نجد أن هذا الصنف من الاستثمارات يتم إنجازها في مدة عموماً تفوق سبع (07) سنوات وتشمل الأصول والمشروعات الاقتصادية التي تنشأ لأجل تشغيلها والاستفادة منها لمدة طويلة نسبياً كالمشاريع العقارية التي لا تؤسس لغرض البيع : عقارات للكراء، الفنادق، المباني التابعة للمؤسسة نفسها مثلا : مبنى الإدارة، مبنى المخزن. . . الخ.

V. التبويب حسب طبيعة الاستثمار

حيث تصنف الاستثمارات في هذا النطاق إلى:[1]

1- الاستثمار المادي

حيث يعبر هذا الصنف عن موجودات المؤسسة من الأصول المادية الملموسة: العقارات، الآلات والمعدات المستعملة في النشاط.

2- الاستثمار البشري

ويصطلح على هذا الصنف من الاستثمار : رأس المال البشري، حيث يُعتبر عملية توظيف شخص ذو كفاءة معينة في مشروع أو مؤسسة ما، نوعاً من الاستثمار، باعتبار أن ما يقدمه هذا الشخص من خدمات لمصلحة المؤسسة يؤدي إلى زيادة الإنتاجية وبالتالي الربحية. حيث يجب الإشارة إلى ضرورة مراعاة أن تكون القيمة المضافة لهذا العامل أكبر من تكلفته على المؤسسة.

[1] لمزيد من التفاصيل ارجع في ذلك: د.ايهاب مقابله، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات،ص02، [على الخط] ، على الرابط الالكتروني: **www.alolabor.org/final/images/stories/ALO/Tanmeya/.../dr_ehab.doc**،تاريخ الاطلاع(15-02-2011).

المطلب الثالث : الدوافع الاقتصادية للاستثمار

تغيرت وتطورت الدوافع الاقتصادية للاستثمار، مع تغير وتطور الاقتصاد العالمي، وتعددت أطراف الاستثمار وتنوعت أهداف المستثمرين ومصالحهم.

ففي الاقتصاديات التقليدية كان يتم التركيز على مصلحة المستثمر(المنظم)، حيث يري الاقتصادي (كينز) أن دوافع الاستثمار عند المنظم يرتبط بقيمتين:[1]

– القيمة الأولي هي قيمة الفعالية الحدية لرأس المال (أي الناتج المردود المتوقع في حالة القيام بالاستثمار).

– القيمة الثانية هي قيمة معدل الفائدة (أي كلفة القروض الضرورية للقيام بالاستثمار).

والواقع أن التجربة بينت أن مجرد المقارنة بين معدل الفائدة والفعالية الحدية لرأس المال لا يكفي لتحديد اختيارات المنظم، إذ إن عملية الاستثمار أكثر تعقيدًا من ذلك، وتتأثر بعدة معطيات نفسية وموضوعية، تتعلق بالاحتمالات والتنبؤات التي يقوم بها المنظم، وبأبعاد السياسة التخطيطية والمالية والضريبية للدولة.

ويمكن تقسيم الدوافع الاقتصادية للاستثمار على أطراف الاستثمار الرئيسية وهي الاستثمار الحـــكومي (استثمار الدولة) و الاستثمار الخاص و الاستثمار الأجنبي.

أ –الدوافع الاقتصادية للاستثمار الحكومي:

يرتبط الاستثمار الحكومي بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والاتجاه السياسي والفكري القائم فيها، والأهداف الواضحة للتنمية، في السابق ركزت مدارس التنمية (التقليدية) على البعد الاقتصادي في التنمية، وذلك باهتمامها بكيفية توفير التمويل اللازم لعمليات التنمية،(علاقة الاستثمار بالدخل، علاقة الاستهلاك بالادخار، علاقة الاستثمار بالعائد)، ولم تأخذ في اعتبارها العوامل الاجتماعية والسياسية والتي قد تعيق عملية التنمية .

ويمكن القول أن استراتيجيات التنمية التقليدية اعتمدت على تطبيق نماذج جاهزة للنمو، وضعها الفكر الاقتصادي في الدول المتقدمة اقتصاديا، دون مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في الدول المتخلفة، كما نظرت معظم هذه النماذج إلى القيمة الاقتصادية على أنها دالة في معدل التراكم ، واعتبرت مشكلة زيادة تراكم رؤوس الأموال مجرد قضية مالية.[2]

---

[1] مادة معلوماتية عن الاستثمار في اليمن، المركز الوطني للمعلومات، الجمهورية اليمنية، ماي 2005،ص4، [على الخط] ، على الرابط الالكتروني: **www.yemen-nic.info/contents/econmic/investement/studies/1.pdf**، *تاريخ الاطلاع:* (16-02-2011).

[2] لؤي فتحي محمد نصر، دور هيئة تشجيع الاستثمار "في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في فلسطين- دراسة حالة قطاع غزة-، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في إدارة الأعمال، (غير منشورة)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية/ غزة، 2008، ص17.

ونتيجة للاهتمام بزيادة معدلات الاستثمار، فلقد كان المقبول به وجود تفاوت في توزيع الدخل القومي، على أساس أن ذلك يؤدي إلى زيادة المدخرات المحلية، والتي تتأتى من الأغنياء الذين يرتفع ميلهم المتوسط والحدي للادخار، ولذلك اتجه الفكر التنموي الحديث إلى إعادة النظر في الاستراتيجيات المطروحة للتنمية، وتبني نظرة أكثر شمولية لعملية التنمية، والاهتمام بدراسة العلاقات المتبادلة بين العوامل الاقتصادية و الاجتماعية والثقافيـة، والأهمية البالغة لمشاركة الجماهير في العملية الإنمائية، وتحقيق عدالة توزيع الدخل، وتوفير الاحتياجات الأساسيـة لأفقر الفئات، وتوفير فرص العمل لها.[1]

وعلى ضوء ما سبق فإن الدوافع الاقتصادية للاستثمار الحكومي يجب أن تهدف إلى القضاء على التخلف، وذلك بوضع السياسات الكفيلة برفع مستوى معيشة غالبية المواطنين إلى مستوى مقبول حضاريًا، وتوفير احتياجاتهم الأساسية، مما يسهم في الوفاء باحتياجات المجتمع.

كما تنبع الدوافع الاقتصادية للاستثمار الحكومي من الدور النشط والفعال له في التنمية الاقتصادية وتنحصر هذه الأهمية على وجه الخصوص في الجوانب التالية:[2]

أ– إدخال الأساليب الحديثة في الإنتاج والتمكين من جراء التحسينات الفنية، حيث أن أي تقدم فني يكون مرهونا بالاستثمار على نطاق واسع في الصناعات الأساسية أو ما يطلق عليها بالبنية التحتية للاقتصاد والتي ترتكز عليها الصناعات الأخرى.

ب– الاستثمار في الأصول الرأسمالية هو الأسلوب العلمي لتطبيق الاختراع والانتقال به إلى مرحلة الابتكار.ويحدد **شومبيتر** ثلاثة أنواع من الابتكارات:

- ❖ إنتاج سلعة جديدة لم تكن موجودة في السوق من قبل.
- ❖ إدخال أسلوب فني جديد في إنتاج سلعة معينة.
- ❖ اكتشاف مصدر جديد للمادة الأولية اللازمة لإنتاج سلعة معينة.

ج– للاستثمار دور كبير في تمويل الخزينة العمومية، و ذلك من خلال التحصيل الضريبي والرسوم المفروضة على المشروعات التي تحقق عوائد معتبرة.

د– توفير مزيد من السلع والخدمات من خلال المشروعات الإنتاجية، أي خلق القيمة المضافة في الاقتصاد.

---

[1] مادة معلوماتية عن الاستثمار في اليمن، المركز الوطني للمعلومات، مرجع سبق ذكره، ص5.

[2] بورحومة عبد الحميد، محددات الاستثمار وأدوات مراقبتها– اعداد نموذج قياسي للاستثمار بالجزائر للفترة 1994–2004، مرجع سبق ذكره، ص8.

هـ- تلجأ الحكومات إلى وضع سياسات فعالة لجلب الاستثمارات وتشجيعها لغرض خلق مناصب شغل جديدة و التقليل من مستويات البطالة

ب -الدوافع الاقتصادية للاستثمار الخاص :

تطورت فرص ومجالات الاستثمار الخاص مع التطورات الاقتصادية المتتالية في العالم خلال عقد السبعينيات من القرن الماضي، وفي مختلف المجالات، إضافة إلى تغيير المفاهيم الفكرية والفلسفية لوظيفة الدولة والقطاعات الاقتصادية في التنمية الشاملة.

فمنذ ظهور الدعوة إلى تحجيم سيطرة الدولة (القطاع العام) على الإنتاج، وخصخصة المشاريع العامة، اتسعت رقعة فرص الاستثمار أمام القطاع الخاص، للقيام بالاستثمار في المجالات والمشاريع التي كانت محتكرة على الدولة والقطاع العام، مثل مشاريع البني الأساسية ذات المردود الاقتصادي، وكذا المشاريع الإنتاجية التي كانت تعتبرها الدولة في المراحل السابقة (ذات صبغة إستراتيجية) .

كما تطورت آليات الاستثمار وأطره وأشكاله القانونية، من المشروع الفردي أو العائلي المحصور استثماره بنشاط محدود، إلى شركات ومؤسسات تضم عدداً من المستثمرين من مختلف الشرائح الاجتماعية، الذين يقومون بتوظيف مدخراتهم في مختلف المشاريع الاستثمارية الإنتاجية و الخدمية.

ولكن تبقى الدوافع الاقتصادية لاستثمار القطاع الخاص محددة بـ:[1]

1-العائد المناسب للاستثمار من صافي الأرباح.

2-النمو والتطور للمشروع ، وإمكانية التوسع أو خلق مشاريع استثمارية جديدة ، واكتساب خبرات ومهارات وتقنية عالية.

3-فرص استعادة رأس المال ، وحقوق الملكية ، في حالة البيع أو التنازل عن المشروع.

ج -الدوافع الاقتصادية للاستثمار الأجنبي :

يمكن تلخيص مجموعة من الدوافع الاقتصادية التي تجعل الشركات أو الأفراد تستثمر في الدول الأخرى غير الدول الأم، و هذا سعيا لتحقيق مجموعة من الأهداف لعل أهمها:[2]

---

[1] لؤي فتحي محمد نصر، دور هيئة تشجيع الاستثمار في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في فلسطين، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[2] راجع في هذا السياق:

- محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن،2005، ص25-29.
- حمود الزبيدي ,الاستثمار الأجنبي المباشر في إطار العولمة، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول العولمة و انعكاساتها على البلدان العربية، المنعقد يومي 13-14 ماي 2001، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة/ الجزائر، ص83.

- القرب من المواد الأولية و بالتالي التخفيض من التكلفة، لأجل استخدامها في مشاريعها ومنه إقامة المستثمرات في البلدان الغنية بهذه المواد الأولية؛
- الاستفادة من الوفرات الحجم على مستوي الإنتاج ,و هذا لأن بعض المنتجات لا تتحمل النقل لمسافات طويلة، كمشتقات الحليب، أو الغاز السائل الذي يتطلب أوعية ثقيلة جدا؛
- الوصول إلى أسواق جديدة لتسويق منتجاتها فهي تعتبر فائض و تعجز عن تسويقها؛
- الرغبة في الحصول على ميزة انخفاض الأجور في الدول المضيفة و هذا ما إذا قورنت بالأيدي العاملة في البلدان المتقدمة، و إضافة إلى ذلك الاستفادة من تكلفة الرسوم الجمركية، حيث قال وليام ليفر مؤسس شركة ليفر الإنجليزية": عندما تحول الرسوم الجمركية و مختلف أنواع القيود دون تحقيق المبيعات في بلد ما، يقتضي إنشاء شركة في البلد ذاته"؛
- توزيع المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية مثل (الحروب والتأميم و المصادرة...الخ)، و منه انتشار هذه الاستثمارات على عدد كبير من الدول سوف يقلل إلى أدنى حد من هذه المخاطر؛
- انخفاض تكلفة المنتجات المحلية إذا ما قورنت بالمنتجات الأجنبية المستوردة و هذا لانعدام الرسوم الجمركية و تكلفة النقل، مما أثر على مكانة المستثمرين الأجانب في السوق المحلية، و ألزمهم إنشاء استثمارا تهم مباشرة في الدول المضيفة؛
- التغيرات النسبية في أسعار الفائدة و أسعار الصرف و التي يمكن أن تدفع رؤوس الأموال إلى أن تتجه إلى الدول الأخرى عن طريق مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- استغلال قوانين تشجيع الاستثمار و الإعفاءات الضريبية التي تمنحها الدول المضيفة لأجل لجذب الاستثمارات الأجنبية؛
- التكنولوجيا التي تتمتع بها الشركات الأجنبية تمكنها من منافسة الشركات المحلية بالاعتماد على الأسعار وجودة المنتج والخدمة؛
- زيادة فرص تحقيق الأرباح في البلدان المضيفة؛
- إمكانية فرض المستثمر الأجنبي السيادة على الاقتصاد و سياسة الدول المضيفة لهذا الاستثمار، خاصة إذا ما ارتكز في القطاعات الإستراتجية للبلد المضيف.

المطلب الرابع:مخاطر الاستثمار

المخاطر في اللغة مشتقة من خ ط ر، وهذه الحروف أصلان لمعنيين, أحدهما: القَدْرُ والمكانة، والثاني: اضطراب الحركة، ويظهر ذلك من خلال المعاني التي استعملت فيها، منها:[1]

1- **ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة، يقال:** رجل خطير، **أي:** له قدر، وأمر خطير، **أي: رفيع، ومنه قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث:"ألا مشمرٌ للجنة؟ فإن الجنة لا خطرَ لها" **أي:** لا مِثل لها.

2- **الاهتزاز: يقال: رمح خَطّارٌ, أي:** ذو اهتزاز شديد، وخطر الرمح يَخْطِرُ، أي: **اهتز.**

3- التبختر: **يقال: خَطِرَ** يَخْطُر إذا تبختر، ومنه ما جاء في الحديث: "... خرج مَلِكُهُم مَرْحَبٌ يَخْطِرُ **بسيفه" أي:** يهزه معجباً بنفسه متعرضاً للمبارزة، أو أنه كان يَخْطِر في مشيه، **أي: يتمايل ومشي مِشية** المعجب وسيفه في يده، وسمى الأسد الخطّار؛ لتبختره وإعجابه أو لاهتزازه في مشيه.

4- الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه يخاطر، وخاطر بقومه كذلك إذا أشفاها وأشفى بها وهم **على خطر، أي:** على شفا هُلكٍ أو نيل مُلكٍ، وقد جاء في الحديث "... إلا رجل خرج يخاطر بنفسه **وماله" أي:** يلقيها في الهلكة بالجهاد.

5- **ويسمى الرهان خطراً؛ لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، يقال:** تخاطرا، **أي:** تراهنا، وتخاطروا على **الأمر، أي: تراهنوا، وخاطرهم: راهنهم.**

6- ومن جملة دلالات الخطر الخاطر، **وهو:** اسم لما يتحرك في القلب من رأي أو معنى يقال: خطر ببالي أمر، وعلى بالي كذلك، وهو يدل على الاضطراب والحركة.

أما في **المجال الاقتصادي فللمخاطرة عدة** معاني، ومن التعريفات التي **يمكن الوقوف عليها:**[2]

1- **المخاطرة:** هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه.

2- **المخاطرة:** هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع.

3- **المخاطرة: هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من** انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة.

4- **المخاطرة: حالة عدم التأكد الذي يمكن قياس درجته.**

---

[1] لمزيد من التفاصيل ارجع في ذلك إلى : د. حمزة عبد الكريم حماد، مخاطر **الاستثمار** في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرهاوآثارها، ص04-05، (**على الخط**)، على الرابط الالكتروني: www.saaid.net/book/9/2542.doc، *تاريخ الاطلاع:* (23-02-2011).

[2] المرجع السابق أعلاه، ص04-05.

5- المخاطرة: احتمالية الخسارة من قبل المستثمر.

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن هذه التعريفات متقاربة في معانيها، حيث إن المخاطرة في المجال الاقتصادي تدور حول مركز رئيس وهو الاحتمالية وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له.

كما أن المفهوم اللغوي للمخاطرة يلتقي مع المفهوم الاقتصادي في قضية الاضطراب وعدم التأكد، فقد سبق أن بينا أن من معاني المخاطرة اضطراب الحركة والاهتزاز، ونجد هذا الأمر في المفهوم الاقتصادي في كون حصول العائد من العملية التجارية أمراً مضطرباً وغير ثابت فقد يتأتى العائد وقد لا يتأتى.

أما بالنسبة للمخاطر في الاستثمار فقد ألحقت بها عدة تعريفات، منها:

أولاً: عدم التأكد من انتظام العوائد والخوف من وقوع خسائر من الاستثمار.[1]

ثانياً: احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار.[2]

ثالثاً: عدم التأكد من عوائد الاستثمار المستقبلية ولكن معرفة احتمال تحققها.[3]

مما سبق يتضح أن مخاطر الاستثمار تدور حول محور احتمالية الفشل وعدم تحقيق العائد المتوقع من المشروع الاستثماري، وهذه التعريفات لمفهوم مخاطر الاستثمار تلتقي إلى حد كبير بمفهوم المخاطر الذي عرضته سابقاً، ومن جهة أخرى فالتعريفات كذلك تلتقي مع المفهوم الفقهي للمخاطر من جانب الاحتمالية والخوف من الخسارة.

وعموما هناك مصادر عديدة لمخاطر الاستثمار ولكن يمكن تقسيم هذه المصادر حسب نوع المخاطرة التي تسببها إلى قسمين: [4]

---

[1] غازي فلاح المومني ، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار المناهج، عمان، 2002، ص78.

[2] محمد مطر ، إدارة الاستثمارات- الإطار النظري والتطبيقات العملية-، مرجع سبق ذكره ، ص52.

[3] سليمان أبو صبحا، الإدارة المالية، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، 1996، ص51.

[4] لمزيد من التفاصيل إرجع في ذلك:

- طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره ، ص 16-17.
- محمد مطر، المرجع السابق أعلاه، ص 59-70.
- خالد يونس صالح موسى، تحليل العلاقة مابين القرار الاستثماري والمعلومات المنشورة في التقارير السنوية للشركات المساهمة العامة الفلسطينية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس،2001،ص23.
- منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص45-46.

أولا : مخاطر نظامية: و هي التي تتأثر بنظام السوق ، التعامل ، العوامل الطبيعية و السياسية و لذلك فان هذه المخاطر، لا تتحدد بنوع معين، و إنما قادرة على أن تمس كل مجالات و قطاعات الاستثمار.

أ- **مخاطر معدلات الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث اختلاف بين معدلات العائد المتوقع و معدلات العائد الفعلية بسبب حدوث تغير في المعدلات العائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية.

ب- **مخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد:** هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث انخفاض في القوة الشرائية للمدخلات أو للمبلغ المستثمر نتيجة وجود حالة تضخم في الاقتصاد.

ج- **المخاطر السوقية:** تتمثل بتلك المخاطر التي تصاحب وقوع أحداث غير متوقعة ، ويكون تعرض حملة الأسهم العادية لهذا النوع من المخاطر أكثر من غيرهم من المستثمرين الآخرين.

ثانيا : مخاطر غير نظامية: و هي التي تمس مجالا معين من مجالات الاستثمار دون الآخر مثل ، أسعار الفائدة ، تدهور قيمة العملة و على ضوء هذا يمكن تلخيصها فيما يلي :

أ- مخاطر الإدارة: من الممكن أن تسبب الأخطاء الإدارية اختلاف معدل العائد الفعلي عن معدل العائد المتوقع من الاستثمار على الرغم من وجود منتجاتها و قوة مركزها المالي، لذلك تدخل المخاطر الناجمة عن الأخطاء الإدارية ضمن المخاطر غير المنتظمة لأنها قد تحدث انخفاضا في معدل العائد حتى في حالات ازدهار النشاط الاقتصادي.

ب- **مخاطر الصناعة:** وهي مخاطر ناتجة عن عوامل تؤثر في قطاع صناعي معين بشكل واضح دون أن يكون لها تأثير هام خارج هذا القطاع . وقد تنبع مخاطر الصناعة عن عوامل عديدة منها مثلاً:

- عدم توفر المواد الخام للصناعة.
- ظهور قوانين تمس صناعات معينة.
- تغير أذواق المستهلكين.
- تؤثر المنافسة الأجنبية على الصناعات المحلية.

ج- **مخاطر العمل:** و هي المخاطر التي تنشأ عن تخصيص استثمار معين قد لا يحقق أهدافه المسطرة و بالتالي يفشل العمل المنجز .

د- **المخاطر المالية:** و هي ناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الاستثمار، أو حتى عن عدم القدرة على تحويل الاستثمارات إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة.

هـ- المخاطر الاجتماعية : و هي المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية و التعليمات و القوانين التي يكون من شأنها التأثير على مجالات الاستثمار و أسعار أدوات الاستثمار، تنجم عن سن التشريعات المتعلقة بالتأميم و المصادرة، أو رفع معدلات الضرائب و الرسوم على الإنتاج .

أما بالنسبة قياس و تقييم مخاطر الاستثمار تعد من أهم المتغيرات المؤثرة في قرار الاستثمار المناسب، و لما كانت هذه المخاطر لا يمكن تجنبها كلية فانه يجب العمل على تقييمها للحد من آثارها على العائد الاقتصادي المتوقع من الاستثمار، باستخدام العديد من الأساليب التي تمكن من دراسة و تقييم هذه المخاطر لكل مشروع استثماري متاح.

و تتضمن هذه الأساليب، مجموعة من الأساليب الإحصائية، و التي يترتب عليها اختيار المشروع أو المشروعات التي يصاحبها أقل قيمة متوقعة و انحراف و معامل اختلاف طبقا لنمط التوزيع الاحتمالي، على أن تكون من المشروعات صاحبة أقل تباين.

كما تستخدم أساليب التوقع الرياضي، المرتبطة ببحوث العمليات لتقييم و قياس مخاطر الاستثمار. إذا كان يصعب تقدير احتمالات الحدوث المناظرة للتدفقات النقدية الداخلة، أو تلك التي يتم تقديرها مع عدم المعلومات الكافية التي تستخدم في عملية التقدير.

و تشمل هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر كل من نظرية المباريات، و أسلوب شجرة القرارات، و أسلوب تحليل الحساسية و غير ذلك من أساليب يمكن استخدامها في هذا المجال.

المبحث الثاني: متطلبات عملية اتخاذ القرار الاستثماري وأسس تنظيمه

يهدف هذا المبحث إلى دراسة وتحليل مفاهيم وطبيعة القرارات الاستثمارية والخصائص المميزة لها، بالإضافة إلى بيان أسس تنظيم عملية القرارات الاستثمارية باعتبارها من القرارات الإستراتجية، منتهيا إلى استعراض أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الاستثماري و التبويبات المختلفة للقرارات الاستثمارية ومتطلباتها.

المطلب الأول: القرار الاستثماري- المفهوم والخصائص

تعد عملية اتخاذ القرارات بشكل عام من أهم العناصر وأكثرها أثرا على عمل الأفراد والمنظمات - على حد سواء- بشتّى أنواعها واختصاصاتها، وذلك راجع لكونها عملية ضرورية تلازم كل أعمال الإنسان وتصرفاته سواء على مستوى حياته الخاصة أو على مستوى الوظائف والمهمات الموكلة إليه في عمله اليومي.

ولابد هنا من توضيح معنى القرار، فقد وردت تعاريف كثيرة فمنهم من عرفه **بأنه عبارة عن" البديل الأمثل الذي يتم** اختياره من بين عدد من البدائل الممكنة والذي يؤدّي إلى تعظيم النتائج المرغوب فيها".[1] مما يعني أن القرار عملية ذهنية تتطلب قدراً من التصور والمبادرة والإبداع وكذا درجة كبيرة من المنطقية بما يمكن اختبار وتقييم بدائل التصرف الممكنة لتحقيق هدف معين.

أما النشاط الاستثماري فيتضمن اتخاذ مجموعة من القرارات التي تتعلق بجوانبه، وتعد قرارات الاستثمار واحدة من القرارات الأكثر أهمية وخطورة للمشروع، وذلك لتأثيرها على النمو المستقبلي للشركة ومستوى الربح و القدرة على سداد الالتزامات الجارية والمستقبلية.

من المنظور المالي يعرف قرار الاستثمار على أنه:" كل قرار ينتج عن المفاضلة بين حيازة أنواع مختلفة من الأدوات المالية".[2]

وعرف فريق آخر قرار الاستثمار بأنه : " ذلك القرار الذي يتطلب قدرا من الأموال تخاطر به المنشاة إذا هي ما قبلت اقتراحا استثماريا ".[3]

وعرف أحد الكتاب قرار الاستثمار طويل الأمد بأنه " ربط أو تخصيص مقدار معلوم من أموال وموارد المنشاة والتضحية في الوقت الحاضر استنادا علي منهج رشيد مسبق للتحليل والتقسيم والمقارنة بغية تحقيق أو الحصول علي عوائد مناسبة يتوقع حدوثها علي مدار فترات زمنية مستقبلة طويلة نسبيا ".[4]

وفريق آخر عرف قرار الاستثمار بأنه " عملية اختيار البديل الاستثماري الذي يعطي أكبر عائد استثماري والمبني على مجموعة من دراسات الجدوى التي تسبق عملية الاختيار ".[5]

و في هذا السياق يمكن أن نعرف القرار الاستثماري الرشيد على أنه: عملية اختيار البديل الأفضل من بين العديد من البدائل المتاحة، على أسس علمية وموضوعية لاستغلال فرصة متاحة تحقق عوائد مستقبلية. ويتضح من التعريفات السابقة تعدد وجهات نظر الكتاب حول مفهوم وأهمية قرار الاستثمار ، إلا أن هذه التعريفات رغم

---

[1] حيدر محمد فريحات، محمد سليمان عواد، بحوث العمليات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص11

[2] P.Conso,F.Hemicin, Gestion Financiére de l'entreprise, édition Dunod, Paris,10 eme édition ;2001, P562

[3] د . عبد العال هاشم أبو خشبه، مفاهيم وخصائص القرارات الاستثمارية والعوامل المؤثرة فيها والتبويبات المختلفة لها،ص02، (على الخط)، متاح على الموقع الالكتروني: **www.sharqacademy.com**، تاريخ الاطلاع:(20-03-2011).

[4] المرجع السابق أعلاه، ص02.

[5] عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص38.

تعددها إلا أن اغلبها يتفق في أن قرار الاستثمار يعتبر من القرارات من أموال ضخمة يخاطر بها المشروع في سبيل الحصول علي عوائد مناسبة يتوقع حدوثها في فترات زمنية مستقبلة. وطبقا لهذه المفاهيم المتعددة وبنظرة فاحصة لها يمكن التأشير على التالي :

- أن القرارات الاستثمارية تتميز بدرجة كبيرة من المخاطرة وعدم التأكد.
- تتطلب القرارات الاستثمارية الرشيدة توفير المعلومات الكاملة عن الفرص الاستثمارية المتاحة.
- تستند القرارات الاستثمارية على دراسات الجدوى الاقتصادية ومعايير التقييم والتي على أساسها يتم اختيار البديل الأفضل.
- أن القرارات الاستثمارية يترتب عليها استثمار أموال في إقامة مشروعات استثمارية يتولد عنها طاقات إنتاجية جديدة.
- قرارات استثمارية يترتب عليها استثمار أموال في التوسع للمشروعات الحالية ويتولد عنها زيادة الطاقة الإنتاجية الحالية للمشروع.
- قرارات استثمارية يترتب عليها إحلال وتجديد الأصول الحالية والغرض من هذه القرارات الاستثمارية هو المحافظة علي الطاقات الإنتاجية الحالية أو زيادتها.
- أن القرار الاستثماري هو قرار استراتيجي وغير متكرر ويحتاج إلى دراسة مستفيضة مبنية على أسس علمية، تأخذ بعين الاعتبار جميع المتغيرات في البيئة الداخلية والخارجية التي يمكن أن تأثر على هذا القرار.

و تتسم القرارات المتعلقة بالاستثمار طويل المدى بالخصائص الآتية:[1]

1- تمتد أثار القرارات الاستثمارية إلى المستقبل – فمعظم المشروعات الاستثمارية تمتد لفترة طويلة، وحيث أن المستقبل محفوف بعدم التأكد، لذلك فإن نجاح أو فشل مثل هذه القرارات يعتمد أساساً على دقة التنبـــؤ

[1] لمزيد من التفاصيل راجع في هذا السياق:

– د/عبد العال هاشم أبو خشبه، مفاهيم وخصائص القرارات الاستثمارية والعوامل المؤثرة فيها والتبويبات المختلفة لها، مرجع سبق ذكره، ص3-5.

– دكتور حسين شحاتة، الموازنات التخطيطية الاستثمارية تقويم المشروعات الاستثمارية (دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية)، ص07، على الخط، على الرابط الالكتروني: www.darelmashora.com/download.ashx?docid=407 ،تاريخ الاطلاع (15-04-2012).

– فهاد اسحق عبد السلام أبو هويدي، دور المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات الإنفاق الرأسمالي(دراسة تطبيقية على الشركات المدرجة في بورصة فلسطين)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة التمويل،(غير منشورة)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين،2011، ص45-46.

بما سوف يحدث في المستقبل وخصوصاً عنصر المبيعات الذي يعتبر حجر الزاوية في القرار الاستثماري.

2- أن تخطيط قرارات الاستثمار هو تخطيط طويل الأجل يمتد إلى فترة زمنية طويلة ، فقرار الاستثمار له أهمية بالغة علي مستوي المنشاة خصوصا مع استمرار التقدم التكنولوجي في العصر الحديث والذي أدى إلى تطور كبير في وسائل الإنتاج والتسويق الآمر الذي يزيد من صعوبة اتخاذ القرار الاستثماري.

3- يتعلق القرار الاستثماري بالحصول على أصول ثابتة مثل العدد والآلات والتجهيزات، وهناك فترة زمنية بين طلب شراء هذه الأصول وبين استلامها وتشغيلها، وبين الإنتاج وتلبية طلبات العملاء وتحصيل الأموال، ويعتبر توقيت الحصول على تلك الأصول أمراً ذا أهمية، وإن الخطأ فيه يؤدى إلى مشاكل خطيرة، وهذا يتطلب بدوره الدقة في التنبؤ بالطاقة الإنتاجية المطلوبة في المستقبل والطاقة الإضافية المطلوبة، والفترة اللازمة لعملية التوريد، والفترة الزمنية اللازمة للتشغيل.

4- تكمن مخاطر القرار الاستثماري في صعوبة الرجوع فيه دون تحقيق خسائر كبيرة، لذا يجب أن يخضع اتخاذ القرار الاستثماري لمزيد من الدراسات العلمية المتخصصة والتي تكفل نجاحه بصورة سليمة في المستقبل.

5- تحتاج القرارات الاستثمارية إلى أموال كبيرة للتمويل، وغالباً تعتمد المنشأة على المصادر الخارجية في ذلك، وهذا قرار خطير يسبب مخاطر مالية منها ما قد ينتج من احتمال أن تقل الإيرادات المتوقعة عن تكلفة رأس المال، ومن هنا يلزم التأكد من اختيار مصدر التمويل المناسب حتى لا يترتب على الخطأ في ذلك مشاكل، وكذلك التأكـــد من أن العائد المتوقـع من المشروع يفوق تكلفـة رأس المال المقترض أو تكلفـة الفرصة البديلة.

6- يتضمن القرار الاستثماري تخصيص قدر من الموارد الاقتصادية المتاحة حاليا بهدف خلق طاقات إنتاجية جديدة. أو زيادة في الطاقات الإنتاجية الحالية أو المحافظة عليها وذلك علي أمل الحصول علي عائد يمتد لفترة زمنية طويلة.

7- يؤدي اتخاذ القرار الاستثماري إلى إغراق جزء من أموال المنشاة في أصول ثابتة متخصصة لفترة زمنية طويلة، وقد يتطلب هذا البحث عن مصادر للتمويل كالافتراض. فالقرارات الاستثمارية تؤدي إلى تحمل المنشاة في حالة التوسع أو الإحلال بتكاليف ثابتة يترتب عليها رفع حجم التعادل إلى مستوي اعلي من المستوي المعتاد لفترة زمنية طويلة .

8- تتأثر المشروعات الاستثمارية الجديدة بالتغير المستمر في تكنولوجيا الأصول الثابتة وتكنولوجيا الإنتاج ونحو ذلك، وهذا بدوره يتطلب الدقة في التنبؤ بدوره الاختراعات وأثرها على الأصول الثابتة المطلوبة للمشروع الجديد،

ويشبه الاستثمار طويل الأجل في ظل تغيرات سريعة مثل محاولة إصابة هدف ليس فقط غير واضح وإنما يتحرك دائماً بطريقة غير مؤكدة.

9- تحتاج القرارات الاستثمارية إلى أموال كبيرة للتمويل، وغالباً تعتمد المنشأة على المصادر الخارجية في **ذلك**، وهذا قرار خطير يسبب مخاطر مالية منها ما قد ينتج من احتمال أن تقل **الإيرادات المتوقعة عن تكلفة رأس المال**، ومن هنا يلزم التأكد من اختيار مصدر التمويل المناسب حتى لا يترتب على الخطأ في **ذلك مشاكل، وكذلك** التأكد من أن العائد المتوقع من المشروع يفوق تكلفة رأس المال المقترض أو تكلفة الفرصة البديلة.

10- تتأثر القرارات الاستثمارية **الجديدة بالمنافسة الشديدة وخصوصاً** في **حالة الابتكارات** الجديدة والتغير **التكنولوجي السريع وهذا يتطلب التنبؤ برد فعل المنافسين.**

11- يتم تمويل الاستثمار الرأسمالي **غالباً من البنوك والقروض بفائدة ثابتة على أمل سداد الأقساط والفوائد من** عائد التشغيل، وقد يحدث أن يكون العائد منخفضاً أو يحقق المشروع خسارة فلا تتمكن المنشأة من سداد الالتزامات عليها، وهذا يقود إلى **التصفية.**

المطلب الثاني: أنواع القرارات الاستثمارية

تختلف نوعية القرار الاستثماري باختلاف موقع متخذ القرار ضمن بيئة الأعمال المحيطة والموارد المتوفرة لديه ولصلاحيات التي يتميز بها في البيئة التي يعمل ضمن مؤثراتها. وتتعدد المعايير التي يمكن اتخاذها أساسا لتصنيف **أنواع قرارات الاستثمار**، ومن أهم تلك المعايير التالي:[1]

1- **التصنيف القانوني للقرارات الاستثمارية:** وتنقسم من خلاله إلى أربعة أقسام:

أ- مدى القرار وعموميته، ونقسم القرارات من خلال هذا المعيار إلى نوعين هما:

- **قرارات ذات طابع تنظيمي تتضمن قواعد عامة موضوعية ملزمة** تطبق على عدد غير محدود من الأفراد **مثل قرارات الاستثمار الحكومية.**
- **قرارات استثمارية فردية.**

ب- تكوين القرار، وتنقسم القرارات من خلال هذا المعيار إلى نوعين هما:

- **قرارات استثمارية بسيطة ذات كيان مستقل وأثر قانوني سريع.**
- قرارات استثمارية مركبة والتي يدخل في تركيبها نواحي قانونية متعددة وتتم على مراحل.

[1] **حسن علي مشرقي، نظرية القرارات الإدارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، **عمان، 1997، ص 34-38.**

ج- اثر القرار على الأفراد، وتنقسم القرارات من خلال هذا المعيار إلى نوعين هما:

- قرارات استثمارية ملزمة.
- قرارات استثمارية توجيهية غير ملزمة.

د– قابلية لقرار للإلغاء أو التعويض، وتنقسم القرارات من خلال هذا المعيار إلى نوعين هما:

- قرارات استثمارية قابلة للمطالبة بالإلغاء أو التعويض مثل قرار الاستثمار في مجال يضر بالبيئة أو بمصالح الآخرين بشكل مخالف للقانون.
- قرارات استثمارية غير قابلة للمعارضة أو الإلغاء.

2- **التصنيف الشكلي للقرارات الاستثمارية**: وتنقسم من خلاله إلى:

أ- القرارات الأساسية والروتينية:

- قرارات الاستثمار الأساسية: وهي التي تتطلب القيام بعدة إجراءات قبل اتخاذها بقصد معالجة المشاكل التي تتطلب اهتماما خاصا والتي لا تتكرر باستمرار. ويغلب عليها الصفة الدائمة والالتزام بالتنفيذ لفتـــرة طويلة من الزمن.
- قرارات الاستثمار الروتينية: وهي التي تتكرر باستمرار وتظهر عادة في الاستثمارات الصغيرة والبسيطة ولا تحتاج إلى دراسة وتحليل وجهد ذهني لاتخاذها.

ب- القرارات التنظيمية والفردية:

- القرارات الاستثمار التنظيمية: وهي التي تتعلق مباشرة بالسلطة الرسمية في الدولة.
- قرارات الاستثمار الفردية: وهي التي تتخذ صفة شخصية ولا تمثل الحكومة.

3- **تصنيف قرارات الاستثمار في ظل تأثير بيئة الأعمال المحيطة: وتنقسم من خلاله** إلى:[1]

أ- القرارات الاستثمارية في ظروف التأكد: و هنا يتم اتخاذ القرار الاستثماري بسهولة وبساطة حيث تكون درجة المخاطرة معدومة أو قريبة من الصفر.

ب- القرارات الاستثمارية في ظروف المخاطرة وعدم التأكد الجزئي: وهنا تتم عملية اتخاذ القرار الاستثماري بموجب دراسات الجدوى التي تلعب دورا إما في القرار نظرا لتوفيرها للكثير من المعلومات ومساعدتها على حل العديد من المشكلات التي تواجه عملية اتخاذ القرار الاستثماري

[1] عبد الحميد عبد المطلب، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، المرجع السابق، ص43.

وتكون نسبة الخاطرة هنا تتراوح ما بين 01% و100% **وكلما ابتعدت درجة المخاطرة عن 100% كلما كانت قابلية هذه** القرارات للنجاح أكبر.

ج- القرارات الاستثمارية في ظل عدم **التأكد: وهنا تكون درجة المخاطرة تقريبا 100% أو قريبة جدا** إليها وهي قرارات استثمارية من النادر أن تتخذ في مجال الاستثمار وهي تحتاج إلى خبرة علمية عالية ومتطورة في مجال إجراء دراسات الجدوى وإلى نظام معلومات متطور جدا لكي تتم عملية اتخاذ القرار الاستثماري في **مثل هذه الظروف.**

مما سبق يتبين أن القرارات الاستثمارية تنقسم إلى أنواع متعددة ومختلفة تبعا لمعايير التصنيف ويمكن تقسيم **قرارات الاستثمار أيضا كما يلي:**[1]

1- **قرارات تحديد أولويات الاستثمار:** يتم صنع القرار الاستثماري في هذا النوع من القرارات من بين **عدد من البدائل الاستثمارية المحتملة والممكنة لتحقيق نفس الأهداف، وصانع القرار هنا أمام عملية** اختيار البديل الأفضل الذي يحقق أكبر عائد أو منفعة خلال فترة زمنية محددة، ومن ثم يقوم بترتيب أولويات الاستثمار وفقا للأولويات التي يحددها واهتمامات كل مرحلة، فإذا اعتبر أن العائد **على** الاستثمار هو الذي يحكم تفصيلاته فإنه سوف يقوم بترتيب البدائل الاستثمارية وفقا لهذا المدخل .

2- **قرارات رفض أو قبول الاستثمار: هنا وفق هذا النوع من القرارات يكون أمام متخذ القرار بديل واحد لاستثمار أمواله** وموارده في نشاط معين أو الاحتفاظ بها دون استثمار، **وهذا** النوع من القرارات يجعل فرص الاختيار أمام متخذي القرار محدودة، فهذا الأخير عليه أن يقبل البديل الاستثماري بعد استكمال دراسات الجدوى التفصيلية وجمع المعلومات الكافية عن **هذا البديل أو أن يرفضه لعدم إمكانية التنفيذ.**

هذا وإن القرارات الاستثمارية على اختلاف أنواعهـــا وتبويباتها لهـا عدة متطلبات وشروط ومقومات كـي تنجح في تحقيق أهدافها عند التنفيذ ويمكن تلخيصها في ما **يلي:**[2]

- **الموارد المالية:** فمن المهم بالدرجة الأولى توفر الموارد المالية اللازمة، فهي تعتبر من أهم متطلبات القـرارات

[1] عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص44-45.

[2] لمزيد من التفاصيل راجع في هذا السياق:

– **عبد الغفار حنفي**، رسمية قرياقص، أساسيات **الإدارة** وبيئة الأعمال، مؤسسة شباب الجامعة، **الإسكندرية**، 2000،ص182.

– **قدي** عبد المجيد ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المناخ الاستثماري، ورقة مقدمة إلى **الملتقى** الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، جامعة الاغواط، الجزائر ، 08 ، 09 افريل 2002، ص 145.

الاستثمارية وتمثل المصدر الممول لتنفيذ أي قرار استثماري، وندرة الموارد المالية يجعل تنفيذ القرار الاستثماري صعبا حتى مع توفر كافة الموارد والتسهيلات الأخرى غير المالية.

- **البيانات والموارد المالية الكافية والمناسبة:** وهنا يتم التركيز بشكل كبير على المعلومات المالية التي تقدمها التقارير المالية للمستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء من خلال إتباع أسس مناسبة عند إعداد تلك التقارير المالية.
- بيئة الأعمال والاستقرار الاقتصادي: إن نسبة اتخاذ قرار استثماري معدومة أو ضعيفة نسبيا في ضوء عدم الاستقرار الاقتصادي ونسب التضخم المرتفعة وارتفاع الأسعار غير المنطقي والانهيار الاقتصادي للعديد من الأنشطة الاستثمارية القائمة. ولهذا فإنه يعتبر من الضروري أن يكون الوضع الاقتصادي مستقر ويتطور بشكل ملحوظ حتى تتم زيادة الاستثمارات في بيئة الأعمـــال
- ويتم النمو المتزايد للنجاح في تحقيق أهداف الأنشطة الاقتصادية الحالية والمستقبلية.
- الاستقرار السياسي والوضع الأمني: ويعتبر شرط أساسي للقيام بأي نشاط استثماري جديد ناجح.
- درجة وضوح و استقرار قوانين الاستثمار و مقدار القيود المفروضة على رأس المال المستثمر، حيث أن عدم توفر ذلك يدفع المستثمرين المحليين بالهروب باستثماراتهم إلى السوق الخارجية فضلا عن امتناع المستثمرين الأجانب من الاستثمار في السوق المحلية نتيجة عدم ضمان حصولهم على الإيرادات المتوقعة فضلا عن استرداد استثماراتهم وحفظ حقوقهم فيه حاليا.

المطلب الثالث:أسس ومراحل صنع القرار الاستثماري

أن القرار الاستثماري هو قرار استراتيجي وغير متكرر ويحتاج إلى دراسة مستفيضة مبنية على أسس علمية، وبالتالي لا بد من توفر أسس ومبادئ محددة لتنظيم عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية، وعموما فإن القرار الاستثماري السليم، يأخذ بعين الاعتبار عاملين اثنين و هما:

ا- الاعتماد على الأسس العلمية من خلال:[1]

- تحديد الهدف الأساسي للاستثمار.
- تجميع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار.

[1] عادل العنزي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع إدارة الأعمال (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2005 -2006، الجزائر، ص22-24.

- تحديد العوامل الأساسية لاتخاذ القرار.
- تقييم التكاليف و العوائد المتوقعة من المشروعات المقترحة.
- اختيار أفضل بديل و ذلك بناءا على العوائد المحققة من كل مشروع.

II- العمل على مراعاة المبادئ العلمية من طرف متخذ القرار الاستثماري، ومن أهمها:[1]

أ. مبدأ تعدد الخيارات الاستثمارية:

ونقصد بها تعدد الفرص الاستثمارية المتاحة لدى المستثمر، لذا على المستثمر العمل على اختيار الفرصة التي تتوافق و استراتيجياته و أهدافه، و هذا يتوقف على مدى الدراسة الكبيرة التي يقوم بها المستثمر للمفاضلة بين المشاريع المتاحة.

ب. مبدأ الخبرة و التأهيل:

يقوم هذا المبدأ على أن اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد يتطلب أن يكون لدى المستثمر الدراية والخبرة اللازمة، وفي الواقع أن هذه الخبرة والكفاءة غير متواجدة لدى كافة المستثمرين، فوفقا لهذا المبدأ يمكن تقسيم المستثمرون إلى نوعين:

1. مستثمر ذو خبرة في ميدان الاستثمار أو الفرصة المتاحة.
2. مستثمر ليست له الخبرة و الدراية الكاملة بأمور الاستثمار فهو يحتاج إلى مساعدة من المستشارين أو من الأخصائيين في مجال الاستثمار.

أما بالنسبة للمستثمر الجديد الذي ليس لديه الخبرة و الدراية الكاملة بالاستثمار، فيستلزم عليه الاستعانة بمجموعة مستشارين و أخصائيين في اتخاذه قراره.

ج. مبدأ الملائمة:

يعتبر مبدأ الملائمة من أهم المبادئ الأساسية التي يفترض بالمستثمر مراعاتها عند وضع إستراتجيته الاستثمارية، حيث يستخدم المستثمر هذا المبدأ عند اختياره للأداة الاستثمارية المناسبة من بين الأدوات الاستثمارية المتعددة والمتاحة له، ويسترشد المستثمر في تطبيق هذا المبدأ بمنحنى سوائه أو منحنى تفضيله الخاص منها: عمره، وظيفته، مستوى دخله...الخ.

[1] ضياء الدين أحمد مصطفى، العوامل المحاسبية المؤثرة على قرار الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة العامة الأردنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، تخصص إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، 2006، الأردن، ص21-22.

فنجد أنه لكل مستثمر محيط معين يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية في قراره الاستثماري، و التي تتمثل في العائد المتوقع، درجة المخاطرة، و نسبة الأمان و مقدار السيولة المتوقعة.

د. مبدأ التنوع أو توزيع المخاطر الاستثمارية:

يعتبر تحقيق العائد على الاستثمار من أهم أهداف المستثمر ولتحقيق هذا العائد يجب على المستثمرين تنويع محافظه الاستثمارية، أي عدم استثمار كل أمواله في مجال أو نشاط استثماري واحد، و إنما تقسيم أمواله في عدة مجالات، لأن درجة المخاطرة تختلف من مشروع استثماري إلى آخر.

و عليه لا يمكن للمستثمر أن يحقق العائد على استثماراته إلا بتحقيق شرطين:

- أن تكون التدفقات النقدية المتوقعة من الاستثمار مؤكدة تماما من حيث القيمة.
- أن تكون هذه التدفقات النقدية مؤكدة من حيث التوقيت الزمني.

و عند التأكد من الشرطين السابقين، يؤدي إلى ظهور مستوى معين من المخاطر المصاحبة للاستثمار.

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن كلمة عملية **صنع القرار: لفظ يقصد فيه بشكل عام أنه يوجد** سلسلة من الخطوات والمراحل المتتابعة والتي تؤدي لتحقيق هدف معين، هذا وتتضمن عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية المراحل التالية: (مرحلة تجميع البيانات والمعلومات عن الأنشطة الاستثمارية – حصر البدائل الممكنة لتحقيق الأهداف – الدراسة المبدئية لجدوى البدائل الاستثمارية – دراسات الجدوى التفصيلية للبدائل الاستثمارية – التقييم والمفاضلة بين البدائل الاستثمارية - اتخاذ القرار الاستثماري).[1]

أ– مرحلة تجميع البيانات والمعلومات عن الأنشطة الاستثمارية: وهي أول مرحلة وتبدأ عندما يكتشف المستثمر وجود بعض الأنشطة الاستثمارية التي يمكن الاستفادة منها، وهنا يقوم بدراسة الأنشطة وتعريفها ووضع التصورات وتحديد الأهداف والمعايير لها حيث يتم جمع البيانات والمعلومات المطلوبة عن كافة أبعاد الأنشطة، وهذا يتطلب القيام بمسح كامل لبيئة الأعمال ودارسة السوق المنافسة لمعرفة جميع الظروف المحيطة لأنه لا يمكن التعرف على الأنشطة إلا من خلال دراسة بيئتها الحقيقية.

ب– مرحلة حصر البدائل الممكنة لتحقيق الأهداف: بعد تحديد أهداف المشروعات الاستثمارية يتم تحديد البدائل الممكنة لتحقيق هذه الأهداف، وبالتالي تحديد الأفكار أو الفرص الاستثمارية، وهناك فرق بين

[1] لمزيد من التفاصيل راجع في هذا السياق:

- إسماعيل محمد السيد، نظم المعلومات لاتخاذ القرارات الإدارية، المكتب العربي الحديث، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 1989، ص256-259.

- أحمد حكمت الراوي، نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص253.

الفكرة الاستثمارية والفرصة الاستثمارية، حيث أن الفكرة الاستثمارية شيء ليس له وجود فعلا وإنما يتم التفكير فيه، وبالتالي يكون المشروع ليس له مثيل، أما الفرصة الاستثمارية فهي اختيار إنشاء مشروع له مثيل في المشروعات الأخرى، ولكن ليس له مثيل في منطقة معينة مثلا.

وهناك مجموعة من الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند حصر وتحديد البدائل الاستثمارية: (أن يسهم البديل المقترح في تحقيق الأهداف المحددة بصورة مباشرة - أن يأخذ البديل المقترح في حسبانه الإمكانيات والموارد المتاحة - إمكانية لمنفذ البديل المقترح بطريقة تثبت صلاحيته وقبوله - إمكانية التعبير عن تكاليف وعوائد البديل المقترح المرتقبة كميا، مما يساعد على تقييمه بطريقة سليمة).

د- **مرحلة الدراسات المبدئية لجدوى البدائل الاستثمارية:** تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل أتخاذ القرارات الاستثمارية، حيث يتم إجراء دراسة استطلاعية لكل البدائل الاستثمارية من حيث الأبعاد البيئية والأبعاد الاقتصادية والقانونية والسياسية والتسويقية، فإذا كانت النتائج غير مشجعة يكون القرار عدم إجراء الدراسات التفصيلية ورفض البديل الاستثماري.

ذ- **مرحلة دراسات الجدوى التفصيلية للبدائل الاستثمارية:** إذا كانت نتائج دراسة الجدوى المبدئية مشجعة ولكنها غير كافية يتم إجراء مجموعة من الدراسات التفصيلية: (دراسة الجدوى التسويقية - دراسة الجدوى الفنية والهندسية - دراسة الجدوى المالية والاقتصادية).

هـ- **مرحلة التقييم والمفاضلة بين البدائل واتخاذ القرار الاستثماري:** بعد تجميع بيانات دراسات الجدوى التفصيلية المتعلقة بالتدفقات النقدية الداخلة والخارجة للبديل الاستثماري يتم تطبيق معايير تقويم المشروعات الاستثمارية واختيار البديل الاستثماري الأفضل وفقا لهذه المعايير.

و- **مرحلة تنفيذ القرار الاستثماري ومتابعة تنفيذه وتقويمه:** وتعني هذه المرحلة وضع البديل الذي تم اختياره موضع التنفيذ. وتنفيذ القرار يستلزم إقناع الأطراف المشاركة والاستماع إلى آرائهم والرد على استفساراتهم وأيضا الأطراف التي تقوم بالتنفيذ وعملية الإقناع تحتاج إلى اتصال بين العديد من الأطراف المعنية بالقرار، وعملية التنفيذ تحتاج إلى المعلومات التي تشرح آلية التنفيذ والطرق الملائمة لذلك، ثم تتم عملية تقييم أداء المشروع.

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري

هناك العديد من العوامل التي يمكن أن تؤثر على عملية صنع القرارات الاستثمارية، سيما وأنها تتميز بأنها قرارات غير مهيكلة ذات درجة عالية من التعقيد، وتتطلب الالتزام بتأمين الموارد المطلوبة على مستوى المشروع ككل، كما أنها تغطي فترة زمنية طويلة، ولا يمكن صناعتها بمعزل عن العوامل المحيطة، كما أن بقاء المشروع الاستثماري ونموه ونجاحه لا تحدده الأحداث التي تتم في بيئته الداخلية عن طريق المالكين والعاملين فيها، وإنما هناك البيئة الخارجية وما تحتويه من فرص ومتغيرات لها تأثير كبير في حاضر ومستقبل المشروع والقرارات التي يتخذها لتحقيق أهدافه طويلة الأجل.

1- العوامل الخارجية

تشير المحددات البيئية على أن نجاح عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية يعتمد بشكل كبير على خصائص البيئة المحيطة والتي تشكل مصدراً للفرص والتهديدات، واعتبار أن عدم التأكد وسرعة التغير في البيئة الخارجية لها تأثير كبير على قدرة المنظمة في أداء وظائفها.

وتتضمن البيئة الخارجية العديد من المتغيرات التي تؤثر في اتخاذ القرار الاستثماري. حيث تلعب السياسات الحكومية والمتمثلة بالسياسة المالية والنقدية دوراً كبيراً في تنشيط الاستثمارات وتوجيهها فضلاً عما تؤثره هذه السياسات على ظروف العرض و الطلب، وما تتطلبه من دراسة للوضع المالي والتنبؤ بالمستقبل.

ويرى البعض أن تغير الأحوال الاقتصادية يؤثر في العمليات والأنشطة الاستثمارية، فضلا عن طريقة الإدارة في اتخاذ القرارات.[1] فلو اعتقدت الإدارة بأن هناك ركوداً اقتصادياً فأنها ربما تحجم عن قرارات الاستثمار لأنها تخشى أن تستثمر أموالها في مشروعات قد لا يمكن استغلالها بكفاءة. لذا فأن هذا يتطلب من كل متخذ قرار تقييم اثر الظروف الاقتصادية على القرارات الاستثمارية، كما أن للسياسات التنموية تأثير مباشر على القرارات الاستثمارية المختلفة اختيار الفرص الاستثمارية والتركيز على بعضها دون الأخرى، مما قد يجعل متخذ القرار يركز على اختيار بعض المشروعات ذات العائد المرتفع، وتأجيل أو إلغاء تنفيذ مشروعات من المتوقع أن تعطي عوائد متواضعة، أو التي لا يمكن أدارتها بكفاءة. فالتركيز يكون على المشاريع ا لأكثر ربحية ومقدرة على استغلال الموارد الاقتصادية بكفاءة عالية.

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أساسيات الإدارة وبيئة الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص182.

وتلعب ظروف المخاطرة وعدم التأكد دورًا مهمًا في اتخاذ القرارات الاستثمارية.[1] إذ أن افتراض المعرفة التامة بالظروف المحيطة بعملية اتخاذ القرار لا يمكن أن تتوافر في اغلب الأحيان، حيث أن متخذ القرار غالبًا ما يواجه حالة عدم التأكد التي تتصف بدرجات متفاوتة من المخاطرة، نتيجة مواجهة عدد من الأحداث المحتملة التي لا يمكن التنبؤ بها بشكل دقيق لكل من المقترحات الاستثمارية المتاحة. وتتسم مخاطر الاستثمار في كونها تضحية آنية للحصول على عوائد مستقبلية، فالمخاطرة تشير إلى الحالة التي يكون فيها التدفقات النقدية للبديل الاستثماري المتوقع حدوثه مستقبلاً غير معروفة بدقة. وعليه فأن احتمال التغير في التدفقات النقدية يعني زيادة درجة المخاطرة.

أما عدم التأكد فيعرف بأنه الحالة التي تكون فيها النتائج المستقبلية عديدة، لكن حجمها واحتمالاتها لا يمكن أن تعين بصورة موضوعية.كما أن للمنافسة باعتبارها عنصر اقتصادي اثر كبير على قرارات الاستثمارية، لذا يتيح تحليل المنافسين الحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بمنافسين وتحديد مبادراتهم الأساسية، والهدف الرئيس لهذا التحليل هو فهم و التنبؤ بسلوك المنافسين وتحديدهم، حيث أن تحديد المنافسين لا يقتصر على المنافسين الحاليين، بل يمتد إلى المنافسين المحتملين.

وأخيرا يكون للعوامل السياسية والتغير في الظروف السياسية للبلد وما يصاحبه من تغيرات في القوانين والأنظمة والتعليمات تأثير كبير على قرارات الاستثمارية، فكلما كان هناك استقرار سياسي وأمني كلما كان له اثر إيجابي على اختيار المشروع والعكس صحيح،ولا يمتد اثر التغيرات السياسية على أنشطة المنظمات داخل البلد فقط ،بل يمتد ليشمل أنشطة المنظمات في الدول المجاورة.

2- العوامل الداخلية

إن النظم الداخلية في المشروع يمكن أن تضع قيود ذات تأثير واضح على عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية. فالتخطيط للاستثمارات الرأسمالية يستلزم القيام بدراسة مصادر التمويل المستثمرة وتوزيعها بين الأموال المملوكة والمقترضة.[2] لأن قبول المقترح الاستثماري يتوقف على كيفية تمويل ذلك المقترح ،وهذا يعتمد على الهيكل المالي للمنظمة .فإذا تم استخدام الأموال المملوكة في التمويل، فأن التكلفة تمثل العائد من بديل متوافر

[1] حربة الشريف، عائد ومخاطر الاستثمار وكيفية قياسها، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير محاسبة وتمويل، (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية – غزة، 2005، ص5-6.

[2] شاكر البلداوي، عمر المشهداني، أثر التحليل الاستراتيجي لبيئة القرارات الرأسمالية في الحد من الأزمات المالية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي السابع حول: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال "التحديات - الفرص -الآفاق"، المنظم أيام 3-5 نوفمبر 2009، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، ص11.

للاستثمار، وعند الاقتراض فأن التكلفة تمثل الفائدة المدفوعة، إن أساليب الموازنة الرأسمالية الأكثر دقة إنما تعتمد على الأسلوب المتبع لتمويل المشروع الاستثماري فعند تمويل المشروع عن طريق الاقتراض، فمن الأفضل الاعتماد على القروض الطويلة الأجل، لأن الاعتماد على القروض قصيرة الأجل في تمويل الموجودات الثابتة يحمل المشروع أعباء مالية مبكرة وثقيلة تتمثل في تسديد الفوائد واصل المبلغ في وقت مبكر من عمر المشروع.

وفي ما يتعلق بسياسة الإدارة وفلسفتها، فقد تؤثر على اتخاذ القرار الاستثماري فقد ترى إدارة ضرورة الإسراع في أجراء توسعات بالمشروع نظرا لما يلاقيه هذه المشروع من الإقبال الشديد علي منتجاته قد تعجز عنه الطاقة الإنتاجية الحالية من تغطية هذا الطلب من العملاء في حين تري سياسة إدارة أخرى بمشروع مشابه عدم أجراء التوسعات في الوقت الحالي وذلك توقعا منها لإقامة مشروع استثماري مشابه يقوم بإنتاج نفس منتج المشروع أو قد يكون هذا الطلب المتزايد موسمي يستمر لفترة وجيزة مما لا يستدعي معه أجراء توسعات لزيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع.[1]

أما ما يتعلق بشخصية أفراد الإدارة العليا والتوجه نحو المخاطرة، فقد أكدت بعض الدراسات على أن أفراد الإدارة العليا الذين لديهم رغبة عالية للإنجاز يضعون أمامهم التحديات التي تتطلب بذل مجهود كبير، ويفضلون ظروف العمل المرتبة ويديرون المنظمة بشكل يساع في نموها، أكثر من نمو المنظمات التي يديرها مدير له رغبة معتدلة أو منخفضة للإنجاز. فقد وجدوا أن الخصائص الديموغرافية للإدارة العليا (نوع التعليم الأكاديمي) يؤثر في نمط اتخاذ القرار الاستثماري.[2]

مما سبق يتضح لنا أهمية العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الاستثماري والتي قد تؤدي إلى قبول أو رفض المشروع الاستثماري ، والتي لا يجب الإغفال عن دراستها عند اتخاذ قبول أو رفض المشروع الاستثماري، خصوصا وان من طبيعة المشروع الاستثماري انه يحتاج إلى أنفاق مالي كبير، لذا يجب العناية بكل ما قد يؤثر علي اتخاذ القرار الاستثماري.

[1] د/عبد العال هاشم أبو خشبه، مفاهيم وخصائص القرارات الاستثمارية والعوامل المؤثرة فيها والتبويبات المختلفة لها، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[2] شاكر البلداوي، عمر المشهداني، أثر التحليل الاستراتيجي لبيئة القرارات الرأسمالية في الحد من الأزمات المالية، مرجع سبق ذكره، ص11.

المبحث الثالث: دور القوائم المالية في عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية

يعالج هذا المبحث **طبيعة و حدود العلاقة بين القوائم المالية وعملية صناعة قرارات الاستثمار من خلال التطرق للبعد الإعلامي للمحاسبة وكفاءة تشجيع صناعة هذا النوع من القرارات**، بالإضافة إلى إبراز أهمية القوائم المالية **كمصدر مولد** للمعلومات المناسبة لاتخاذ قرارات الاستثمار، منتهيا إلى توضيح الارتباط الوثيق ذو الأهمية النسبية العالية بين المعلومات التي تقدمها التقارير المالية وبين عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية.

المطلب الأول: أهمية العلاقة بين البعد الإعلامي المحاسبي وكفاءة تشجيع صناعة القرارات الاستثمارية

مع التطور الاقتصادي والاجتماعي الحاصل لم يعد الدور التوثيقي للمحاسبة كافياً، فقد برزت عدة ظواهر دفعت باتجاه تطوير المحاسبة لتلعب **دوراً إعلاميا أو ما يطلق عليه أحياناً** (الوظيفة الادواتية **للمحاسبة**).

تستخدم المعلومات المحاسبية في إطار الوظيفة **الإعلامية كأداة للتخطيط والرقابة ضمن الوحدة الاقتصادية** وكذلك من أجل المساعدة في عملية اتخاذ القرارات الرشيدة، إن الوظيفة الإعلامية في المحاسبة **تتطلب أن تشمل** البيانات التي تعالجها المحاسبة البيانات المتعلقة بالمستقبل، ويمكن اعتبار الوظائف التالية ضمن الوظيفة الإعلامية **للمحاسبة**:[1]

– **المحاسبة كأداة تخطيط:** وتتمثل أدواتها في (**الموازنات التخطيطية- التكاليف المعيارية** – تخطيط الإيرادات- ...الخ) هذه الأدوات أصبحت جزءا هاماً من المحاسبة وإحدى الأدوات الهامة أثناء العملية التخطيطية بالإضافة إلى الوسائل الأخرى مثل (**التنبؤ – نظرية القرارات**-...الخ).

– **المحاسبة كأداة رقابية:** تقوم المحاسبة بدور رقابي هام من خلال الحسابات التي تعدها والتي تعكس وتحدد مدى تحقيق الأهداف التي تفتحها الحسابات التخطيطية، كذلك فان العمل المحاسبي هو عمل رقابي في مراحله وإجراءاته عبر المراجعة الداخلية والخارجية للتأكد من صدق وعدالة وصحة البيانات ومطابقتها للواقع، بالإضافة إلى الرقابة على فعالية الوحدة الاقتصادية من خلال المقارنة بين الاستخدامات و الموارد التي تؤدي إلى قياس الربح **والخسارة**.

[1] جبرائيل جوزيف كحاله، تحسين جودة القرارات الاستثمارية باستخدام معلومات المحاسبة الإدارية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث حول: "إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة"، المنظم أيام: 27 – 29 نيسان 2009، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، ص05-06.

– **المحاسبة كأداة لتقديم المعلومات المساعدة في اتخاذ القرارات:** تساهم المحاسبة في تزويد الإدارة بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات وهنا يتوجب على المحاسبة تقديم معلومات من نوع خاص تكون متوافقة **مع** مراحل اتخاذ القرار الإداري وطبيعته.

وتجدر الإشارة هنا إلى إن تفصيل وظائف المحاسبة بهذه الصورة لا يعني أن هذه الوظائف منفصلة عن بعضها البعض بل هناك تداخل كبير فيمكن لمعلومات توثيقية كالتقارير المالية أن تستخدم في الوظيفة الرقابية.

و رغم الاهتمام العالمي بالوظيفة المحاسبية، **إلا أن هناك أمور** كثيرة ما زالت محل نقاش في الفكر المحاسبي **حول مدى فاعلية وملاءمة المعلومات المحاسبية للاستخدامات المتعددة وللنماذج القرارية المتباينة سواء كانت تشغيلية أو استثمارية، خاصة وان نطاق الاهتمام بالإعلام** المحاسبي لم يعد قاصرا على فئة معينة في ظل ما يعيشه عالم **الأعمال** اليوم من تغيرات سريعة ومتلاحقة نتيجة التحولات الخطيرة في النظام الاقتصادي العالمي.

وليس ثمة شك في **إن الإعلام** المحاسبي في ظل هذه التغيرات العالمية والمحلية سوف يصبح له دورا فعالا في **توجيه سلوك المستثمرين**، وذلك من خلال درجة المصداقية والملاءمة والشفافية والشمول للمعلومات المحاسبية التي **تمثل المحتوى الإعلامي** لوسيلة الاتصال بين الشركات والبيئة الداخلية والخارجية التي تعمل من خلالها، **على اعتبار** إن المحاسبة هي مجموعة من **الأنشطة المنوط بها تحديد وقياس وتوصيل المعلومات المحاسبية عن النشاط الاقتصادي للشركة** إلى **العديد من متخذي القرارات من داخل الشركة وخارجها .**

لذلك يمكن القول إن البعد الإعلامي المحاسبي يرتبط بمفهوم الاتصال في المحاسبة بهدف التعريف بالشركة **ونقل المعلومات عنها، الأمر الذي يؤدي** إلى تخفيض درجة عدم التأكد لدى مستخدمي هذه المعلومات. **وعليه فان مفهوم الإعلام** المحاسبي يرتبط بعدم التأكد، حيث **أن كمية الإعلام تؤدي** إلى **الحد من عدم التأكد، لذلك يمكن النظر** إلى **كمية الإعلام** كدالة لعدم التأكد، بمعنى انه كلما زادت حالة عدم التأكد لدى متخذ القرار عند **اختيار** بديل معين كلما دعت الحاجة إلى ضرورة زيادة مقدار كمية الإعلام من المعلومات النافعة.

وأيضا، يرتبط البعد الإعلامي المحاسبي بمفهوم **الإفصاح** في المحاسبة الذي يتمثل في عرض وتوصيل المعلومات بشكل يجعل التقارير والقوائم المالية غير مضللة ومفهومة لدى مستخدميها **باعتبارها أهم أدوات الاتصال** المحاسبي.

هذا، ويعتبر **الإعلام** المحاسبي وظيفة يتمثل مفهومها في التعريف الواضح بأداء الشركة إلى **كافة الأطراف المهتمة** وبما يحقق الاتصال بين الشركة والبيئة الداخلية والخارجية التي تعمل خلالها ، وتستهدف خدمة **الإدارة** والغير في **مجال ترشيد القرارات بكل أبعادها**، ووسيلتها في تحقيق ذلك التقارير والقوائم المالية بكافة **أنواعها، وتتمثل**

ضمانات فعاليتها في جودة المحتوى **الإعلامي** لهذه التقارير والقوائم وملاءمة مضمونها **وأسلوب العرض ومستوى الإفصاح فيها والقدرة على التوصيل للموقف القراري واحتياجات** المستخدم في هذا الموقف.

وعلى الرغم من اختلاف اهتمامات المستخدمين الأساسيين للمعلومات المحاسبية، إلا أن هناك احتياجات مشتركة فيما بينهم، **إضافة** إلى **وجود حد** ادني من التجانس في المعلومات التي تخدم تلك الاحتياجات حيث تدور في معظمها حول المعلومات التفصيلية **عن نتائج الأعمال** والمركز المالي إضافة إلى **التدفقات النقدية والتقارير التحليلية الملائمة لتلك القوائم.**

إن الاحتياجات الرئيسة لمعظم مستخدمي المعلومات المحاسبية متجانسة، فجميع المستخدمين يحتاجون إلى **معلومات لتقييم المخاطر النسبية للشركات. لذلك فمن** الأهمية بمكان تزويد هؤلاء المستخدمين بالمعلومات ذات الفائدة المتعددة والتي يمكن **أن تتكيف مع الفائدة الخاصة** . وفي هذا المجال **أوضحت** جمعية المحاسبة **الأمريكية** (*A.A.A*) أهمية دور المعلومات الواردة في التقارير والقوائم المالية قائلة **"بأن المعلومات المحاسبية تعد الوسيلة الرئيسة** لتخفيض ظروف عدم التأكد التي يواجهها المستثمر الخارجي".

ويؤدي الإعلام المحاسبي دوره عن طريق توفير المعلومات المالية والمحاسبية التي تمثل المحتوى **الإعلامي لرسائل الإعلام** المحاسبي ، والتي تؤدي إلى **كفاءة قرارات الاستثمار من خلال إعلام المستثمرين بالمعلومات اللازمة** والملائمة التي تسهم مساهمة فعالة في تمكين هؤلاء المستثمرين من استقراء **الإيرادات** المستقبلية ومدى التغير فيها، **إضافة** إلى اتجاه التوزيعات واحتمالات الفشل قبل وقوعه. **وهكذا يكون الإعلام** المحاسبي بمثابة **الإنذار المبكر الذي يقي المستثمرين من** الوقوع في التضليل والغش.

وتبعا لذلك، فان كفاءة وفاعلية الإعلام المحاسبي هي التي يمكن **أن توضح اثر المحتوى الإعلامي للمعلومات** المحاسبية في تحسين نوعية القرارات التي يخدمها. **وأيضا** فان هذا المحتوى يلعب دورا هاما في تحقيق الكفاءة **والفاعلية للقرارات الاستثمارية،** وبقدر ما تنجح هذه القرارات بقدر ما يتأكد نجاح الإعلام المحاسبي. **لذلك ومن** اجل الحصول على قرارات استثمارية عالية الكفاءة يجب **أن يتم تزويد متخذ القرار** بمعلومات محاسبية تتصف **بالملائمة والموضوعية والمصداقية والشفافية، على اعتبار أن المعلومات المحاسبية تعد من أهم المعلومات اللازمة** لاتخاذ القرارات الرشيدة.

ومن ناحية أخرى، كلما كان التوصيل فعالا كلما زادت درجة استفادة مستخدمي التقارير والقوائم المالية من المعلومات الواردة فيها ، وتتحدد فاعلية التوصيل في التقارير والقوائم المالية بقيمة المعلومات التي تحتويها هذه

التقارير والقوائم، وتتحدد هذه القيمة وفقا لكمية ونوعية المعلومات التي تحتويها التقارير والقوائم ومدى قابليتها للقراءة والفهم والإدراك.

المطلب الثاني: أهمية القوائم المالية كمصدر للمعلومات المناسبة لاتخاذ قرارات الاستثمار

تعتبر البيانات المالية الوسيلة التي تستخدم لإبلاغ الأطراف الخارجية بالمعلومات التي تم إعدادها وتجميعا في الحسابات المالية –**بصورة دورية منتظمة**- وتنقسم هذه المعلومات إلى نوعين رئيسيين هما:

- **أرصدة** مالية ترتبط بتاريخ معين، أو بلحظة زمنية معينة (قائمة المركز المالي).
- **تدفقات مالية** ترتبط بفترة زمنية معينة **(قائمة الدخل)**.

ويشير مصطلح الأرصدة إلى المعلومات التي تتعلق بالمركز المالي للمنشأة في لحظة زمنية معينة، ويعتبر بيان المركز المالي الوسيلة الرئيسية لإبلاغ هذه المعلومات، كما تعتبر الأصول والالتزامات وحقوق الملكية العناصر **الأس**اسية التي تصور المركز المالي للمنشأة في لحظة زمنية معينة. ويشير مصطلح تدفقات إلى المعلومات التي تتعلق بالتغيرات التي تطرأ على المركز المالي للمنشأة خلال فترة زمنية معينة، وتشمل هذه التغيرات ما **يلي**:[1]

1. المعلومات التي تتعلق بنتائج أعمال المنشأة خلال هذه الفترة، ويعتبر بيان الدخل الوسيلة الرئيسية لإبلاغ هذه المعلومات كما تعتبر الإيرادات والمصروفات والكاسب والخسائر، وصافي الدخل العناصر الأساسية التي تصور نتائج أعمال المنشأة خلال تلك الفترة الزمنية.
2. المعلومات التي تتعلق بالتغيرات التي تطرأ على حقوق الملكية خلال فترة **زمنية معينة**. ويعتبر بيان التغيرات في حقوق الملكية الوسيلة الرئيسية لإبلاغ هذه المعلومات. كما يعتبر صافي الدخل أو صافي الخسارة واستثمارات أصحاب رأس المال والتوزيعات على أصحاب رأس المال العناصر الأساسية التي تصور هذه التغيرات خلال تلك الفترة الزمنية.
3. **المع**لومات التي تتعلق بالتدفق النقدي للمنشأة خلال فترة زمنية معينة. ويعتبر بيان التدفق النقدي الوسيلة الرئيسية لإبلاغ هذه المعلومات، ويبرز هذا البيان التغيرات التي تطرأ على الأصول والالتزامات وحقوق أصحاب الملكية والتي **تؤدي** إلى التأثير على النقد أو الموارد السائلة **الأخرى**.

ويتحدد الغرض الأساسي من البيانات المالية المنشورة كمصدر لاتخاذ قرارات الاستثمار من قبل الجهـــات ذات

[1] **عادل غريب، مدى إدراك** واستجابة المستثمرين للمحتوى المعلوماتي لتقرير مراقب الحسابات وأثره على قراراتهم الاستثمارية - **دراسة تطبيقية**- ، منشورات كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية، ص69.

العلاقة، غير أن هذه البيانات لا يمكن أن تحقق هدفها لجميع مستخدميها وقراءها إلا من خلال تمتعها بصفات الشمولية، الموثوقية، الملائمة، التوقيت، الوضوح و الإفادة ...الخ.

ويتجه مبدأ الإفادة إلى تبني فكرة وجوب اختيار الطرق والأساليب والمبادئ المحاسبية وفقا لمدى المنفعة أو الفائدة المحققة منها لمستخدمي البيانات المالية فيما يختص باتخاذ قراراتهم، ويقوم هذا المبدأ على النظم المفيدة في بناء نماذج القرارات، وتقييم هذه من خلال نموذج رياضي يقارن بين عناصر نماذج الاستثمار المتعلق بالإنفاق الرأسمالي والإيراد المتوقع من كل بديل من البدائل المتنافسة، وعليه يتم اختيار بديل أفضل بناءا على ضوء أكبر منفعة متوقعة بين البدائل المعروضة لمتخذ القرار.[1]

- **أهمية المعلومات التي يعرضها بيان المركز المالي :**

يتم ترتيب قائمة المركز المالي عل شكل قائمة تبين الموجودات تليها الالتزامات ثم حقوق المساهمين، وتدرج البنود الرئيسية لكل من الموجودات والالتزامات في بيان المركز المالي إما تنازليا أو تصاعديا حسب درجة سيولتها وذلك تبعا لطبيعة نشاط المنشأة.

ويتضمن البيان بالإضافة إلى أرقام السنة المالية الحالية أرقام السنة السابقة لأغراض المقارنة.وعليه يسهل عل لمستثمر أو أي جهة مستخدمة لهذه القائمة التعامل مع هذه البيانات من خلال مقارنة البيانات المنشورة للسنة الحالية مع البيانات المنشورة للسنة السابقة، وهذا بدوره يوضح مدى تحسن أداء هذه المنشأة من عدمه، ويعد بالأهمية بمكان بالنسبة للمستثمرين ما يعرضه بيان المركز المالي من خلال حساب المدنيين الذي يظهر في القائمة،ولكي يتم تحديد صافي رصيد حساب المدينين لا بد من التعرف على أنواع الديون التي يمكن أن تؤثر في إظهار ذلك الرصيد والتي تشمل الأنواع الرئيسية الآتية:[2]

- الديون الجيدة: وهي الديون المترتبة بذمة زبائن يمكن أن يسددوا ما بذمتهم خلال الفترة المالية الجارية بصورة مؤكدة على الغالب، ويمكن الحكم على نوعية الديون بأنها جيدة من خلال الاطلاع على التعاملات المالية السابقة مع الزبائن ومدى انتظامهم في عمليات التسديد، وكذلك قوة وسلامة مراكزهم المالية...الخ.
- الديون المعدومة: وهي الديون التي لا أمل في تحصيلها نتيجة لإشهار إفلاس المدين أو لوفاته وعدم كفاية

[1] محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس-العرض-الإفصاح، مرجع سبق ذكره، ص344.

[2] علي عبد الوهاب، شحاتة شحاتة، مراجعة الحسابات وحكومة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص36.

التركة لتسديد كل أو بعض ديونه أو لمضي المدة القانونية على الدين أو لأي سبب آخر، وتعتبر الديون المعدومة خسارة حقيقية وقعت فعلا، لذا يجب تنزيلها من رصيد حساب المدينين، لكي يتم إظهاره بالمبلغ الصافي في قائمة المركز المالي. مع الأخذ بعين الاعتبار في اتخاذ القرارات الاستثمار أن الديون المعدومة لا يظهر حسابها في بيان المركز المالي لأنه يعتبر من ضمن الحسابات المؤقتة، إذ يتم إقفاله في حساب الأرباح والخسائر.

- الديون المشكوك في تحصيلها: وهي الديون التي يحتمل عجز المدين عن التسديد كليا أو جزئيا. كما تشير بذلك بعض الظواهر مثل عدم انتظام سداد الديون في مواعيدها أو أن يكون المدين في طريقه للتصفية أو غير ذلك. وتعتبر الديون المشكوك فيها خسائر متوقعة الحصول لذا يجب أخذها بالحسبان عند إعداد الحسابات الختامية وبيان المركز المالي، وذلك بحجز مبلغ من أرباح السنة لمقابلة هذه الخسائر، وذلك بتكوين مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وينزل هذا المخصص من رصيد المدنيين في قائمة المركز المالي.

أما بما يرتبط بديون المنشأة- قصيرة أم طويلة الأجل-، فإنها تعد من المعلومات الهامة التي تهم المقرضين، لأن قيمة هذه الديون بغض النظر عن شكلها، منسوبة إلى قيمة الموجودات أو إلى قيمة حقوق الملاك تحدد ما يعرف بنسب الرفع المالي، والتي تلعب دور هام كمؤشر لمتانة أو ضعف المركز المالي للمنشأة المقترضة ومن ثم قدرتها على الوفاء بالديون.

- **أهمية المعلومات التي يعرضها بيان الدخل:**

يوضح بيان الدخل نتيجة أعمال المنشأة خلال الفترة المالية، ويتم إعدادها على أساس الاستحقاق ووفقا لمبدأ المقابلة بين إيرادات الفترة ومصروفاتها. ومن أهم المؤشرات المالية التي تستخلص من معلومات بيان الدخل والتي تخدم فئة المستثمرين بشكل خاص ما يلي:[1]

1. نسبة ربح التشغيل/ المبيعات وذلك كمؤشر لكفاءة الشركة في تحقيق الأرباح التشغيلية.
2. نسبة صافي الربح/المبيعات وذلك كمؤشر لربحية الشركة بشكل عام ومن جميع المصادر.
3. عائد السهم العادي، والعائد على حقوق الملكيـة كمؤشرين لما يحققه المستثمرون في الشركة على أموالهـم

[1] أحمد عبد الناصر شحدة السيد، الأهمية النسبية للنسب المالية المشتقة من قائمة التدفقات النقدية في تقييم السيولة وجودة الأرباح وذلك من وجهة نظر محللي الائتمان في البنوك التجارية الأردنية ومحللي الأوراق المالية في بورصة عمان، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن،2008، ص13.

المستثمرة فيها.

4. توزيعات السهم العادي كمؤشر لقدرة الشركة على توزيع الأرباح على المساهمين.

- **أهمية المعلومات التي يعرضها بيان التغيرات في حقوق الملكية**

يهتم المستثمرون بالمخاطر والعوائد المتعلقة باستثماراتهم، وتتطلب تلك الفئة من المستخدمين معلومات تساعد في اتخاذ قرارات تتعلق بشراء الاستثمارات أو الاحتفاظ بها أو بيعها، ويحتاج المساهمون أيضا إلى معلومات تمكنهم من تقييم قدرة المنشأة على إجراء توزيعات أرباح، وهنا بدوره عمق من أهمية المعلومات المالية المنشورة التي يعرضها بيان التغيرات في حقوق الملكية، رغم أن حقوق الملكية متمم حسابي إلا أنه يمكن تصنيفه في الميزانية في شكل مجموعات فرعية.

وعليه يصبح اتخاذ قرار الاستثمار قائما على مفاهيم واضحة يتم بناؤها على المعلومات المستمدة من بيان التغيرات في حقوق الملكية، مما يمكن المستثمرين في اتخاذ قراراتهم في مجالات مثل:[1]

- اتخاذ قرار متعلق بتوقيت شراء أو الاحتفاظ باستثمارات في حقوق الملكية أو بيعها.
- تقييم مدى قدرة المنشأة على سداد مستحقات العاملين وتقديم مزايا إضافية لهم.
- تحديد الأرباح القابلة للتوزيع ومقدار أرباح الأسهم.
- تقييم درجة الأمان المتعلقة بالأموال المقترضة من قبل المنشأة.

- **أهمية المعلومات التي يعرضها بيان التدفقات النقدية**

إن الهدف الأساسي من إعداد بيان التدفقات النقدية هو مساعدة المستثمرين وغيرهم في تحليل وتقييم المركز النقدي للمنشأة من خلال توفير معلومات ملائمة عن المدفوعات و المقبوضات النقدية خلال الفترة المالية، فبيان التدفقات النقدية يوضح الآثار النقدية لعمليات التشغيل الجارية والعمليات الاستثمارية والتمويلية خلال الفترة، كذلك صافي الزيادة أو النقص في النقدية خلال الفترة ومن ثم كيفية استخدام تلك النقدية خلالها.

وتنبع أهمية بيان التدفق النقدي من دوره في توفير معلومات لا تظهر عادة في بيان الدخل وبيان المركز المالي، لذلك تعتبر صلة وصل بين كل من بيان الدخل وبيان المركز المالي، كما أنه أكثر ملائمة في تحديد مواطن القوة والضعف في نشاط المنشأة بما يحتويه من معلومات وما يمكن اشتقاقه منه من مؤشرات كمية فعالة لتقييم مدى

[1] بوشليح محمد، مدى التزام البنوك الأردنية بتطبيق مبادئ حاكمية الشركات، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، (غير منشورة)، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 2008، ص44.

كفاءة السياسات التي تتبناها الإدارة في مجال التمويل والاستثمار، وإمكانية التنبؤ المستقبلي في التوسع. **ويمكن** توضيح أهمية بيان التدفقات النقدية بالنسبة للمستخدمين بالنقاط التالية:[1]

- تزويد المستخدمين بمعلومات تمكنهم من تقييم التغيرات في صافي أصول المشروع، وهيكلها المالي بما في ذلك **سيولة المنشأة وقدرتها على الوفاء** بالدين وقدرتها في التأثير على مبالغ التدفقات النقدية وتوقيتها لأجل التكيف مع الظروف والفرص المتغيرة.

- **تساعد المستخدمين على تطوير نماذج لتقدير ومقارنة القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية لمشاريع** مختلفة. **كما تحسن قابلية المقارنة بين تقارير الأداء لعدة مشاريع لأنها تستبعد** الآثار الناجمة عن اختلاف المعالجات المحاسبية.

- تقدم مؤشر لمبالغ، **وتوقيت، ودرجة تأكيد التدفقات النقدية المستقبلية،** وهي مفيدة في اختبار دقة التقديرات السابقة للتدفقات المستقبلية وفحص العلاقة بين الربحية وصافي التدفق النقدي وأثر الأسعار المتغيرة.

كما يمكن الاستفادة من معلومات التدفق النقدي في تقييم نوعية الأرباح عن طريق مقارنة صافي التدفق من النشاط التشغيلي الذي يظهر في بيان التدفق النقدي مع صافي الربح الذي يظهر في في بيان الدخل، إذ كلما كان صافي التدفق النقدي التشغيلي موجبا ويشكل نسبة مرتفعة من صافي الربح كلما كان ذلك مؤشرا على ارتفاع **جودة أو نوعية أرباح الشركة والعكس بالعكس.**

- **أهمية المعلومات التي تعرضها الملاحظات والإيضاحات**

تتضمن الإيضاحات المتممة للبيانات المالية المنشورة معلومات متعددة عن تفاصيل الأرصدة الظاهرة بالبيانات، كما توضح العلاقة مع الأطراف ذوي العلاقة، والسياسات والطرق المحاسبية المستخدمة في **إعداد البيانات المالية.**

وتعمل هذه **الإيضاحات** على فهم المعلومات الواردة بالقوائم المالية من قبل المحلل المالي سواء كان الهدف منها **لغايات الاستثمار أم لغايات أخرى، كما أنها تساعد على إجراء** تقديرات إضافية يمكنه استخدامها في تعديل قيم البيانات المالية للوصول إلى تحديد أدق للمركز المالي والربح، ويتم على ضوءه اتخاذ القرارات المختلفة.

وقد تكون بعض الملاحظات المتممة سببا مباشرا في اتخاذ القرارات الاستثمار من عدمه، فقد تحتوي البيانات المالية المنشورة على ملاحظات وجداول إضافية عن بنود البيانات المالية والتي تعتبر ملائمة لاحتياجات مستخدمي

[1] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: **الجوانب النظرية والعملية**، مرجع سبق ذكره، ص102-103.

البيانات المالية، وقد تتضمن إيضاحا عن المخاطر وعوامل عدم التأكد التي تؤثر على المنشأة وكذا أية موارد أو التزامات لا تظهرها البيانات المالية الأساسية.[1]

كما يمكن أن يتم الإفصاح عن أي من البنود التي لم تستوف معايير الإفصاح في الملاحظات أو المواد الإيضاحية أو الجداول الملحقة، ويكون من المناسب إجراء ذلك عندما يكون العلم بالبند ملائما لتقييم مستخدمي البيانات المالية للمركز المالي والأداء والتغير في المركز المالي للمنشأة من المستثمرين والأطراف الأخرى، ولعل من أهم المعلومات التي يتم الإفصاح عنها عادة في تلك الملاحظات أو الإيضاحات هي تلك المتعلقة بالموجودات وبالالتزامات الطارئة أو المحتملة والأحداث اللاحقة بالميزانية، والمعاملات مع الأطراف ذات الصلة.

المطلب الثالث: مضمون العلاقة بين أسس إعداد القوائم المالية وتشجيع صناعة القرارات الاستثمارية

إن نجاح أي نشاط استثماري أو وحدة اقتصادية يتوقف على ثلاثة عناصر رئيسية هي الإدارة ورأس المال والقوى العاملة. والقوائم المالية من خلال المعلومات والبيانات التي تقدمها واجهة عرض لمستوى تحقيق أهداف الوحدة الاقتصادية ومدى كفاءة الإدارة ونجاحها في تحقيق الربحية التي بدورها سوف تجذب المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال بهدف الاستثمار فيها بالنسبة للمستثمرين الجدد، فضلا عن استمرار الاستثمار فيها أو الانسحاب منها بالنسبة للمستثمرين الحاليين.

إن التغيرات الجذرية التي عرفتها العقود الأخيرة من القرن الماضي ألقت بضلالها على التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي، خاصة فيما يتعلق بإفرازات العولمة والثورة التكنولوجية، التي فرضت بدورها على الشركات محتوى معلوماتي جديد يتمتع بالدقة والموضوعية والشفافية ضمن القوائم المالية التي تصدرها بهدف تشجيع و زيادة الاستثمار في الشركة، حيث أصبح من الأهمية توفر المعلومات المالية على أساس علمي دقيق، وتدفقها إلى المستثمرين من أجل اتخاذ قرارات الاستثمار الخاصة بهم بعيدا على التخمين والحس الشخصي، نظرا لحاجتهم إلى معرفة القدرات المالية الحقيقية للشركة التي يرغبوا في الاستثمار فيها.

من هنا يبرز الدور المهم الذي تلعبه التقارير المالية في تزويد المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال بالبيانات والمعلومات المناسبة اللازمة لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية المناسبة وفي الوقت المحدد، حيث تتضمن التقارير المالية البيانات والمعلومات الدورية و التاريخية فضلا عن المعلومات والبيانات التنبؤية المستقبلية.

[1] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، المرجع السابق، ص58.

ولذالك فالمعلومات المالية المتضمنة في التقارير المالية للشركات يجب أن تتمتع بقدر كبير من **الشفافية والمصداقية، من خلال الإفصاح** المحاسبي الملائم للمعلومات، حتى يتمكن المستثمرون من توجيه وزيادة الاستثمارات، مما يساعد في زيادة حجم التداول في الأسواق المالية، من خلال اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بهم بشكل مناسب وفي الوقت المناسب.[1]

واستنادا إلى الارتباط الوثيق ذو الأهمية النسبية العالية بين المعلومات التي تقدمها التقارير المالية وبين عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية، فإن ما يترتب عليه هو **إتباع أسس** معينة ومحددة لإعداد التقارير المالية، وغالبا ما يتبع المضمون لنظم المعلومات المحاسبية والمالية الأسلوب التالي عند تصميم تلك النظم:[2]

أ- **الاستقصاء عن الاحتياجات المختلفة والمتنوعة لمستخدمي البيانات المحاسبية والمعلومات المالية من التقارير المالية.**

ب- تصميم التقارير المالية بحيث يجب أن تتمتع بالسمات **الرئيسية التالية:**

- إنتاج كميات كبيرة من جدا من البيانات والمعلومات لا يكون لها علاقة مباشرة **بالقرار أو القرارات** التي يجب اتخاذها حتى لا يتم توجيه متخذ القرار إلى قرار معين بشكل مقصود.
- المعلومات التي يحتاجها متخذ القرار يجب عليه أن يحصل عليها من خلال جمع وتبويب وإعادة تشغيل للمعلومات والبيانات التي تتضمنها التقارير المالية.
- **العلاقة لا تكون واضحة بين القرارات والمعلومات.**

ج- غالبا ما يتم تصميم تلك النظم المحاسبية والمالية على استخدام التشغيل الالكتروني للبيانات.

إن ذلك الأسلوب السابق غير المنطقي نظرا لأنه يتم البدء بالدراسات المتعلقة بتصميم نظام المعلومات دون التعرض لهيكل القرارات **وتحديدها وكيفية الربط فيما بينها، أو معرفة المعلومات المطلوبة لكل قرار، حيث أنه عندما** يتم ذلك يمكن فقط الاستمرار في تصميم نظام المعلومات المحاسبي والمالي وتحديد محتويات التقارير المالية، ومن **خلال ذلك يمكن تحديد أهم المبادئ** في مجال تصميم نظم المعلومات المحاسبية والمالية **بالنقاط التالية:**[3]

---

[1] إيمان الهني أحمد، المعلومات المحاسبية المؤثرة على قرارات المستثمرين في سوق عمان الدولي، **رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة** الماجستير، (غير منشورة)،**كلية الاقتصاد، الجامعة الأردنية**، 1994، ص 92.

[2] عبد الرحمان مرعي، دور سوق الأوراق المالية في تطوير نظم المعلومات المحاسبية في سورية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على **درجة** الدكتوراه (غير منشورة)، **كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا**، 1997، ص 258-259.

[3] أحمد حكمت الراوي، **نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة**، مرجع سبق ذكره، ص258-259.

أ- تعتبر البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية أساسا ضروريا لاتخاذ القرارات الاستثمارية فبدونها لا يمكن تحديد البدائل ولا بد من تجميعها لان البيانات المجمعة تساعد في تحديد البدائل وفي قياس منفعة وقيمة كل بديل ممكن.

ب- يجب أن تكون البيانات والمعلومات المالية ملائمة لاتخاذ قرار الاستثمار أو يمكن تحويلها لتصبح ملائمة من خلال تجميعها أو إعادة معالجتها ومقارنها فضلا عن اختيار البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية اللازمة لاتخاذ القرار المناسب.

ج- يجب معرفة مضمون القرارات الاستثمارية من أجل تجميع البيانات المحاسبية والمالية اللازمة وذلك قبل تحديد البدائل وتحديد المنافع المترتبة عن تلك البدائل.

د- تتوقف الحاجة للبيانات والمعلومات المالية الدقيقة على الأساليب المستخدمة لقياس منافع البدائل المختلفة والوزن النسبي المعطى للبيانات و المعلوماتي في قياس المنفعة والمنافع النسبية المحددة البدائل، حيث هناك أساليب محاسبية كثيرة يمكن استخدامها.

هـ- من خلال التحديد الدقيق للخطوات السابقة لإنجاز القرارات الاستثمارية فانه يمكن برمجتها لتؤدي بواسطة أي سياق.

إن العلاقة التشجيعية بين التقارير المالية وصناعة القرارات الاستثمارية تعتبر علاقة متناسقة ايجابيا، حيث كلما زاد مستوى الإفصاح و الشفافية في المحتوى الإعلامي للقوائم المالية يؤدي ذلك إلى التشجيع على الزيادة الاستثمارات من خلال اتخاذ قرارات الاستثمار بالاعتماد على المعلومات المحاسبية المتضمنة في القوائم المالية المعدة وفق أسس ومعايير محاسبية دولية موحدة، حيث أن تطبيق معايير محاسبية موحدة دوليا يجعل مخرجات النظم المحاسبية للمنشأة ملائمة وكافية لتوجيه الاستثمارات وتفعيل دور المعلومات المحاسبية في تشجيع الاستثمارات وتوجيهها ضمن بيئة الأعمال المحلية و الدولية.

خلاصة الفصل:

بالرغم من تعدد أهداف التقارير المالية المنشورة- التي تمثل المنتج النهائي للنظام المحاسبي- **إلا أن هناك اتفاقا** عاما على أن الهدف الأساسي للتقارير المالية هو توفير معلومات محاسبية ملائمة لإمكانية اتخاذ قرارات استثمارية رشيدة، ولخدمة فئة **المستثمرين الحاليين والمحتملين.**

فالتقارير المالية تعد المحتوى الإعلامي والرسالة الإعلامية للمعلومات المحاسبية والتي بدورها تعد **الأداة** التي ترفع من قدرة المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الحالية أو المستقبلية وذلك من خلال المحتوى **الإعلامي** لهذه المعلومات حيث تعمل المعلومات المحاسبية على تخفيض حالة عدم التأكد عند المستثمر عند اتخاذ القرارات، وقد أشارت العديد من الدراسات والبحوث المحاسبية إلى أهمية المعلومات المنشورة في التقارير المالية لكافة المستخدمين وان اختلفت درجة الاستفادة لكل فئة منهم، **فالمستثمرون يمثلون أكثر الأطراف ارتباطا بالشركة، كما أن المستثمرون هم أكثر المستخدمون** للقوائم المالية تأثيرا بنتيجة الشركة ربحا وخسارة، لذلك يحتاج المستثمرون إلى المعلومات بصفة مستمرة وذلك حتى يتمكنوا من تقييم الفرص الاستثمارية، واختيار البديل الأفضل واتخاذ القرارات **الرشيدة والسليمة.**

من هنا يبرز الدور المهم الذي تلعبه التقارير المالية في تزويد المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال بالبيانات والمعلومات المناسبة اللازمة لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية المناسبة وفي الوقت المحدد.

الفصل الرابع:

الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

- مقدمة الفصل
- المفهوم والإطار العام للاستثمار الأجنبي المباشر
- المناخ الاستثماري ومقوماته في الجزائر
- اتجاهات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ومعوقاتها
- خلاصة الفصل

مقدمة الفصل:

إن الحديث عن الاستثمار الأجنبي المباشر لا ينقطع بتاتا كونه ظاهرة اقتصادية أساسية نالت و مازالت تنال القدر الكافي من اهتمامات الاقتصاديين والمدارس الاقتصادية المتعاقبة وكذلك دول العالم المختلفة، كما أنه يعد أحد الآليات (الميكانيزمات) الرئيسية التي تؤثر تأثيراً حقيقيًا في مسار العلاقات الاقتصادية والسياسية على المستوى الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكونه يلعب دوراً هامًا في صياغة المبادئ التي يرتكز عليها النظام العالمي.

لقد أصبح الاستثمار الأجنبي في العقود الأخيرة من أهم وسائل تنمية اقتصاديات الدول وتنويع مواردها المالية، حتى أن بعض الاقتصاديين بالغوا في وصف أهمية الاستثمار الأجنبي على انه المصدر الرئيس الذي تقوم عليه اقتصاديات وموازنات العديد من الدول. ولكن تظل أهمية وحجم الدور الذي يضطلع فيه الاستثمار الأجنبي معتمداً على العديد من المتغيرات والعوامل التي ترتبط بالدول المتلقية للاستثمار نفسها، مثل القدرة على تنظيم هذه الاستثمارات وتوجيهها نحو القطاعات التي تحتاج للتطوير، والسياسات المستخدمة في تشجيع وتحفيز الاستثمارات الأجنبية، والسياسات الضريبية التي تخضع لها تلك الاستثمارات، والعوائق التي قد تفرضها الدول على تحركات رؤوس الأموال وغيرها من العوامل.

وإدراكا منها لأهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة، تبذل الجزائر ومنذ تسعينيات القرن الماضي جهودا كبيرة لتهيئة مناخها الاستثماري، من خلال تكييف أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومنح المزيد من المزايا و الحوافز، على النحو الذي يستقطب الشركات المتعددة الجنسية، و بالرغم من القوانين و التحفيزات و الإغراءات المقدمة من طرف السلطات الجزائرية، إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة فيها يبقى محتشما و لا يرقى للآمال و الطموحات المنتظرة، ولا يستجيب لتطلعات التنمية.

و من هذا المنطلق يأتي هذا الجزء من الدراسة ومن خلال ثلاثة مباحث بهدف:

- عرض الجوانب النظرية والفكرية للاستثمارات الأجنبية المباشرة؛
- تحليل و تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؛
- التطرق إلى أهم المعوقات التي تحول دون تكوين مناخ استثماري جذاب في الجزائر.

المبحث الأول: المفهوم والإطار العام للاستثمار الأجنبي المباشر

يستهدف هذا المبحث تحديد مفهوم للاستثمار الأجنبي المباشر والذي يمثل حاليا قضية شائكة و غامضة في نفس الوقت لها مؤيدوها و معارضوها، و كذا أهميته و تسليط الضوء على أشكاله التي تتباين تبعًا للأهمية النسبية والخصائص المميزة لكل شكل من أشكال هذا الاستثمار، و من ثمة التأشير على أهم المحددات التي تقدم تفسير مقنع لطبيعة وسلوك الاستثمار الأجنبي المباشر، منتهيا إلى الوقوف على أهم الآثار التي يمكن أن يتركها هذا النوع من الاستثمار على مختلف المناحي في البيئة المضيفة له.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

يعرف رأس المال الأجنبي حسب التعريف القانوني بأنه: النقود و الأوراق المالية والتجارية والآلات المعنوية المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يتمتعون بجنسية البلد المضيف.

أما التعريف الاقتصادي فهو: كل الأموال الموجودة خارج المنظومة الاقتصادية المحلية بغض النظر عن ملكيتها سواء كانت ملكية وطنية أو أجنبية.[1]

و يفرق الاقتصاديون عادةً بين نوعين أساسيين من الاستثمار الأجنبي وهما الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر.

حيث يعرف الاستثمار الأجنبي غير المباشر على أنه قيام الأشخاص الطبيعيين او المعنويين المقيمين في دولة أجنبية في شراء أسهم الشركات القائمة في إحدى أو بعض الدول.[2]

وبمعنى أخر هو الاستثمار الذي لا ينتج عنه تملك المستثمر لأصول حقيقية في الدولة المضيفة، مثل الاستثمار الأجنبي في أسهم الشركات والتي تمثل حقوق على الأصول الحقيقية، أو منح التراخيص لشركات محلية. وعادةً لا يؤدي الاستثمار الأجنبي غير المباشر إلى زيادة الطاقة الإنتاجية أو المنافع الاقتصادية في المجتمع.

كما عرف الاستثمـار الأجنبي غير المباشر بأنه الاستثمار الذي ينطوي فقط على تملك الأفراد أو الهيئـات

---

[1] بندر بن سالم الزهراني، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية-دراسة قياسية للفترة 1970-2000-، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود، الرياض، 2004، ص21.

[2] نايف سالم الإبراهيم، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الوطن العربي (دراسة قياسية للفترة 1996-2006)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة، تخصص الإدارة المالية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن،2009، ص 18.

والشركات لبعض الأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم أو إدارة المشروع الاستثماري الاقتصادية في المجتمع.[1]

أما بالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر فإن التعريفات التي ألحقت به لا تلق اتفاقا سوءا بين الدول أو المنظمات الاقتصادية الدولية أو حتى بين الاقتصاديين، وفي هذا الإطار يمكن التطرق لتعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية *(OCDE)*، والتي ترى أن الاستثمار الأجنبي المباشر " نشاط يترجم هدف كيان مقيم في اقتصاد ما للحصول على منفعة مستدامة في كيان مقيم في اقتصاد آخر".[2] ويفرض مفهوم المنفعة المستدامة من جانب وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، ومن جانب آخر ممارسة التأثير الفعال في تسيير المؤسسة" وتعتبر المنظمة أن الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي على تملك المستثمر حصة لا تقل عن **% 10** من إجمالي رأس المال أو قوة التصويت.

من جهة أخرى، يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر (***Foreign direct investment -FDI***) على أنه تلك المشروعات التي ينشئها أو يملكها ويديرها المستثمر الأجنبي أما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو اشتراكه في رأس مال المشروع بنصيب يبرر له الحق في الإدارة،[3] أي انه الاستثمار الحقيقي الذي ينتج عنه ملكية المستثمر لأصول حقيقية مثل المصانع والآلات والعقارات والسلع والذهب ...الخ، حيث أن الأصول الحقيقية هي الأصول التي لها قيمة اقتصادية ويترتب على استخدامها إيجاد منافع اقتصادية جديدة أو زيادة المنافع الاقتصادية الموجودة مسبقاً .

كذلك عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتطوير (*UNCTIAD*) سنة 2002، الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه استثمار يهدف إلى امتلاك مصالح معينة في شركات خارج دولة المستثمر. وعرف أيضاً على أنه قيام شركة أو منشأة ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج حدود الوطن الأم وذلك بهدف ممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات، ويتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر عدة أشكال مثل إنشاء مشروع جديد بالكامل، أو شراء أصول في منشآت قائمة، أو من خلال عمليات الدمج والتملك. [4]

---

[1] عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص116.

[2] Khouri Nabil, Les déterminants de l'investissement direct étranger: Etude théorique et analyse empirique Cas de quelques pays tiers méditerranéens: Algérie, Égypt., Jordanie, Liban, Malte, Maroc, Syrie, Tunisie, Turquie, thèse de magistère non publiée, école Supérieure de Commerce, Alger, 2003, p 12.

[3] نايف سالم الإبراهيم، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الوطن العربي (دراسة قياسية للفترة 1996-2006)، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[4] حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر: تعاريف وقضايا، مجلة سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد الثاني والثلاثون، 2004، ص03.

ويعرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه" ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة".[1]

كما يعرف تقرير الاستثمار الدولي ***World Investment Report*** الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه استثمار يتضمن علاقة طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي والشركة في الدولة المضيفة، ويحصل المستثمر الأجنبي أو الشركة الأم على حصة ثابتة في شركة قائمة في اقتصاد آخر.[2]

ويرى جيل برتان الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه:" يستلزم السيطرة (الإشراف) على المشروع بحيث يأخذ هذا الاستثمار بشكل إنشاء مؤسسة من قبل المستثمر وحده أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية، كما أنه يأخذ شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم".[3]

ويعبر الاستثمار الأجنبي المباشر حسب ***Rymand Bernard*** عن مساهمة رأسمال مؤسسة في مؤسسة أخرى، يتم ذلك بإنشاء فرع لها في الخارج أو الرفع من رأسمالها، أو قيام مؤسسة أجنبية رفقة شركاء أجانب، أو هو وسيلة تحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وخاصة عند الابتدائية عند إنشاء المؤسسة".[4]

ويرى عبد العزيز هيكل الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: " استثمار شركات مقيمة في إحدى الدول في شركات أخرى مقيمة في دول أخرى بشراء هذه الشركات، أو بإنشاء شركات جديدة وتزويدها برأس مالها الأساسي أو بزيادة رأسمال شركات موجودة أصلا، ويتضمن هذا المعنى إشراف المستثمر وتدخله في إدارة الشركات التي يستثمر فيها أمواله.[5]

من خلال العرض السابق لمفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وفي قراءة متأنية للتعاريف السابقة، يمكن أن نخلص إلى الحقائق التالية:

---

[1] Manuel de la F.M.I ,4ème edition ,1997, P 66 نقلا عن :

- تومي عبد الرحمان، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2001/2000. ص41.

[2] ماجدة شلبي، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على النمو الاقتصادي، ورقة مقدمة إلى ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر حول قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، المنعقد يومي 25-27 أبريل 2011 كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص25.

[3] جيل برتان، الاستثمار الدولي، منشورات عويدات، بيروت، 1992، ص11.

[4] - Raymand Bernard, économie financière International, EDPUF, Paris , 1997, P 91.

[5] هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط 2، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص246.

يلاحظ أن هذا النوع من الاستثمار يتميز بما يلي:

– الاستثمار الأجنبي المباشر بسبب استهدافه مصلحة مستديمة في المشروعات التي يتم إدارتها فانه يتم في الأصول الإنتاجية وبالتالي فهو استثمار طويل الأجل وليس استثمارا ماليا.

– يمكن اعتبار الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لهذه المزايا التي يتميز بها بأنه استثمار يستطيع المستثمر الأجنبي من خلاله أن يمارس رقابة ودرجة تأثير واسعتين على إدارة المشروع أو الاستثمار في غير بلد المستثمر الأصلي. ونظرا لضخامة الاستثمار الأجنبي المباشر، فإن الذي يلجأ لهذا الاستثمار هم الشركات الراسخة والمتعددة الجنسيات نظرا لضخامتها وقدرتها المالية الكبيرة وخبرتها في الأسواق الأخرى وامتلاكها للتكنولوجيا والقدرات الإدارية الفائقة.

– الاستثمار الأجنبي المباشر بطبيعته منتج، وبالتالي فهو يوفر أفضل استخدام للموارد.

– الاستثمار الأجنبي المباشر عبارة عن تحويلات مالية لا تمثل عبء مديونية مما يجعله يختلف عن القروض.

– يتميز هذا النوع من الاستثمار بكبر الحجم بسبب نقل الأموال من بلد إلى آخر لاستثمارها في مشروعات اقتصادية وهذا يترتب عليه تكلفة استثمارية مرتفعة.

ويتضح مما سبق وجود تشابه من حيث المضمون بين التعريفات السابقة، حيث تتفق جميعها في نظرتها للاستثمار الأجنبي المباشر كونه تدفقا لرأس المال على دولة غير دولة صاحبة رأس المال بغرض إنشاء مشروع طويل الأجل يتولى المستثمر إدارته كليا أو جزئيا وذلك خدمة لهدفه المتمثل في تحقيق الربح. فالعناصر الرئيسية التي يتطلب توفيرها في الاستثمار الأجنبي المباشر تتمثل في وجود تدفق الأموال النقدية من دولة إلى دولة أخرى وذلك بغرض إنشاء مشروع ربحي من خلال تولي إدارة ذلك المشروع كليا أو جزئيا.

إن أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة تكمن في الدور الذي تمارسه على النمو والتنمية في البلاد المضيفة كما أنها تحمل معها خصائص الاقتصاد النابعة منه. ونظر لأهميته، أصبحت كفاءة النظام الاقتصادي لدولة ما تقاس بمدى قدرته على جذب الاستثمارات الأجنبية وإقامة المشروعات التي توفر فرص العمل وتنشط حركة الصادرات فضلا عن تحديث الصناعة الوطنية والوصول بها إلى مرحلة الجودة الشاملة.

ويمكن تلخيص أهمية الاستثمار الأجنبي في النقاط التالية:[1]

– الاستثمار الأجنبي مصدر لتعويض العجز في الادخار المحلي وتحقيق زيادة في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي

[1] فريد كورتل، عبد الكريم بن عراب، أشكال ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر مع الإشارة لواقعه بالدول العربية وبعض البلدان النامية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان: نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية – جامعة فيلادلفيا ، عمان – الأردن، 5-4يوليو / 2007، ص03.

فأحد الأهداف الرئيسية لاستقطاب رأس المال الأجنبي هو إقامة مشروعات إنتاجية في كافة المجالات الصناعية والزراعية والخدمية التي تهدف إلى إنتاج سلع وخدمات ذات ميزة تنافسية للتصدير وتكون مؤهلة للقبول بالأسواق العالمية كما أن توفر رأس المال يسمح بالتوسع في الإنتاج وتنوع المنتوج وتحسين جودته.

– الاستثمار يعتبر المحرك الأساسي لعملية التصدير وهذا ما تثبته تجارب الدول في هذا المجال كالصين التي تجذب سنويا ما يعادل 40 مليون دولار. وهذا ما يساعد على وجود قطاع تصديري قوي مما يزيد في جذب المزيد من التدفقات الاستثمارية التي تترجم في شكل زيادة في صادرات السلع والخدمات مما يجذب استثمارات جديدة وهكذا وهذا ما يؤدي إلى معالجة العجز في ميزان المدفوعات وزيادة الحصيلة من العملة الأجنبية .

– الاستثمار الأجنبي يأتي بالتكنولوجيا الحديثة والخبرة الإدارية والتسويقية الجديدة. فالتكنولوجيا الحديثة تساعد في تطوير المنتج وتخفيض تكاليف الإنتاج .

– الاستثمار الأجنبي المباشر يزيد من فرص العمل.

المطلب الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

تتباين أشكال وسياسات الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتتعدد تبعًا للأهمية النسبية والخصائص المميزة لكل شكل من أشكال هذا الاستثمار، وفيما يلي نستعرض أهم صور الاستثمار الأجنبي المباشر:

1– الشركات متعددة الجنسيات

لقد تعددت واختلفت التعريفات التي ذكرت الشركات متعددة الجنسيات، بتعدد الكتاب الذين تناولوا هـذا الموضوع، وذلك لأن طبيعة هذه الشركات لا تسمح بوجود تعريف واحد لها، فمثل هذا التعريف سوف يكون قاصراً عن تحديد الشركة متعددة الجنسية بشكل دقيق، وسوف يتجاهل العديد من المضمونات المختلفة لتلك الشركات.

كما أن التعاريف الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات تعددت نظراً لتعدد المصطلحات الأجنبية لها؛ فالبعض يطلق عليها الشركات الأجنبية "***Foreign Firms***" أو الشركات الدولية "***Internationals Entreprises***"؛ أو الشركات متعددة الجنسية "***Multinationals corporations***"،أو الشركات عبر الوطنية "***Transnationals corporations***" .

فيعرفها بعضهم :«أنها الشركة التي تمتد فروعها إلى عدة دول ، وتحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير السلعي والخدمي خارج دولها الأصلية، وذلك من خلال إستراتيجية عالمية موحدة وتتسم باستخدامها لأحـداث

المنجزات التكنولوجية وتدار بصورة مركزية في موطنها الأصلي».[1]

ويعرفها آخرون : « أنها مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كل منها نشاطاً إنتاجياً في دول مختلفة تتمتع كل منها بالجنسية المختلفة، وتخضع لسيطرة شركة واحدة وهي الشركة الأم، وهي التي تقوم بإدارة الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة».[2]

أما الأمم المتحدة فقد أقرت تسمية لهذه الشركات عام 1974 تحمل اسم(الشركات عابرة القوميات) أنشأت مركزًا بهذا الاسم يتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ثم أنشأت عام 1992 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدراسة نشاط هذه الشركات بحيث تم تعريف الشركات المتعددة الجنسيات بأنها: «كيان اقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر القارات، وله في دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة ، وتخطط لكل قراراتها تخطيطاً شاملاً».[3]

أو هي :شركة أُم تسيطر على عدد كبير من المشروعات من مختلف الجنسيات وبذلك تكون مجموعة ضخمة تتجمع لديها الموارد المالية والبشرية وفي الوقت نفسه تتبع إستراتيجية مشتركة، كما أن الحجم يحتل أهمية كبرى في تمييز المجموعات متعددة الجنسيات حيث تستبعد الشركات التي تقل مبيعاتها السنوية عن مئة مليون دولار، كذلك يعد من العوامل الهامة في تحديد طبيعة النشاطات الخارجية للمجموعة، حيث تستبعد من نطاق المجموعات متعددة الجنسية، الشركات التي تقوم بالتصدير فقط حتى إذا كانت تمتلك فروعًا أجنبية للبيع.[4]

و تتصف الشركات متعددة الجنسيات بالعديد من الخصائص لعل أهمها ما يلي:[5]

– **الحجم الكبير**: كبر حجم هذه الشركات وتنوع أنشطتها ومنتجاتها؛ مما يضفي على هذه الشركات قوة اقتصادية تتضاءل أمامها قوة معظم الدول منفردة.

–لكن ليس الحجم الكبير هو الشرط الوحيد لحدوث حالة تعدد الجنسية، وعليه يعد شرطًا أساسيًا للعمل في الخارج، إلا أنه ليس شرطًا كافيًا أو وحيدًا.

---

[1] منى قاسم ، الشركات المتعددة الجنسيات وأهميتها في الاقتصاد العالمي ، النشرة الاقتصادية ، بنك مصر، السنة 41، العدد1، 1988، ص-54.

[2] حسام الدين عيسى ، الشركات المتعددة الجنسيات ، مؤسسة العامة للدراسات والنشر المعاصر، بيروت بدون سنة نشر ، ص 16.

[3] عبد المطلب عبد الحميد ، النظام الاقتصادي العالمي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة، 1998 ، ص 145.

[4] محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2005، ص48.

[5] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

– أحمد عبد العزيز وآخرون، الشركات متعددة الجنسيات وآثارها على الدول النامية، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة المستنصرية، العدد الخامس والثمانون،2010،ص122-125.

– **تنوع المنتجات:** تتسم الشركات متعددة الجنسية بالتنوع الكبير في الأنشطة التي تقوم بها؛ فهي تخرج من دائرة التخصص في الإنتاج لما ينطوي عليه من الارتباط بسوق وقيود سلعة معينة، وهذا ما أكدته الدراسة التي أجرتها جامعة هارفارد إذ تبين أن 187 شركة متعددة الجنسية تنتج كلا منها في المتوسط 22 منتجًا مختلفًا.

– **التشتت الجغرافي:** لقد ازداد توجه الشركات متعددة الجنسيات نحو توزيع قطاعات وحدات الإنتاج وامتداده إلى العديد من الدول عن طريق الفروع التابعة للشركة الأم؛ حيث تنشط الشركة بالتفرق في عدد من الأقطار ومن هذه الشركات والتي تسيطر الآن على 1300 شركة منها 130شركة في بلدان العالم الثالث و 41 شركة في شرق أوروبا .وهي شركة سويسرية اندمجت مع شركة سويسرية أخرى واستثمرت فور الاندماج 3.6 مليار دولار شملت إدماج أو شراء60 شركة أخرى.

– **تركيز الإدارة العليا:** تتميز الشركات دولية النشاط بوحدة السيطرة والإدارة التي تخضع لها الشركات الوليدة المنتشرة في أنحاء العالم، وهي ضرورة تفرضها وحدة الإستراتيجية الإنتاجية العالمية التي تعمل في إطارها الشركات دولية النشاط فالشركات الوليدة ليست إلا مجرد وحدات يكمل بعضها بعضًا من الناحية الاقتصادية، كل ذلك على الرغم مما قد يبدو من وجود نوع من الاستقلال للفرع من ناحية تمتعه بالشخصية المعنوية المستقلة أو بذمة مالية منفصلة، أو مجلس إدارة أو جمعية عمومية، كل ذلك من ناحية الظاهر بيد أن الأمر كله بيد صانع القرار في الشركة الأم.

–**التنوع في النشاط** :لقد تجاوزت الشركات متعددة الجنسية الخط التقليدي للتركز الرأسمالي الذي كان يدور حول التكامل بنوعيه الرأسي والأفقي والذي محوره سلعة رئيسية محددة، فتحولت هذه الشركات إلى مد أعمالها في نشاطات اقتصادية لا تربطها فيما بينها علاقة فنية ما من الأعمال المصرفية إلى الفنادق إلى الإنتاج الصناعي إلى الإنتاج الحربي ...الخ.

–**التفوق التكنولوجي** :تتميز الشركات متعددة الجنسية بقدرتها المالية الكبيرة نظرًا للأرباح الكبيرة التي تحققها مما يمكنها من الإنفاق على البحث والتجديد، فضلا عن استطاعة هذه الشركات الحصول على أفضل الكفاءات الفنية والعلمية اللازمة للبحوث النظرية والتطبيقية مما يمكنها من فرض سيطرتها على الأسواق الدولية نظرًا لما تتمتع به من مزايا نسبية عن الشركات الأخرى في نفس الأنشطة المماثلة لها.

ويمثل التفوق التكنولوجي هذا أحد العوامل الذي يعطي الشركات متعددة الجنسية مزايا تنافسية أكبر في الأسواق العالمية ، وبسبب ما تتحلى به هذه الشركات من خصائص فقد أصبح لها السيطرة الكاملة في بعض صناعات البلدان النامية خاصة تلك التي تحتاج إلى تقنية متقدمة مثل الحاسبات الإلكترونية، والأجهزة الصناعية.

كما أنها تعمل في مجال إنتاج المواد الأولية الاستخراجية والزراعية، وفي قطاع الخدمات كمصارف التأمين والسياحة،

والمشروبات الغازية تنفذ بعض مشروعات الأشغال العامة كالطرق والجسور، ومحطات تحلية المياه والكهرباء.

وما يميز الشركات المتعددة الجنسيات أيضًا هو أن تكون مملوكة لأشخاص أو مؤسسات ينتمون إلى عدة بلدان إضافة إلى أنها تنشط في عدة بلدان، كما أنها تتميز باحتكار التكنولوجيا المتطورة.

2-الاستثمار الأجنبي المباشر المشترك

الاستثمار المشترك شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، يشارك فيه طرفين أو أكثر في دولتين مختلفتين بصفة دائمة، حيث لا تقتصر المشاركة هنا على امتلاك حصة في رأس المال وحسب وإنما أيضًا المشاركة في الإدارة والخبرة وبراءات الاختراع.[1]

ويعتبر هذا الشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر الأكثر شيوعا وانتشارا في الدول النامية ويكون هذا الاستثمار عادةً من خلال مشاريع مشتركة بين الشركات متعددة الجنسية وأطراف محلية سواء كانت شركات محلية خاصة أو حكومية .ويتيح الاستثمار المشترك اتفاقاً طويل الأجل بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني لممارسة مشروع إنتاجي أو خدمي داخل الدولة المضيفة، بقطع النظر عن كون الطرف الوطني شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ولا يشترط أن يقدم كلا الطرفين حصة في رأس المال، فقد تكون حصة أحدهما عينية أو في شكل الخبرة أو المعرفة الفنية أو التسويقية، ولكن في جميع الأحوال ينبغي أن يكون لأطراف المشروع الحق في المشاركة في إدارته،

وهذا ما يميز بين الاستثمار المشترك وعقود الإدارة واتفاقيات التصنيع وتسليم المفتاح.[2]

3-الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي

يتمثل هذا النوع من الاستثمار في قيام المستثمر الأجنبي أو الشركات متعددة الجنسيات في إنشاء فرع للإنتاج أو التسويق، أو أي نوع آخر من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي بالدولة المضيفة.

وتعد المشروعات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي أكثر صور الاستثمار المباشر تفضيلا لدى هذا المستثمر لما لها من نتائج مرغوبة تعود عليه، عكس الدول المضيفة للاستثمارات كثيرا ما تتردد في قبولها نتيجة الخوف من الوقوع في التبعية الاقتصادية، وما يترتب عليها من آثار سياسية، وكذلك الخشية من احتكار الشركات الأجنبيـة

[1] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2003، ص15.

[2] نايف سالم الإبراهيم، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الوطن العربي (دراسة قياسية للفترة 1996-2006)، مرجع سبق ذكره، ص 21.

لأسواقها.

وتشير الدلائل العملية إلى أن كثيرا من دول جنوب شرق آسيا ومنها كوريا الجنوبية وسنغافورة وتايوان، وكذلك في أمريكا اللاتينية مثل البرازيل والمكسيك، وبعضاً من دول إفريقيا تفسح للشركات الأجنبية إمكانية تملك مشروعاتها الاستثمارية بالكامل لجذب المزيد من الاستثمارات، ومع ذلك لا توجد أي أدلة لتأييد حالة التردد والخوف التي تنتاب بعض الدول الأخرى بشأن الآثار السياسية والاقتصادية السلبية من هذا النوع من الاستثمارات .ويبدو أن زيادة حدة المنافسة بين الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة دفع بدول العالم الثالث إلى التصريح للشركات الأجنبية بامتلاك المشروع بعد أن تماثلت الحوافز بين الدول النامية والمتقدمة. فلقد أصبحت الحرية في إدارة المشروع، والسيطرة الكاملة على سياسته التسويقية والإنتاجية، أكثر أهمية لدى معظم الشركات من الحوافز الأخرى، بل أكثر أهمية من الضمانات ضد الأخطار غير التجارية التي تقدمها الدول المضيفة.[1]

4- الاستثمار في المناطق الحرة

ويعني قيام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في مشروعات اقتصادية إنتاجية أو تسويقية أو توزيعية أو خدمية في المناطق الحرة لدولة من الدول. و كما هو معلوم، تعد المناطق الحرة جزءاً من التراب الوطني للدولة المضيفة، ولكن لا ينطبق على الاستثمار فيه القوانين والأنظمة المطبقة على التراب الوطني، وخاصة تلك الأنظمة المتعلقة بالتصدير والاستيراد؛ أي تعد خارج الحدود الجمركية للدولة.[2]

5- مشروعات التجميع

تأخذ هذه المشروعات شكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف الوطني يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين لتجميعه ليصبح منتجا نهائيا كما يقوم الطرف الأجنبي أيضا بتقديم الخبرة أو المعرفة اللازمة الخاصة بالتصميم الداخلي للمصنع، عمليات التشغيل والتخزين والصيانة..الخ، التجهيزات

[1] عبد السلام أبو قحف، السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003،ص20-23.

[2] لمزيد من التفاصيل ارجع في ذلك إلى:

- بلعزوز بن علي، مداني أحمد، دور المناطق الحرة كحافز لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر-دراسة حالة المنطقة الحرة بلارة، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات اتفاقيات الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنعقد يومي 13-14 نوفمبر2006، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس /الجزائر، ص06-07.

الرأسمالية فى مقابل عائد مادي يتفق عليه. وقد تأخذ مشروعات التجميع شكل الاستثمار المشترك أو شكل التملك الكامل للمشروع للطرف الأجنبي أو ألا يتضمن عقد أو اتفاقية المشروع أي مشاركة للمستثمر الأجنبي في إدارة المشروع وبالتالي يكون الاستثمار مشابها لأشكال الاستثمار غير المباشر في مجال الإنتاج.[1]

المطلب الثالث: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

لقد استند تفسير الاستثمار الدولي في البداية على النظريات الاقتصادية كلاسيكية الجديدة لتحركات رؤوس الأموال والتجارة بين الدول، إلا أن هذه النظريات لم تكن قادرة على تقديم تفسير مقنع لطبيعة وسلوك الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك بسبب افتراض وجود أسواق مثلى لعوامل الإنتاج، وبسبب أن الاستثمار الأجنبي المباشر يختلف بعدة نواحي مهمة عن التمويل الدولي.[2] فإذا كانت أسواق عوامل الإنتاج والسلع في الدول المضيفة للاستثمار كفؤة، سيكون هناك حافزا ضعيفا لدى الشركات لتحمل مخاطر وتكاليف إنشاء فروع خارجية، فحتى تتحمل الشركات تكاليف الاغتراب هذه ومنها (نقص الخبرة بالبيئة الأجنبية، واختلاف تفضيلات المستهلكين، وتكاليف التشغيل والاتصال المرتفعة، وكلفة علاوة مدراء الفروع الخارجية، وسياسات الدول المضيفة التي لا تتوافق مع سياسة الشركة)، يجب أن يكون هناك خاصية مميزة للانتشار الدولي تنتج عادةً بسبب عدم مثالية الأسواق.

إن تطور نظرية الشركات متعددة الجنسية اتخذت طريقتين رئيسيتين تفسرهما نظريتان هما نظرية الموقع *(Location Theory)* ؛ والتي تناقش الأسباب الكامنة وراء اختيار الدولة المضيفة للاستثمار؛ ونظرية الشركة الصناعية (*Industrial Organization Theory*) ؛ التي ترتبط بالمنافسة الناجحة بين المنتجين المحليين والشركات الأجنبية. وهنا لابد من وجود مزايا مرتبطة بالشركة حتى تتمكن من تشكيل حماية ضد المنافسة في الأسواق المحلية والخارجية.[3] وتتضمن هذه الميزات على التقدم التكنولوجي، مؤهلات البحث والتطوير، الإدارة الفعالة، المهارات الإدارية والتسويقية، التمويل الأقل تكلفة، وفروقات أسعار الفوائد وسعر الصرف. والشركات الكبيرة التي تستغل اقتصاديات الحجم والمدى والتي تمتلك تسويق مكثف وشبكات توزيع أكبر عادةً ما يكون لديها ميزات أكبر.

---

[1] مصطفى باكر، تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر، برنامج أعده المعهد العربي للتخطيط بالكويت مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بمصر ،24-28 يناير 2004، ص27.

[2] Zahir Shah, Fiscal Incentives, The Cost of Capital and Foreign Direct Investment In Pakistan: A Neo-Classical Approach, A research paper submitted to Pakistan Institute of Development Economics (PIDE) to be presented in the Annual Conference,2003,1-32.

[3] S. Hymer. **The International operations of national firms**: a study of foreign direct investment, MIT Press,1976.

وقد قدم الباحث ***Dunning*** الأسس النظرية الأكثر قبولاً بين الباحثين حول الحوافز التي تشجع الشركات الأجنبية على التوجه للإنتاج في الدول والأسواق الأخرى .وقد اختصر هذا الباحث تلك الحوافز بالرمز ***(OLI)*** والذي يعبر عن ثلاثة أمور وهي الملكية ***(Ownership)***، والموقع (***Location)***، والأمور الداخلية ***(Internalization)*** وفيما يلي تفصيلات هذه الحوافز:[1]

1- المزايا الخاصة بالملكية (***Ownership Specific Advantages)***:وهي مزايا امتلاك حقوق ملكية وأصول غير ملموسة، وتنتج هذه المزايا عادةً من حجم الشركة وقدرتها على الوصول إلى الأسواق والمصادر، وقدرة الشركة على ممارسة النشاطات التكميلية الأخرى مثل التصنيع والتسويق، وقدرة الشركة على استغلال الفروقات والاختلافات بين الدول.

2- المزايا الخاصة بالموقع (***Location Specific Advantages)***: وتعبر هذه المزايا عن الميزات والخصائص التي تمتلكها الدولة المستقبلة للاستثمار مثل الميزة النسبية والحماية الجمركية وتكاليف النقل، والتي تسعى الشركات الأجنبية لاستغلالها، إضافة إلى العوامل الثقافية والتشريعات الحكومية، وبناء على هذه العوامل تقوم الشركة بتحديد الدولة التي ستقوم بالاستثمار فيها.

3- حوافز المزايا الداخلية ***(Internalization Incentive Advantages)***: والتي تظهر نتيجة السعي لاستغلال عدم كمال الأسواق الخارجية، وتتضمن هذه على تقليل عدم التأكد وتكاليف الصفقات، والتخلص من المحددات المرتبطة بالتعريفة الجمركية وسعر الصرف.

وفي حال توفر النوع الأول من المزايا تقوم الشركة بالاعتماد على التصدير أو بيع التراخيص، أو الشهرة (الاسم التجاري) بغرض خدمة الأسواق الخارجية. أما في حال توفر حوافز المزايا الداخلية مثل الحماية من توزيع العرض وتحركات الأسعار السريعة، وعدم استكمال التراخيص المطلوبة، بحيث يصبح الاستثمار الأجنبي المباشر هو الأسلوب الأفضل لخدمة الأسواق الأجنبية، ولكن في حال توفر مزايا الموقع. ومن بين الحوافز الثلاثة السابقة يمكن لحكومات الدول المضيفة التأثير بشكل مباشر من خلال حوافز الموقع فقط.

وحسب الباحث ***Dunning*** ، إن الشركات التي ترغب في الاستثمار في الدول الأخرى نتيجة للحوافز الثلاث، يجب أن تكون تكاليف الإنتاج في الدول الأجنبية بما فيها تكاليف النقل، أقل من العوائد التي تحصل عليها الشركة من الحوافز الثلاث***(OLI)***. وحالما تجد الشركة ذلك، فإنها تقوم بتوجيه استثماراتها إلى تلك الدول

[1] نايف سالم الإبراهيم، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الوطن العربي (دراسة قياسية للفترة 1996-2006)، مرجع سبق ذكره، ص 33.

التي توفر تلك المزايا محققة بذلك حصولها على الموارد الطبيعية، أو الوصول إلى أسواق جديدة، وهو ما يسمى بالاستثمار الأفقي ***(Horizontal Investment)***.

كذلك من الممكن أن تستفيد الشركة من اختلاف أسعار عناصر الإنتاج في الدول الأخرى مقارنة مع الأسعار المحلية وذلك من خلال الإنتاج في تلك الدول، وهذا ما يسمى بالاستثمار العمودي ***(Vertical)*** .

وبطبيعة الحال، فإن محددات الاستثمار الأجنبي المباشر تختلف من دولة لأخرى، وذلك وفقا لسياسات تلك الدول ورغبتها في فتح أسواقها للاستثمار الأجنبي المباشر، ومدى ملائمة البنية الاقتصادية لقيام تلك الاستثمارات.

أما من ناحية العوامل التي تستخدمها الشركات المتعددة الجنسية للمفاضلة بين الدول المضيفة للاستثمار المباشر، فيمكن إجمالها في ثلاثة عوامل رئيسة وهي: الدولة المضيفة، والإجراءات المسبقة التي قامت هذه الدول بتطبيقها لتشجيع وتسهيل الاستثمارات، والمواصفات الاقتصادية للدول المضيفة. ويمكن تفصيل محددات الدولة المضيفة للاستثمار ضمن ثلاثة عناوين رئيسة وهي: إطار سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر، والمحددات الاقتصادية، وتيسير الأعمال.[1]

وفيما يتعلق بأهم العوامل التي تؤثر على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر فقد استعرض تقرير الاستثمار الأجنبي العالمي لعام 1998 بعض النتائج التي توصل إليها" الأونكتاد " فيما يتعلق على النحو التالي:[2]

أ – حجم السوق المحلي: ويقاس هذا المتغير بالناتج المحلي الإجمالي الاسمي للدولة.

ب – معدل النمو الاقتصادي للدولة المستقبل للاستثمار: ويقاس بمعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للدولة ويستخدم كعامل للتنبؤ بالسوق المحلي المستقبلي للدولة.

ج – متوسط دخل الفرد: ويقاس كمتوسط الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ويستخدم كعامل لقياس الطلب الفعال على السلع والخدمات.

و تعد العوامل سالفة الذكر عناصر متداخلة تؤثر و تتأثر ببعضها البعض و معظمها عناصر متغيرة يخلق تفاعلها أو تداعيها أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة و تترجم محصلتها كعناصر جاذبة أو طاردة للاستثمار . و تجدر الإشارة إلى أن درجة تأثير هذه العوامل على قرار المستثمر الأجنبي يختلف من دولة لأخرى ، و لا شك أن درجة تأثير العوامل المذكورة سلفا تظهر بصورة جلية عند المقارنة بين دولة متقدمة و أخرى نامية.

---

[1] حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر: تعاريف وقضايا، مرجع سبق ذكره، ص6.

[2] علي عبد القادر علي، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، ، العدد 31، السنة الثالثة، الكويت، يوليو 2004، ص5-8.

إضافة إلى ذلك هناك عوامل أساسية أخرى مؤثرة في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وهي:[1]

1- البيئة الاقتصادية في الدول المضيفة للاستثمار

يرى العديد من الاقتصاديين إن أهم العوامل المؤثرة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول النامية تتمثل في السياسات الاقتصادية لهذه الدول وهياكلها الاقتصادية، ومراحل تطورها، وحجم السوق فيها، ووفرة الموارد الطبيعية لديها. فوجود سياسات تعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة مع توفر حوافز ضريبية، وحوافز مالية وإدارية، واتساع حجم السوق في الدول النامية عادةً ما يترافق مع حجم استثمار أجنبي أكبر. كما إن المؤشرات الاقتصادية الكلية للدول النامية تؤثر تأثيرا كبيرا في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة فارتفاع معدلات النمو الاقتصادي، ودرجة عالية من الاستقرار الاقتصادي يشكلان حافزاً كبيراً للاستثمار الأجنبي المباشر. ويعود السبب في الاهتمام بالمؤشرات الاقتصادية الكلية إلى طبيعة الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تعتبر طويلة الأجل في الغالب، لذا فإن تأثرها بالأوضاع الاقتصادية السائدة في الدولة ذو أثر كبير عليها.

وقد برهنت العديد من تجارب الدول النامية على أن الاستقرار الاقتصادي والسياسي الذي وفرته الإصلاحات الاقتصادية، وتخفيف القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال في تلك الدول كالأرجنتين، الصين، الفلبين، ماليزيا والمكسيك، هي المسبب الرئيس في زيادة تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى تلك الدول وقد استطاعت الصين وحدها جذب ما يزيد عن ربع الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي استقطبتها الدول النامية، ويعود ذلك لاتساع سوقها الداخلية التي تشمل أكثر من مليار ومئتي نسمة، وفتح أبوابها أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وإطلاق الحرية للأفراد، وبناء المؤسسات الإنتاجية، وتعديل قوانينها لإنشاء مناطق صناعية حرة، حيث دعت الصين الدول والشركات الأجنبية كافة للاستثمار فيها وتمكنت من خلال هذه السياسة من تحقيق معدلات نمو عالية، حيث بلغت الصين النضج الصناعي في فترة وجيزة .من ناحية أخرى، أسهم تردي الأوضاع

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- محمد صقر، سمير شرف، رولا غازي إسماعيل، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية الاقتصاديات النامية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(28)، العدد(3)، 2006، [على الخط] ، متوفر على الرابط الالكتروني: **http://www.tishreen.shern.net/new%20site/univmagazine/VOL282006/Eco/No3/9.doc**،تاريخ الاطلاع:(15-03-2011).

- ربيعي، فلاح، أثر السياسات الاقتصادية على مناخ الاستثمار في الدول العربية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة الجندول، الالكترونية الشهرية، السنة الثانية، العدد(23)، 2005، [على الخط] ، ص04، متوفر على الرابط الالكتروني:**www.uluminsania.net**،تاريخ الاطلاع:(17-03-2011).

- Hubert P. Janicki And Phanindra V. Wunnava. Determinants Of Foreign Direct Investment: Empirical Evidence From EU Accession Candidates,**Applied Economics**, N^0 36, 2004, P 505–509.

الاقتصادية لدى لعديد من الدول النامية إلى انخفاض تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الداخلة إليها. فارتفاع العجز المالي في موازنات تلك الدول، وعشوائية السياسات المالية والنقدية فيها، وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي مع ارتفاع معدلات التضخم وأسعار الفائدة، وتقلص حجم الأسواق المحلية، كل ذلك يسهم في تقليص حجم الاستثمارات الأجنبية المتوجهة إلى تلك الدول.

2- سياسات الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر:

تعتبر سياسات الدول المضيفة والقوانين السارية فيها تجاه الاستثمار الأجنبي المباشر ذات تأثير كبير على حجم تلك الاستثمارات، وقد تتضمن هذه السياسات والقوانين على مجموعة من الحوافز التي تشجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، أو قد تشمل على مجموعة من القيود والعوائق التي تؤدي بدورها إلى تقليل تلك الاستثمارات.

أ- الحوافز :تعتبر الحوافز التي تقدمها الدول المضيفة بهدف جذب الاستثمار الأجنبي المباشر أحد العوامل المهمة التي تعمل على زيادة مستويات تلك الاستثمارات، وقد تتضمن تلك الحوافز إعفاءات ضريبية بشكلٍ عام، سواء كانت هذه الإعفاءات للمشروع ككل، أو للعاملين فيه، أو قد تتضمن تسهيل الإجراءات القانونية والإدارية المصاحبة لإنشاء المشروع، أو إلغاء العوائق التي قد تحد من قدرة الشركة على إدارة تدفقاتها النقدية وتحريك رؤوس أموالها أو أرباحها إلى الخارج، أو السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي والعقارات في الدولة المضيفة. كما قد تشتمل الحوافز على الإعفاءات الجمركية التي قد تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين الأجانب، مثل إعفاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على مستوردات وصادرات المشروع الأجنبي. هذا ومن الجدير بالذكر هنا أن حجم ومدى الحوافز المقدمة من الدول المضيفة تعتمد بالدرجة الأولى على نوع الاستثمار الأجنبي وأهميته لاقتصاد الدولة، فكلما كان الاستثمار موجهاً للقطاعات الأقل تطوراً وغير المستغلة مثلاً، أو كان من شأنه استقطاب عمالة كبيرة تعمل على تقليل معدلات البطالة في الدولة، كلما لاقى ترحيبا أكبر و حوافزاً مغرية أكثر. من ناحية أخرى، ونظراً لان الضرائب والرسوم الجمركية تعتبر مصدراً أساسياً من دخل الدول وزيادة إيراداتها وخاصةً النامية، فقد لجأت دول كثيرة إلى تقليل أو إلغاء الحوافز التي كانت تقدمها للاستثمار الأجنبي المباشـــر، وخاصةً في أوقات تدهور إيراداتها خلال مرحلة التحول الاقتصادي.

ب- الأنظمة والقوانين: تشكل الأنظمة والقوانين السائدة في دولة معينة محددا هاما لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لتلك الدول، فقد تكون الأنظمة والقوانين مشجعة للاستثمار الأجنبي أو قد تكون منفرة له، وقد أكدت العديد من الدراسات هذه الفرضية. كما أن الأنظمة والقوانين السائدة في الدول المضيفة قد تأخذ عدة أشكال، فبعض الدول مثل البرازيل ومصر والهند والمكسيك تحتفظ بصناعات رئيسة تكون في الغالب مملوكة للدولة، وفي دول أخرى يسمح للمستثمر الأجنبي بامتلاك حصة اقل في المشروع إلا إذا تم الاتفاق على إن إنتاج

الصناعة موجها أساسا للتصدير، وفي دول أمريكا اللاتينية يطلب من الشركات الأجنبية تخفيض رقابتها بصورة تدريجية من خلال بيع الأسهم للمقيمين .من ناحية أخرى، قد تنتهج بعض الدول سياسات تكون طاردة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، مثل سن تشريعات تمنع الشركات الأجنبية من تحويل أموالها إلى الخارج، أو تفرض تلك التشريعات على الشركة الأجنبية تشغيل العمالة المحلية، أو تمنعها من استيراد المواد الخام من الخارج .

3- عوائد الاستثمار الأجنبي

يعتبر العائد المتوقع من الاستثمار الأجنبي المباشر مؤشراً رئيساً في صنع القرار الاستثماري، فان ارتفاع العوائد المتوقعة من الاستثمار في دولة معينة يعني زيادة حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي إليها. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ارتفاع العوائد يعود لعاملين رئيسين: هما انخفاض تكاليف الاستثمار، أو ارتفاع الإيرادات المتوقعة من الاستثمار، ويعود انخفاض تكاليف الاستثمار لعدة أسباب منها توفر المواد الخام في الدولة المضيفة للاستثمار وبأسعار زهيدة كون الدولة منتجة للمادة مثل الدول المنتجة للنفط، أو يكون بسبب توفر عمالة متدنية الأجر كما هي عليه في الكثير من الدول النامية. أما ارتفاع الإيرادات المتوقعة من مشروع ما فتعود إلى اتساع حجم السوق الموجود في الدولة المضيفة، أو إلى ارتفاع الدخول فيها، أو إلى طبيعة السلع المنتجة كأن تتصف بالندرة أو أنها تعد سلعا إستراتيجية.

وقد بينت دراسة بأن عوائد الاستثمار في الدول الغنية أعلى منها في الدول الفقيرة رغم أنه من المفترض نظرياً أن يكون عكس ذلك لأن رأس المال يدر ربحاً اكبر عندما يكون نادراً. كما أن تحليل معدل العائد في الدول النامية الذي قامت به مؤسسات التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي، يبين أنه في مئتي مشروع كان من المتوقع لها أن تدر عائداً معدله 21.4 % كان العائد فعليا 11.9% فقط .وكان أعلى معدل في أوروبا وأدناه في أفريقيا جنوب الصحراء حيث بلغ % 6.6، وحتى بالنسبة إلى أفضل المشروعات كانت معدلات العائد في الدول النامية أدنى من تلك التي تتحقق في الدول المتقدمة، ويعود ذلك إلى انخفاض مستويات التقنية وإنتاجية العمالة وعدم الاستقرار المالي والسياسي فيها. ولكن في الوقت المعاصر، نجد الكثير من الاستثمارات الأجنبية المباشرة قد توجهت نحو دولٍ نامية كالصين وماليزيا بعد أن رفعت من مستوى اقتصادياتها ومهارة عمالتها، وهذه الاستثمارات ذات عوائد مرتفعة بالنسبة لاقتصاديات الدول المضيفة.

4- سياسات الدول الصناعية المتقدمة

سبق وأن ذكرنا أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتأثر بسياسات الدول المضيفة من حيث الحوافز والأنظمة والقوانين وغيرها .وبنفس السياق، فإن سياسات الدول الصناعية الكبرى وأوضاعها الاقتصادية تؤثر في تدفقات

الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المضيفة. فتراجع المؤشرات الاقتصادية الكلية للدول الصناعية تدفع رؤوس الأموال الموجودة فيها إلى البحث عن أسواق جديدة تمتاز بأوضاع اقتصادية أفضل، كما إن ارتفاع تكاليف العمالة والمواد الخام في الدول الصناعية تدفع الشركات إلى الإنتاج في دول أخرى تكون فيها تكاليف المواد الخام والعمالة أقل . وتقوم الدول الصناعية عادةً بمواجهة انتقال رؤوس الأموال والمستثمرين منها إلى الدول النامية جراء منح حوافز تشجيعية وإعفاءات ضريبية وجمركية مجزية، الأمر الذي يحد من تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية ويحافظ على هذه الاستثمارات في الدول الصناعية .كما انه قد تقوم الدول الصناعية بفرض بعض القيود التجارية بغرض حماية الاستثمارات الأجنبية فيها، وحسب دراسة فقد أسهمت القيود المفروضة على صادرات السيارات اليابانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1982-1985 في الحد من لجوء المنتجين الأمريكيين الى البحث عن صناعات ذات تكلفة منخفضة لإنتاج أجزاء ومكونات السيارات في الدول النامية.

5- العوامل السياسية

تلعب العوامل السياسية دوراً هاماً في توجيه الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول. وقد اهتمت الكثير من الدراسات بالبحث في أثر مخاطرة الدول ومستوى الاستقرار السياسي فيها على الاستثمار الأجنبي المباشر. حيث أشارت الدراسات إلى انه كلما كانت الدول المضيفة تتمتع بالاستقرار السياسي أدى ذلك إلى تخفيض مخاطر الاستثمار لديها، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر في تلك الدولة . أما حالات الحروب ونشوب النزاعات والصراعات وإثارة الفتن والفوضى والانفلات الأمني فتعتبر من العوامل التي تؤدي إلى خفض تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تلك الدول التي تشوبها تلك الحالات.

المطلب الرابع : أثار الاستثمارات الأجنبية المباشرة

إن الدور الذي يميز الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاديات العالمية، حتمًا يخلف عدة آثار على الدول المضيفة .ولا زال الاقتصاديون والباحثون في هذا المجال في تشتت حول ما إذا كانت الآثار إيجابية مطلقًا على اقتصاديات الدول النامية أو سلبية، مع أن الكفة تميل أكثر إلى الاستفادة التي تجنيها هذه الدول من وراء قبولها لاستثمارات أجنبية، ولعل أهم دليل على ذلك السياسات التسهيلية التي تمنحها الدول، من أجل جذب الكثير من رؤوس الأموال الأجنبية، وضمن أطر مفيدة. لاسيما وأن التدفقات المالية، تعد بمثابة البديل عن عمليات الاقتراض التي كانت تلجأ إليها للحصول على مصادر تمويل خارجية، إضافة إلى قلة الموارد الادخارية المحلية فيها. وفيما يلي أهم الآثار الناتجة عن الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

1-أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في ميزان المدفوعات:

ويظهر أثر الاستثمار الأجنبي في ميزان المدفوعات من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وزيادة رأس المال في الدول المضيفة، وذلك من خلال لجوء الشركات الأجنبية إلى بيع عملاتها الأجنبية للحصول على العملة الوطنية التي تحتاجها لتمويل مدفوعاتها المحلية، ومن ناحية أخرى تسهم الأموال الأجنبية في تزويد البلاد النامية بالصرف الأجنبي اللازم للوفاء باحتياجات عملية التنمية الاقتصادية.[1]

كما أن التأثير على ميزان المدفوعات لا يعني فقط حركة رؤوس الأموال بل أيضًا يخص حركة الميزان التجاري. لاسيما إذا لبت منتجات الشركات الأجنبية الطلب المحلي، وبالتالي ساعدت على التقليص من حجم الواردات .وفي حالة توجيه المنتجات إلى التصدير، فذلك أيضًا سيؤثر إيجابًا على الميزان التجاري . أما إذا اعتمدت الشركة الأجنبية على استيراد كميات كبيرة من عناصر الإنتاج والمواد الأولية اللازمة، فهذا من شأنه أن يضعف من وضعية الميزان التجاري.

2- أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في العمالة:

لقد ذكرنا سابقًا أنه من بين الدوافع الرئيسية لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول المضيفة وخاصة الدول النامية منها هو دافع السماح للمستثمر الأجنبي من أجل المساهمة في إيجاد حلول ممكنة لقضية البطالة، من خلال محاولة امتصاصها ولو جزئيًا، إلى جانب تأهيل اليد العاملة التي سيتم تشغيلها، وتكوينها تكويناً جادًا وفقًا لما تمليه متطلبات المعارف التكنولوجية والتقنية والفنية التي تميز المشروعات الاستثمارية التي يقيمها هذا الأخير في هذه الدول. ويمكن أن تساهم الاستثمارات الأجنبية في خلق فرص العمل، وذلك في ضوء الاعتبارات والافتراضات الآتية:[2]

- أن وجود الشركات عابرة القارات التي تقوم بالاستثمار في الدول المضيفة سوف يؤدي إلى خلق علاقات تكامل رأسية أمامية وخلفية بين أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة في الدولة، من خلال تشجيع المواطنين على إنشاء مشروعات لتقديم الخدمات المساعدة اللازم ة، أو المواد الخام للشركات الأجنبية وهذا سوف يؤدي إلى زيادة عدد المشروعات الوطنية الجديدة وتنشيط صناعة المقاولات وغيرها ومن ثم خلق فرص جديدة للعمل.

[1] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص22.

[2] مبروك نزيه عبد المقصود، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص419.

- إن الشركات الاستثمارية الأجنبية سوف تقوم بدفع ضرائب الأرباح المحققة، وهذا سوف يؤدي إلى زيادة عوائد الدولة، ومع بقاء العوامل الأخرى ثابتة فإن زيادة عوائد الدولة سوف يمكنها من التوسع في إنشاء مشروعات استثمارية (صناعية وتجارية وخدمية...) جديدة ومن ثم سيترتب على هذا خلق فرص جديدة للعمل.
- إن توسع المشروعات الاستثمارية الموجهة للتصدير، والمشروعات كثيفة العمالة في المناطق الحرة سوف يؤدي إلى خلق العديد من فرص العمل الجديدة.
- إن عملية إبراز الآثار التي تسبب فيها الاستثمار المباشر في مستوى العمالة ككل هي جد معقدة خاصة في ظل تضارب الآراء بشأنها؛ حيث يوجد رأي يؤمن بأن الاستثمار الأجنبي المباشر يحقق فرص العمل ورأي آخر يعارضه على اعتبار أن تشجيعه يعني ببساطة إزاحة فرص العمل والقضاء حتى على الفرص التي كانت متوفرة.[1] والحقيقة أن الاستثمار الأجنبي المباشر يؤثر بطبيعة الحال في مستوى التشغيل في صناعات معينة ففي اقتصاد يقترب من درجة التشغيل الكلي وليس فيه شركات تنافس المستثمر الأجنبي، وعليه فالاستثمار من شأنه أن يرفع الأجور ويجتذب العاملين من الصناعة ومن الصناعات الأخرى، ولا شك أن حدوث زيادة في الأجور الحقيقية يرفع القوة الشرائية ومستوى المعيشة وفي اقتصاد يعاني من البطالة وفيه شركات تنافس المستثمر الأجنبي فإن الاستثمار قد يخلق فرص عمل في إحدى المجالات ولكنه قد يخلق فرصًا غيرها في الشركات المنافسة في مجالات أخرى، وليست هناك قاعدة بديهية تنص على أن صافي التأثير يكون إما إيجابيًا أو سلبيًا.

3- أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في التكنولوجيا

حرصت بعض الدول النامية على إعادة النظر في أنظمتها الخاصة بنقل التقنية؛ وذلك لجذب الاستثمارات الأجنبية والتي لها أهميتها في نقل وتوطين التقنية فيها، كما عملت هذه الدول على تطوير قدراتها الاستيعابية لتوطين التقنية المنقولة، وتحديد مدى ملائمة التقنية لاقتصاد الدولة المضيفة من حيث قدراتها خصائصها الاقتصادية وميزاتها النسبية، فإذا تمكنت الدولة المضيفة من نقل وتوطين التقنية، يكون للاستثمار الأجنبي أثراً إيجابياً على اقتصاد الدولة المضيفة بشرط ألا يؤدي ذلك للتبعية.[2]

---

[1] فارس فضيل، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر والمملكة العربية السعودية،أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004،ص 139.

[2] بندر بن سالم الزهراني، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية-دراسة قياسية للفترة 1970-2000-، مرجع سبق ذكره، ص30.

4- أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في النقد الأجنبي

هناك وجهتا نظر متعاكستين حول أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في النقد الأجنبي داخل الدولة المضيفة: أولهما وجهة نظر المدرسة الكلاسيكية والأخرى وجهة نظر المدرسة الحديثة.

حيث يرى رواد المدرسة الكلاسيكية أن وجود الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية المضيفة يؤدي إلى زيادة معدل تدفق النقد الأجنبي للخارج مقارنة بالتدفقات الداخلة لهذه الدول، أما رواد المدرسة الحديثة فينظرون للاستثمارات الأجنبية على أنها تساعد في زيادة حصيلة الدول المضيفة من النقد الأجنبي.

وللوقوف على مدى مساهمة الاستثمارات الأجنبية في زيادة حجم التدفق من النقد الأجنبي في الدول النامية المضيفة مع الأخذ بالاعتبار وجهتي النظر السابقتين تجدر الإشارة إلى العوامل التالية:[1]

- حجم رأس المال الذي تجلبه الشركة في بداية الاستثمار.
- حجم القروض التي تحصل عليها هذه الشركات من البنوك المحلية.
- حجم الأرباح التي تم إعادة رسملتها مقارنة بذلك الحجم من الأرباح ورأس المال الذي تم تحويله إلى الخارج.
- درجة تأثير هذه الشركات على تحويل المدخرات المحلية من أو إلى مجالات الاستخدام والإنتاج الفعال.
- شكل الاستثمار أو نمط الملكية للمشروع الاستثماري، أي هل المشروع الاستثماري مملوك ملكية مطلقة للطرف الأجنبي أم ملكية مشتركة.
- المتطلبات المالية اللازمة للاستثمار.
- حجم المشروع الاستثماري (كبير أم صغير).

5-الآثار المتنوعة للاستثمار الأجنبي المباشر

هناك العديد من الآثار المتنوعة التي يخلفها الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان المضيفة ومن بينها ما يلي:

5-1 أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في الصناعات المحلية

إن للخصائص التي تتمتع بها الاستثمارات الأجنبية المباشرة من كبر رأس المال، والإدارة ذات الكفاءة العالية والتفوق التكنولوجي تأثير سلبي على المشاريع الاستثمارية والإنتاجية الوطنية.

فالاستثمارات الأجنبية بحكم طبيعتها واستراتيجياتها المرسومة بهدف تحقيق أعلى مستوى من الأرباح في الاقتصاديات المضيفة قادرة على إخراج صغار المستثمرين من السوق أو ضمهم إليها عن طريق شراء تلك المؤسسات الوطنية وفرض سيطرتها عليها ؛ مما يعني خضوع السوق المحلي للسيطرة الخارجية.

[1] عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص118.

5-2 أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في الاستهلاك

إن قيام مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية سوف يؤدي إلى؛ تحقيق وفورات اقتصادية للمستهلك تتمثل في توافر العديد من السلع الاستهلاكية وهذا يؤدي إلى جانب نقل أنماط الاستهلاك السائدة في المجتمعات المتقدمة، إلى زيادة الاستهلاك في البلدان النامية المستضيفة للاستثمارات الأجنبية. يضاف إلى ذلك أنه يترتب على وجود الاستثمارات الأجنبية المباشرة تشويه أنماط الإنتاج والاستهلاك وبالتالي سوء تخصيص الموارد وسوء توزيع الدخل،فطبيعة السلع والخدمات التي تجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي سلع وخدمات من نوع خاص يحقق الربح السريع لأنه يتناسب مع حاجات وأذواق الفئة ذات الدخل المرتفع من المستهلكين، كذلك فإن انتشار هذا النوع من الإنتاج يشوه الأنماط الاستهلاكية لعدد جديد من المواطنين .حيث يظهر أثر المحاكاة أو التقليد في زيادة الاستهلاك وتقليل الادخار، ويكون هذا الأثر قويًا، حيث تبدأ الطبقات الاجتماعية الأغنى في سلوك أنماط استهلاكية ترفيهية أعلى، مما يدفع الطبقات والفئات الاجتماعية الأقل غنى لتقليدها الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، و يقلل بالتالي حجم الادخار القومي.[1]

5-3 أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في البيئة

يمكن أن تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تفاقم تلوث البيئة، من خلال توطنها في بعض الأنشطة والصناعات الملوثة للبيئة، "مثل الصناعات الاستخراجية النفطية، والتعدينية والغاز الطبيعي والصناعات البتر وكيماوية وصناعة الإسمنت والأسمدة، بدلاً من توطنها في دولها، حيث تخضع هذه الاستثمارات الأجنبية في دولها لمعايير بيئية مشددة، بسبب تزايد الاهتمام الرسمي والشعبي بهذا الأمر، في حين لا يوجد أدنى اهتمام بذلك في معظم الدول النامية.[2]

المبحث الثاني: المناخ الاستثماري ومقوماته في الجزائر

بعد استعراضه لأهم المفاهيم التي ألحقت بالمناخ الاستثماري يأتي هذا المبحث بهدف الوقوف على الواقع العام للمناخ الاستثماري في الجزائر، وذلك بالنظر إلى القدرات والمؤهلات المعتبرة التي يتمتع بها؛ والتي تتوزع أساسا ما بين المقومات الاقتصادية والمقومات السياسية التشريعية والمؤسساتية.

---

[1] مبروك نزيه عبد المقصود، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص 490.

[2] فرج عزت، إيهاب نديم، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم، بحث مقدم إلى مؤتمر:اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، جامعة الأزهر، 1420هـ، ص 31.

المطلب الأول: مفهوم المناخ الاستثماري

لقد تطور مفهوم المناخ الاستثماري تدريجيا إلى أن أصبح يشتمل على توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، و السياسية التي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى الترويج للقطر وللفرص الاستثمارية؛ ذلك أن المستثمرون الوطنين والأجانب لا يقررون توطين استثماراتهم في منطقة إلا بعد فحص الشروط العامة لذلك المناخ.

من جانب آخر، يمكن ربط مفهوم مناخ الاستثمار بمجمل السياسات الاقتصادية التجميعية، وذلك من خلال تعريف البيئة الاقتصادية المستقرة والمحفزة والجاذبة للاستثمار على مستوى الاقتصاد التجميعي ، بأنها تلك التي تتسم بعجز طفيف في الموازنة العامة، وعجز محتمل في ميزان المدفوعات، بحيث يمكن تمويله بواسطة التدفقات العادية للمساعدات الأجنبية، أو الاقتراض العادي من أسواق المال العالمية، والتي تتصل أيضا بمعدلات متدنية للتضخم، وسعر صرف مستقر، وبيئة سياسية ومؤسسية ثابتة وشفافة، يمكن التنبؤ بها لأغراض التخطيط المالي ، والتجاري، والاستثماري بواسطة الأفراد والمؤسسات والهيئات.[1]

وفي الإطار العام، تتضمن الحوافز الجديدة للاستثمار، سواء بالنسبة للوطنين، أو الأجانب الأسس التالية: [2]

- السياسات التي تعزز استقرار الاقتصاد الكلي والقدرة على التنبؤ؛
- درجة عالية من الانفتاح الاقتصادي؛
- هيكل ضريبي يشجع تمويل الاستثمار المباشر، ولا يعطي تميزا أكبر للتمويل بالعجز؛
- وجود استثمارات حكومية في البنى الأساسية، و تشجعٌ القطاع الخاص في دخول هذا المجال، خاصة مجالات الصحة والتعليم ، باعتبارهما يسٌاهمان في تحسين إنتاجية العمل بصورة قابلة للاستمرار.

ويشير مناخ الاستثمار إلى مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الاستثمار على نحو منتج وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها. ويعتبر مناخ الاستثمار من المفاهيم المركبة لأنه يتعلق بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توفر منشآت البنية الأساسية، والبعض الآخر بالنظم القانونية والأوضاع السياسية، والثالث بالمؤسسات والرابع بالسياسات، فهذا المفهوم المركب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات التكنولوجية والسياسية والتنظيمية. ويشكل عام يمكن إدراج مفهوم

---

[1] علي عبد القادر علي، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، مرجع سبق ذكره، ص 4-5.

[2] وصاف سعيدي، قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد08 لسنة 2008،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس/ الجزائر، ص39.

"المناخ الاستثماري المناسب" تحت عنوانين كبيرين، أحدهما متعلق بمدى إمكانية اتخاذ القرار الاقتصادي ويرتبط بكل ما يتعلق بفكرة عدم اليقين والثاني يتعلق بكل ما يمكن أن يؤثر على التكلفة والعائد ويرتبط بفكرة المخاطر.[1]

و حسب تعريف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فان مناخ الاستثمار هو: مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا و إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمارات وهي تشمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية. [2]

كما يقصد بمناخ الاستثمار بأنه :مجمل الظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه وضمن هذا الإطار هناك مجموعة من المقومات المتعارف عليها عالميا حيث يعتبر وجودها في بلد ما مؤشرا على توافر بيئة استثمارية مشجعة على الاستثمار ، سواء من قبل المستثمرين المحليين أو المستثمرين الأجانب بما يؤهل هذا البلد لزيادة حجم الاستثمارات في الاقتصاد الوطني.[3]

كما يمكن تعريف مناخ الاستثمار كما جاء في تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم، بأنه مجموعة العوامل الخاصة التي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تتاح للمؤسسات الاستثمارية بطريقة منتجة، وإيجاد فرص عمل، وخفض تكاليف مزاولة الأعمال.[4]

كما يعرف مناخ الاستثمار على انه سياسة الاستثمار بالمعنى الواسع والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على القرارات الاستثمارية بما فيها سياسات الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي حيث ترتبط هذه القرارات ارتباطا وثيقا بالسياسة النقدية والمالية والتجارية إضافة إلى الأنظمة القانونية، القضائية وقوانين الضرائب والعمل والإطار التنظيمي العام ، أما المعنى الضيق لمناخ الاستثمار فنعني به السياسات التي تستهدف تقوية حوافز الاستثمار وإزالة العقبات التي تعيقه .ويدخل في ذلك منح الإعفاءات الضريبية والامتيازات والضمانات وإنشاء المناطق الحرة لتشجيع الاستثمار.[5]

---

[1] ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة، 2006- 2007،ص55.

[2] حسين عبد المطلب الأسرج ، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، رسائل بنك الكويت الصناعي ، العدد83، ديسمبر 2005، ص29.

[3] أسامة كردي، آفاق وضمانات الاستثمارات العربية الأوربية، مركز الدراسات العربي الأوربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2001 ، ص288

[4] ماجدة شلبي، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على النمو الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص43.

[5] بلال بوجمعة، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة و آفاقها في ظل اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية ، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي يكر بالقايد، تلمسان، 2007 ، ص 87.

كما أن تعبير مناخ استثماري يقصد به مجموعة القوانين والسياسات والمؤسسات الاقتصادية و السياسية التي تأثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماره إلى بلد دون آخر، ويتأثر هذا المناخ بالظروف السياسية والاجتماعية والقانونية والمؤسسية السائدة في البلد المعني لما لهذه العوامل من تأثير كبير كونها تشكل وحدة متداخلة لا يمكن التقليل من شأنها.[1]

وهكذا يمكنا أن نستخلص من التعاريف السابقة أن مناخ الاستثمار هو مجموعة الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية التي تشكل البيئة المحددة للاستثمار، إضافة إلى الحوافز الممنوحة له قصد استقطابه.

و تحرص الدول المختلفة كما هو الحال في الدول المتقدمة على توطين المستثمر الوطني، إلى جانب جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، نظرا لأثرها الايجابي في عملية النمو الاقتصادي، وبما توفره من قدرات تكنولوجية وخبرات إدارية وفنية، إضافة إلى قدرات إنتاجية وتسويقية ترتبط بشبكة من الأسواق العالمية، كما أنها تزيد من فرص العمل وتتيح الاستغلال الأمثل للموارد المحلية.

ويتباين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر من دولة إلى أخرى، بناء على ما تحدده السياسات الحكومية من فرص وحوافز تؤثر على التكاليف والمخاطر والعوائق أمام المنافسة.

ويتجه المستثمر دائما إلى كافة أنحاء العالم نحو العمل في مناخ استثماري مطمئن يجمع بين العائد الأعلى والمخاطرة الأقل، من خلال تخفيض التكاليف والمحافظة على ثبات العوامل الأخرى لتحقيق المقارنة العادلة في تقييم مناخ الاستثمار المستهدف.

وتعتبر الشركات نقطة الانطلاق حيث تقرر بشأن الاستثمار وأنشطتها إذا كانت ستتحمل تكاليف اليوم لتغيير شكل الإنتاج في المستقبل، كأن تستثمر مثلا في الآلات أو المرافق العامة أو البحث والتطوير، وتصوغ الشركات قراراتها الاستثمارية وفق قدرات واستراتيجيات متباينة، فالقرارات مدفوعة بالسعي لتحقيق الربـــح في حين أن الربحية تتأثر بالتكاليف والمخاطر والعوائق.

إن جودة مناخ الاستثمار لا تعني فقط تحقيق الأرباح للشركات، لكنها أيضا تعمل على تحسين النواتج للمجتمع ككل، كما إن إزالة العوائق أمام الاستثمار، ستؤدي إلى زيادة الفرص وحفز الابتكار، مع ضمان

[1] سعيدي يحي، تقيم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة، 2006-2007، ص 175.

مشاركة العاملين والمستهلكين في المنافع، التي تنجم عن تحسين ورفع مستوى الإنتاجية، على الرغم من صعوبة تغيير بعض جوانب مناخ الاستثمار لدى الحكومات وخاصة في الدول النامية.

إن أهم مرتكزات مناخ الاستثمار هو الأمن والاستقرار وخاصة بأمن حقوق الملكية والمعيقات والمخاطر التي تواجه المنافسة، أما التمويل والبنية الأساسية والأيدي العاملة فهي مدخلات ومستلزمات رئيسة لأنشطة الاستثمار، كما إن قضايا السلوك الحكومي ونظام الإدارة العامة هي من الأمور بالغة الأهمية، فالشركات تعتمد في قراراتها بشأن الاستثمار على تقييم التفاعل بين السياسات الرسمية وخصائص نظام الإدارة العامة.

المطلب الثاني: المقومات الاقتصادية للمناخ الاستثماري في الجزائر

تملك الجزائر العديد من المميزات التي تؤهلها لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فهي أكبر الدول الإفريقية سعة بمساحة تقدر بـ 2.381.741 كلم مربع، وتتربع على أكثر من 1200 كلم من السواحل، و تتمتع بموقع جغرافي مميز؛ حيث تتوسط بلدان المغرب العربي، وعلى مقربة من بلدان أوروبا الغربية، وتمثل مدخلا لقارة إفريقيا، هذا فضلا على امتلاكها لثروة طاقوية، وبنية تحتية وموارد بشرية. فيما يلي سيتم عرض أهم هذه المؤهلات الاقتصادية.

1- المؤشرات الاقتصادية الكلية

تعتبر المؤشرات الاقتصادية الكلية عملا مهما يبرز لنا حساسية الاستثمار الأجنبي لمختلف هذه المؤشرات حتى يمكننا من معرفة مدى استجابة الاستثمار الأجنبي المباشر للظروف السائدة حاليا والمتوقعة مستقبلا لأخذ الاحتياطات اللازمة من اجل جذبه حيث معظم هذه المؤشرات لها اثر كبير وملموس نظرا لارتباط الاستثمار بالمحيط الاقتصادي ارتباط وثيقا,حيث يؤثر ويتأثر به باعتباره جزء منه.

بالنسبة للاقتصاد الجزائري فقد عرف مشاكل جمة غداة انخفاض أسعار البترول سنة 1986 وتجلى ذلك في تراجع إيرادات الصادرات وفي الجباية البترولية وعجز الميزانية وفي تدهور معدلات التبادل الصافية ومعدلات التبادل الداخلية وتراجع احتياطي الصرف، وكان من نتيجة ذلك المزيد من اللجوء إلى الاقتراض الخارجي الذي ترتب عنه ارتفاع في مؤشر المديونية الخارجي منسوبا إلى الناتج الداخلي الخام، وفي مؤشر خدمة الدين منسوبا للصادرات، غير أن السياسات والإجراءات التي اتخذتها الجزائر بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، أدت إلى إعادة التوازنات الاقتصادية الكلية وهذا بفضل الالتزام بتطبيق الاتفاقيات المبرمة بينهما، بالإضافة إلى التحسن الملحوظ لأسعار النفط منذ مطلع القرن الحالي، مما ساهم في تحسن أدائه الكلي خاصة خلال السنوات الأخيرة. حيث تجلت هذه النتائج في الجدول التالي:

الجدول (4-1)

بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية المحققة في الجزائر لسنتي 2011-2012

المؤشرات الاقتصادية الكلية	بيانات 2011	بيانات 2012
الناتج المحلي الإجمالي	190.71 مليار$	197 مليار$
معدل النمو الاقتصادي	%2.4	%2.5
احتياطات النقد الأجنبي	182.2 مليار$	193.9 مليار$
البطالة	%10	%10
معدل التضخم	%4.5	%8.4
سعر الصرف مقابل الدولار (المتوسط السنوي)	72.85	74,1142
الحساب الجاري كنسبة من إجمالي الناتج المحلي	%9.9	%8.1

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على:

- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، المؤشرات الاقتصادية والصناعية للدول العربية، إدارة البحوث والتطوير(**AIDMO**)، نوفمبر2012،ص11، [على الخط] ، متوفر على على الموقع الالكتروني:**www.aidmo.org** تاريخ الاطلاع (02-04-2013).
- صندوق النقد الدولي، نشرة معلومات معمقة رقم13/10 المتعلقة باختتام مشاورات المادة الرابعة لعام 2012 مع الجزائر، ص05 [على الخط] ، متوفر على الموقع الالكتروني: **http://www.imf.org** تاريخ الاطلاع (02-04-2013).

إن القراءة الأولية لهذا الجدول تسمح لنا بالقول أن الوضعية الاقتصادية للجزائر في تحسن وبحالة مقبولة على الرغم من الأوضاع الخارجية (الدولية) الصعبة، لكن ليست بالدرجة التي تجلب أطماع المستثمر الأجنبي وتجعله يستثمر أمواله دون مخاطرة، خاصة في ظل التحديات الجسيمة التي تحيط بالاقتصاد نتيجة تصاعد التضخم[G]، والاعتماد الشديد على قطاع المحروقات والإنفاق العام، والتعرض إلى الانخفاض المطول لأسعار النفط، فضلا عن معدلات البطالة المرتفعة نسبيا.

1- الموارد

إن ثراء الجزائر بمختلف الموارد الطبيعية، وعلى رأسها البترول والغاز الطبيعي يعد من أهم قوى الجذب الفعالة للمستثمر الأجنبي، لاسيما عندما يتوفر الاستقرار الاقتصادي والسياسي، هذه الثروات تتمثل في:

[G] من الجدير بالذكر أن معدل التضخم المسجل سنة 2012 والمقدر بـ 8.4% يعد أعلى مستوى للتضخم سجلته الجزائر على مدار 15 سنة، ويرجع ذلك أساسا إلى الزيادات التي مست أسعار الغذاء والسلع المصنعة، محفزة بالسيولة الزائدة الناجمة عن طفرة الإنفاق العام الجاري التي تم تمويلها من عمليات السحب من صندوق ضبط العائدات، وكذلك حالات عدم الكفاءة في سلسلة التوزيع.

أ- المحروقات

تتمتع الجزائر باحتياطات هامة من البترول والغاز الطبيعي ما يجعلها واحدة من المواقع الرئيسية في شمال إفريقيا للاستثمار فيها. وبلغت عائدات الجزائر من النفط والغاز خلال سنة 2011 ما قيمته 71.7 مليار دولار وهو ما يعادل 97.2 % من الصادرات الإجمالية،[1] هذا ما يجعل من الصعوبة بمكان إيجاد بديل للجزائر في الأمد المتوسط، فهي الممول الثالث للاتحاد الأوروبي في مجال الغاز، ورابع ممول طاقوي إجمالي.

ب- الثروة المنجمية

تحتوي الأراضي الجزائرية على ثروة منجمية هامة ومتنوعة أهمها الحديد، الفوسفات، النحاس وغيرها، ولكن يبقى أغلبها غير مستغل نتيجة نقص التكنولوجيا وندرة التجهيزات المرتبطة بالإمكانيات المالية، إضافة للاحتكار المطلق للدولة لهذا القطاع.

ج- الموارد البشرية

بلغ عدد سكان الجزائر(المقيمين) 37.9 مليون نسمة حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء في أول جانفي سنة 2013 ، حيث بلغ حجم النمو الطبيعي سنة 2012 للسكان المقيمين 000 808 نسمة أي ما يعادل معدل نمو 2.16 % وهو مستوى لم يسجل منذ 1994 ، وفي حالة ما استقر مستوى هذا النمو الطبيعي فإن عدد السكان المقيمين في الجزائر سوف يبلغ 38.7 مليون نسمة في أول جانفي 2014.[2]

وفي ما يخص فئة السكان في سن النشاط الاقتصادي (15-59) فقد بلغت حوالي 64.0%[3] من هذا المجموع، وتشكل هذه الكثافة موارد هامة من اليد العاملة وبتكلفة منخفضة مقارنة بدول الجوار ودول البحر المتوسط ومثل العدد الكلي للسكان في الجزائر سوقا معتبرة للاستهلاك وللعمالة ولتوجيه النشاطات الاستثمارية.

ووفقا لمؤشر التنمية البشرية، وحسب تقرير التنمية البشرية لسنة 2013 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد اعتبرت الجزائر من بين الدول التي أظهرت تحسنا في الترتيب في المؤشر، حيث صنفت من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة من خلال احتلالها المرتبة 93 عالميا.[4]

---

[1] Office National des Statistiques, Rapport sur Evolution Des Echanges Extérieurs De Marchandise De 2001 A 2011, P 14 ,(en ligne), Disponible sur le site**: www.ONS.dz,** (page consultée le 21-05-2013).

[2] Office National des Statistiques, Rapport Annuel sur Démographie Algérienne en 2012, P05, (en ligne), Disponible sur le site: **www.ONS.dz,** page consultée le (21-05-2013).

[3] Idem,P05.

[4] تقرير التنمية البشرية الإنمائي2013، نهضة الجنوب: تقدم يشري في عالم متنوع، صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكوا)، نيويورك، 2013، ص155-156.

2- الهياكل القاعدية

تعد البنية التحتية ركيزة للنشاط الاقتصادي، وتتمثل في شبكة المواصلات البحرية والجوية والبرية، إضافة إلى وسائل الاتصال، وشبكة الطاقة وشبكات المياه، وبالتالي توفرها يجعل المناخ الاقتصادي محفزًا لاستقطاب المستثمرين.

ولعل قطاع النقل والمواصلات وكذا قطاع الاتصالات من أهم عناصر البنية التحتية. وقطاع النقل يعتبر شريان الحياة العصرية وذلك نظرًا لأهميته في تنشيط الحركة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ونميز في قطاع المواصلات:

أ- النقل البري

تتمتع الجزائر بشبكة طرق جد هامة تتكون من 100000 كلم، جزء صغير منها يتمثل في طرق سريعة أما الباقي فهي طرق معبدة، وكذلك السكك الحديدية التي تمتد على طول 4500كلم^2 وتتمتع بـ 20 محطة. هذا إضافة إلى المشاريع الجديدة التي يتم إنجازها، مما يساهم في خلق فرص عمل وخلق جو ذو مردودية وجاذبية للاستثمارات.

ب- النقل الجوي

تتمتع الجزائر في قطاع النقل الجوي ب 35 مطارًا منها 12 مطار دولي، 11 مطارًا وطنيًا، 12 مطارًا جهويًا، هذا بالإضافة إلى القيام بعدة مشاريع صيانة وتدعيم لمختلف المطارات عبر الوطن.

ج- النقل البحري

تحتل الجزائر موقعًا جغرافيًا استراتيجيًا مطل على البحر الأبيض المتوسط، تتمتع بـ40 ميناء منها 11 ميناء مختلط (صيد، تجارة، محروقات) و 02 ميناء متخصصين في المحروقات (سكيكدة وأرزيو)، 26 ميناء للصيد وميناء للاسترخاء (سياحي) هو ميناء سيدي فرج .وهذا بالإضافة إلى مشاريع الصيانة والتدعيم لهذه الموانئ.

د- تكنولوجيا الإعلام والاتصال

لقد باشرت الجزائر طيلة العقد الماضي إصلاحات كبيرة في قطاع تكنولوجيا الاتصالات، وقد تجسدت هذه الإصلاحات في سن قوانين جديدة للقطاع جاء من بينها قانون جويلية 2000، الذي ألغى احتكار الدولة لنشاطات البريد والاتصالات، وكرس الفصل بين نشاطي التنظيم واستغلال وتسيير الشبكات، وتطبيقا لهذا المبدأ تم إنشاء سلطة ضبط مستقلة إداريا وماليا، ومتعاملين احدهما يتكفل بالنشاطات البريدية والخدمات المالية

المصاحبة لها، والثاني يتكفل بالاتصالات. إلا أن هذا لم يغير الشيء الكثير، فكانت الجزائر تعاني من عدة نقائص في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال.

تشمل تغطية شبكة الاتصالات في الجزائر مجمل التراب الوطني، وهذا بفضل الشبكة التي تطورت خلال السنوات الأخيرة، فقد قفز طول خطوط الألياف البصرية من 7000 كلم سنة 2000 إلى 65000 كلم مع بداية عام 2010، وهذا أصبحت معظم مناطق الوطن متصلة مع بعضها من خلال شبكات من الألياف البصرية. أما الخطوط الهرتزية فقد انتقلت من 28000 كلم سنة 2000 إلى 58000 كلم سنة 2007، 50 محطة أرضية و100 نظام ريفي، بالإضافة إلى ذلك تمتلك الجزائر شبكة لإرسال المعطيات بالجملة *(DZPAC)* التي بدأ استغلالها منذ سنة 1992 ووصلت إلى 4500 ربط في سنة 2000، كما تمتلك وزارة الإعلام وتكنولوجيا الاتصال لاحتياجاتها الخاصة شبكة أخرى لإرسال المعطيات بالجملة *(MEGAPAC)*، بالإضافة إلى الشبكة المؤسساتية الخاصة بالصكوك البريدية زيادة على الأوعية الوطنية، وتمتلك الجزائر أوعية دولية مشتركة كخطوط الألياف البصرية مع المغرب، ليبيا وتونس والخطوط البحرية مع فرنسا، اسبانيا وايطاليا.[1]

لقد سعت الجزائر إلى الاستفادة من خدمات شبكة الانترنت والتقنيات المرتبطة بها، من خلال ارتباطها بشبكة الانترنت في شهر مارس من عام 1994[2] عن طريق مركز البحث والإعلام العلمي والتقني *(CERIS)* التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وقد عرفت منذ سنة 1994 تقدما ملحوظا في مجال الاهتمام والاشتراك والتعامل مع الانترنت وحسب بيانات الموقع المتخصص في إحصائيات الانترنت العالمية، فان عدد المستخدمين للانترنت في الجزائر بلغ سنة 2000 ما يربو عن 50000 ألف مستخدم ،أما في بداية 2012 فقد بلغ عدد مستعملي الانترنت 5230000 مستعمل ، وهذا انتقلت نسبة النفاذ إلى الانترنت إلى عدد السكان من 0.2% سنة 2000 إلى 14.00% سنة 2012.[3]

كما ارتفع عدد المشتركين في الهاتف النقال إلى 35615926 مشترك في سنة 2011 مقارنة بـ 116000 ألف مشترك فقط سنة2001 ، كما ارتفع عدد المشتركين في الهاتف الثابت إلى 3059336 مشترك سنة 2011

---

[1] مصطفاوي الطيب و بونيف محمد الأمين ،خدمات التوظيف الالكتروني – نموذج لتقييم مواقع التوظيف بالجزائر- ،ورقة مشاركة في: الملتقى الدولي حول " إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة "، المنعقد يومي 15-16 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة، ص04-05.

[2] إبراهيم بختي، دور الإنترنيت وتطبيقاتها في مجال التسويق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 196.

[3] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك الرابط الالكتروني: www.internetworldstats.com/af/dz.htm، تاريخ الاطلاع:(25-05-2013).

بعدما كان في حدود 2756000 سنة 2001 ، وهكذا فقد انتقلت الكثافة الهاتفية الكلية (ثابت ونقال) من 6.13 % سنة 2001 إلى 104.79 % سنة 2011 وهي نسبة كثافة تسجل عادة لدى الدول المتقدمة.[1]

وتعد أسعار الاتصالات في الجزائر مقبولة بصفة عامة، وهذا بالنسبة للمكالمات الداخلية أما المكالمات مع الخارج تعرف غلاء نسبيا، ويؤدي هذا إلى عدم الاستغلال الواسع لهاته الخدمات مقارنة مع الدول الأخرى، ورغم هذه النتائج فقد احتلت الجزائر سنة 2010 المرتبة 113 عالميا من بين 133 دولة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال".[2]

المطلب الثالث: المقومات السياسية، التشريعية والمؤسساتية للمناخ الاستثماري في الجزائر

تتوفر الجزائر على كثير من مزايا الموقع النوعية ذات الطابع الطبيعي، التي تعززت حديثا بتوجه ملحوظ نحو تدعيمها بجملة من الإجراءات التنظيمية و التشريعية والإصلاحات الهيكلية المحفزة على استقدام الاستثمار الأجنبي المباشر.

1- الاستقرار السياسي

يرتبط الاستقرار السياسي، بمفهوم الشرعية السياسية من خلال قدرة النظام على خلق المسالك والقنوات الصالحة لاستيعاب القوى الجديدة في المجتمع، وما تفرزه هذه القوى من مصالح ومطالب، خاصة مطالب المشاركة السياسية في السلطة والثروة ، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية من خلال توزيع الموارد الاقتصادية بعدالة بين الطبقات الاجتماعية دون أن تضطر إلى اللجوء إلى العنف السياسي.

والاستقرار السياسي ظاهرة تتميز بالمرونة النسبية، وتشير إلى قدرة النظام على توظيف مؤسساته الرسمية، واحتواء الصراعات التي قد تحدث، دون استخدام العنف السياسي إلا في أضيق نطاق، فقدرة النظام السياسي على التعامل مع الأزمات التي تواجهه بنجاح ، وإدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع بشكل متوازن تحافظ على النظام وتمكنه من السيطرة على الأزمات ، والحد من العنف السياسي، مما يزيد من كفاءة وشرعية النظام.[3]

---

[1] Autorité de régulation de la post et de télécommunication, ''rapport annuel 2001, 2011,P32, (en ligne), Disponible sur le site: **www.arpt.dz**. (page consultée le 29-05-2013).

[2] تقرير التنافسية لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لعام 2009-2010، وزارة التخطيط والتعاون الدولي الأردنية، ص07، [على الخط]، على الرابط الالكتروني: **www.jnco.gov.jo/static/pdf/ICT.docx** ، *تاريخ الإطلاع:* (05-05-2013)

[3] نبيل ناصر محمد لجدع، أثر الاستثمار الأجنبي لمباشر على الاستقرار السياسي في الجمهورية اليمنية- دراسة حالة للفترة 1995-2008، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير (غير منشور)، تخصص الاقتصاد السياسي الدولي، قسم العلوم السياسية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن،2010، ص18.

إن لغياب الاستقرار السياسي أثر كبير على توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، حيث أن العلاقة قوية بين غياب هذا العامل في بلد ما وتحفيز جلب الاستثمارات في هذا البلد.

ونظرا للوضعية الاقتصادية والأمنية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينات فان أهم هيئات ضمان الاستثمار وعلى رأسها "الكوفاس "من خلال تقديرها لخطر البلاد ، قامت بتصنيف الجزائر من بين البلدان ذات الخطر الجد مرتفع .ولهذا قامت برفع علاوات تأمين الاستثمارات ضد المخاطر السياسية، إلا أن هذه الزيادة لم تكن المحددة الأساسي لغياب الاستثمارات الأجنبية المباشرة عن الجزائر، فالدور الذي لعبته وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية جعلت المستثمر الأجنبي لا يفكر حتى في زيارة الجزائر ناهيك عن الاستثمار فيها.

لقد عرفت الجزائر مرحلة توتر في فترة التسعينات أدت إلى عدم الاستقرار الأمني، هذا الجانب أدى إلى نفور المستثمرون الأجانب، إلا انه تحسن أكثر في الآونة الأخيرة، مما سمح بتخفيض درجة المخاطر، وكسب ثقة المستثمرون الأجانب، ومما زاده تحسنا مشروع المصالحة الوطنية الذي قام به السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وهذا مزاد من الاستقرار.

2- قوانين الاستثمار في الجزائر

لقد كان لقوانين الاستثمار في الجزائر عدة تطورات وتغيرات تماشيًا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة، خاصة في سنوات التسعينيات حيث قامت الدولة في هذه الفترة بتعديلات و إصلاحات اقتصادية ومالية هامة من بينها إصدار قوانين لتشجيع المستثمرين وفتح الأبواب الموصدة أمامهم و إنشاء هيئات مكلفة بترقية و دعم الاستثمار .وهذا ما سيتم عرضه فيما يلي:

2-1 قوانين الاستثمار الصادرة في فترة الستينيات[1]

تميز الوضع الاقتصادي والاجتماعي غداة الاستقلال بضعف المقومات الأساسية للنهوض بالتنمية الاقتصادية الشاملة ، فكان على الدولة أن تسارع أولا للحفاظ على ما هو موجود من خلال دعوة الأجانب لاستثمار أموالهم داخل الجزائر والمحافظة على المنشآت الموجودة ، فأصدرت بذلك أول قانون للاستثمار سنة 1963لتشجيع الاستثمار.كما كان هدف هذا الأخير إنعاش الحياة الاقتصادية من جديد وإعادة بناء وتنمية

[1] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- قانون رقم 63-277 المؤرخ في 23 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 53، الصادرة في 02 أوت 1963، ص774.

- أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 80، الصادرة في 17 سبتمبر 1966، ص02-08.

الاقتصاد الجزائري الذي كان يعاني فراغا أحدثته هجرة المعمرين بعد الاستقلال والمحافظة والإبقاء على رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة في الجزائر وجلب الاستثمارات الأجنبية.

غير أن فشل قانون 1963 جعل الجزائر تتبنى قانونا جديدا لتحديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية، و مكانته و أشكاله، و الضمانات الخاصة به، حيث جاء مختلفا عن سابقه من خلال المبـــادئ التي وضعت فيه.

و ارتكز هذا القانون على مبدأين أساسيين:

– **يشير المبدأ الأول:** إلى تأكيد الدولة لفكرة احتكار المجالات الحيوية، وللمستثمرين حق الاستثمار في قطاعات أخرى بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية ،و يمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إمّا عن طريق الشركات المختلطة وإمّا عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معيّنة.

– **أما المبدأ الثاني:** فتمثل في منح الضمانات والامتيازات، **حيث تتمثل الضمانات** في المساواة أمام القانون لاسيما المساواة أمام القانون الجبائي، حق تحويل الموال والأرباح الصافية، و تتمثل الامتيازات هي الأخرى في أنّها جبائية تتعلق بالإعفاء التّام أو الجزئي أو التناقصي من رسم الانتقال بعوض، والرسم العقاري (لمدّة عشر سنوات) والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية وغيرها .

وفشل قانون 1966 في جلب المستثمرين الأجانب لأنّه كان ينص على اتفاقية التأميم و لأنّ الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم و القانون الجزائري.

2–2 تطور القوانين الناظمة للاستثمار الصادرة في الثمانينات

نظرا لفشل قانوني 1963 و 1966 جاء القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة والذي سمح للشريك الأجنبي بامتلاك 49%، ولكن رغم هذا يبقى هذا القانون دون فعالية وذلك راجع لكون الجزائر تبنت في تلك السنة قانونا يتعلق بتأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط، وبذلك تكون قد أكدت نيتها على رفض الاستثمار المباشر وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة، وفي 12 جويلية 1988 تم إصدار القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية والذي أدى إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية. لكن هذا القانون جاء في ظروف معارضة واضطرابات سياسية عرقلت تنشيط الاستثمار.[1]

[1] سعيدي يحي، تقيم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 180.

2-3 قوانين الاستثمار الصادر منذ مطلع التسعينيات إلى يومنا هذا

لقد بذلت الجزائر جهودًا معتبرة من أجل مواكبة التحولات الاقتصادية والسياسية التي ميزت مرحلة التسعينات حيث منحت للمستثمرين الخواص، محليين كانوا أم أجانب إطارًا قانونياً ومؤسساتيًا ملائمًا، سواء في قطاع المحروقات أو خارجه.

أ- القانون المتعلق بالنقد والقرض (14-04-1990)

لقد كرس قانون النقد والقرض تحرير التجارة الخارجية، ورفع الاحتكار وتحرير الاستثمار الأجنبي وحرية إقامة وإنشاء بنوك أجنبية خاصة في الجزائر .حيث ألغى هذا القانون القانونين 82-13، 86-13 المتعلق بالشركات المختلطة الذي أضحى غير ساري المفعول، حيث تم إلغاء الأحكام التي كانت سارية والتي تفرض شرط الأغلبية النسبية لرأس المال والتي تتمثل في ضرورة امتلاك 51 % من رأس المال للقطاع العمومي ونسبة 49% للمستثمر الأجنبي، كما ألغى أيضًا مشاركة الرأسمال الأجنبي مع القطاع العمومي فقط، فقد أكدت نصوصه على أن يرخص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة مع شخص معنوي عام أو خاص مقيم وقد كرس هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الاستثمار نذكر منها: [1]

- حرية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر والخارج لتمويل المشاريع الاقتصادية.
- منح الشركات الأجنبية حق التمتع بالضمانات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر.
- إلغاء كل الفوارق بين المستثمر المحلي والأجنبي، إضافة إلى تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال الأجنبية.
- حرية الاستثمار باستثناء القطاعات المخصصة للدولة، مع تحديد شروط تدخل رأس المال الخاص (المادة 183)

مما سبق يمكن اعتبار أن قانون النقد والقرض بمثابة اللبنة الأولى لإحداث القطيعة مع الممارسات السابقة التي كانت تعارض الرأس المال الأجنبي، وبالتالي يمثل بداية الانفتاح الاقتصادي على الرأسمال الأجنبي، تبعته فيما بعد مجموعة من الإجراءات والنصوص التشريعية المنظمة للاستثمار.

ب- المرسوم التشريعي 93-12 لـ05-10-1993

جاء هذا المرسوم بهدف إنعاش الاقتصاد الوطني عبر ترقية الاستثمارات من خلال توفير البيئة القانونية و

[1] مستخلص من القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض.الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في: 18 أفريل 1990،ص520-545.

التشريعية و التنظيمية المواتية لجلب و استقطاب الاستثمار الخاص، خاصة منه الأجنبي إلى الجزائر وبالتالي كان يهدف إلى: [1]

-التفتح بدون قيد على رأس المال الأجنبي خارج قطاعات السيادة وإقامة علاقات ثقة مع المستثمر.

-توسيع مشاركة الرأس المال الأجنبي المباشر في إنجاز برامج للاستثمارات الجديدة، مما يؤدي إلى خلق مناصب عمل وترقية الصادرات خارج المحروقات.

- إنشاء وكالة لترقية الاستثمار *(APSI)* الذي يتميز أسلوب عملها بالتحرك الدائم للترويج والتعريف بمناخ الاستثمار في البلاد، وبإعداد الملفات الخاصة بالفرص الاستثمارية وعرضها على المستثمرين ومساهمة الشباك الموحد لتسهيل الإجراءات وتسليم الوثائق المطلوبة.

ج– قانون الاستثمار لسنة 2001

لقد تدعم الإطار القانوني لترقية و تطوير الاستثمار الخاص في الجزائر بصدور الأمر الرئاسي رقم01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار. لقد حدد القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين و الأجانب.

و بذلك يكون هذا القانون قد فتح المجال واسعا كي يشمل معنى الاستثمار المستهدف تطويره و ترقيته كل النشاطات التي هيأت السياسات الاقتصادية الحالية نشوءها و ظهورها.

وأهم ما يميز نظام الاستثمار في الجزائر هو قيامه على العناصر التالية :[2]

1. المجلس الوطني للاستثمار الذي يرأسه رئيس الحكومة، وتتمثل أهم صلاحيته في رسم الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار، تحديد المناطق ذات الأولوية في الاستفادة من الامتيازات وشروط الاستفادة من الحوافز الخاصة بالاستثمار.
2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار *(ANDI)* وهي بديل عن وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات *(APSI)* المستحدثة بموجب قانون الاستثمار الصادر سنة 1993، وتتمثل مهمتها الأساسية في تطوير ومتابعة عمليات الاستثمار وتسهيل الإجراءات الخاصة بانطلاق المشاريع.

[1] زغيب شهرزاد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: واقع وآفاق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، فيفري 2005، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 80.

[2] كريمة قويدري، الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة آبي بكر بالقايد، تلمسان ،2010-2011، ص63.64.

3. إنشاء شباك وحيد لا مركزي يتم فيه تجميع كل الإدارات ذات العلاقة بالاستثمار، ويملك هذا الشباك كل الصلاحيات من اجل الاستجابة العاجلة لانشغالات المستثمرين.
4. صندوق دعم الاستثمار الذي يعمل على تمويل الأنشطة الخاصة بتحسين مناخ الاستثمار، وتهيئة الشروط اللازمة لانطلاق المشاريع، كتهيئة المناطق الصناعية وتوصيل المرافق الضرورية كالكهرباء والغاز والماء والهاتف وتعبيد الطرق .

و بالإضافة إلى ذلك هناك عدد من المراسم الأخرى التي توفر المناخ المناسب للاستثمار منها:

- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد والقرض والذي يهدف إلى حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والادخار العمومي، وكذا الفصل بين مجلس الإدارة و مجلس النقد والقرض وهذا من أجل قيام بنك الجزائر بمهامه في أحسن الظروف.
- قانون المحروقات رقم 05-03 المؤرخ في مارس 2005 والذي يهدف بالأساس تنويع صادرات هذا القطاع و بالتالي زيادة مداخيل الدولة، وكذا زيادة استغلال المجال الطاقوي والموارد المائية وبالتالي فتح العزلة على المناطق المحرومة لسكان الجنوب وذلك بإنشاء شبكة توزيع الغاز ومحطات تحليت المياه.
- المرسوم التنفيذي رقم 08.07 المؤرخ في 11 يناير 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثنات من المزايا المحددة في الأمر رقم 03.01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونه الأساسي.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بشكل الطلب و التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا و كيفيات ذلك.
- القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2008 يحدد النسبة القصوى لمساهمة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين و الذي يحدد النسبة القصوى لمساهمة البنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/ أو إعادة التأمين بـ 15% من رأس مال هذه الشركة.

3- الأجهزة المكلفة بالاستثمار:

أصدرت الجزائر بالخصوص في فترة الإصلاحات مجموعة من النصوص القانونية تسعى كلها إلى تهيئة المناخ الملائم لتطوير الاستثمارات.

و من أهم ما جاءت به هذه القوانين إنشاء وكالات لترقية الاستثمارات و أجهزة أخرى نذكر منها بالخصوص :

3-1 المجلس الوطني للاستثمار *(CNI)*

و هو جهاز استراتيجي لدعم و تطوير الاستثمار يرأسه رئيس الحكومة و يتولى المجلس بالخصـــوص المهـام التالية :[1]

- يقترح إستراتيجية **تطوير الاستثمار و أولوياتها**؛
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة؛
- يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 **من القانون** 01-03؛
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادة 03 **من نفس القانون**؛
- **يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم**، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر؛
- يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار و تشجيعه؛
- يحث و **يشجع على استحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمارات و تطويرها**؛
- يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ **الأمر**01-03.

يعد المجلس الوطني للاستثمار من أهم ما جاء به الأمر 01-03 فهو مكون من أكبر وصاية للدولة (**على** الأقل ثمانية وزراء) و يترأسه رئيس **الحكومة**.

و هذا المجلس كلف مباشرة بتطبيق التشريعات المتعلقة بالاستثمار مما جعله بعيد نوعا ما عن الواقعية، بالإضافة إلى أن سلطاته لها أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر خاصة ما يتعلق بالحوافز الممنوحة للمستثمرين، و لكن في الواقع هناك صعوبة كبيرة في تطبيق التشريعات و في منح الحوافز للمستثمر.

3-2 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار*(ANDI)*

وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات وبالاتصال بالإدارات والهيئات المعنية، على الخصوص المهام التالية:[2]

---

[1] **منصوري** الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كآداة لتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2005-2006،ص96-97.

[2] رئاسة **الجمهوريـــة**، الأمانة العامة **للحكومـــة**، قانون الاستثمـــار، 2007، ص 9، [على الخـــط] ، علـــى الرابط الالكتروني: **www.joradp.dz/TRV/AInv.pdf**، تاريخ الاطلاع (17-06-2013).

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها؛
- استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم؛
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي؛
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 أدناه؛
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

ويوجد على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد *(GU)* الذي يجمع كل الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمار.وينشأ على المستوى الهيكل اللامركزي للوكالة.

والجدير بالذكر أن مهمة الشباك الوحيد هي تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية. لهذا الغرض، ممثلوا الإدارات و الهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار. و يكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون.

ومن أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات جديدة، لتمكين تنصيبه كمساحة لإنجاز و تطوير المشاريع الاستثمارية. و الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة ولكنها تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات و الهيئات المعنية، الممثلة داخل الشباك.

3-3 الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري *(ANIREF)*

تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية " الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري " وتدعى في صلب النص "الوكالة " تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. و تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة .وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و يحدد مقرها في مدينة الجزائر.ويمكن إنشاء هياكل محلية للوكالة في أي مكان من التراب الوطني.

و تضطلع الوكالة بالخصوص المهام التالية :[1]

- يمكن للوكالة أن تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي.
- تتولى الوكالة مهمة تسيير حافظتها العقارية وترقيتها بهدف تثمينها في إطار ترقية الاستثمار.
- يمكن الوكالة أن تتولى أيضا مهمة وساطة عقارية وعلى هذا الأساس فهي تسير وفقا لاتفاقية ولحساب المالكين للعقارات بكل أنواعها.
- تتولى الوكالة مهمة الملاحظة فيما يخص العقار الاقتصادي العمومي وتقدم لهذا الغرض المعلومات للهيئة المقررة المختصة محليا حول العرض والطلب العقاري وتوجهات السوق العقارية وآفاقه.
- يتمثل نشاط الضبط بالنسبة للوكالة في المساهمة من أجل إبراز السوق العقارية الحرة الموجهة للاستثمار.
- تقوم الوكالة بنشر المعلومات حول الأصول العقارية والوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي وتتولى ترقيتها لدى ا لمستثمرين. كما تضع لهذا الغرض بنك معطيات يجمع العرض الوطني حول الأصول العقارية والأوعية العقارية ذات الطابع الاقتصادي مهما كانت طبيعتها القانونية.
- تعد الوكالة جدول أسعار العقار الاقتصادي الذي تقوم تحيينه كل ستة (6) أشهر. وتعد دراسات ومذكرات دورية حول توجهات السوق العقارية. ويمكن أن تشكل الأسعار المتضمنة في جدول الأسعار مرجعا بالنسبة للأسعار الاقتصادية عند عمليات الامتياز أو التنازل.
- طبقا للتشريع المسير للنشاط العقاري وتهيئة الإقليم، للوكالة صفة التعهد بالترقية العقارية ومؤهلة لاكتساب الأملاك العقارية بغرض التنازل عنها مجددا بعد تهيئتها وتجزئتها لاستعمالها في إطار دارسة نشاطات إنتاج الخدمات والسلع.

كما أن الوكالة مؤهلة للقيام بكل الأعمال التي من شأنها أن تحفز تطورها، لاسيما:

- القيام بكل العمليات ا لمنقولة أو العقارية، أو المالية، أو التجارية المتصلة بنشاطها.

- إبرام كل العقود والاتفاقيات المتصلة بنشاطها.

- تطوير المبادلات مع المؤسسات والمنظمات المماثلة و المرتبطة. بمجال نشاطها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد27، السنة الرابعة والأربعون، الصادرة في: 25 أفريل 2007، ص04.

كما أن الوكالة تتولى مهمة الخدمة العمومية طبقا للتنظيم ا لمعمول به كما هو مبين في دفتر الشروط العام الملحق بهذا المرسوم.

4- الاتفاقيات المبرمة في مجال الاستثمار

لقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات و الاتفاقات الدولية مع العديد من الدول و الهيئات الدولية و تتعلق هذه الاتفاقيات على الخصوص بما يلي:

- التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات.
- تجنب الازدواج الضريبي و تفادي التهرب الجبائي.

ويمكن استعراض الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية والتي بلغت 45 إتفاقية متعلقة بالاستثمار وحمايته حسب دليل الاستثمار في الجزائر لسنة 2012 الصادر عن شركة الخدمات المهنية كيه بي إم جي *(KPMG)*.

الجدول رقم (04-02)

الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر في ما يتعلق بحماية و تشجيع الاستثمارات

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	مدة السريان	رقم الجريدة الرسمية
جنوب إفريقيا	2000-09-24	2001-07-23	10 سنوات	2001-41
ألمانيا	1996-03-11	2000-10-07	10 سنوات	2000-58
الأرجنتين	2000-10-04	2001-11-13	10 سنوات	2001-69
النمسا	2003-06-17	2004-10-10	10 سنوات	2004-65
البحرين	2000-06-11	2003-02-08	10 سنوات	2003-10
بلغاريا	1998-10-25	2002-04-07	15 سنوات	2002-25
الصين	1996-10-20	2002-11-25	10 سنوات	2002-77

المجلس الفدرالي السويسري	2004-11-30	2005-06-23	15 سنوات	2005-45
كوريا	1999-10-12	2001-07-23	20 سنوات	2001-40
مصر	1997-03-23	1998-10-11	10 سنوات	1998-76
الإمارات العربية المتحدة	2001-04-24	2002-06-22	20 سنوات	2002-45
الولايات المتحدة	1990-06-22	1990-10-17	20 سنوات	1990-45
إثيوبيا	2002-05-27	2003-03-17	10 سنوات	2003-19
فينلادا	2005-01-13	2006-12-11	20 سنوات	2006-06
فرنسا	1993-02-13	1994-01-02	10 سنوات	1994-01
اندونيسيا	2000-03-21	2002-06-22	10 سنوات	2002-45
ايران	2003-10-19	2005-02-26	10 سنوات	2005-15
ايطاليا	1991-05-18	1991-10-05	10 سنوات	1991-46
الكويت	2001-09-30	2003-10-23	20 سنوات	2003-66
ليبيا	2001-08-06	2003-05-05	10 سنوات	2003-33
ماليزيا	2000-01-27	2001-07-23	10 سنوات	2001-42
مالي	1996-07-11	1998-12-27	10 سنوات	1998-97
موريتانيا	2008-01-06	2008-11-05	10 سنوات	2008-65

الموزنبيق	1998-12-12	2001-07-23	10 سنوات	2001-40
النيجر	1998-03-16	2000-08-22	10 سنوات	2000-52
نيجريا	2002-01-14	2003-03-03	10 سنوات	2003-16
الدول العربية	1995-10-07	1995-10-07	05 سنوات	1995-59
بولونيا	2004-09-15	2005-05-28	10 سنوات	2005-37
البرتغال	2004-09-15	2005-05-28	10 سنوات	2005-37
قطر	1996-10-24	1997-06-23	10 سنوات	1997-43
اليونان	2000-02-20	2001-07-23	10 سنوات	2001-41
جمهورية التشيك	2000-09-22	2002-04-07	10 سنوات	2002-25
رومانيا	1994-06-28	1994-10-22	10 سنوات	1994-69
اسبانيا	1994-12-23	1995-03-25	10 سنوات	1995-23
الدنمارك	1999-01-25	2003-12-30	10 سنوات	2004-02
الأردن	1996-08-01	2007-04-05	10 سنوات	1997-20
السويد	2003-02-15	2004-12-29	20 سنوات	2004-84
روسيا	2006-03-10	2006-04-03	10 سنوات	2006-21
السودان	2001-10-24	2003-03-17	10 سنوات	2003-20
سويسرا	2004-11-30	2005-06-23	15 سنوات	2005-45

سلطنة عمان	2000-04-09	2002-06-22	10 سنوات	2002-44
سوريا	1997-09-14	1998-12-27	10 سنوات	1998-97
الاتحاد الاقتصادي بلجيكيا- لكسونبورغ	1991-04-24	1991-10-05	10 سنوات	1991-46
إتحاد المغرب العربي	1990-07-23	1990-12-22	-	1991-06
تونس	2006-02-16	2006-11-14	10 سنوات	2006-73
اليمن	1999-11-25	2001-07-23	10 سنوات	2001-42

***Source** :guide investir en Algérie, Edition 2012, P53,* (en ligne), *Disponible sur le site :* **www.algeria.kpmg.com/fr/Documents/KPMG%20INVESTIR%202012.pdf,** page consultée le *(13-04-2013).*

و من شأن هذه الالتزامات أيضا تحسين وتدعيم المناخ الاستثماري، إذ تعتبر من الحوافز ذات الطبيعة القانونية، وهي إحدى الأدوات المكملة الجاذبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة.

المبحث الثالث: اتجاهات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ومعوقاتها

بعد استعراض مختلف المقومات والمؤهلات المعتبرة التي يتمتع بها الاقتصاد الجزائري والتي دعمت بجملة التدابير والإجراءات والتي تدخل كلها ضمن **الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية بهدف تحسين مناخها** الاستثماري، يأتي هذا المبحث بهدف الوقوف على حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر وتوزيعها القطاعي والجغرافي، وكذا التطرق إلى أهم العقبات التي تحول دون تدفقه **بالحجم الذي يرقى لكل** هذه المؤهلات والحوافز والضمانات المقدمة له.

المطلب الأول: تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

إن واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في أي بلد هو دالة وانعكاس لبيئة ومناخ الاستثمار المهيأ في هذا **البلد،** لذلك كان منطقيا ملاحظة زيادة حجم ومستوى الاستثمار الأجنبي المباشر في المناطق التي هيأت **بيئتها لا**ستقطاب هذا الأخير، وانخفاض حجمه ومستواه في تلك المواقع الأقل **تهيئة وإعداد، ومقارنة بدول الجوار**

نلاحظ أنه رغم أن الجزائر تملك المؤهلات و العناصر التنافسية لجذب الاستثمارات، خاصة الإطار التشريعي، والتنظيمي والإداري، زيادة على القدرات الذاتية للبلاد، إلا أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إليها شهدت تذبذبات حادة، وتميزت بعدم الاستقرار من سنة لأخرى، كما أنها ضعيفة و محدودة من خلال حجمها و قيمتها، ويوضح الجدول التالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2011، كما يلي :

الجدول رقم (4–3)

حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر خلال الفترة(2000–2011)

السنوات	الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد (مليون دولار)	معدل النمو %	السنوات	الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد (مليون دولار)	معدل النمو %
2000	280.1	–	2006	1 795	66.03
2001	1107.9	295.53	2007	1662	–7.40
2002	1065	–3.87	2008	2.594	56.07
2003	633.7	–40.49	2009	2746	5.85
2004	881.9	39.16	2010	2264	–17.55
2005	1081.1	22.58	2011	2571	13.56

***Source**:* United Nations Conference on Trade And Development(unctad), world investment report2012,Towards a New Generation of Investment Policies,United Nation,P169, (en ligne), *Disponible sur le site: **unctad.org | World Investment Report 2012*: Annex Tables**, page consulté *le(15-04-2013).*

من خلال قراءتنا لبيانات الجدول أعلاه يتبين لنا أن حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر قد شهد تطورا ملحوظا، خاصة بعد سنة 2000 ، حيث بلغ أعلى مستويات له سنة2001 ليصل إلى أكثر من مليار دولار، ويمكن إرجاع ذلك إلى طبيعة الإجراءات التحفيزية التي اعتمدتها الجهات الوصية من خلال الأمر 01-03، إضافة إلى أنه خلال سنة 2001 تم بيع رخصة الهاتف النقال لشركة أوراسكوم المصرية وخوصصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لشركة اسبات الهندية، وقد انخفض هذا المستوى سنة 2002 بنسبة قاربـــت

11 % ليصل إلى 1.065 مليار دولار، ليواصل انخفاضه حتى سنتي 2003 و 2004 إلى مستويات ضعيفة تتراوح مابين 634 و 882 مليون دولار، أما بحلول سنة 2005 شهدت الجزائر تحسنا ملحوظا في حجم هذه الاستثمارات الواردة ليتجاوز المليار دولار، ويمكن إرجاع هذا التحسن إلى جملة من الأسباب، أهمها تحسن الوضع الأمني، بالإضافة إلى تحسن وتطور بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية خلال هذه السنة.

وواصلت هذه التدفقات ارتفاعها سنتي 2006 و 2007 لتبلغ ما قيمته 1662 مليار دولار سنة 2007 ثم، لتواصل الارتفاع سنة 2008 إلى ما قيمته 2.594 مليار دولار وبمعدل نمو قارب 55.8%، وذلك لأن الجزائر وبسبب محدودية اندماج نظامها المالي في النظام العالمي لم تتأثر سنة 2008 بتداعيات الأزمة المالية التي اشتدت وطأتها في أوت 2008 فيما يتعلق بمقدرتها على اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر. ثم ارتفعت هذه التدفقات إلى ما قيمته 2.746 مليار دولار سنة 2009 مقارنة مع سنة 2008. وانخفضت التدفقات الواردة إلى الجزائر سنة 2010 لتبلغ 2.264 مليار دولار مقارنة مع سنة 2009 وبمعدل تراجع قدر بـ 8.25%، ليعاود الارتفاع سنة 2011 ليبلغ 2.571 مليار دولار.

كل هذه الأرقام تبين أنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات لتهيئة مناخها الاستثماري، من خلال تكييف أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومنح المزيد من المزايا و الحوافز، على النحو الذي يستقطب الشركات المتعددة الجنسية، و بالرغم من القوانين و التحفيزات و الإغراءات المقدمة من طرف الجزائر، إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة فيها يبقى محتشما و لا يرقى للآمال و الطموحات المنتظرة، ولا يستجيب لتطلعات التنمية.

المطلب الثاني: التوزيع القطاعي والجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر

تتوزع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر على مجموع قطاعات الاقتصاد الوطني سواء كانت في شكل مشاريع شراكة، أو في شكل استثمارات أجنبية مباشرة، حيث تحتل كل من قطاعات الصناعة، الخدمات، البناء والأشغال العمومية مكانة الصدارة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك لأن هذه القطاعات أكثر مردودية وفائدة وتهيئة لجذب الاستثمارات الأجنبية عن غيرها من القطاعات، والجدول رقم (4-4) يوضح توزيع الاستثمارات الأجنبية المصرح بها حسب القطاع خلال الفترة 2002-2011.

الجدول رقم (4-4)

توزيع الاستثمارات الأجنبية المصرح بها حسب القطاع خلال الفترة 2002-2011.

قطاعات النشاط	عدد المشاريع	%	المبلغ (مليون د.ج)	%
الزراعة	6	1.42	2391	0.11
البناء، الأشغال العامة والري	64	15.13	41083	1.94
الصناعة	239	56.50	978702	46.15
الصحة	6	1.42	13573	0.64
النقل	16	3.78	9531	0.45
السياحة	10	2.36	481304	22.70
الخدمات	81	19.15	504522	23.79
الاتصالات السلكية واللاسلكية	01	0.24	89441	4.22
المجموع	423	100	2120547	100

المصدر:إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على موقعها الالكتروني:

http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement، تاريخ الاطلاع (12-06-2013)

حسب بيانات الجدول قدر عدد المشاريع الأجنبية الموجهة لهذه القطاعات على التوالي بـ 239 مشروع بالنسبة لقطاع الصناعة (نسبة 56.50%، وبقيمة 978702 مليون د.ج)، 81 مشروع استثماري لقطاع الخدمات (نسبة 19.15% من إجمالي الاستثمارات المنجزة وبقيمة قدرها 504522 مليون دينار)، و 64 مشروع بالنسبة للبناء والأشغال العمومية(أي ما نسبته 15.13% وبقيمة تقدر بـ 41083 مليون دينار).

كما أن بيانات الجدول تبين أن قطاع الصناعة يعد أكبر القطاعات استقطاباً للاستثمارات الأجنبية بـ 239 مشروع (نسبة 56.50% من إجمالي الاستثمارات المنجزة وبقيمة قدرها 978702 مليون د.ج)، ونتاج ذلك في الحقيقة يعود إلى أن هذا القطاع يضم قطاع المحروقات الذي يعد أهم مجال من مجالات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.

ولا يزال هذا القطاع يجلب إليه عدد من الشركات الأجنبية التي تعمل في مجال البحث والتنقيب والاستغلال وغيرها، بالإضافة إلى الشركات الأخرى التي تعمل حالياً في مختلف أنشطة قطاع المحروقات مثل شركة توتال الفرنسية *Total* التي استقرت في الجزائر منذ سنة 1951، والشركات الاسبانية *"Repsol, Iberdrola Cepsa, Gaz Natural"* إضافة إلى بريش بتروليوم *BP* و شيل *Shell* البريطانيتين...إلخ.[1]

[1]Abdelatif ben Achenhou, les nouveaux investisseurs, *Editions* alpha design, Alger, 2006.P 32.

كما أن قطاع الصناعة في الجزائر يضم مجالات مهمة وحيوية ومربحة للاستثمارات الأجنبية كصناعة الأدوية التي استقطبت **العديد من الشركات** الأجنبية، كما يضم هذا القطاع المشاريع المتعلقة بتحليه مياه البحر، التي **تعرف سوقها تنافسية قوية بين عدد من الشركات الأجنبية خاصة الاسبانية.**[1]

كما أن الجدول أعلاه يبين أنه وعلى الرغم من الفرص الاستثمارية الكبيرة المتاحة في **قطاعات يمكن وصفها بالحساسة مثل: السياحة والزراعة والصحة إلا أنها لم تحض بالمستويات المرغوبة. مما يخلق مصاعب لما** توفره **من دعم لمساعي الجزائر في تحسين نوعية الحياة وتحقيق الأمن الغذائي وإحلال الصادرات الغذائية، فالمشاريع المنجزة في قطاعيي الزراعة والسياحة مثلا** لم تتجاوز العتبة **16 مشروع، أي بنسبة 3.78% من** من إجمالي الاستثمارات **المنجزة.**

أما عن توزيع الاستثمارات الأجنبية المصرح بها حسب منطقة الأصل، فتكشف بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار *ANDI* المتعلقة بالاستثمار الأجنبي **المباشر و** الخاصة بالفترة **الممتدة بين 2002 و 2011 ، عن تنوع مصادر المشروعات الاستثمارية الأجنبية المنجزة، حيث تشارك دول** كثيرة في **توجيه استثماراتها نحو الجزائر، والجدول رقم(4-4)** يوضح توزيع الاستثمارات الأجنبية المصرح بها حسب الأقاليم خلال الفترة 2002-2011.

الجدول رقم(4–5)

توزيع الاستثمارات الأجنبية المصرح بها حسب الأقاليم خلال الفترة 2002–2011.

الأقاليم	عدد المشاريع	المبلغ	عدد الوظائف
الاتحاد الأوروبي	185	323298	29235
باقي أوروبا	43	41203	8854
آسيا	27	493406	3790
الأمريكتين	9	59504	3433
الدول العربية	153	1181166	44129
إفريقيا	1	4510	425
أستراليا	1	2974	264
مشاريع متعددة الجنسيات	4	14487	983
المجموع	423	2120548	91113

المصدر:إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على موقعها الالكتروني:

http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement:، تاريخ الاطلاع (12-06-2013).

[1] Ibid, P76.

من خلال قراءتنا لبيانات الجدول أعلاه يتبين لنا أن الدول العربية تأتي في المرتبة الأولى من حيث قيمة المشاريع، حيث قدرت عدد المشاريع العربية بـ 153 مشروع من أصل 423 و بقيمة تساوي 1181166 مليون دج ، أي ما يمثل نسبة 55.7% من قيمة المشاريع الأجنبية، في حين تحتل الدول الآسيوية المرتبة الثانية من حيث قيمة المشاريع المنجزة حيث قدر عددها بـ 27 مشروع و بقيمة إجمالية تساوي 493406 مليون دج ،أي ما يمثل نسبة 23.26 % ، و تحتل الدول الأوروبية المرتبة الثالثة بعدد من المشاريع يساوي 228 مشروع (منها 185 مشروع لدول الاتحاد الأوربي) و بقيمة 364501 مليون دج أي ما يساوي 17.18 % وتعد فرنسا أهم الدول الأوروبية المستثمرة في الجزائر، أما باقي المشاريع فهي تتوزع على عدد مختلف من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية.

ويلاحظ أن شركات الاستثمار الأجنبي في الدول النامية أكثر استعدادا للعمل في الجزائر نظرا لتقارب مناخ الاستثمار في الجزائر وفي بلدانها الأصل، فبالرغم من وجود نقائض فهي لا تصل إلى حد التنفير.

أما بالنسبة لمؤسسات الدول الأكثر تقدما، فلا تزال استثماراتها بالجزائر ضعيفة من حيث العدد و القيمة، وهو ما يؤكد بأن مناخ الاستثمار لا يزال يقيم بأنه غير مهيأ تماما بالنسبة لهذه الشركات، الأمر الذي يتطلب مضاعفة الجهود من أجل مشاركتها في تحقيق التنمية الاقتصادية ، من خلال توفير رؤوس الأموال و التكنولوجيا لاستغلال الإمكانيات المتاحة بأكثر فعالية وأحسن مردودية وتوفير مناصب شغل مناسبة، وعلى ذكر مناصب الشغل، فإنه يلاحظ أن للاستثمارات الأجنبية المباشرة المنجزة في الجزائر خلال الفترة 2002-2011 اثر على العمالة والتشغيل، حيث توضح أرقام وكالة *ANDI* أن الاستثمارات الأجنبية توفر حوالي 91113 منصب شغل منها 27400 منصب شغل في مشاريع الشراكة و 63713 منصب متاح في المشاريع المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي ، أي أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر تحقق نسبة تشغيل تصل إلى 12% من إجمالي مناصب الشغل المحققة من إجمالي الاستثمارات المنجزة في الجزائر خلال الفترة 2002-2011 كما أن هذه النسبة مرجحة للارتفاع كلما زاد حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة مستقبلا.

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

على الرغم من وضوح التوجهات الكبرى للاقتصاد الوطني، وكذا بعض النتائج الايجابية المحققة، إلى جانب ما يبذل من جهود لتهيئة المناخ الاستثماري في الجزائر، إلاّ أنّ أن الواقع العملي ووضع الجزائر في المؤشرات الدولية والإقليمية لقياس جاذبية مناخ الاستثمار، يكشف عن وجود الكثير من العراقيل والمعوقات تحدّ من تدفق تلك الاستثمارات إلى الجزائر إذا لم تأخذ تدابير جدّية للقضاء عليها، و يمكن حصر أهم هذه المعوقات والعراقيـــل في

النقاط التالية:

1- اضطراب البيئة السياسية والأمنية:

كما هو معلوم فالجزائر ولفترة غير بعيدة فقد سيطر على التطورات السياسية فيها ظاهرة الاضطرابات الأمنية والتي أصبحت تشكل عائقا كبيرا أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث أن متوسط حجم تدفق هذه الأخيرة في مرحلة العشرية السوداء أي الفترة بين (1990-2000) لم يتعدى النصف مليار دولار، ورغم التحسن الملحوظ في الوضع الأمني الداخلي في السنوات الأخيرة، **إلا أن المستثمرون الوطنيون والأجانب لا يزالون** متوجسون من البيئة السياسية والأمنية في الجزائر. فضلا عن ذلك، فإن المؤشر المركب للمخاطر القطرية صنف **الجزائر عام 2011 ضمن درجة المخاطر المنخفضة.**[1] **كما أنه من المتوقع أن يكون** للاضطرابات الأمنية التي **شهدتها وتشهدها دول الجوار خاصة** تونس ليبيا ومالي، سيكون لها الأثر المباشر على **الوضع** الأمني في **الجزائر، مما سيلقي بظلاله على انسياب هذا النوع من الاستثمارات إليها.**

2- العراقيل القانونية والتنظيمية.

على الرغم من سلسلة التوجيهات والتوصيات بشأن تبسيط الإجراءات الإدارية، وتسريع الخدمات العمومية، إلا أن ثمة جملة من العوائق الإدارية والتنظيمية، رسخت انطباعا سّيئا لدى المستثمرين، يمكننا إجمالها فيما يلي:

- غياب تشريع قانوني شامل ينظم الاستثمارات، بالإضافة إلى عدم وضوح النص في قوانين وتشريعات الاستثمارات وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية التي تفصل في مضمونها مما يؤدي إلى اختلاف في تفسيرها وهذا يفتح المجال لمفارقات في التطبيق ينطوي في كثير من الأحيان على تمييز مجحف.

- سلوك السلطات العمومية يتميز بتعدد الرقابة القبلية و التراخيص المسبقة، هذا السلوك المحافظ يضر بالاستثمار و يحد منه و يساهم بذلك في تقليص فرص الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في النظام المركزي.

- تعقد وطول الإجراءات والوثائق المطلوبة لإنشاء المشروع، حيث أن عملية تأسيس مؤسسة تتطلب المرور بـ 14 إجراءا، يستغرق 25 يوما وتكلف 12.1 % من دخل الفرد، مقارنة بجمهورية مصر العربية والتي **لا تتعدى إجراءات تأسيس مشروع 06 إجراءات** بحيث **تستغرق 07 أيام ولا تكلف سوى 5.6 %من دخل الفرد.**[2]

[1] تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية2011، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، ص57.

[2] The world bank, «doing Business in a More Transparent World »P78, (en ligne), Disponible sur le site: **www.worldbank.org/doingbusines.2012**, page consultée le (29-05-2013).

– **مشكل العقار و شهادات الحصول على ملكية الأراضي والذي** يعتبر من أهم العقبات التي تواجه المستثمرين، **فالعقار عامل مساعد جدا على استقرار المستثمرين،** وجوهر الإشكال يكمن أساسا في طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هذه الهيئات لمنح قرار استغلال العقار فقد يطول الأمر أحيانا لمدة سنة إن لم نقل أنها في بعض الأحيان فترة إنجاز المشروع نفسه التي تمنحها الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار ***ANDI*** مما يؤدي في كثير من الحالات إلى استغناء المستثمر بصفة كلية عن المشروع .

– الرشوة والفساد الإداري وينتج هذا الأمر أساسا من البيروقراطية والروتين الإداري، وكذا انعدام أنظمة معلوماتية تلاءم القيام بالعمل الاستثماري مما يؤدي في النهاية إلى انعدام التنسيق بين الهيئات المشرفة على الاستثمار أما من الناحية القانونية فهو ناتج عن عدم وضوح النظام الضريبي وعدم كفاية شفافية القوانين والإجراءات الضريبية، ويكمن هذا أساسا في إعطاء صلاحيات كبيرة لمحصلي الضرائب مع غياب الرقابة **وعدم استقرار البيئة القانونية** والتشريعية التي تحكم المؤسسات الحكومية إذ أن وجود نظام قانوني وضريبي عادل إضافة إلى وجود حكومة قادرة على تطبيق القوانين يؤثر على قيام هذه المؤسسات بالمهام الموكلة إليها بشكل فاعل يحد من انتشار الفساد، أما في حالة فشلها في تأدية وظائفها قد يدفع المتعاملين إلى اللجوء إلى أساليب غير قانونية لرشوة المسئولين لإنجاز أعمالهم.

– مشكلة النظام القضائي رغم المجهودات الكبيرة التي تبذل لترقيته، وتأهيله لمتطلبات اقتصاد السوق، إلا أن هناك العديد من الثغرات التي تسيء إليه، وتضفي انطباعا مزعجا لدى المستثمرين. فاستنادا إلى **دراسة لبعض المؤسسات،** اتضح أن عملية الفصل في نزاع لدى المحاكم الجزائرية، يتطلب نحو 20 إجراء، وحوالي 387 **يوما.**إلى **جانب طول وتعقد الإجراءات** القضائية، كما أن هناك مجموعة من السمات التي يتصف بها النظام القضائي في الجزائر لعلل أهمها غياب المحاكم المتخصصة في القضايا **ذات الطابع التجاري والاقتصادي**؛ عدم قدرة المحاكم على حماية حقوق الملكية الفكرية، نظرا لقصور في التشريعات وندرة في التخصص؛ غياب ثقافة التحكيم***(l'arbitrage)*** ؛ **تفشي ظاهرة الفساد وعدم الشفافية.**[1]

3– العراقيل الاقتصادية و الاجتماعية

تمثل العراقيل الاقتصادية والاجتماعية أحد الكوابح **الرئيسية لتحسين مناخ الأعمال وجذب** الرأسمال الأجنبي، حيث أن أهم هذه العراقيل في الجزائر تتمثل في التالي:

[1] وصاف سعيدي، قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، مرجع سبق ذكره، ص48.

إن وجود سياسة اقتصادية واضحة تكون حافزا على القيام بالاستثمارات الأجنبية المباشرة ويكون ذلك في مختلف المجالات سواء السياسية النقدية أم المالية، والحكومة التي تمارس نشاطها في شروط مستقرة وواضحة هي أفضل من الحكومات التي تتميز بالتذبذب في سياستها الاقتصادية، فهدف المستثمر هو معرفة المناخ والمحيط الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه، فالجزائر ولمدة طويلة من الزمن كانت سياستها الاقتصادية غير واضحة، ففي العشرية السوداء (1990-2000) ونتيجة لتعاقب أكثر من عشر حكومات وكل حكومة تأتي بقانون وسياسة اقتصادية مختلفة عن الأخرى وهذا ما شكل عدم شفافية السياسة الاقتصادية مما شكل عامل إبعاد للمستثمر.

أما في مجال الخوصصة فان تعثر الإجراءات المرتبطة بها، والتي تعد عنصر مؤثر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك عن طريق إتاحة الفرصة للمستثمرين الأجانب؛ وكذا عدم وجود معلومات واضحة وقوانين تشجع على ذلك تجعل المستثمر يحجم عن الدخول إلى غمار الاستثمار في الجزائر، كما أن عدم انضمام الجزائر بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة *OMC* يعد من بين العوامل الدافعة لعزوف المستثمرين الأجانب عن الجزائر.

أما بالنسبة لمؤشر بيئة أداء الأعمال تحتل الجزائر المرتبة 148 عالميا سنة 2012. وهذا يعني أن بيئة الأعمال غير مواتية للاستثمار وهذا لعدم توفر بنية مؤسساتية ملائمة له وذلك نظرا لغموض موقف الحكومة في هذا الموضوع، وكذا عدم وجود سوق عاملة مؤهلة نوعا ما و مرنة ، كما نسجل أيضا ارتفاع تكاليف المرتبطة بأداء الأعمال وهي من أهم العراقيل التي تعترض المستثمر الأجنبي.[1]

– تفشي الاقتصاد غير الرسمي الذي يعد أهم أوجه المنافسة غير المشروعة، حيث أن المنافسة الحادة لهذا الأخير تعد من العوامل التي تؤثر سلبا على بيئة الأعمال في الجزائر، فقد أكدت الإحصائيات الرسمية أن القطاع الموازي في الجزائر يساهم لوحده بأكثر من 30 % من الناتج الوطني الخام (*PNB*) وهي نسبة مرتفعة جدا وبالتالي فإن الخسائر التي يسببها القطاع الموازي من خلال المنافسة غير الشرعية معتبرة جدا، كما أن هذه الوضعية لا تسمح لأي مستثمر كان سواء كان محلي أو أجنبي أن يستثمر في سوق تسود فيه السوق السوداء وعدم وجود تنظيم للسوق.[2]

– اليد العاملة الجزائرية: تعتبر اليد العاملة الجزائرية في نظر المستثمرين الأجانب غير منتجة أي ذات إنتاجية قليلة مقارنة بما تتقاضاه من أجر ويظهر ذلك من خلال مقارنة الجزائر بدول شرق آسيا أين إنتاجية اليد العاملة جد

[1] The world bank, «doing Business in a More Transparent World »,op cit.,P78.

[2] فارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر- مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس والسنغال-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، تخصص اقتصاد مالي،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2009-2010، ص124.

مرتفعة والأجر منخفض نوعا ما، بالإضافة إلى ذلك غياب الكفاءة في بعض الأحيان لهذا يضطر المستثمرين الأجانب للاستثمار في دول كدول جنوب شرق آسيا والعزوف عن الجزائر.

كما أن للتناقض الواضح بين البرامج التعليمية والتكوينية المنتهجة ومتطلبات السوق،اثر على القوى العاملة المستخدمة في القطاعات الاقتصادية الصناعية، والزراعية و الخدماتية؛

– استغلال الموارد المحلية: إن استغلال الموارد المحلية لا توجد عليها أية قوانين صريحة لحد الآن وهذا ما يشكل مخاوف لدى المستثمرين الأجانب والمحليين في استغلال هذه الموارد المحلية.

– السوق المحلية: رغم شساعة الموقع الجغرافي الذي تتميز به الجزائر إلا أن السوق المحلية تعتبر ذات حجم صغير مقارنة بأسواق أخرى ، لذا تعتبر السوق الجزائرية أقل جذب للمستثمرين وهذا بالمقارنة مع أسواق آسيا وأمريكا اللاتينية، ضف إلى ذلك معاناة الجزائر من بطأ النمو في أسواقها وأيضا عزلة الجزائر وعدم مشاركتها في تحالفات اقتصادية زاد من صغر حجم سوقها، إلا انه مع بداية تطبيق مبادئ الشراكة مع الاتحاد الأوربي في جويلية 2005 وتفاوض الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سوف يكون بادر خير بزيادة نمو السوق المحلية وزيادة استقطاب استثمارات أجنبية أكثر فأكثر وذلك بزوال أغلب القيود الجمركية التي تعتبر عائقا كبيرا في وجه الاستثمارات الأجنبية.

– النظام البنكي: يعتبر النظام البنكي من أهم العوائق في وجه المستثمرين الأجانب نظرا لعدة أسباب منها صعوبة منح القروض من طرف البنوك الجزائرية وعدم وجود بنوك متخصصة في عملية الاستثمار وعدم تحمل البنوك الجزائرية للمخاطرة مما أدى إلى غياب مصدر أساسي لتمويل المؤسسات، بالإضافة إلى ذلك صعوبة تحويل الأموال والقيود المفروضة على عملية الصرف بالعملة الصعبة وغيرها من الأسباب التي أدت إلى عدم استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

– البنية التحتية: أن طموحات المستثمر الأجنبي تكمن في إيجاد خدمات البنيات الأساسية متوفرة بالكم والكيف، إذ أن توفير البنى التحتية يساعد المستثمر على إقامة مشروعه على أسس ومرتكزات اقتصادية واضحة وسليمة وعلى العكس من ذلك فان عدم توفر هذه البنى له اثر واضح في إحجام المستثمر في إقامة مشروعاته وإعاقة تنفيذها في المواعيد المبرمجة، فعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية في هذا المجال، إلا أننا نسجل ضمن هذا الإطار نقص في بعض الهياكل والبنايات الأساسية من خدمات الطرق والنقل والمواصلات والاتصالات والطاقة والمياه وغيرها.

– وضعية سوق الأوراق المالية (البورصة): لقد أصبح الركود الذي تواجهه البورصة يقلق الشركاء ويعود هذا لقلـــة

الشركات العمومية التي دخلت فيها (رياض سطيف، فندق الأوراسي، صيدال)، إضافة إلى عدم تجاوب القطاع الخاص، ومرد ذلك أن غالبية الشركات العمومية تعاني من عجز في الخزينة والموازنة، بل أن ديونها قدرت بأكثر من 500 مليار دينار بعد تطهير أصولها فضلا عن الاختلالات المسجلة في الأصول ورقم الأعمال.[1]

أما المؤسسات الخاصة فهي من حيث بنيتها عبارة عن مؤسسات فردية أو عائلية، ومع المقاييس والشـــروط الدقيقة التي تتطلبها البورصة في سجل المحاسبة التحليلية والتسيير تطالب كل شركة بأقصى شفافية ممكنة مع تقديم حصيلة سنوية للنشاط الاقتصادي، ومؤشرات دقيقة لرأس المال ورقم الأعمال وشبكة الرواتب والأجور والأصول ، وهو ما تحاول معظم المؤسسات أن تتحاشاه.

[1] عمار زودة، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة حالة الجزائر- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير(غير منشورة)،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008،ص 246.

خلاصة الفصل

إن الجزائر تتوفر على كل المقومات التي تجعل منها بلدًا مزدهرًا يحقق نسب جيدة من النمو الاقتصادي، هذا فضلا عن موقعها الجغرافي الاستراتيجي، وقربها من الأسواق الأوروبية وانفتاحها عليها، فللحكم على مدى توفر الجزائر على عوامل جذب الاستثمار وتوفير مناخ استثماري ملائم، يمكن القول أنها حققت العديد من النقاط الإيجابية من ناحية الاستقرار والانفتاح الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق باستعادة التوازنات الاقتصادية الكلية (التحكم في معدلات التضخم، واستقرار أسعار الصرف، انخفاض حجم المديونية، انخفاض معدلات البطالة)، إضافة إلى أن قانون تطوير الاستثمار قدم أكبر قدر من الضمانات والتسهيلات من أجل جذب وطمأنة المستثمرين الأجانب وهذا ما عجزت عن تحقيقه سلسلة من القوانين السابقة التي جاءت بصدد تشجيع الاستثمار.

كل هذا يؤكد أن مناخ الاستثمار يعد في المستوى المقبول وهو في تحسن مستمر من سنة لأخرى، إلا أنه بالرغم من ذلك هناك العديد من النواقص تمثل تحديات حقيقية تواجه الاقتصاد الجزائري وفي كثير من الأحيان تعتبر منفذ لتشويه صورة الجزائر يجب تداركها، كما أن سلبية بعض المؤشرات النوعية للاستثمار المتعلقة بالجزائر مقارنة بالدول العربية الأخرى قد يعطي صورة خاطئة عن الجزائر.

إن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة المسجلة في السنوات الأخيرة لم ترقى بأي حال من الأحوال إلى مستوى الطموحات، حيث كانت بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين. هذا يعني أن الجزائر لم تستفد من التوسع الهائل للاستثمارات الدولية، مما يعني أن جاذبية الدول المضيفة بصفة عامة لا تتوقف فقط على أنواع الحوافز والضمانات المقدمة للمستثمرين الأجانب، بل إن عوامل أخرى قد تلعب دورا أكثر تأثيرا على حجم ومدى استقرار تدفق هذه الاستثمارات.

هذا الطرح يؤكد أن مسار وقرار الاستثمار لدى الشركات المتعددة الجنسية يتأثر بجملة من العوامل و المحددات، وهذا ما سيتم عرضه في الجزء الموالي ، من خلال وقوفه على أهمية المتغير المحاسبي – البيئة المحاسبية- في عصرنة وتحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر.

الفصل الخامس:

آليات تفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي باتجاه تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

- مقدمة الفصل
- طبيعة وإطار الإصلاح المحاسبي في الجزائر
- البيئة المحاسبية في الجزائر في ظل النظام المحاسبي المالي
- آفاق مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر
- خلاصة الفصل

مقدمة الفصل:

على غرار العديد من الدول، عمدت الجزائر منذ بداية الألفية الثالثة إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات المحاسبية من أجل إصلاح المنظومة المحاسبية من خلال تبني نظام محاسبي مبني على أساس المعايير المحاسبية الدولية، أملا في تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها جلب المستثمر الأجنبي والاستفادة من فرص الاقتصاد العالمي الذي أصبح حقيقة وواقعا، من خلال تلافي مختلف عيوب المخطط الوطني للمحاسبة نسخة 1975، وتبني نظام محاسبي قادر على إنتاج معلومات ذات جودة عالية تعطي الثقة لمستعمليها.

وإذا أصبح إصلاح النظام المحاسبي الجزائري أمرا ضروريا من أجل مسايرة الممارسة المحاسبية لكافة المستجدات التي تعرفها الجزائر وعلى كل المستويات، فإنه لابد من مرافقة التغيير الحاصل بتغييرات مماثلة على مستويات أخرى لضمان نجاح عملية الإصلاح، على اعتبار أن عملية الإصلاح عملية متشابكة ومتداخلة في العديد من الجوانب، و لها مقتضياتها وبيئتها وشروطها.

و من هذا المنطلق يأتي هذا الجزء من الدراسة ومن خلال ثلاثة مباحث بهدف:

- استعراض الخلفية التاريخية لأعمال التوحيد المحاسبي، بهدف فهم وتقييم الإطار المحاسبي الحالي في الجزائر، الذي جاء بهدف تقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر إلى الممارسة الدولية من خلال تبني إستراتيجية توحيد محاسبي تأخذ بنموذج مجلس المعايير المحاسبة الدولية(*IASB*)؛
- محاولة تقديم تصور علمي يقوم أساسا على عصرنه و تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر من خلال تصور وتجسيد آليات تسمح بتثمين الاستفادة من مزايا عمليات الإصلاح المحاسبي الذي باشرته الجزائر مطلع القرن الحالي والذي توج بالأساس بالنظام المالي المحاسبي الجديد (*SCF*) والذي يتوافق في كثير من البنود مع ما جاء في المعايير الدولية للمحاسبة، بما يضمن تعزيز مسيرة الاندماج بالاقتصاد الدولي وتوحيد لغة المحاسبة، بما يتماشى مع التحولات التي أصبحت تفرضها العولمة واقتصاد السوق.

المبحث الأول: طبيعة وإطار الإصلاح المحاسبي في الجزائر

يستعرض هذا المبحث الخلفية التاريخية لأعمال التوحيد المحاسبي (*Normalisation*)، التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال، وذلك من أجل أن يتسنى لنا عرض وتحليل سياق الإصلاح المحاسبي. كما أن هذه الخلفية ضرورية لفهم وتقييم الإطار المحاسبي الحالي في الجزائر، الذي جاء بهدف تقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر إلى الممارسة الدولية من خلال تبني إستراتيجية توحيد محاسبي تأخذ بنموذج مجلس المعايير المحاسبة الدولية(*IASB*)، بما يضمن تعزيز مسيرة الاندماج بالاقتصاد الدولي وتوحيد لغة المحاسبة، بما يتماشى مع التحولات التي أصبحت تفرضها العولمة واقتصاد السوق.

المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام المحاسبي في الجزائر

تعتبر المحاسبة مهنة منظمة ومنتظمة تختص بتسجيل و تبويب و تلخيص الأحداث الاقتصادية المرتبطة بالمؤسسة بكيفية تسمح من استخدام مخرجاتها في مناحي التسيير الداخلي للمؤسسة من جهة ومن جهة أخرى في بناء مواقف وقرارات مختلفة من جهات ذات مصلحة في المؤسسة.

أن بناء أي نظام محاسبي ينبغي أن يتصف بالآتي:[1]

- يجب أن يحقق نظام المعلومات المحاسبي درجة عالية من الدقة والسرعة في معالجة البيانات المالية عند تحويلها لمعلومات محاسبية؛
- أن يزود الإدارة بالمعلومات المحاسبية الضرورية وفي الوقت الملائم لاتخاذ قرار اختيار بديل من البدائل المتوفرة للإدارة؛
- أن يكون سريعا ودقيقا في استرجاع المعلومات الكمية والوصفية المخزنة في قواعد بياناته وذلك عند الحاجة إليها؛
- أن يتصف بالمرونة الكافية عندما يتطلب الأمر تحديثه وتطويره ليتلاءم مع التغيرات الطارئة على المؤسسة؛
- أن يزود الإدارة بالمعلومات اللازمة لمساعدتها في وظيفتها المتمثلة في التخطيط لأعمال المؤسسة المستقبلية.

ويتلخص الهدف الأساسي لكل نظام محاسبي في توليد معلومات ذات مصداقية ومعبرة بشكل دقيق وسليم عن تمثيل عناصر القوائم المالية للمركز المالي الحقيقي للمؤسسة، في إطار ذلك تتبلور مختلف الأهداف في: [2]

---

[1] صديقي مسعود، فاعلية الإصلاح المحاسبي في الجزائر، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول "الإصلاح المحاسبي في الجزائر" المنظم يومي 29 و 30نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر، ص02.

[2] المرجع السابق أعلاه، ص02.

- توفير المعلومات المالية في الوقت والمكان المناسبين؛
- قياس نتائج الأعمال عن فترة معينة وتحديد نتيجة المؤسسة من ربح أو خسارة؛
- قياس وتقديم تطور ذمة المؤسسة؛
- ضخ المعلومات إلى الأطراف المستخدمة لها كالمساهمين، المقرضين، المحللين الماليين، المستثمرون المحتملون وأطراف أخرى.

وفي الجزائر وتحديدا غداة الاستقلال، وجدت المؤسسة الجزائرية نفسها مجبرة على إتباع القواعد المحاسبية الخاصة بالنموذج الفرنسي ممثلة في المخطط المحاسبي العام (***PCG- Plan Comptable Générale***-) لسنة 1957. والذي يرجع تاريخ إعداده إلى سنة 1947، فقد أصدرت السلطات الجزائرية الجديدة القانون الأساسي رقم 62/ 157 الصادر في 12/31/ 1962[1] القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ماعدا التي لها علاقة بالسيادة الوطنية. لهذا تمت المواصلة بالعمل بالمخطط المحاسبي العام(***PCG***)، خلال الفترة الممتدة ما بين 1962 إلى 1975.

و يمكن إرجاع أهم أسباب مواصلة العمل بهذا المخطط إلى:[2]

- عدم وجود أشخاص (محاسبين) مؤهلين لإعداد نظام جديد؛
- ***PCG*** كان جد متطور مقارنة بالنظام الذي أوصت به الأمم المتحدة آنذاك.
- لم يكن خلال هذه الفترة أي تقييس في المجال المحاسبي، كما لم تكن هناك أية هيئة مختصة تشرف على المهنة، فالمحاسبة غداة الاستقلال لم تتصدر أولويات البرامج الاقتصادية.

ويهدف هذا المخطط إلى التنسيق بين مختلف المحاسبات، وهذا لجعل المحاسبـــة أداة فعالة للتسيير الخـاص بالمؤسسات الاقتصادية دون إهمال فائدة التنسيق المحاسبي من أجل تزويد الاقتصاد بالوثائق والمعلومات اللازمة، وخاصة بالإحصائيات الضرورية من أجل دراسة كيفية توزيع الدخول الوطنية، وكذلك لمواجهة المنافسة.

إن المخطط المحاسبي العام (***PCG***)كان الخيار الوحيد للمحاسبين الجزائريين في تلك الفترة، وهذا لتنظيم المؤسسات الوطنية من الجانب المحاسبي، لكن الواقع الاقتصادي للمؤسسة الجزائرية في إطار الاقتصاد الاشتراكي

[1] حمزة طارق، المخطط المحاسبي الوطني دراسة تحليلية انتقاديه، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، (غير منشورة) ، فرع النقود والمالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2003/ 2004 ، ص 72.

[2] Slimane Sefiane, The New Financial Accounting System in Algeria; The Horizons and the Challenges, Paper presented at the First International Forum: the new financial accounting system under the International Accounting Standards organized on 17-18 January 2010, Institute of Economic Sciences University El-oued / Algeria,P05.

أظهر صعوبة مواكبة هذا المخطط لكبر حجم المؤسسات من جهة والحاجة إلى معلومات أدق حول المؤسسة وتطور الأنظمة المحاسبية في العالم من جهة أخرى، وأهم هذه الصعوبات تماثل الحسابات المدنية مع الحسابات الدائنة، وكذلك الترتيبات العامة للمخطط، كالديون غير المصنفة حسب استحقاقها (قصيرة، متوسطة وطويلة)، والذي يسمح بتسيير مديونية المؤسسة، وتقديم معلومات لهيئة التخطيط وتسيير المؤسسات والرقابة الداخلية.[1]

لكن منذ بداية السبعينات تميز الوضع الجديد بتدخل واسع ومهيمن للدولة، من أجل تحقيق استقلالها الاقتصادي إلى جانب السياسي، الأمر الذي قادها إلى التفكير في وضع مرجعية محاسبية جديدة، بما يتناسب مع الأوضاع السائدة آنذاك. لذا قامت الدولة بتأسيس هيكل جديد يشرف على المحاسبة، يسمى بالمجلس الأعلى للمحاسبة ***(Conseil Supérieur de la comptabilité-CSC-)***، تحت وصاية وزارة المالية، تم إنشاؤه بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ديسمبر 1971،[2] بهدف إنشاء مخطط محاسبي جزائري يعوض المخطط المحاسبي العام الفرنسي من جهة، وينظم مهنة المحاسب والخبير المحاسبي من جهة أخرى. مع العلم بأن الدولة احتكرت مهنة محافظ الحسابات آنذاك.

وفي سنة 1972 ، أُوكلت مهمة تغيير المخطط المحاسبي إلى المجلس الأعلى للمحاسبة ***CSC***، تحت إشـراف وزارة المالية، وقد انطلقت في دراسة المشروع من أوجه قصور***PCG*** ، وفي هذا الصدد قام المجلس ***CSC*** بتحديد الاحتياجات والمتطلبات المالية لمختلف أصحاب المصلحة، ليخلص بنتيجة مفادها وجود جملة من الاعتبارات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في بناء المخطط الجديد أهمها ما يلي:[3]

- تحديد إطار شكلي متجانس الأصناف والحسابات ؛
- اعتماد مبدأ الجرد المتناوب؛
- تبسيط متطلبات العرض وتسيير الحسابات.

توصلت اللجنة المكلفة بدراسة المشروع من طرف المجلس إلى وضع مشروع تمهيدي للمخطط، تمت مناقشته ابتداء من شهر ديسمبر من سنة 1972، امتدت ثلاثة أشهر، تمت خلالها تعديلات طفيفة بناء على التعليقات

---

[1] حمادي نبيل، محاسبة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية من المخطط إلى النظام، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد و آليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS المنظم يومي 13 – 15 / اكتوبر /2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، ص03.

[2] مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد تبني أعمال الدولية- بالتطبيق على حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص147 .

[3] Amel Benyekhlef, Le système comptable algérien étude comparative avec les pays de l'Europe de l'Est et les organismes de normalisation comptable internationale, Revue du chercheur N° _ 08/2010, Université Kasdi Merbah de Ouargla , P 26.

اللاحقة حول المشروع، ليصدر في شكله النهائي في 9 أفريل 1975، وبقرار رئاسي رقم 35/ 75، ومن ثم الانطلاق في أعمال التحضير وشرح المخطط لتطبيقه.

لم يتطرق هذا القرار إلى أي إشارة إلى مخططات محاسبية حسب القطاع، لأنه ليس من السهل وضع مخطط محاسبي وفقا لاحتياجات كل قطاع من المعلومات المحاسبية على حدى، فلم تجد هذه المخططات النور إلا في منتصف الثمانينات بعدما أن تحول المجلس الأعلى للمحاسبة(*CSC*) إلى المجلس العالي لتقنيات المحاسبة (*Conseil supérieur de techniques de comptabilité (CSTC*)، إذ تمكن هذا المجلس الجديد من إعداد ستة مخططات قطاعية فيما بعد: [1]

- المخطط المحاسبي لقطاع التأمين وإعادة التأمين (13 سبتمبر 1987)؛
- المخطط المحاسبي لقطاع الفلاحة (13 سبتمبر 1987)؛
- المخطط المحاسبي لقطاع البناء والأشغال العمومية (11 سبتمبر 1988)؛
- المخطط المحاسبي لقطاع السياحة (19 مارس 1989) ؛
- المخطط المحاسبي لقطاع البنوك (19 نوفمبر 1992)؛
- المخطط المحاسبي الوطني المكيف مع نشاط الشركات القابضة وعمليات تجميع حسابات المجمعات (19 أكتوبر 1999).

أما عن الممارسة المهنية فقد عرفت تطورا حقيقيا بصدور القانـــون رقم 91-08 بتاريخ 27 أفريل 1991، الذي أحدث تغييرا ملموسا على المهنة وأدرج مهنة محافظ الحسابات إلى جانب المهن الأخرى .فقام هذا القانون بتحديد شروط ممارسة المهنة ومسؤولياتها، بالإضافة إلى قواعد التعامل مع الزبائن. وقد ألحق بالمرسوم التنفيذي رقم 96-136المؤرخ في 15 أفريل 1996، المتعلق بقانون السيرة الخاصة بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الذي يضبط مهام الممارسين وسيرتهم وأخلاقهم.[2]

وبذلك فقد تم الفصل الصريح بين مهمة التوحيد المحاسبي التي بقيت من صلاحيات الإدارة الوصية (ممثلة في وزارة المالية)، من خلال مجلس الوطني للمحاسبة ومهمة تسيير شؤون المهنة التي أوكلت للمنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

---

[1] حمزة طارق، المخطط المحاسبي الوطني دراسة تحليلية انتقاديه، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[2] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: براق محمد و قمان عمر، أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول: "الإصلاح المحاسبي في الجزائر" المنظم يومي 29 و 30 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة/ الجزائر، ص05.

ويهدف المخطط المحاسبي الوطني إلى توحيد المصطلحات، وقائمة الحسابات وآليات سيرها وطرق التقييم ثم إعطاء نماذج للوثائق الشاملة، وفي بعض الأحيان ملحقاتها التي يتم إعدادها في نهاية كل دورة محاسبية كما جاء به المخطط المحاسبي الوطني وهذا من أجل تسهيل: [1]

- تسجيل ومعاملة البيانات المحاسبية وإعداد مختلف الوثائق المحاسبية الشاملة؛
- مهمة مراجعة ومراقبة الحسابات الداخلية والخارجية؛
- مهمة تدقيق المحاسبة من طرف مصلحة الضرائب؛
- مهمة جمع البيانات الاقتصادية الخاصة بالمؤسسات من أجل الدراسة الإحصائية والتخطيط؛
- عملية التحليل المالي لأوضاع ونتائج المؤسسات؛
- مهمة تعليم المحاسبة في قطاع التعليم .

ونشير إلى أنه لم يتم تحديد مستعملي البيانات المالية بشكل واضح من خلال النصوص التشريعية المتعلقة بتطبيق المخطط المحاسبي الوطني.

وإذا كان الهدف من إنشاء أي نظام محاسبي محددا أساسيا لطبيعتها ومن ثمة لمخرجاته، في إطار ذلك جاء النظام المحاسبي في بيئة محدودة في أدائها الاقتصادي والمالي وفي انفتاحها على العالم الخارجي. لهذا سنقف على هذه النقائص بصرف النظر عن هذه الحدود والتي نتناوله في الآتي:[2]

- الفجوة الكبيرة ما بين النظام المحاسبي الجزائر و الأنظمة المحاسبية الدولية؛
- متطلبات العولمة تقتضى تبني أنظمة محاسبية أكثر مقروئية وانسجام مع الأنظمة الدولية؛
- صعوبات مرتبطة بتبني النظام المحاسبي في الشركات متعددة الجنسيات والشركات الجزائرية التي تنشط في الخارج في القيام بالميزانيات الموحدة؛
- قيام المخطط المحاسبي على فرضية الالتزام بينما لم يقم على فرضية الاستمرارية؛
- ارتباط النظام المحاسبي بالاستخدام الضريبي؛
- عدم التمييز ما بين حجم المؤسسات الاقتصادية وإخضاعها إلى نفس الالتزام؛

[1] بالقاسم بن خليفة ومفيد عبد اللاوي، إصلاح الإطار المحاسبي في الجزائر وتكييف القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول "الإصلاح المحاسبي في الجزائر" المنظم يومي 29 و 30 نوفمبر 2011،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر، ص03.

[2] صديقي مسعود، فاعلية الإصلاح المحاسبي في الجزائر ، مرجع سبق ذكره، ص04.

- تبويب الحسابات في شكل مجمعات في الميزانية بدلا عن المقاربات المالية؛
- جمود عرض بعض الحسابات في جدول حسابات النتائج، بدلا عن عرضها بكيفيات مختلفة؛
- ضعف أدوات القياس المعتمدة من قبل النظام المحاسبي؛
- إلزام المؤسسات بتطبيق طرق محاسبية رغم عدم تماشيها مع واقعها الاقتصادي؛
- المعالجة السطحية لبعض وسائل التمويل الحديثة؛
- المعالجة الآلية لبعض الحسابات بدلا عن المعالجة المحاسبية كحساب 78 أو75؛
- اعتماد تبويب بعض الحسابات خارج المنظور الاقتصادي للمؤسسة كمؤونات تدني مختلف العناصر تعتبر أعباء خارج الاستغلال.

وفي ظل التحولات والتوجهات الاقتصادية العميقة والسريعة الجديدة التي عرفتها الجزائر، أصبح المخطط الوطني للمحاسبة لا يستجيب لمتطلبات المهنيين والمستثمرين، وذلك لأسباب مختلفة يمكن التطرق إليها من جانبين:[1]

أ- أسباب الخارجية

- يعتبر تبني المعايير المحاسبية الدولية استجابة لمتطلبات الشراكة مع الاتحاد الأوربي ومشروع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؛
- ظهرت في عدة بلدان، احتياجات إضافية في التمويل من القطاع الخاص وذلك بعدما تحولت مهمة الدولة، من راعية لهذا القطاع إلى مشرفة عليه؛
- عند البحث عن موارد مالية جديدة، أصبحت المؤسسات لا تقتصر على الأسواق المحلية فقط بل أصبحت تلجأ إلى الأسواق المالية الدولية؛
- يتطلب تطور المؤسسات احتياجات معتبرة من الموارد المالية في إطار الاقتصاد العالمي الذي لا يعترف بالحدود الجمركية؛
- يشترط عند طلب الاستفادة من أية خدمة كانت من الأسواق المالية الدولية، الامتثال بالمعايير المحاسبية الدولية؛

[1] جمال لعشيشي، "محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد"، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010، ص 10-11.

- يستلزم التحول الاقتصادي، استعمال معلومات صحيحة، موثقة، وموحدة ومعدة وفق معايير محاسبية دولية، وذلك تسهيلا لنقل المعلومات الاقتصادية ولعمليات التجميع المحاسبي للمؤسسات المتعددة الجنسيات.

ب- أسباب داخلية

- تحول دور الدولة، في الميدان الاقتصادي والتجاري، من طرف فعال إلى دور منظم؛
- أصبح المخطط المحاسبي الوطني لا يتماشى والتوجه الاقتصادي الحالي للبلاد؛
- يستجيب المخطط المحاسبي الوطني بالدرجة الأولى إلى المستلزمات الجبائية، وتم **وصفه بأنه نظام مؤسس لتحديد الضريبة**؛
- أصبحت النظرة القانونية، في المخطط الوطني للمحاسبة، تطغى على النظرة الاقتصادية؛
- بحثا على أكثر ضمانات عند وقوعها المحتمل في الإفلاس، أصبحت المؤسسات عبر المخطط الوطني للمحاسبة تستعمل مبدأ "**الحيطة والحذر**" بصفة مبالغ فيها عوضا لمبدأ" **الصورة الوفية**"؛
- **يفتقر نظام 1975** للإطار المفاهيمي الذي من شأنه أن يقلل من البدائل المقدمة من طرف المهنيين عند تقديمهم لحلول نفس الإشكالية أو التساؤل.

ومواكبةً **لعملية الإصلاح الاقتصادي في الجزائر شرعت الدولة في إصلاح نظامها** المحاسبي **من خلال** تبني إستراتجية **توحيد** محاسبي **تأخذ** بالمعايير **المحاسبية الدولية** والمعايير **الدولية للمعلومات المالية *IAS/IFRS*، مع** الاحتفاظ **بما هو جيد** في **المخطط** المحاسبي الوطني، **فرغم أن فكرة الإصلاح** المحاسبي **كانت منذ سنة** 1982، **تاريخ إصلاح *PCG*** في فرنسا، **إلا أن الانطلاق الفعلي لعملية الإصلاح كان سنة** 1998، **فقد أوكلت المهمة للمجلس** الوطني **للمحاسبة الذي تم** إنشاؤه **بمقتضى المرسوم التنفيذي** 96-318 **المؤرخ** في 25 سبتمبر1996.

بداية من الثلاثي الثاني لسنة **2001** بدأت عملية الإصلاحات حول المخطط المحاسبي الوطني و التي مولت من قبل البنك الدولي، هده العملية أوكلت إلى العديد من الخبراء الفرنسيين و بالتعاون مع المجلس الوطني **للمحاسبة و تحت إشراف وزارة المالية**، بحيث وضعت تحت عاتقهم مسؤولية تطوير المخطط المحاسبي الوطني **نسخة** 35-1975 إلى نظام جديد للمؤسسات يتوافق مع المعطيات الاقتصادية الجديدة والمتعاملون **الاقتصاديون** الجدد، و قد مرت هده العملية بثلاثة مراحل هي: [1]

[1] شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008، ص 13-14.

❖ **المرحلة الأولى : تشخيص** مجال تطبيق المخطط المحاسبي الوطني مع إجراء مقارنة بينه و بين معايير المحاسبة الدولية.

❖ **المرحلة الثانية :** تطوير مشروع مخطط محاسبي جديد للمؤسسات.

❖ **المرحلة الثالثة :** وضع نظام محاسبي جديد.

و في نهاية المرحلة الأولى وضعت ثلاث خيارات ممكنة و هي :

- **الخيار الأول :** الإبقاء على تركيبة المخطط المحاسبي الوطني و تحديد الإصلاحات تماشيا مع تغيرات المحيط القانوني . الاقتصادي في الجزائر و الذي بقي ثابتا منذ أن صدر قانون لتوجيه الاستثمارات الوطنية الاقتصادية في 1988، مثلا القانون الصادر في 09 **أكتوبر** 1999 المتضمن تكييف المخطط الوطني المحاسبي لنشاط **الشركات القابضة و إدماج حسابات المجمعات.**

- **الخيار الثاني :** و يتمثل في ضمان بعض المعالجات مع الحلول التقنية المطورة من طرف مجلس المعايير المحاسبية الدولية ***IASB***، و مع مرور الوقت سيتكون نظامين محاسبيين مختلفين يعطيان نظاما مختلط و معقد، و بالتالي يمكن له أن يكـون مصدرا للتناقض و الاختلاف.

- **الخيار الثالث :** هدا الخيار يتضمن انجازه نسخة جديدة للمخطط المحاسبي الوطني مع عصرنة شكله و وضع إطاره التصوري المحاسبي، المبادئ و القواعد مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الدولية.

بعد دراسة وفحص الخيارات السابقة من قبل هيئات المجلس، قام المجلس الوطني **للمحاسبة بقبول** وتبني **الخيار الثالث، أي** تبني إستراتيجية **توحيد** محاسبي **تقضي** بإحلال **المخطط** المحاسبي الوطني **بنظام** محاسبي **جديد يتمثل** في النظام المحاسبي المالي(***SCF***)، **المتوافق والمنسجم مع** المعايير **المحاسبية الدولية** (***IAS/IFRS***) في مختلف **الجوانب لاسيما** في **الإطار التصوري، المصطلحات** المبادئ **المحاسبية، قواعد التسجيل والتقييم والقوائم المالية.**

المطلب الثاني: تقديم النظام المحاسبي المالي

يعتبر النظام المالي والمحاسبي إعادة صياغة للمخطط الوطني المحاسبي لسنة 1975، والذي يندرج في إطار **عمليات** التحديث التي تصاحب الإصلاح **الاقتصادي الذي باشرته الجزائر،** كما يعتبر في الحقيقة تغيير في الثقافة المحاسبية الحالية ومحاولة التقارب مع معايير المحاسبة الدولية التي تشكل المرجع العالمي باعتبار أنها مطبقة من طرف **أكثر من** 100 دولة من بينها دول **المجموعة الأوروبية وأكثر من** 120 منظمة مهنية في العالم.

لقد رسم المشرع الجزائري إطارا قانونيا لكيفية تطبيق النظام المحاسبي المالي لضمان نجاح عملية التنفيذ وفقا للأهداف المرجوة، لأن التشريع هو خطة المنطق السليم .لهذا قام بإصدار جملة من النصوص القانونية المنظمة لهذا النظام وتمثلت في :[1]

- القانون رقم 07- 11 الصادر بتاريخ 25 -11-2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ومقتضى ذلك ، تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، سيما الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، وقد احتوى هذا القانون على العديد من التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالنظام، كما أنه جاء ولأول مرة بمفهوم التوطيد المحاسبي (*La Consolidation*)، حيث وقع في 43 مادة في سبعة فصول.

- المرسوم التنفيذي رقم 08- 156 الصادر بتاريخ 28 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007: جاء هذا المرسوم لشرح كيفية تطبيق المواد (5 -07 -8-9-22-25-30- 36- 40) من القانون 07-11 بالإضافة إلى مجموعة أخرى من التفسيرات المتعلقة بتطبيق النظام.

- المرسوم التنفيذي 09 -110 الصادر بتاريخ 08 أفريل 2009 المحدد لشروط كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي: تضمن المرسوم الإجراءات التي يجب مراعاتها عند تطبيق المحاسبة آليا.

- القرار رقم 72 الصادر في 25-03-2009 المحدد لسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والأنشطة المطبقة على المؤسسات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

- القرار الصادر في 25-03-2009 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

- التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 29 -10-2009 المتعلقة بأول تطبيق للنظام المحاسبي المالي: تحتـــوي هـذه التعليمة على الإجراءات التي يجب اعتمادها لضمان الانتقال الجيد من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي.

وفيما يلي شكل يوضح المنظومة المتكاملة الصادرة لتطبيق النظام المحاسبي والمالي:

[1] مداني بن بلغيث، تسيير الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي الجديد- قراءة في النصوص القانونية والتنظيمية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد NSCF في ظل معايير المحاسبة الدولية- تجارب، تطبيقات وأفاق- المنظم يومي 17-18 جانفي 2010، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الوادي/ الجزائر، ص04-09، بتصرف.

الشكل رقم (05-01)

المنظومة المتكاملة الصادرة لتطبيق النظام المحاسبي المالي SCF

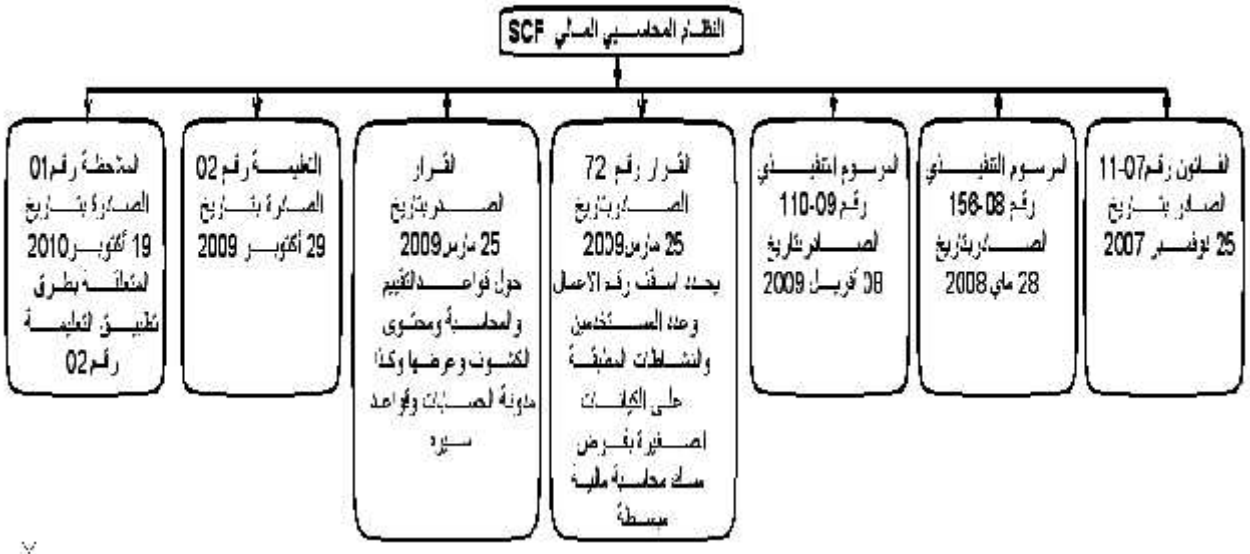

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على النصوص القانونية المنظمة للنظام المحاسبي المالي(SCF)

ولقد حدد النظام المحاسبي المالي – الذي دخل حيز التطبيق ابتداءا من 01 جانفي 2010- بموجب أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، الذي يهدف إلى تحديد النظام المحاسبي المالي الذي يدعى في صلب النص " المحاسبة المالية" وكذا شروط وكيفيات تطبيقه.

ووفقا للمادة 03 من القانون07-11، فان المحاسبة المالية "نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، تصنيفها، تقييمها و تسجيلها و عرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية و ممتلكات الكيان و نجاعته، و وضعية خزينته في نهاية السنة المالية".[1]

على ضوء هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص المحاسبة المالية في التالي: [2]

- نظام للمعلومة المالية (تركز على المفهوم المالي أكثر من المفهوم المحاسبي)؛
- كشوف تعكس بصدق المركز المالي (الميزانية = نشاط ومعاملات الكيان)؛
- معلومات يمكن قياسها عدديا (رقميا) . تتكون من معطيات عددية قابلة للقياس النقدي؛
- تصنيف ، وتقييم ، وتسجيل المعلومات المالية (وفق المعايير الدولية)؛
- قياس أداء و نجاعة الكيان (من خلال جدول حساب النتائج)؛

[1] قانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 74 الصادرة في 25-11-2007، ص03.

[2] سعد بوراوي، الأسس والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي المالي الجديد مع الإشارة إلى حالة التقارب مع الإطار الفكري لـ ias/ifrs، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد NSCF في ظل معايير المحاسبة الدولية- تجارب، تطبيقات وأفاق- المنظم يومي 17-18 جانفي 2010، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الوادي/ الجزائر، ص08.

- قياس وضعية الخزينة (من خلال جدول التدفق النقدي)، قدرة الكيان على توليد النقدية وما يماثلها؛
- يتم إعداد الكشوف المالية (في نهاية السنة) أي في نهاية الفترة المحاسبية (مبدأ الدورية).

ويهدف النظام المالي والمحاسبي إلى وضع أداة تتكيف مع البيئة الجديدة التي تولدت من خلال الإصلاحات الاقتصادية، والتي بدأت مع الارتباطات الجديدة للجزائر، وبشكل خاص الدخول في الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى تلبية احتياجات المستخدمين الجدد للمعلومات المالية والمحاسبية حول المؤسسات الجزائرية خاصة المستثمرين الأجانب.[1]

كما يمكن إبراز أهم الأهداف المنتظرة من تطبيق النظام المحاسبي المالي في التالي:[2]

- توفير معلومات مالية مفهومة وموثوق بها دوليا؛
- جعل القوائم المالية للمؤسسات قابلة للمقارنة للمؤسسة نفسها عبر الزمن، أو بين عدة مؤسسات تمارس نفس النشاط أو في نفس القطاع داخل الوطن وخارجه، أي في الدول التي تطبق المعايير الدولية للمحاسبة؛
- إعطاء صورة صادقة وحقيقية للوضعية المالية، الأداء والتغيرات في الوضعية المالية للمؤسسات؛
- نشر معلومات وافية، صحيحة وموثوق بها وتتمتع بشفافية أكبر، تؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين فيها وتسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسات، وتساعد في فهم أفضل للمعلومات التي تشكل أساس لاتخاذ القرارات من طرف المستعملين.

ويتضمن النظام المحاسبي المالي كما ورد في المادة 06 من القانون رقم 07-11 إطارا تصوريا و معايير محاسبية، و مدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعرف بها عامة، حيث يمكن تمثيل مكونات النظام المحاسبي المالي في الشكل التالي:

[1] شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2] Samir merouani, le projet du nouveau système comptable Financier algérien, anticiper et préparer le passage de PCN 1975 aux normes IFRS, mémoire de magistère en sciences de gestion, l'ecole supérieure de commerce, Alger, 2007-2008.P 94.

الشكل رقم 05-02

مكونات النظام المحاسبي المالي

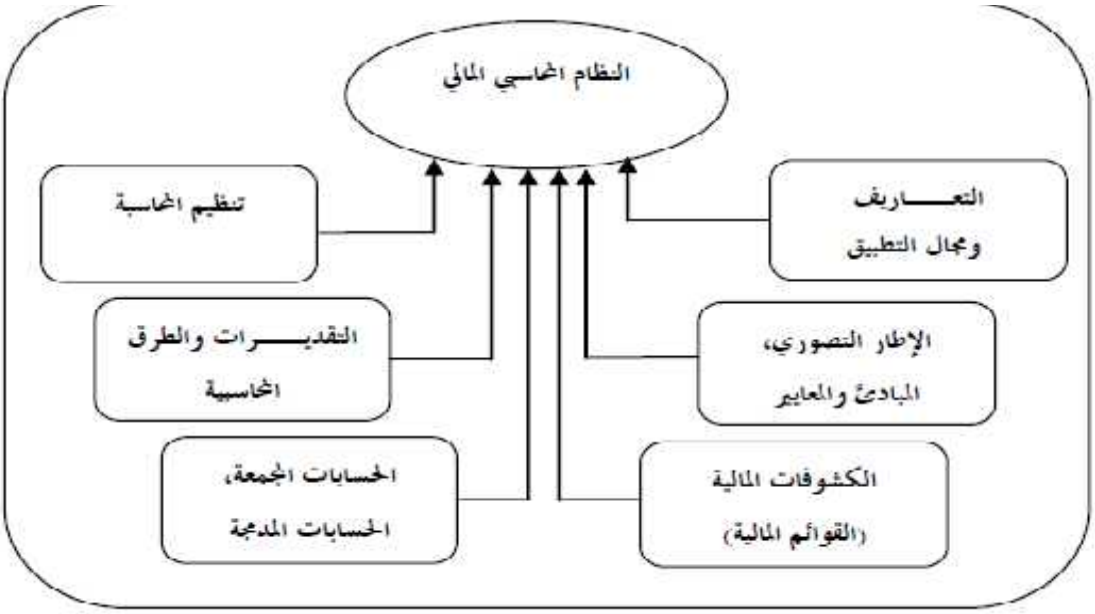

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المادة 06 من القانون 07-11 والمتضمن النظام المحاسبي المالي

1- الإطار التصوري

إن أهم ما يميز النظام المحاسبي المالي هو إعداده على أساس إطار تصوري (مفاهيمي) و هو أمر لم تعرفه المحاسبة في الجزائر من قبل .ولقد ورد تعريف الإطار التصوري في المادة 07 من القانون رقم 07-11 باعتباره دليلا لإعداد المعايير المحاسبية و تأويلها، و اختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عند عدم وجود معيار يعالج بعض المعاملات و الأحداث غير المعالجة بموجب معيار أو تأويل حيث:[1]

- يعرف المفاهيم التي تشكل أساس إعداد و عرض الكشوف المالية؛
- يشكل مرجعا لوضع معايير جديدة؛
- يسهل تفسير المعايير المحاسبية و فهم العمليات أو الأحداث غير المنصوص عليها صراحة في التنظيم المحاسبي.

و يعرف الإطار التصوري مجال التطبيق، المبادئ و الاتفاقيات المحاسبية، تعريف الأصول و الخصوم، الأموال الخاصة و المنتجات و الأعباء.

[1] المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 26 ماي 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 27 الصادرة في 28-05-2008، ص11.

أ- مجال التطبيق

يطبق النظام الجديد على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك المحاسبة المالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها، يستثنى الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

كما تلتزم المؤسسات التالية بمسك محاسبة مالية و هي: [1]

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
- التعاونيات؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية و غير التجارية اذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبينة على عمليات متكررة؛
- وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لدلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي، أما الكيانات أو المؤسسات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها و عدد مستخدميها و نشاطها الحد المعين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

ب- الفرضيات والاتفاقيات المحاسبية

تتمثل الطرق المحاسبية في المبادئ والاتفاقيات والقواعد والتطبيقات الخصوصية، التي يجب على الكيان تطبيقها بشكل دائم من سنة مالية لأخرى لإعداد وعرض كشوفه المالية، ويمكن حصر أهم الفرضيات و الاتفاقيات المحاسبية حسب النظام المحاسبي المالي فيما يلي:[2]

- **محاسبة التعهد** : تسجل الحقوق الناتجة عن الصفقات سواء الخاصة بالسلع أو الخدمات حسب قاعدة الاعتراف بالحقوق (الحقوق المحققة) في الوقت الذي تطرأ فيه دون انتظار تدفقها النقدي، و تظهر في القوائم المالية ضمن النشاط المرتبطة به.
- **استمرارية الاستغلال** : تنشأ المؤسسة من أجل مزاولة نشاطها باستمرار و لمدة أطول و ينبغي عليها التطلع إلى مستقبل خال من التوقف أو التصفية، لدا يتم إعداد البيانات المحاسبية و القوائم المالية بافتراض أن نشاط المؤسسة مستمر في المستقبل.
- **الدلالة** : يجب أن تكون المعلومات المالية و البيانات المحاسبية مبينة على وثائق ثبوتية مؤرخة تضمن مصداقيتها و ذات معلومات متبوعة بدلائل حول العملية.

[1] المادة الرابعة (4) من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 74، الصادرة في 25-11-2007، ص03

[2] Projet de système comptable Financier, Conseil de la comptabilité, ministère des finances, Février 2005, P 4-5.

- **قابلية الفهم :** يقصد بدلك قابلية فهم البيانات من حيث المستخدمين بحيث يفترض توفر مستوى مقبول من المعرفة لديهم.
- **المصداقية :** يجب أن تمنح القوائم المالية صورة صادقة للحالة المالية للمؤسسة و أن تمثل المعلومات بصدق العمليات المالية والأداءات الأخرى التي من المفروض أنها تمثلها أو تعبر عنها بشكل معقول اعتمادا على مقاييس و أسس الاعتراف المعمول بها.
- **القابلية للمقارنة:** تؤدي هذه الخاصية إلى تمكين من يستخدمون معلومات المحاسبة المالية ،من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء المنشأة وأداء المنشآت الأخرى خلال فترة زمنية معينة ، كما تمكنهم من مقارنة أداء المنشأة نفسها في ما بين الفترات الزمنية المختلفة.
- **التكلفة التاريخية :** تسجل محاسبيا عناصر الأصول و الخصوم و كذا التكاليف و الإيرادات وتظهر ضمن مختلف القوائم المالية بقيمتها التاريخية أي اعتمادا على تكلفة الحصول عليها.
- **أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني :** يعتبر هذا المبدأ جديد في الجزائر، بحيث ينبغي التعامل مع الأحداث الاقتصادية حسب الواقع المالي و ليس حسب الظاهر القانوني، فمثلا من خلال هدا المبدأ يمكن تسجيل قرض الإيجار ضمن عناصر الميزانية.

إضافة إلى هذه المبادئ فإن النظام المحاسبي المالي يتبنى مبادئ أخرى هي:[1]

- مبدأ السنوية/ الدورية؛
- مبدأ استقلالية الدورات؛
- مبدأ الكيان المستقل؛
- مبدأ الأهمية النسبية؛
- مبدأ الحيطة والحذر؛
- مبدأ ثبات الطرق المحاسبية؛
- مبدأ التكلفة التاريخية كطريقة مرجعية في التقييم؛
- مبدأ الصورة الصادقة/ الوفية؛
- مبدأ ارتباط الميزانية الافتتاحية؛
- مبدأ ثبات الوحدة النقدية؛

[1] جمال لعشيشي، "محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد"، مرجع سبق ذكره، ص 15.

- مبدأ عدم المقاصة.

ج- تعاريف عناصر القوائم المالية (الأصول، الخصوم، المنتجات، الأعباء)[1]

- تتشكل الأصول من العناصر الموجهة لخدمة نشاط الكيان بصورة دائمة و تتكون من الموارد التي يسيرها الكيان بفعل أحداث ماضية والموجهة لأن توفر له منافع اقتصادية مستقبلية، و تشكل عناصر الأصول الموجهة لخدمة نشاط الكيان بصورة دائمة أصولا غير جارية، أما الأصول التي ليست لها هذه الصفة بسبب و جهتها أو طبيعتها فإنها تشكل أصولا جارية.

- تتكون الخصوم من الالتزامات الراهنة للكيان الناتجة عن أحداث ماضية و التي يتمثل انقضاؤها بالنسبة للكيان في خروج موارد مثلة لمنافع اقتصادية و تصنف الخصوم كخصوم جارية عندما يتوقع أن تتم تسويتها خلال دورة الاستغلال العادية، أو يجب تسديدها خلال الإثنى عشر شهرا الموالية لتاريخ الإقفال و تصنف باقي الخصوم كخصوم غير جارية.

- تتمثل رؤوس الأموال الخاصة أو الأموال الخاصة أو الرأسمال المالي فائض أصول الكيان عن خصومه الجارية و غير الجارية.

- تتمثل منتوجات سنة مالية في تزايد المزايا الاقتصادية التي تحققت خلال السنة المالية في شكل مداخيل أو زيادة في الأصول أو انخفاض في الخصوم، كما تمثل استعادة خسارة القيمة و الاحتياطات.

- تتمثل أعباء سنة مالية في تناقص المزايا الاقتصادية التي حصلت خلال السنة المالية في شكل خروج أو انخفاض أصول أو في شكل ظهور خصوم، كما تشمل مخصصات الإهتلاكات و خسارة القيمة.

هـ- تنظيم المحاسبة

نذكر من متطلبات تنظيم المحاسبة الواردة في الإطار التصوري ما يلي:[2]

- تمسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية؛
- تحرر الكتابات المحاسبية حسب مبدأ القيد المزدوج؛

[1] مستخلص من المواد 20 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 26 ماي 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 27 الصادرة في 28-05-2008، ص 13-14.

[2] مستخلص من المواد 10 إلى24 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 74 الصادرة في 25-11-2007، ص 04-05.

- تستند كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة و مثبتة على ورقة أو أي دعامة أخرى؛
- مسك الدفاتر المحاسبية، و تشمل دفترا يوميا، و دفترا كبيرا و دفترا للجرد؛
- لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من عناصر الأصول وعنصر من عناصر الخصوم، و لا بين عنصر من عناصر الأعباء و عنصر من عناصر المنتجات، إلا إذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية.
- تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق الإعلام الآلي؛

2- المعايير المحاسبية

تشكل المعايير المحاسبية المنصوص عليها في المادة الثامنة (08) من القانون رقم 07-11 الصادر في 25 نوفمبر سنة 2007، الوسائل التقنية الناتجة عن الإطار التصوري والتي تحدد طرق التقييم و محاسبة عناصر الكشوف المالية والموضحة في التالي:[1]

- تتمثل المعايير المتعلقة بالأصول أساسا في: التثبيتات العينية والمعنوية، التثبيتات المالية، المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ.
- تتمثل المعايير المتعلقة بالخصوم أساسا في: رؤوس الأموال الخاصة، الإعانات، مؤونات المخاطر، القروض والخصوم المالية الأخرى.
- تتمثل المعايير المتعلقة بقواعد التقييم والمحاسبة في: الأعباء، المنتوجات.
- تتمثل المعايير ذات الصفة الخاصة أساسا في:تقييم الأعباء والمنتجات المالية، الأدوات المالية، عقود التأمين، العمليات المنجزة بصفة مشتركة أو لحساب الغير، العقود طويلة المدى، الضرائب المؤجلة، عقود إيجار- تمويل، امتيازات المستخدمين، العملات المنجزة بالعملات الأجنبية.

3- مدونة الحسابات

جاءت مدونة الحسابات كأحد مكونات النظام المحاسبي المالي، وهي نسخة مقربة من *PCG* لسنة1982، والذي بدوره تم تحيينه وفق *IFRS/IAS* . والمدونة عبارة عن مجموعة من الحسابات المجمعة في فئات متجانسة تسمى أصنافا (من الصنف **1** إلى الصنف 7) موزعة كما يلي:[2]

[1] المواد 29 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 26 ماي 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، رقم 27 الصادرة في 28-05-2008، ص14.

[2] مستخلص من القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 جويلية 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 19، الصادرة في 25-03-2009، ص06-14.

- المجموعة لأولى: حسابات رؤوس الأموال؛
- المجموعة الثانية حسابات: التثبيتات ؛
- المجموعة الثالثة حسابات: المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ؛
- المجموعة الرابعة: حسابات الغير؛
- المجموعة الخامسة: الحسابات المالية؛
- المجموعة السادسة حسابات: الأعباء؛
- المجموعة السابعة:حسابات المنتوجات.

اعتمد في إعداد المدونة الجديدة على نفس المبدأ السابق، مبدأ الترتيب العشري في بنائها، لكن مع تغير واضح في ترتيب عناصر الأصول والخصوم، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المنوطة به. كل مجموعة مجزأة إلى حسابات معرفة برقمين أو أكثر مع إمكانية فتح الحسابات الفرعية الضرورية وفق الاحتياجات الداخلية للمؤسسة. وتتوزع هذه المجموعات في جزأين كما يلي:

- حسابات الميزانية - الوضعية (من المجموعة الأولى إلى المجموعة الخامسة) ؛
- حسابات التسيير (المجموعة السادسة والسابعة).

هناك مجموعات أخرى تسمى بالحسابات الخاصة، تضم المجموعة صفر، المجموعة الثامنة و المجموعة التاسعة وهي غير مستعملة في الإطار المحاسبي، يمكن استعمالها بحرية من طرف الكيانات في محاسبة التكاليف أو الالتزامات خارج الميزانية أو لأجل عمليات محتملة غير واردة في القائمة السابقة.

المطلب الثالث: إطار إعداد وعرض القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي

تعتبر القوائم المالية الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن المنشأة ، حيث ينظر إلى المعلومات الواردة فيها بأنها تقيس المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية، وتمكن كذالك من التعرف على التغيرات في المركز المالي وحقوق الملكية مما يجعلها الدعامة الرئيسية التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرارات.

وحسب الملحـــق الأول من القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 جويلية 2008، والذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيره فإن كل كيان يدخل في مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي يتولى سنويا إعداد كشوف مالية ، حيث تشتمل هذه الكشوف على:[1]

[1] مستخلص من القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 جويلية 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها المرجع السابق، ص22.

- ميزانية؛
- حساب نتائج؛
- جدول سيولة الخزينة؛
- جدول تغير الأموال الخاصة؛

-ملحق يبين القواعد و الطرق المحاسبية، و يوفر معلومات مكملة للميزانية و لحساب النتائج.

يتم إعداد القوائم المالية تحت إشراف مدراء المؤسسات، ويجب توضيح المقر الاجتماعي للشركة، طبيعة القوائم المالية (قوائم مجمعة، قوائم خاصة بالوحدات،...)، تاريخ إقفال القوائم المالية، العملة المستعملة في قياس القوائم المالية.

ويتم عرض القوائم المالية بالشكل الذي يسمح لمستخدميها من مقارنتها بقوائم الدورات السابقة، بحيث يتم تقديم الميزانية، حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة بعمودين واحد لأرصدة الدورة السابقة والثاني يخص معطيات الدورة الحالية.[1]

1- الميزانية

تبين الميزانية بصفة منفصلة عناصر الأصول و عناصر الخصوم، و تبرز على الأقل بصورة منفصلة البنود التالية:[2]

أ -في جانب الأصول

- التثبيتات المعنوية؛
- التثبيتات العينية؛
- الإهتلاكات؛
- المساهمات؛
- الأصول المالية؛
- المخزونات؛
- أصول الضريبة؛
- الزبائن و المدينون الآخرين و الأصول الأخرى المماثلة؛

[1] شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2] قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 جويلية 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص23.

-خزينة الأموال الإيجابية. ومعدلات الخزينة الايجابية.

ب –في جانب الخصوم

-رؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع المقررة أو المقترحة عقب تاريخ الإقفال، مع تمييز رأس المال الصادر و الاحتياطات و النتيجة الصافية للسنة المالية و العناصر الأخرى؛

-الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة؛

-الموردون و الدائنون الآخرون؛

-خصوم الضريبة (مع تمييز الضريبة المؤجلة)؛

-خزينة الأموال السلبية. ومعدلات الخزينة السالبة.

2– حساب النتائج

وهو بيان ملخص للأعباء و المنتوجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية، و تتمثل المعلومات الدنيا المقدمة في حساب النتائج في ما يلي:[1]

-تحليل الأعباء حسب طبيعتها، و الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية التالية : الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال؛

-منتجات الأنشطة العادية؛

-المنتجات المالية و الأعباء المالية؛

-أعباء المستخدمين؛

-الضرائب و الرسوم و التسديدات المماثلة؛

-المخصصات للإهتلاك و لخسائر القيمة التي تخص التثبيتات المعنوية؛

-نتيجة الأنشطة العادية؛

-العناصر غير العادية (منتجات و أعباء)؛

-النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع؛

-النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة لشركات المساهمة.

[1] قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 جويلية 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص24-25.

3- جدول سيولة الخزينة (الطريقة المباشرة و غير المباشرة)

إن الهدف من جدول سيولة الخزينة هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة الكيان على توليد الأموال و كذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة المالية، و بالتالي يقدم هذا الجدول مداخل و مخارج الموجودات المالية[G] الحاصلة أثناء السنة المالية حسب مصدرها و ذلك كما يلي:[1]

- التدفقات المالية التي تولدها الأنشطة العملياتية؛
- التدفقات المالية التي تولدها أنشطة الاستثمار؛
- التدفقات الناشئة عن أنشطة التمويل؛
- تدفقات أموال متأتية من فوائد و حصص أسهم، تقدم كل على حدى وترتب بصورة دائمة من سنة مالية إلى أخرى في الأنشطة العملياتية للاستثمار أو التمويل.

وتقدم تدفقات الأموال الناتجة عن الأنشطة العملياتية إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فالطريقة المباشرة الموصى بها تتمثل في:[2]

- تقديم الفصول الرئيسية لدخول وخروج الأموال الإجمالية(الزبائن، الموردون، الضرائب...) قصد إبراز تدفق مالي صاف.
- تقريب هذا التدفق المالي الصافي إلى النتيجة قبل ضريبة الفترة المقصودة.

أما الطريقة غير المباشرة تتمثل في تصحيح النتيجة الصافية للسنة المالية مع الأخذ بالحسبان:

- آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة(اهتلاكات، تغيرات الزبائن المخزونات، تغيرات الموردين...) ؛
- التفاوتات أو التسويات(الضرائب المؤجلة) ؛
- التدفقات المالية المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل(قيمة التنازل الزائدة أو الناقصة...) وهذه التدفقات تقدم كلا على حدى.

[G] الموجودات المالية هي:

- السيولات التي تشمل الأموال في الصندوق والودائع عند الاطلاع.(بما في ذلك المكشوفات المصرفية القابلة للتسديد بناءا على لطلب وغير ذلك من تسهيلات الصندوق).

- شبه السيولات المحتازة قصد الوفاء بالالتزامات ذات الأجل القصير(التوظيفات المالية ذات الأجل القصير والبالغة السيولة)، السهلة التحويل إلى سيولات والخاضعة لخطر هين بتغير قيمتها.

[1] قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 جويلية 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص26.

[2] المرجع السابق أعلاه، نفس الصفحة.

4- جدول تغير الأموال الخاصة

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للكيان خلال السنة المالية، أما المعلومات المطلوب تقديمها في هذا الجدول تخص الحركات المرتبطة بما يلي:[1]

-النتيجة الصافية للسنة المالية؛

-تغيرات الطريقة المحاسبية و تصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة في رؤوس الأموال؛

-المنتوجات و الأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة؛

-عمليات الرسملة؛

-توزيع النتيجة و التخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

5- ملحق الكشوف المالية

يشتمل ملحق الكشوف المالية على معلومات تكتسي طابعا هاما و مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية، و تخص هذه المعلومات النقاط التالية:[2]

-القواعد و الطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة و إعداد الكشوف المالية؛

-مكملات الإعلام الضرورية لفهم الكشوف المالية؛

-المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة، و المؤسسات المشتركة، و الفروع أو الشركة الأم، وكذلك المعاملات التي تتم مع هذه الكيانات و مسيريها: طبيعة العلاقات، نمط المعاملة، حجم ومبلغ المعاملات، سياسة تحديد الأسعار التي تخص هذه المعاملات.

-المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة وافية.

[1] قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 جويلية 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ، ص26-27.

[2] المرجع السابق أعلاه، ص27.

المبحث الثاني: واقع البيئة المحاسبية الجزائرية في ظل النظام المحاسبي المالي

للوقوف على واقع البيئة المحاسبة في الجزائر، وجب علينا تحليلها استنادًا للمحيط الاقتصادي الذي تنشط فيه المؤسسات باعتبارها المعني بتطبيقات المحاسبة، وكذا إلى واقع نظام التعليم والتكوين المحاسبي في الجزائر، بالإضافة إلى واقع المهنة المحاسبية.

المطلب الأول: المحيط الاقتصادي للمؤسسات

نحاول من خلال هذا الجزء التطرق إلى أهم خصائص هذا المحيط وذلك من خلال ما يلي:

أ -تطور أشكال المؤسسات:

دخلت الجزائر في تحولات اقتصادية هامة فرضتها ضغوط داخلية وخارجية، فبعدما انتهجت سياسة الاقتصاد الاشتراكي بعد الاستقلال، والذي كان أهم ما يميزه هو ملكية الدولة لوسائل الإنتاج والمؤسسات الاقتصادية بشكل عام.

ومع مرور الوقت شهد الاقتصاد تغيرات كبيرة كان أهمها خوصصة المؤسسات العمومية، وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فبعد البرامج المتعددة للخوصصة أصبحت أغلب المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تتكون من مؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي شهد عددها تطوراً بالغ الأهمية بعد سنة 2000 وذلك بفعل تسهيل الإجراءات أمام نشأتها من جهة، وتطور ثقافة المقاولة لدى خريجي الجامعات من جهة ثانية، إذ أصبحت تمثل نسبة % 71.5 من إجمالي عدد المؤسسات في بداية سنة 2009.[1]

وتماشيا مع الإجراءات الجديدة المتمثلة في النظام المحاسبي المالي ولتسهيل عمل المؤسسات فقد تم صدور ما يلي:[2]

-القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي حدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والأنشطة المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة، ويمكن بموجب هذا القرار للكيانات الصغيرة التي لا

[1] العايب ياسين، دراسة وتحليل عوامل زيادة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: استراتجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم يومي 18-19 أفريل 2012، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة/ الجزائر، ص07.

[2] مداني بن بلغيث، فريد عوينات، الاصلاح المحاسبي في الجزائر- دراسة تحليلية تقيمية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: الاصلاح المحاسبي في الجزائر، المنظم يومي 29-30 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة/ الجزائر، ص06.

يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها أحد الأسقف الواردة في القرار، خلال سنتين متتاليتين، مسك محاسبة مالية مبسطة.

- المرسوم التنفيذي رقم09- 110 المؤرخ في 7 أفريل 2009، يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات مسك محاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

- التعليمة الوزارية رقم02 مؤرخة في 29 أكتوبر 2009 تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي مع سنة2010، وتضمنت هذه التعليمة، الإجراءات العامة والأحكام الواجب إتباعها لعملية تطبيق النظام المحاسبي المالي.

ب– البيئة الجباية:

في ظل الإصلاح المحاسبي في الجزائر وتبني النظام المحاسبي المالي، عرف النظام الضريبي بعض التعديلات في النصوص الجبائية حتى تكون مطابقة لأحكام المحاسبة المالية الجديدة، لاسيما تحديد المعالجات اللازمة عند المرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية فيما يتعلق بالاهتلاكات والمؤونات، خصم المصاريف الإعدادية، التسجيل المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي، إعادة تقييم الأصول، متابعة العقود طويلة الأجل.

وقد تمثل ذلك في القوانين المعدلة والجديدة والتي تهدف إلى تقليل الآثار الناجمة عن تطبيق النظام المحاسبي المالي، وذلك من خلال القوانين التالية: [1]

- قانون المالية التكميلي المتعلق بسنة2009؛
- قانون المالية المتعلق بسنة 2010؛
- قانون المالية التكميلي المتعلق بسنة 2010.

من خلال النصوص القانونية السابقة والتي تدخل في إطار تكييف النظام الجبائي الجزائري مع النظام المحاسبي المالي، يمكن القول بأن هذه النصوص التنظيمية تعتبر دليلا ً على رغبة الدولة ووعيها بضرورة تكييف قواعد النظام الجبائي مع محتوى النظام المحاسبي المالي. إلا أن هذه الجهود تعتبر غير كافية وتبقى هناك بعض القواعد

[1] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- أمر رقم 09- 01 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 26-07-2009، ص04-26.
- قانون رقم 09 - 09 مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 يتضمّن قانون المالية لسنة 2010 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 31-12-2009، ص03-20.
- أمر رقم 10 - 01 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في 29-08-2010، ص04-23.

الجبائية الأخرى واجبة التعديل والتوضيح أو طرح قواعد جديدة بالأساس. ومن بين أهم نقاط الاختلاف التي لازالت قائمة بين النظام الجبائي والنظام المحاسبي المالي هو ما تعلق بالعناصر التالية: تقييم عناصر الأصول والخصوم بالقيمة العادلة؛ مصاريف البحث والتطوير؛ الضرائب المؤجلة؛ تكاليف الاقتراض؛ تحويل الحقوق والديون بالعملة الأجنبية.

ج- البنوك والمؤسسات المصرفية في الجزائر:

لقد تعددت الآراء والاتجاهات حول أداء وفاعلية النظام البنكي في النشاط الاقتصادي، حيث أن هناك عوامل كثيرة تؤثر على أداء البنوك وفاعليتها في تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، وبالتالي دورها في تمويل النشاط الاقتصادي، لذلك فسلامة عملياتها وصحة سياساتها تعتبر من المقتضيات الأساسية لتطور ونمو الاقتصاد ذاته واستمرار استقراره وإمكانية تحقيق أهدافه.[1]

إلا أن المتتبع لواقع النظام المصرفي في الجزائر حاليًا يجد بأنه لزال متأخرًا ويعاني من عدة مشاكل، أهمها:[2]

- تأخر كبير في مجال القروض البنكية والتدابير المرتبطة بالقطاع المصرفي والمالي؛
- تأخر كبير في مدى فعالية البنوك وصحة تسييرها؛
- تأخر كبير في تغطية وانتشار وتوزيع شبكة البنوك لكل التراب الوطني.

وقد شهد النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاح المحاسبي الحالي إحداث بعض التغييرات على آلية عمل وتسجيل الممارسات المحاسبية البنكية وذلك بغية التوافق مع الإجراءات الجديدة، وذلك من خلال إصدار النصوص التالية: [3]

- النص التنظيمي رقم 09-04 المؤرخ في 2009/07/23 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وبموجب تطبيقه ابتداء من جانفي 2010، بحيث تلغى كل الأحكام المخالفة، لاسيما النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصـــــرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- النص التنظيمي رقم 09- 05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 والمتضمن شروط إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية.

---

[1] مصيطفي عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي- حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2006/04، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص75.

[2] مداني بن بلغيث، فريد عوينات، الإصلاح المحاسبي في الجزائر- دراسة تحليلية تقيميه، مرجع سبق ذكره، ص04.

[3] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة في 29-12-2009، ص12.

وبالرغم من الجهود المبذولة لتحسين واقع النظام المصرفي الجزائري، إلا أنه مازال يعاني من بعض الصعوبات والعوائق، والتي يمكن إيجازها في ما يلي: [1]

- **عدم جاهزية البنوك التجارية الجزائرية :** وجه العديد من المختصين والخبراء في المحاسبة والمالية انتقادات حادة للقانون وللحكومة على السواء على اعتبار أن الاقتصاد الجزائري غير جاهز لتطبيق النظام المحاسبي المالي،دون تحضير المناخ المناسب لهذا *(SCF)* ولاسيما محاسبة القيمة العادلة في البنوك التجارية الجزائرية .إذ أنه تم تطبيق النظام المعقد، فالبنوك الجزائرية لا تزال غير قادرة على نشر محاسبتها بشكل دقيق وشفاف وخاصة عندما يتعلق الأمر بالقياس والإفصاح.
- **تحفظ البنوك التجارية في تقديم المعلومات :** تتطلب المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية مستوى عال من الإفصاح والشفافية في نشر المعلومات، بحيث أن أي معلومة ضرورية لاتخاذ قرار الاستثمار يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية، بينما غالبية البنوك الجزائرية اعتادت على السرية والتحفظ والحساسية في نشر المعلومات.
- **ضعف التكوين والتأطير:** لقد اتضح أن هناك نقص في التكوين والتأطير بموضوع المعايير المحاسبية الدولية بالجزائر بشكل واضح، خاصة فيما يتعلق بالبنوك في ظل عدم وجود برنامج مدروس ومسطر في هذا الإطار باستثناء بعض الجهود والتي تنظم من طرف بعض الهيئات والمنظمات المهنية والحكومية وغير الحكومية (أيام دراسية ، ندوات، ملتقيات...) وكل هذه المحاولات في الحقيقة تبقى غير كافية وترتبط في الغالب بالمؤسسات الاقتصادية لا البنوك التجارية، نظراً للزخم الكبير من التغيرات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي على عدة مستويات في المحاسبة.
- **التعود على الممارسات المحاسبيـة في ظل النظام المحاسبي المالي:** هناك صعوبة كبيـرة في تغييـر العادات والأعراف المحاسبية التي كانت سائدة في ظل(*PCN*) الذي دام التعامل به أكثر من 33سنة، والتي قد تحتاج إلى وقت طويل لذلك، وهو ما يتطلب مدة تحضيرية طويلة وتكوين شامل وعلى كل المستويات.

[1] هواري معراج، حديدي آدم، إشكالية تطبيق القيمة العادلة كأساس للقياس والإفصاح في القوائم المالية للبنوك التجارية الجزائرية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: النظام المحايبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة، المنظم يومي 13-14 ديسمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر، ص22-23، بتصرف.

د -دور البورصة:

كان صدور أولى التشريعات الخاصة بإنشاء بورصة الجزائر كآلية تمويل بديلة وتستجيب إلى مرحلة انتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق من خلال المرسومين التشريعيين 91-169 و 91-170 المؤرخ في 21 ماي 28 ماي 1991، حيث جاء هذين المرسومين لتقنين التعامل بما يسمى بالقيم المنقولة وقد حدد التشريع في هذا المجال بوضوح شروط إصدار الأوراق المالية من أسهم وسندات من قبل الحكومة وشركات المساهمة. واستكملت هذه المبادرة بصدور القانون 93-10متبنيًا إنشاء بورصة الجزائر واعتبرت شركة ذات أسهم والآلية الوحيدة المخولة بإتمام كل المعاملات المالية على مختلف الأدوات المالية المصدرة. و فيما يتعلق بالهيئات العاملة ببورصة القيم المنقولة فتتمثل في ما يلي: [1]

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة(*COSOB*): تشكل سلطة سوق القيم المنقولة.
- شركة تسيير القيم(*SGBV*): تعمل على ضمان السير الحسن للعمليات المتداولة في البورصة.

وتجدر الإشارة أنه مع بداية سنة *1997*، تم اختيار الوسطاء في العمليات البورصية يمثلون مختلف المؤسسات المالية (بنوك و شركات تأمين)، حيث تولت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مهمة تكوين هؤلاء عن طريق الاستعانة بالخبراء الكنديين وكذا تنظيم العديد من الملتقيات.

وقد فتحت بورصة الجزائر أبواب تداولها للتعامل بالأدوات المالية المتاحة (الأسهم والسندات) في 13-11-1999 بعد العديد من حالات التأجيل لأسباب مختلفة. حيث تم اختيار ثلاثة شركات عمومية لإدراجها في البورصة و هي:(مؤسسة رياض سطيف؛ مجمع صيدال؛ فندق الأوراسي).

و بعد التحضير وتقييم الشركات تم إصدار الأوراق المالية المتعلقة بهذه المؤسسات وتم طرحها في السوق. أما بالنسبة لشركة سوناطراك فقد تم تسعير سنداتها في 18-10-1999 علما أنها كانت قد طرحت من قبل قرض سندي في بداية 1998 ، وظل السند متداولا داخل القطاع المصرفي حتى شهر أكتوبر 1999.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن محاولة سوناطراك في إصدارها لأول قرض سندي في البورصة، كانت ذات هدف استراتيجي من أجل إعطاء دفع قوي للبورصة عند انطلاقها، إذ كان الغرض من هذا القرض السندي

[1] حميداتو صالح، بوقفة علاء، واقع البيئة المحاسبية الجزائرية في ظل إصلاح النظام المحاسبي، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم يومي05-06 ماي 2013، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة/ الجزائر، ص11-12.

ما يلي: [1]

- زيادة نشاط سوق رؤوس الأموال؛
- فتح الطريق أمام الشركات العامة و الخاصة؛
- توفير المعلومات اللازمة للجمهور ومعرفة رد فعله.

و بالرغم من محدودية عملية التسعير في البورصة، بحيث لم تشمل سوى 20 % من رأس مال هذه المؤسسات آنذاك، إلا أنها أرست ثقافة جديدة قادت إلى بروز عدة إشكالات محاسبية مرتبطة بالمحيط الجديد، كانت موضوع إصلاحات محاسبية ساهمت فيها لجنة مراقبة عمليات البورصة، باعتبارها عضوا في المجلس الوطني للمحاسبة. [2]

كما يمكن الإشارة إلى أن بورصة الجزائر حاليًا تتشكل من قسمين:[3]

Õ **قسم القيم المنقولة:** يتم فيه التداول على سندات رأس المال وسندات الدين، وذلك مرتين في الأسبوع. ونجد حاليا في مقصورة شركة تسيير بورصة القيم خمس شركات مسجلة في التسعيرة الرسمية:
  - ثلاث شركات للأسهم (مجمع صيدال، مؤسسة تسيير فندق الأوراسي و أليانس للتأمينات)؛
  - مؤسستين للسندات (سونلغاز، دحلي).

Õ **قسم سندات الخزينة العمومية:** تم إدراج سندات الخزينة العمومية في بورصة الجزائر في 11 فيفري 2008 وذلك في إطار الإصلاحات المبذولة من طرف وزارة المالية والتي ترمي إلى إعادة الاعتبار إلى السوق المالي في عملية تمويل الاقتصاد الوطني بصفة عامة وتفعيل دور البورصة بصفة خاصة.

وتتنوع سندات الخزينة المدرجة بين سندات ذات الآجال 7 و 10 و 15 سنة، حيث يتم تداولها عن طريق الوسطاء الماليين المعتمدين وشركات التأمين المتخصصة في قيم الخزينة بمعدل 5 حصص في الأسبوع.

من خلال ما سبق يمكن القول أنه رغم الدور الكبير الذي يلعبه السوق المالي في عمليات التمويل، إلا أن أهميته في الجزائر ودوره في تمويل المؤسسات مازال محدودًا جدًا نظرًا لضعف أداء البورصة والتداول الأسبوعـــــي

[1] جا وحدو رضا، بوفافة وداد، الإفصاح المحاسبي وكفاءة الأسواق المالية للحد من خطر الاستثمار المالي، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: السوق المالي بين النظري والتطبيق في إطار تجارب الدول العربية، المنظم يومي 24-25 نوفمبر 2008 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار – عنابة/ الجزائر، ص05.

[2] مداني بن بالغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، مرجع سبق ذكره، ص194.

[3] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: موقع بورصة الجزائر **http://www.sgbv.dz**

للأسهم والسندات فيها وقلة حجم التداول مقارنة بما هي عليه البورصات الدولية. وذلك راجع لغياب تقاليد وثقافة وطنية للاستثمار المالي في الجزائر.

المطلب الثاني: نظام التعليم والتكوين المحاسبي

أ -التعليم المحاسبي:

في ظل إصلاح النظام المحاسبي في الجزائر شهد التعليم المحاسبي في بداية هذا الإصلاح جملة من النقائص أهمها:

- القطيعة الموجودة بين الجامعة وبيئتها الخارجية على مختلف المستويات وخصوصا المساهمة في إصلاح النظام المحاسبي، والتي تتضح من خلال نسبة تمثيله في المجلس الوطني للمحاسبة الذي تولى مهمة تحديث النظام المحاسبي والتي لا تتعدى 08%، في حين يفترض أن تكون له علاقة مهمة بالإصلاح، على اعتبار أن للأستاذ الجامعي معرفة علمية معتبرة حول القضايا والمشاكل المحاسبية المختلفة.[1]
- عدم وجود برامج تعليمية موحدة وطرق تدريس متجانسة في مختلف الجامعات الجزائرية لمواجهة المشاكل التي تعترض العملية التعليمية أثناء الفترة الانتقالية لتطبيق النظام المحاسبي المالي.
- عدم مساهمة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في تهيئة البيئة الجامعية وإجراء دورات تكوينية للأساتذة الجامعيين حول النظام المحاسبي المالي من قبل الخبراء الفرنسيين الذين أوكلت لهم مهمة إعداد هذا النظام، وبالتالي المساهمة في تكوين نخبة لها دراية ومعرفة دقيقة بالنظام ومؤهلة لتكوين الإطارات.

وقد تطلب هذا الوضع من المدارس والجامعات والمعاهد المتخصصة في التعليم المحاسبي القيام بمجهودات جبارة حتى تتكيف مع المستجدات في ميدان المحاسبة، وتمكن من تلقين الطلبة وزيادة معارفهم حول المعايير المحاسبية الجديدة والإلمام بها، ويمكن إبراز هذه المجهودات في النقاط التالية:

- إعادة هيكلة وبناء المناهج الدراسية المحاسبية وذلك من خلال قيام الوزارة في الموسم الدراسي 2011/2010 بتعديل محتوى المقاييس ذات الصلة بالمحاسبة لتتكيف مع التغيرات الحاصلة في ميدان المحاسبة في الجزائر.
- عقد العديد من الملتقيات والندوات حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر في العديد من الجامعات الجزائرية.
- إصدار العديد من الكتب والمؤلفات في مجال المحاسبة المالية والتي تتلاءم مع التغيرات الحاصلة في ميـــــدان

[1] حميداتو صالح، بوقفة علاء، واقع البيئة المحاسبية الجزائرية في ظل إصلاح النظام المحاسبي، مرجع سبق ذكره، ص13.

المحاسبة في الجزائر.

õ الاهتمام بفتح مخابر البحث العلمي المهتمة بموضوع المحاسبة، أو الميادين ذات الصلة على مستوى الجامعات.

õ هناك العديد من مشاريع البحث في مجال المحاسبة في السنوات الأخيرة خاصة بعد الاهتمام بدراسات ما بعد التدرج في ميدان المحاسبة والتخصصات ذات الصلة على مستوى العديد من جامعات الوطن.

وبالرغم من كل هذه المجهودات تبقي هناك بعض النقائص أو الثغرات التي تتخلل التعليم الجامعي في المجال المحاسبي، يمكن إيجاز أهمها في ما يلي:[1]

- يتم تدريس الإعلام الآلي بشكل نظري في ظل غياب الإمكانيات التي تتيح تفعيل الدروس التطبيقية وتعميمها، حيث أن خريجي الجامعة يجدون صعوبة كبيرة في التأقلم مع البرامج المحاسبية والأجهزة المستعملة من طرف المؤسسات الاقتصادية؛

- الفجوة بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية، حيث أن التعليم المحاسبي الجيد يتطلب إجراء تربصات ودراسات ميدانية تسمح للطلبة بمعاينة مختلف العمليات المحاسبية؛

- إهمال تعليم اللغات الأجنبية، والذي لا يتماشى مع الانفتاح الاقتصادي للجزائر، خصوصا وأن وظيفة الاتصال تعتبر من أهم الوظائف المحاسبية التي تقوم على استقبال المحاسب للبيانات وفهمها، وإرساله للمعلومات إلى مستخدميها.

ب– التكوين المحاسبي:

يقصد بالتكوين المحاسبي تربص الخبرة المحاسبية الذي يمكن صاحبه من اكتساب صفة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد، إذ ينبغي على الأشخاص الراغبين في الحصول على الاعتماد كخبراء أو محافظي حسابات أو محاسبين معتمدين أن يكون لديهم تأهيلاً كافيا من الناحية العلمية والعملية للإيفاء التام والكفء بهذه المهمة.

ولقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا بهذا الجانب من خلال تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة، إذ أشارت التشريعات المنظمة للمهنة إلى ضرورة توافر التأهيل العلمي للأشخاص الراغبين في الحصول على الاعتماد كمهنيين. وفي هذا

[1] حميداتو صالح، بوقفة علاء، المرجع السابق، ص13.

الإطار فقد نصت المادة 08 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010[1] على أن منح شهادة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات تكون من طرف معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية، أو المعاهد المعتمدة من طرفه. وأنه لا يمكن الالتحاق بهاته المعاهد إلا بعد إجراء مسابقة للمترشحين الحائزين على شهادات جامعية في الاختصاص. كما تمنح شهادة المحاسب المعتمد من طرف مؤسسات التكوين المهني التابعة للوزير المكلف بالتكوين المهني، أو من طرف المؤسسات المعتمدة من طرفه أو من طرف مؤسسات التعليم العالي.

كما تطرق القانون 10-01 إلى شروط التأهيل العملي الواجب توافرها في الأشخاص الذين يرغبون في الحصول على الاعتماد كمهنيين، إذ نصت المادة 77 منه على ما يلي: "يعتبر خبيرا محاسبا متربصا أو محافظ حسابات متربصا أو محاسبا متربصا في مفهوم هذا القانون، المترشح الذي تابع التكوين النظري المطلوب والمقبول من طرف لجنة التكوين للمجلس الوطني للمحاسبة للقيام بتربص مهني طبقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم..." [2]

وفي هذا الإطار فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-393 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 بالتفصيل شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتربصين.[3]

المطلب الثالث: اتجاهات تطور المهنة المحاسبية في الجزائر

في ظل الإصلاحات المحاسبية التي قامت بها الجزائر مؤخرًا، وذلك في إطار تحديث نظامها المحاسبي، لم يقتصر ذلك على تبني النظام المحاسبي المالي(SCF) فحسب، وإنما تعداه إلى إصلاح وتنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر وذلك من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية، بعد ما عرفته المهنة من اختلالات وانتكاسات عديدة منذ فترة طويلة، والتي يمكن إرجاعها إلى عدة أسباب أهمها:[4]

- **ضعف تأهيل المهنيين:** تعاني المهنة المحاسبية من غياب سياسة تكوين حقيقية تعد المحاسب الجزائري للعمل وفق قواعد المهنة بشكل جيد، وكذلك تعده للعمل وفقا للتطبيقات الدولية المتمثلة في المعايير المحاسبية الدولية

[1] قانون رقم 10 - 01 مؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 42 الصادر في 2010/07/11، ص05.

[2] المرجع السابق أعلاه، ص12.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 11 - 393 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 2011 يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المتربصين، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 65 المؤرخة في 2011/11/30، ص17-21.

[4] مداني بن بلغيث، فريد عوينات، الإصلاح المحاسبي في الجزائر- دراسة تحليلية تقيميه، مرجع سبق ذكره، ص05-06.

ومعايير المراجعة الدولية. من جهة أخرى، فإن المسابقة الوطنية للدخول للمهنة لم تنظم منذ أكثر من 10 سنوات مما خلق العديد من الصعوبات، خاصة وأن عدد الخبراء المحاسبين ومحافظي الحاسبات الحقيقيين الذين يتوفرون على كفاءات بمقاييس دولية محدود جدًا على المستوى الوطني.

- **الضغوط التنافسية:** تعاني المهنة المحاسبية الجزائرية من محاولات دخول خبرات محاسبية أجنبية للسوق الجزائرية من خلال مكاتب خبرة محاسبية عالمية لا يمكن للمحاسبين ولا محافظي الحسابات الجزائريين منافستهم بإمكانياتهم المتواضعة.
- **عدم استجابة التنظيم:** تعاني المهنة من قصور المنظمات المهنية في أداء المهام المنوطة بها، وغيابها عن المساهمة الجادة في عملية الإصلاح، نتيجة لضعفها وعدم تأثيرها في بيئة المحاسبة الجزائرية وهذا ناتج من عدة أسباب لعل أهمها سوء العلاقة بينها وبين المجلس الوطني للمحاسبة، وكذا افتقادها لهياكل مهنية قوية، بالإضافة إلى الغياب شبه الكلي عن المنظمات والهيئات الدولية التي تجمع أصحاب المهنة عبر العالم مثل *IASB* و*IFAC* وفي ظل هذا الوضع المتردي تقرر إصلاح المهنة المحاسبية وذلك بصدور العديد من النصوص القانونية، أهمها:

- القانون رقم 10-01 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ويتضمن هذا القانون 84 مادة في 12 فصلا .حيث قررت الحكومة بموجب هذا القانون إعادة تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر، وكذا تحديث الإطار العام للمجلس الوطني للمحاسبة، وإعادة تنظيم المنظمات المهنية، من خلال تفكيك " المصفِ الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين " وتم إنشاء ثلاث منظمات مهنية جديدة تشرف على المهنة لها علاقة مباشرة بالمجلس الوطني للمحاسبة وتحت إشراف وزارة المالية، وهي المجالس الوطنية للمصفِ الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

لقد مكّن هذا القانون من إعادة تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر، في محاولة من وزارة المالية لاسترجاع الكثير من الصلاحيات التي تخلت عنها بموجب القانون رقم 08/91 المنظم لمهنة المحاسبة، حيث أصبح بموجب هذا القانون:[1]

[1] قانون رقم 10 - 01 مؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سبق ذكره، ص05.

- منح الاعتماد لممارسة المهنة من صلاحيات وزير المالية؛
- مراقبة النوعية المهنية والتقنية لأعمال الخبراء ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تحول إلى وزير المالية؛
- التكفل بتكوين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات من طرف مؤسسة تعليم مختصة تابعة لوزارة المالية والتكفل بتكوين المحاسبين المعتمدين من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التكوين المهني.

ثم توالت بعد ذلك عملية الإصدار للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهنة المحاسبة وذلك من خلال مجموعة من المراسيم التنفيذية ولعل أهمها ما يلي:

- صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية في 27-01-2011 والمتعلقة أساسًا بالتغيرات التي مست السلطة التي تحكم مهنة المحاسبة في الجزائر وتوضيح الصلاحيات .إذ تم من خلالها، تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وتحديد قواعد سيره؛ وكذا تحديد تشكيلة المجالس الوطنية للمصفِ الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وتحديد صلاحياتها وقواعد سيرها؛ كما تم تحديد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة المحاسبة؛[1]
- صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية في 16-02-2011 والمتعلقة عمومًا بكيفيات تحديد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم العالي المتخصص لمهنة المحاسب .وكذا تحديد شروط وكيفيات تنظيم الامتحان النهائي، بصفة انتقالية، للحصول على شهادة الخبير المحاسب .كما تم التطرق من خلال هاته المراسيم إلى كيفيات تحديد المهمة التضامنية لمحافظي الحسابات. [2]
- ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 ماي 2011[3] والذي يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكالها وآجال إرسالها.
- صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-393 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011[4] والذي يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتربصين.

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: مجموعة المراسيم التنفيذية المصدرة في الجريدة الرسمية ، العدد رقم 07 الصادرة في 2011/02/02، ص4-24.

[2] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 11 الصادرة في 2011/02/20، ص5-6.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 11-202 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 26 مايو سنة 2011 يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 30 الصادرة في 2011/06/01، ص19-20.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 11 - 393 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الـ وافق 24 نوفمبر سنة 2011 يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المتربصين، ، مرجع سبق ذكره، ص17-21.

إن الإصلاحات المحاسبية التي قامت بها الجزائر مؤخراً لم تقتصر على تبني النظام المحاسبي المالي فحسب، وإنما تعداه إلى إصلاح وتنظيم مهنة المحاسبة، وذلك من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية ولتي تهدف الحكومة من خلالها إلى إعادة تنظيم المهنة المحاسبية وكذا تحديث الإطار العام للمجلس الوطني للمحاسبة. من جانب آخر عرفت البيئة المحاسبية الجزائرية عدة إصلاحات أخرى، وهذا من خلال إدخال بعض التعديلات على النظام الجبائي الجزائري بغية تكييف قواعده مع الواقع المحاسبي الجديد، وكذا محاولة إصلاح نظام التعليم والتكوين المحاسبي وذلك بهدف الارتقاء وتحسين واقع الممارسة المحاسبية. كما عرف قطاع البنوك بدوره بعض الجهود الرامية إلى تحسين واقع النظام المصرفي الجزائري وذلك من خلال إحداث بعض التغييرات في آلية عمله.

المبحث الثالث: آفاق مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر

يستهدف هذا المبحث الوقوف على واقع تطبيق معايير المحاسبة الدولية وأسس إعداد التقارير المالية في الجزائر من خلال مقارنة هذه الأخيرة مع أعمال الإصلاح المحاسبي التي باشرتها الجزائر مطلع القرن الحالي، والتي توجت بالأساس بالنظام المالي المحاسبي الجديد، بالإضافة إلى بيان مدى إمكانية مساهمة الالتزام بتطبيق النظام المحاسبي المالي في تفعيل بورصة الجزائر، منتهيا إلى محاولة تقديم تصور علمي يقوم أساسا على عصرنه و تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر من خلال طرح وتجسيد آليات تسمح بتثمين الاستفادة من مزايا عمليات الإصلاح المحاسبي، بما يضمن تعزيز مسيرة الاندماج بالاقتصاد الدولي وتوحيد لغة المحاسبة، بما يتماشى مع التحولات التي أصبحت تفرضها العولمة واقتصاد السوق.

المطلب الأول : واقع تطبيق معايير المحاسبة الدولية وأسس إعداد التقارير المالية في الجزائر

لمعرفة مدى تطبيق معايير المحاسبة الدولية في البيئة الجزائرية (*IAS/IFR*) يمكن إجراء مقارنة بين النظام المحاسبي المالي وهذه المعايير الدولية، حيث أن الهدف من إجراء هذه المقارنة يتمثل في تحديد نقاط التوافق بين النظام المحاسبي المعتمد في الجزائر منذ جانفي2010 مع معايير المحاسبة الدولية(*IAS/IFR*)،[1] إضافة إلى تمييز نقاط الاختلاف بينهما، وعليه فإننا نعقد هذه المقارنة من خلال معاينة الإطار المفاهيمي النظري و طريقة المعالجة

[1] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: الجوانب النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره ،ص ص36.35.

المحاسبية لبعض القضايا الهامة و المطروحة على مستوى المحاسبة، **وهذا بالنسبة لكل طرف، كما يلي :**

أ/مدى الاستجابة لمتطلبات التوافق من حيث الإطار المفاهيمي النظري :

- **مجال التطبيق:** يطبق النظام المحاسبي الجزائري الجديد في جميع المؤسسات ذات الشكل القانوني **(مؤسسات خاضعة للقانون التجاري و التعاونيات)** و ذلك بصفة إجبارية ، بينما تطبق معايير المحاسبة الدولية –**وبصفة إجبارية أيضا-** في الشركات المدرجة في البورصة، **أما الشركات الأخرى** فهي مخيرة نظرا لغياب القوة الإلزامية لمعايير المحاسبة الدولية. و بهذا يتضح خضوع النظام المحاسبي الجزائري الجديد إلى القانون التجاري بينما لا ترتبط معايير المحاسبة الدولية بأية تشريعات خاصة. [1]
- **مستخدمي المعلومات المحاسبية: نسجل اتفاق الطرفين حول الجهات المستخدمة للمعلومات** المحاسبية خاصة الفئات الرئيسة المتمثلة في: المستثمرين الحاليين و المحتملين المسيرين، المقرضين و الحكومة **و دوائرها المختلفة.** [2]
- **المبادئ و الفروض المحاسبية الأساسية:** تتفق المبادئ و الفروض المحاسبية المعتمدة في **النظام** المحاسبي الجزائري الجديد مع تلك المقررة في الإطار المفاهيمي النظري لمعايير المحاسبة الدولية، غير أن طريقة التقييم وفقا التكلفة التاريخية جعلت الطريقة الأساسية للتقييم أما الطرق الأخرى مثل **(طريقة القيمة العادلة)** فإن استعمالها منحصر في تقييم بعض **العناصر مثل الأدوات المالية، أو وفق إعادة التقييم** القانونية أو بتوفر شروط معينة كما هو الحال بالنسبة للأصول المعنوية. [3]
- **الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية : لقد حدد النظام** المحاسبي الجزائري الجديد خصائص نوعية يسمح توفرها بجعل المعلومات المنشورة في القوائم **المالية الختامية ذات منفعة عالية بالنسبة لمستخدميها تتطابق مع تلك** المقررة لدى معايير المحاسبة الدولية، و هو ما يؤكد الغاية من وضع هذا النظام المحاسبي ألا وهي خدمة كل مستعملي القوائم المالية الختامية و مساعدتهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية **بأكثر فعالية.** [4]

---

[1] نور الدين مزياني، النظام المحاسبي الجزائري الجديد: بين الاستجابة لمتطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية وتحديات البيئة الجزائرية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث حول: إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة، المنعقد أيام27-29 أفريل 2009، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، ص18.

[2] تيقاوي العربي، النظام المحاسبي ا الجزائري الجديد بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة وتحديات التطبيق مع البيئة الجزائرية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة،المنظم يومي 13-14 ديسمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر، ص15.

[3] نور الدين مزياني، مرجع سبق ذكره، ص18.

[4] تيقاوي العربي، المرجع السابق أعلاه، ص15.

- **أهداف القوائم المالية:** تهدف القوائم المالية الختامية حسب النظام المحاسبي الجزائري الجديد أو معايير المحاسبة الدولية إلى تقديم معلومات حول المركز المالي ،ونتائج الأعمال من ربح أو خسارة و التدفقات النقدية للمؤسسة، و على هذا الأساس فإن القوائم المالية الختامية تتمثل فيما يلي:[1]

- الميزانية الختامية.
- جدول حسابات النتائج .
- جدول تدفقات الخزينة .
- جدول تغير الأموال الخاصة أو حقوق الملكية.
- ملحق يبين السياسات المحاسبية المتبعة ويوفر معلومات مكملة وتوضيحية.

- **عناصر القوائم المالية:**[2]

- استعمل النظام المحاسبي الجزائري الجديد مصطلح **المراقبة** في تعريفه للأصول بدلا من مفهوم الملكية و هذا ما ينسجم مع المقاربة الاقتصادية المتبعة من قبل معايير المحاسبة الدولية.
- يتفق النظام المحاسبي الجديد مع معايير المحاسبة الدولية في تعريف حقوق الملكية(أو الأموال الخاصة) على أنها صافي الأصول بعد حذف خصومها المتداولة و غير المتداولة، وهو المفهوم المالي لرأس المال.
- تتطابق تعاريف الإيرادات و الأعباء حسب النظام المحاسبي الجزائري مع تلك المقررة لدى معايير المحاسبة الدولية، إلا أن هذه الأخيرة ألغت مفهوم البنود غير العادية عند عرض جدول حسابات النتائج.
- أخذ النظام المحاسبي الجديد بالتعريف الشامل للخصوم الذي تبنته معايير المحاسبة الدولية ،حيث يقوم هذا التعريف على مفهوم الالتزام الحالي الذي يستلزم عادة من المؤسسة تخليها عن موارد تتضمن منافع اقتصادية من أجل الوفاء بالتزاماتها نحو أطراف أخرى ،ولو تم قياس بعض هذه الخصوم عن طريق التقدير و لكن بدرجة معقولة، كما هو حال المخصصات لمدفوعات يجب أدائها لتغطية التزامات مترتبة عن خطط تقاعد العاملين مثلا.

ب/ مدى الاستجابة لمتطلبات التوافق من من الناحية التقنية: نحاول عقد مقارنة من حيث المعالجة المحاسبية والحلول المقترحة من طرف معايير المحاسبة الدولية(*IAS/IFRS*) والنظام المحاسبي الجزائري الجديد لبعض القضايا المهمة المطروحة في المحاسبة، كما هو مبين في الجدول التالي:

---

[1] مسعود درواسي وآخرون، مقارنة النظام المحاسبي المالي(SCF) بالمعايير الدولية للمحاسبة(IAS/IFRS)- قياس وتقييم لبنود القوائم المالية، ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة،المنظم يومي 13-14 ديسمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر، ص14.

[2] نور الدين مزياني، المرجع السابق، ص19.

الجدول رقم (05-01)

مقارنة لبعض القضايا المطروحة محاسبيا بين معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي.

بعض القضايا المطروحة محاسبيا	المعالجة حسب معايير المحاسبة الدولية(*IAS/IFRS*)	المعالجة حسب النظام المحاسبي الجزائري الجديد
شكل الميزانية وطرق عرض عناصرها	تقدم الميزانية في شكل قائمة أو في شكل جداول. ترتب الأصول حسب درجة سيولتها أما الخصوم فترتب حسب درجة الاستحقاق، بالإضافة إلى مبدأ السنوية في التفرقة بين العناصر المتداولة و غير المتداولة	تقدم الميزانية في شكل جدول . عرض الأصول و الخصوم يتم بنفس طريقة *IAS/IFRS*
تصنيف الأعباء	تصنف حسب طبيعتها أو حسب الوظائف، وفي حال تقديم جدول حسابات النتائج حسب التصنيف الوظيفي يتعين تقديم بيانات ملحقة توضح طبيعة الأعباء وخصوصا مخصصات الإهتلاكات و المصاريف الخاصة بالعاملين.	نفس كيفية التصنيف حسب *IAS/IFRS*
جدول التدفقات النقدية	يعرض التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة أثناء الدورة المالية و ذلك حسب مصدرها: -التدفقات النقدية المتعلقة بالاستغلال حسب الطريقة المباشرة أو غير المباشرة. - التدفقات النقدية المتعلقة بالاستثمار - التدفقات النقدية المتعلقة بالتمويل.	نفس كيفية العرض حسب *IAS/IFRS*

تقييم المخزونات	تقييم المخزون ينبغي أن يتم بإحدى الطريقتين: - الوارد أولا الصادر أولا. - التكلفة المتوسطة المرجحة. و إذا كانت بنود المخزون قابلة للتمييز، في هذه الحالة يتم تحديد تكلفة المخزون لهذه البنود بدقة.	- يفضل استخدام الوارد أولا الصادر أولا أو التكلفة المتوسطة المرجحة.
التنازل عن الاستثمارات	يتوقف حساب الإهتلاك بمجرد اتخاذ قرار التنازل عن الاستثمار	يتم حساب الإهتلاك إلى غاية تاريخ التنازل الفعلي.
قروض الإيجار	يتم تسجيلها ضمن عناصر الأصول	يتم تسجيلها ضمن عناصر الأصول
إعادة تقييم القيم الثابتة المعنوية	يمكن إعادة التقييم إذا كان هناك سوق نشطة خاصة بالقيم المعنوية، تمكن من معرفة القيمة العادلة.	يتم وفق نفس الشرط المحدد من طرف *IAS/IFRS*
تكاليف التطوير	تسجل ضمن الأصول باعتبارها أصولا معنوية	تسجل بنفس طريقة *IAS/IFRS*
المؤونات القابلة للتوزيع على عدة سنوات	لا يمكن توزيع أو تقسيم المؤونة	يمكن توزيع المؤونات الكبرى على عدة سنوات حتى لا تؤثر على نتيجة الدورة.
المؤونات الخاصة بإعادة الهيكلة	لا يمكن إعداد مؤونة خاصة بإعادة الهيكلة وإنما التكاليف الخاصة بها تحمّل مباشرة.	تعلج بنفس طريقة *IAS/IFRS*
تحقق الإيراد	بيع السلع: يتحقق إذا توفرت الشروط التالية:	يتحقق بتوفر نفس الشروط والضوابط المحددة من طرف *IAS/IFRS*

	- عند تحويل المنافع و الأخطار المنتظرة من الشيء محل البيع إلى الغير؛ - إمكانية تحديد سعر البيع والتكاليف المتعلقة بعملية البيع بدقة؛ - عدم وجود سيطرة إدارية من طرف المؤسسة على السلع محل البيع. **تقديم خدمات:** يتم الاعتراف بالإيراد اعتماداً على نسبة إنجاز تقديم الخدمات بتاريخ القوائم المالية، إن كان بالإمكان قياسها بموثوقية.	
البيانات القطاعية	ينبغي أن تقدم حسب قطاع النشاط أو القطاع الجغرافي.	بنفس الطريقة المحددة من طرف *IAS/IFRS*

المصدر: نور الدين مزياني، النظام المحاسبي الجزائري الجديد: بين الاستجابة لمتطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية وتحديات البيئة الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص21.

مما سبق نستنتج أن هناك توافقا بين ما جاء في المعايير الدولية للمحاسبة وبين ما تضمنه النظام المحاسبي المالي في كثير من البنود، مما يكشف عن الأهمية الكبيرة للإصلاح المحاسبي الذي قامت به الجزائر، فهو يجسد التوجه الاقتصادي للجزائر من خلال الإطار المفاهيمي النظري لهذا النظام المحاسبي، ويعكس وجود إرادة قوية لتطوير الممارسات المحاسبية المحلية لتستجيب للمستجدات الدولية وتؤدي إلى تعظيم مكاسب الاندماج في الاقتصاد العالمي على الاقتصاد الجزائري، رغم وجود بعض الاختلافات في بعض طرق التقييم، وعدم ذكر بعض العناصر ضمن النظام المحاسبي المالي على خلاف ما ذكر في معايير المحاسبة الدولية، كما أن هناك اختلاف في المصطلحات المستخدمة وذلك راجع إلى المصادر التي أخذ منها النظام المحاسبي المالي.

المطلب الثاني: مدى مساهمة الالتزام بتطبيق النظام المحاسبي المالي في تفعيل بورصة الجزائر

تعد المعلومات من أهم المقومات السائدة لنجاح و تطور أسواق الأوراق المالية، فهي تمثل المحرك الأساسي لتوجيه المدخرات نحو الفرص الاستثمارية و تحقيق التخصيص الكفء للموارد، كما تستخدم من قبل المستثمرين في اتخاذ قرارات شراء و بيع الأوراق المالية، درجة هذه الثقة تتحدد بنوعية و كمية المعلومات المتاحة لعموم المستثمرين بكلفة أرخص و منفعة أعلى بشرط أن تعكس هذه المعلومات مؤشرات حقيقية عن واقع الجهات المصدرة للورقة المالية و ظروف سوق تداولها إضافة إلى الوضع الاقتصادي العام في البلد المعني.

كما توفر المعلومات القدرة في توقع العائد المبني على أساس مستوى مخاطر معينة لورقة أو محفظة استثمارية، و تمكن المستثمر بالنتيجة من تحديد القيمة الجوهرية أساس القرار الاستثماري، لكن كون المعلومات متاحة للجميع لا يعني أنهم يصلون إلى توقعات متشابهة في الوقت نفسه، إذ أن قرارات بعضهم تكون أدق بسبب الخبرة مقارنة بآخرين. ولكن في الأمد الطويل لا بد أن تعكس أسعار الأوراق المالية مضمون المعلومات و تقترب توقعات المستثمرين من القيمة الحقيقية.

وبالتالي فإن الأثر المرتقب للمعلومات المحاسبية على سوق الأوراق المالية يمكن حصره في شقين أساسيين هما:[1]

الأول:- الدور التيسيري *Facilitating Role* وذلك عن طريق إمداد المستثمرين بالمعلومات عن الشركات التي تطرح أسهمها في البورصة قبل اتخاذ قرار الشراء أو البيع بهدف دعم وترشيد ذلك القرار.

الثاني :- الدور التأثيري *Influencing Role* على وظيفة إدارة محفظة الأوراق المالية بشكل يحقق التوازن المطلوب بين الخواطر والعوائد ، بما يحقق للمستثمرين الربحية المستهدفة ويحفظ لسوق الأوراق المالية التوازن بقدر الإمكان .

وفي الجزائر يشكل تطبيق النظام المحاسبي المالي فرصة هامة وضرورية لتفعيل بورصتها، باعتبارها أهم ما يجب أن يرافق تطبيق المعايير في الجزائر، بضرورة إعطاء الأهمية لها، والعمل على تطويرها تزامنا مع تضمين ذلك في اتفاق الشراكة، بتفعيل دورها في الاقتصاد، وتشجيع المؤسسات على التسجيل فيها والاعتماد عليها في التمويل، وذلك بغية الاستفادة من مزايا المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية، التي تكون فعاليتها في

[1] صديقي مسعود، دريس خالد ، دور حوكمة الشركات في تحقيق شفافية المعلومات المحاسبية لترشيد قرار الاستثمار، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول : الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق، المنظم يومي07-08 ديسمبر 2010، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي / الجزائر، ص16.

الأسواق المالية التي يلجا لها المستثمرون والمؤسسات على حد سواء، في استثمار وطلب رؤوس الأموال، وهو ما يشجع الاستثمار الأجنبي، باعتبار أن المعلومة المقدمة تكون لها أهمية كبيرة للمستثمرين من داخل وخارج الجزائر.

فتحول الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق دفع إلى ضرورة إنشاء سوق رؤوس الأموال، و إحداث تعديلات عميقة على نظام التمويل الذي كان يعتمد على سوق الإقراض، و كانت هذه التعديلات تهدف إلى تحقيق الانتقال من نظام تمويلي يرتكز على الإصدار النقدي و الجباية البترولية إلى نظام تمويلي يعتمد على تأسيس سوق الأوراق المالية، و من أهم الدوافع التي كانت وراء إنشاء بورصة الأوراق المالية في الجزائر هي تجسيد عملية خوصصة المؤسسات العمومية، باعتبار البورصة إطارا مناسبا لفتح رأسمال المؤسسات العمومية للمساهمين الخواص، و ضمان تحويل دائم للاستثمار بشكل غير تضخمي و السماح للاقتصاد الوطني بالاندماج في الاقتصاد العالمي الذي يتجه شيئا فشيئا نحو العولمة الاقتصادية.[1]

والجدير بالذكر أن بورصة الجزائر واجهت العديد من العراقيل منذ نشأتها كعدم وجود قواعد و ثقافة بورصية في الجزائر، و غياب الشفافية و الإفصاح، و عدم توفير معلومات مالية كافية تعزز ثقة المستثمرين بالبورصة، و ضعف الكفاءة المعلوماتية، إضافة إلى العديد من الأسباب التي أدت إلى عرقلة السير الحسن لبورصة الجزائر (عراقيل سياسية، اجتماعية، ثقافية، و اقتصادية) و حالت دون إعطائها مكانتها في النظام المالي، و القيام بالدور المنوط بها في الاقتصاد الوطني.

إن المتعاملين في بورصة الجزائر سواء المستثمرين الجزائريين أو الأجانب بحاجة إلى بعض المعلومات المالية التي لا يتيحها غير كافية و لا تلبي احتياجات (*PCN*) حيث أن المعلومات المالية المقدمة في ظل المخطط المحاسبي السابق المستثمرين من المعلومات، و قد عملت الجزائر جاهدة لتحقيق مزيد من الانفتاح و تقديم تسهيلات مغرية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، و عملت على إيجاد توافق بين المعايير المعمول بها محليا و المعايير المحاسبية الدولية.

إن الشركات المسعرة في البورصة تدرك تمام الإدراك هذه التغييرات الهامة التي ترتبت على هذا النظام الجديد وعملت جاهدة على الاستعداد لذلك، ولا سيما في مجال تكوين المستخدمين في المحاسبة واقتناء البرامج المعلوماتية المطابقة أو بالأحرى التماس المساعدة من مكاتب الدراسات الخارجية المتخصصة وذلك بهدف مرافقتها في أشغال

[1] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- عبد القادر دبون، محمد الهاشمي حجاج، أهمية المعلومات المالية و المحاسبية و أثرها على كفاءة بورصة الجزائر في ظل الإصلاح المحاسبي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول : "الإصلاح المحاسبي في الجزائر، المنظم يومي 29 و 30 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة قاصدي مرباح- ورقلة الجزائر، ص13.

الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد. إن التطبيق الأول للنظام المحاسبي والمالي الذي كان يعتبر بمثابة التحدي الحقيقي بالنسبة إلى الشركات المسعرة في البورصة، بسبب إلزامها بضبط حسابا.ا الخاصة بالسداسي الأول من سنة 2010 وفق مخطط النظام المحاسبي المالي، كان امتحانا صعبا للغاية. وزيادة على عدد طلبات إرجاء أجل النشر التي تقدم بها المُصدرون وكانت مبررة أساسا بهذه الوضعية المرتبطة بتنفيذ النظام المحاسبي المالي فإن إيداع أولى حسابات السداسي الأول من نفس السنة ونشرها لم يتم إلا في منتصف شهر ديسمبر بيد أنّ الأجل القانوني لذلك كان محددا في أجل أقصاه 30 سبتمبر. وقد أشارت الشركات المسعرة في البورصة إلى بعض الصعوبات التي اعترضتها والمتعلقة بنشر بعض الجداول، ولاسيما منها الجدول الخاص بتدفق أموال الخزينة وبذلك، فقد لوحظ عدم وجود بيانات تتعلق بتقييم الآثار التي تمت معاينتها بحكم التغيير الذي طرأ في المرجعية المحاسبية.[1]

من المعروف في الوقت الحالي أن القوة الاقتصادية في أي دولة تصنعها المؤسسات العابرة للقارات و التي لها الدور الأساسي في تنمية الأسواق المالية من خلال ما تفرضه من وتيرة تؤثر على صانعي القرار والمؤسسات المحلية.

وإذا أرادت الجزائر الرفع من وتيرة الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة وترقية السوق المالية المحلية يجب عليها أولا استقطاب المستثمر الأجنبي من أجل خلق حركة اقتصادية جديدة تجبر الاقتصاد الوطني على التجديد، لذا على الجزائر في المقابل تهيئة المناخ المناسب للمستثمر الأجنبي من أجل النهوض بالسوق المالي، من هذا المنطلق تحاول الجزائر تبني نظام مالي جديد يسهل عمل المستثمر الأجنبي ويساعد على بناء سوق مالي يمتاز بالشفافية.

ويمكن حصر أسباب توجه الجزائر إلى هذا النظام الجديد والتي تساعد على تحقيق الحوكمة والمساهمة في بناء سوق مالي قوي وشفاف في ما يلي:[2]

- محاولة ترقية السوق المالي من خلال توفير معلومـــات ذات مصداقية وقوائم تمتاز بالشفافية والوضوح باعتبار

[1] أحسين عثماني، شعابنية سعاد، النظام المالي المحاسبي كأحد أهم متطلبات حوكمة الشركات وأثره على بورصة الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، المنظم يومي 06-07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة/ الجزائر، ص16.

[2] قورين حاج قويدر وآخرون، تأهيل قطاع السوق المالي كمدخل لتدعيم تنافسية الاقتصاد الجزائري بالاعتماد على النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، المنظم يومي08 و 09 نوفمبر 2010، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الشلف/ الجزائر، ص13.

أن القوائم المالية من المدخلات الأساسية في عملية تحليل الوضعيات المالية لمختلف المؤسسات الاقتصادية.

- تقريب ممارساتنا المحاسبية بالممارسات العالمية مما يسمح لنا بالعمل على ركيزة مرجعية ومبادئ أكثر ملائمة مع الاقتصاد المعاصر.

- التمكين من إعداد معلومات دقيقة تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية مما يحقق الشفافية في تقديم المعلومات، التي تعتبر من المدخلات الأساسية للمستثمرين من أجل اتخاذ قرارات الاستثمار في الأسواق المالية.

- الإعلان أكثر وضوحاً عن المبادئ والقواعد التي توجه التسجيل المحاسبي للمعاملات، تقيمها وإعداد القوائم المالية، الأمر الذي سيسمح بالتقليل من أخطار التلاعب الإداري وغير الإداري بالقواعد، وتسهيل مراجعة الحسابات وبالتالي تقديم معلومات مالية ومحاسبية دقيقة تعكس الوضعية الحقيقية للمؤسسات الاقتصادية مما يسهل في تحقيق الشفافية في السوق المالية.

كما أخذ النظام المحاسبي الجديد على عاتقه احتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية الأمر الذي يسمح لهم بالحصول على معلومات مالية منسجمة ومقروءة تخص المؤسسات وتمكنهم من إجراء المقارنات واتخاذ القرارات.

- تلافي بعض النقائص والثغرات التي خلفها النظام القديم(المخطط الوطني للمحاسبة) الذي يتلاءم والاقتصاد الاشتراكي لا اقتصاد الحديث الذي تلعب فيه البورصة الدور الفعال.

- محاولة جلب المستثمر الأجنبي من خلال تدويل الإجراءات والمعاملات المالية والمحاسبية لوقايته من مشاكل اختلاف النظم المحاسبية سواء من حيث الإجراءات أو من حيث إعداد القوائم المالية مما يسهل، أولاً قراءة المعطيات المالية للمؤسسات الاقتصادية الوطنية و ثانيا ضمان عدم تغير واختلاف القواعد المحاسبية والمالية المعمول بها في الجزائر مع القواعد المعمول بها في بلده الأم.

- ضمان الحصول على معلومات مالية ومحاسبية صحيحة تمكن من التقييم الصحيح للأسهم والسندات المتداولة في السوق المالي .

بالإضافة إلى ما سبق فإن تغير طرق المعالجة المحاسبية، و يؤدي إلى التنوع المحاسبي بين الدول مما ينجر عنه مشاكل عدة نذكر منها ما يلي:[1]

[1] قورين حاج قويدر وآخرون، المرجع السابق، ص14.

- يتعلق المشكل الأول عند إعداد القوائم المالية الموحدة التي تعدها المؤسسة الأم التي لها عدة فروع ومؤسسات تابعة لها في دول أجنبية، حيث أن كل فرع يطبق القواعد المحاسبية التي تفرضها الدولة الموجود فيها، وعلى المؤسسة الأم تحويل القوائم المالية لفروعها إلى قوائم وتقارير معدة حسب المعايير والمبادئ المحاسبية المعتمدة في البلد الأصلي للمؤسسة الأم، وهذا الأمر طبعا يخلق نوع من الصعوبة لدى المستثمر في تقييم الأوراق المالية نضرا لتعدد القواعد والإجراءات المحاسبية.

-غياب مجال للمقارنة للمعلومة المالية بين مختلف المؤسسات في العالم مما يؤدي إلى عدم التجانس في المخرجات الموجهة إلى المستعملين مما يسبب ضعف جودة و نوعية المعلومات وهذا بالطبع له أثر مباشر على السوق المالي الذي يعتمد بشكل كلي على المعلومات المحاسبية والمالية التي تقدمها له مختلف الأنظمة المحاسبية، و من المعلوم أن أي قرار استثمار يعتمد على مجموعة من الخيرات التي يتم المقارنة بينها ، فعند صعوبة عملية المقارنة بسبب اختلاف الطرق والمعايير المحاسبية يرتفع معدل المخاطرة، لذا فإن استعمال معيار محاسبي دولي يسهل من عملية المقارنة بين مختلف القوائم والدفاتر المالية للمؤسسات الاقتصادية وبالتالي تسهيل عملية اتخاذ قرار الاستثمار في البورصة.

-المشكل الثالث يكون خاص بأسواق رؤوس الأموال الأجنبية، فبعض المؤسسات تتوجه إلى الأسواق الخارجية للاستثمار في البورصات، وهذا يتطلب إعداد مجموعة من التقارير و القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المطبقة في الدول التي يتم الاستثمار فيها.

وتأسيسا على ما تقدم يتضح جليا الأثر الواضح للمعلومات المحاسبية على سوق الأوراق المالية ، كما اتضح أن توفر جودة المعلومات المحاسبية يساعد في القضاء على سلبية هذه المعلومات في القيام بدورها تجاه تنشيط حركة سوق الأوراق المالية،، لذا فإن تحقيق خصائص المعلومات المحاسبية بمفهومها الشامل في ظل النظام المحاسبي المالي سوف ينعكس على الجوانب المختلفة لبورصة الجزائر وذلك كما يظهر بالشكل التالي:

الشكل رقم (05-03)

جودة المعلومات المحاسبية في ظل النظام المحاسبي المالي وانعكاساته على بورصة الجزائر

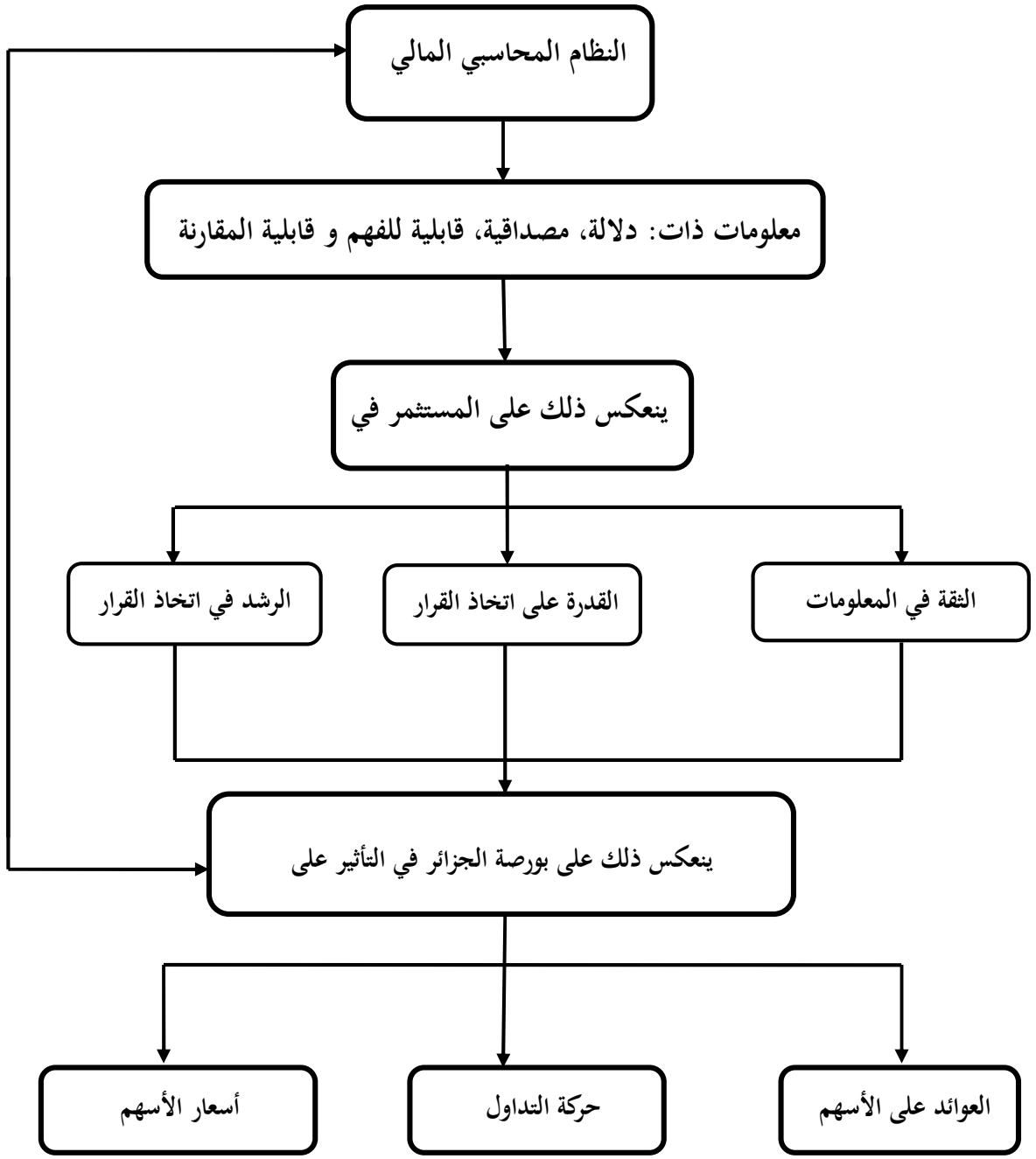

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: قورين حاج قويدر، الحوكمة المحاسبية في الجزائر في ظل نظام المحاسبة المالية الجديد ودورها في النهوض بالسوق المالي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول: **الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق، المنظم يومي**07-08 ديسمبر 2010، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي / الجزائر، ص11.

المطلب الثالث: التصور المقترح لتفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر باتجاه تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر

بالرجوع إلى **النتائج** التي **رصدتها الدراسة** الحالية في أجزائها السابقة، نجد **أن** عملية تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر بدأت بشكل ملحوظ في بداية التسعينات من خلال الهيئات والتشريعات الصادرة في تلك الفترة بدءا من وكالة دعم وترقية الاستثمارات في الجزائر بتاريخ 17-10-1993 ومجموعة من القوانين تقدم التسهيلات **اللازمة للاستثمارات** الأجنبية في **الجزائر.**

وبالرغم من ذلك لوحظ عزوف واضح للشركات الأجنبية عن الاستثمار بالجزائر باستثناء قطاع المحروقات، **لذلك قامت الدولة بتعديل بعض التشريعات،كان أبرزها تلك التعديلات الخاصة بقانون الاستثمار وصدر أمر رقم 01-03 في أوت 2001 متعلق بتطوير مناخ و آلية عمل الاستثمار، حيث قدم العديد من الحوافز** والتسهيلات التي تعمل على استقطاب رؤوس أموال أجنبية.

ورغم التحسن الملحوظ في مناخ الاستثمار في الجزائر، إلا أنه مازال غير مؤهل بصورة جيدة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و يعود ذلك أساسا إلى جملة العراقيل والمعوقات **التشريعية والاقتصادية والتنظيمية** وحتى السياسية التي ما زالت تطغى على الملامح العامة للاقتصاد الجزائري، و التي يمكن أن تحدّ من تدفق تلك الاستثمارات إلى الجزائر إذا لم تأخذ تدابير جدّية للقضاء عليها.

هذا الطرح يحفزنا إلى محاولة تقديم **تصور علمي يقوم أساسا على عصرنه** و تحسين البيئة الاستثمارية في **الجزائر من خلال تصور وتجسيد آليات تسمح بتثمين الاستفادة من مزايا** عمليات الإصلاح المحاسبي الذي باشرته الجزائر مطلع القرن الحالي والذي توج بالأساس بالنظام المالي المحاسبي الجديد والذي يتوافق في كثير من البنود مع ما جاء في المعايير الدولية للمحاسبة، **بما يضمن تعزيز** مسيرة **الاندماج بالاقتصاد** الدولي **وتوحيد لغة المحاسبة، بما يتماشى مع التحولات** التي **أصبحت تفرضها العولمة واقتصاد السوق.**

إن بناء التصور العلمي المقترح وتصميمه - **والمقصود من التصور** أن يكون معياراً إرشادياً- ***Guideline Criterion***- من الخصائص الهامة لعملية التخطيط فهي تحتاج إلى دراسة الهدف الذي يساهم **التصور** في تحقيقه وتحليل كافة المتغيرات ودراسة العلاقات بين تلك المتغيرات، واتبع الباحث الخطوات الآتية لبناء **التصور** المقترح **لتفعيل أعمال الإ**صلاح المحاسبي في الجزائر باتجاه تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر:

أولا- مبررات التصور؛

ثانيا- أهداف التصور؛

ثالثا- متغيرات التصور وهيكله العام؛

رابعا- النظرة التحليلية للتصور المقترح؛

خامسا- إمكانية تنفيذ التصور المقترح في البيئة الأعمال الجزائرية من **خلال**:

- **الصعوبات المتوقعة أمام التصور.**
- **متطلبات تنفيذ هذا الإطار.**

أولا– مبررات التصور:

يأتي **هذا التصور انطلاقا من الحاجة عصرنه و تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر على النحو الذي يستقطب الشركات المتعددة الجنسية، و بالرغم من القوانين و التحفيزات و الإغراءات المقدمة من طرف السلطات الجزائرية، إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة فيها يبقى محتشما و لا يرقى** للآمال **و الطموحات المنتظرة، ولا يستجيب لتطلعات التنمية، إذ يكشف الواقع العملي ووضع الجزائر في المؤشرات الدولية والإقليمية لقياس جاذبية مناخ الاستثمار، عن وجود** الكثير **من العراقيل والمعوقات** تحدّ من تدفق تلك الاستثمارات إلى الجزائر، و يمكن حصر أهم هذه المعوقات والعراقيل في **النقاط التالية:**[1]

1. **العراقيل القانونية والتنظيمية:** تكمن العراقيل التنظيمية والقانونية أساسا في غياب تشريع قانوني شامل ينظم الاستثمارات؛ سلوك السلطات العمومية يتميز بتعدد الرقابة القبلية و التراخيص المسبقة؛ عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى؛ مشكل العقار و شهادات **الحصول على ملكية الأراضي؛ الرشوة والفساد الإداري.**
2. **العراقيل الاقتصادية و الاجتماعية: تمثل العراقيل الاقتصادية والاجتماعية أحد الكوابح الرئيسية لتحسين مناخ الأعمال وجذب** الرأسمال الأجنبي، حيث أن أهم هذه العراقيل تتمثل أساسا في تذبذب وغياب **سياسة اقتصادية واضحة(مالية ونقدية) تكون حافزا على القيام بالاستثمارات الأجنبية المباشرة؛ تعثر الإجراءات المرتبطة بملف الخوصصة؛** تفشي الاقتصاد غير الرسمي، **غياب الكفاءة** المطلوبة لليد العاملة الجزائرية، تخلف النظام المصرفي **ووضعية سوق الأوراق المالية.**

[1] **لمزيد من التفاصيل** إرجع في ذلك إلى الفصل الرابع من هذه الأطروحة، المبحث الثالث، **المطلب الثالث:** معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، الصفحات من 198-203.

3. اضطراب البيئة السياسية والأمنية: كما هو معلوم فالجزائر ولفترة غير بعيدة فقد سيطـر **على التطـورات** السياسية فيها ظاهرة الاضطرابات الأمنية والتي أصبحت تشكل عائقا كبيرا أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية **المباشرة،** ورغم التحسن الملحوظ في الوضع الأمني الداخلي في السنوات الأخيرة، **إلا أن المستثمرون الوطنيون** والأجانب لا يزالون متوجسون من البيئة السياسية والأمنية في الجزائر. **كما أنه من المتوقع أن يكون للاضطرابات** الأمنية التي **شهدتها وتشهدها** دول الجوار خاصة تونس ليبيا ومالي، سيكون لها الأثر المباشر على **الوضع** الأمني في **الجزائر، مما سيلقي بظلاله على انسياب هذا النوع من الاستثمارات إليها.**

ثانيا– أهداف التصور:

استناداً للمبررات السابقة، ولكي تتمكن الجزائر من تحسين وعصرنة مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر **فيها، بالشكل** الذي يجعل منها منطقة **جلب طبيعية للاستثمار** الأجنبي، **والغرض من طرح هذا التصور ينصب حول** محاولة **تحقيق الأهداف الآتية:**

1. **تبيان المكانة الجديدة** لأعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر(*SCF*) **ودوره في توليد معلومات مالية بالنوعية اللازمة** التي **تعزز** القدرة على تشجيع ونمو الاستثمار الداخلي وتطويره وجذب وتوجيه الاستثمار الأجنبي إلى البلد واستقطابه نحو الداخل عبر تشجيعه من خلال المعلومات المالية المتضمنة في القوائم المالية **المنشورة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين؛**
2. **الوقوف على الاتجاهات والمداخل الجديدة** التي يجب **أن تنتهجها الجزائر بغية استقطاب المزيد من هذا النوع من الاستثمارات كعوامل مؤثرة في القرارات الاستثمارية** لها؛
3. كشف وإماطة النقاب على أهمية المتغير المحاسبي كأحد المتغيرات الحاسمة وذات الوقع المؤثر على عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية؛
4. **التعرض** للمقومات التي لابد من الأخذ بها في إطار المعالجة النظرية والسياسات التي يمكن من خلالها استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر؛
5. **التغلب** على أهم المعوقات التي تحول دون تكوين بيئة استثمارية جاذبة في الجزائر؛
6. مواكبة التغيرات العالمية كون أن الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره ظاهرة اقتصادية **تشكل عملية تشجيعه** وحمايته مظهرا من مظاهر تفتح الاقتصاديات واندماجها في **الاقتصاد العالمي وبقدرته على تعزيز التكامل العالمي، وعاملا من عوامل تكريس** العلاقات الاقتصادية الدولية وتفعليها، و نظرا للأهمية التي أصبحت الدول **النامية توليها** له بحكم أنها تنظر إليه على أنه فرصة للنمو و التطوير؛

7. السعي إلى إحداث تغيير شامل في المنظومة الاستثمارية؛
8. تنمية الوعي بأهمية الدور الذي تمارسه هذه الاستثمارات على النمو والتنمية.

ثالثا – متغيرات التصور وهيكله العام:

استنادا إلى ما توصلت إليه الدراسة في أقسامها السابقة من عرض وتقييم لأهم الدراسات والبحوث المحاسبية والتي أشارت إلى أهمية المعلومات المنشورة في التقارير المالية المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية لكافة المستخدمين وان اختلفت درجة الاستفادة لكل فئة منهم، فالمستثمرون يمثلون أكثر المستخدمون للقوائم المالية، بحيث يحتاج المستثمرون إلى المعلومات بصفة مستمرة وذلك حتى يتمكنوا من تقييم الفرص الاستثمارية، واختيار البديل الأفضل واتخاذ القرارات الرشيدة والسليمة.ومن حقيقة الإصلاح المحاسبي في الجزائر والذي تمخض عنه إستراتيجية توحيد محاسبي تقضي بإحلال المخطط المحاسبي الوطني بنظام محاسبي جديد يتمثل في النظام المحاسبي المالي(*SCF*)، المتوافق والمنسجم مع المعايير المحاسبية الدولية (*IAS/IFRS*) في مختلف الجوانب لاسيما في الإطار التصوري، المصطلحات المبادئ المحاسبية، قواعد التسجيل والتقييم والقوائم المالية .وكذلك ورغم ما رصدته هذه الدراسة من التحسن الملحوظ في مناخ الاستثمار في الجزائر، إلا أنه مازال غير مؤهل بصورة جيدة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و يعود ذلك أساسا إلى جملة العراقيل والمعوقات التشريعية والاقتصادية والتنظيمية وحتى السياسية التي ما زالت تطغى على الملامح العامة للاقتصاد الجزائري، و التي يمكن أن تحدّ من تدفق تلك الاستثمارات إلى الجزائر إذا لم تأخذ تدابير جدّية للقضاء عليها، تم استخلاص مجموعة المعايير أو المتغيرات الرئيسية المكونة للنموذج المقترح في الدراسة لتفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر باتجاه تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر، كذا تم اشتقاق المتغيرات الفرعية المكونة للمتغيرات الرئيسية أو معايير النموذج، وقد تمثلت المتغيرات أو المعايير الرئيسية للنموذج المقترح في المتغيرات المستقلة التي تمثل مكونات النظام المحاسبي المالي (*SCF*) والمتغير التابع الذي يمثل مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر.

ويوضح الشكل التالي رقم (**5–4**) معايير النموذج المقترح والمتغيرات الفرعية المكونة لكل معيار على حدة، إضافة إلى المقياس العام لجودة المناخ الاستثماري.

الشكل رقم (05-04)

الهيكل العام للتصور المقترح لتفعيل اعمال الاصلاح المحاسبي لتحسين مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر

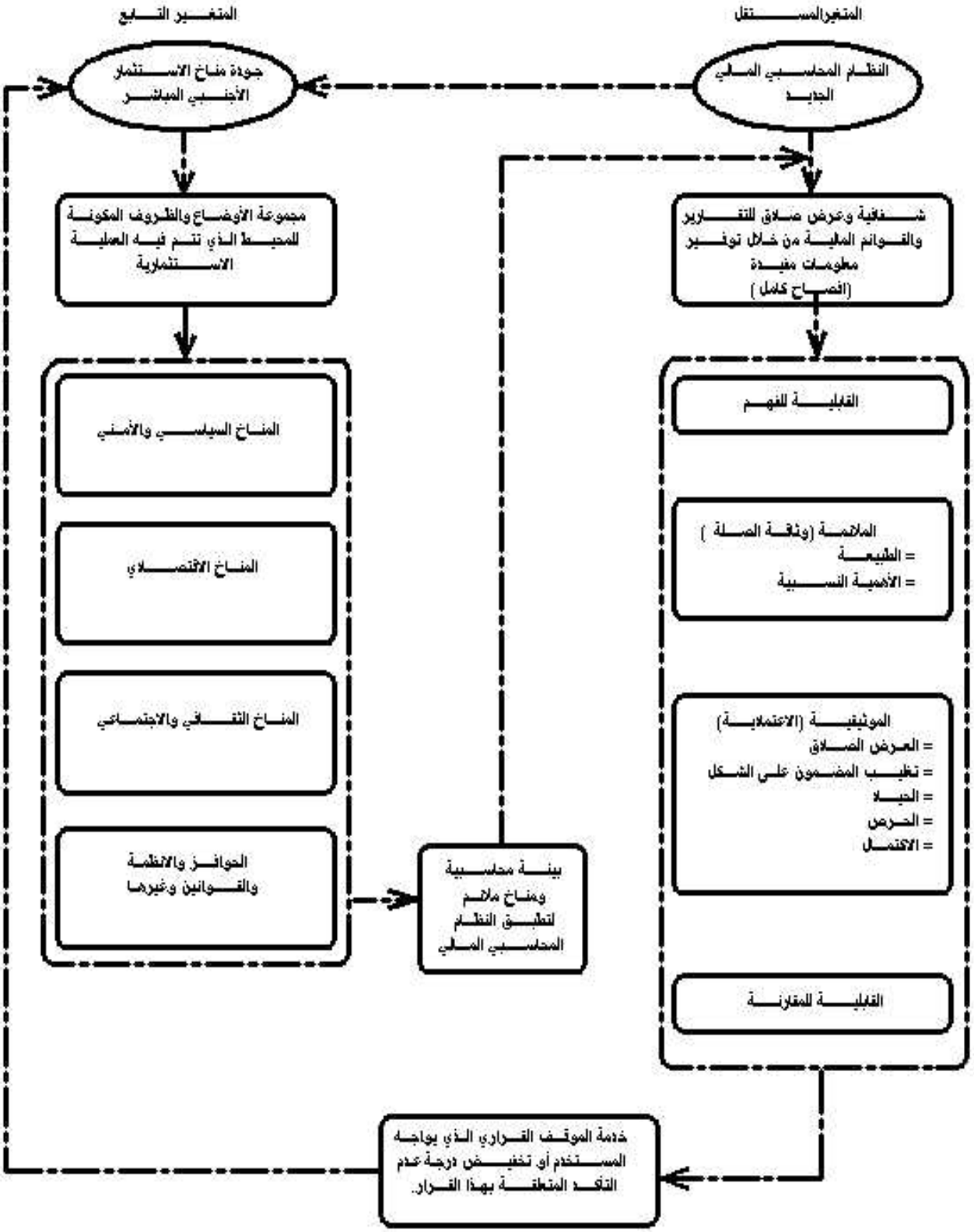

المصدر: من إعداد الباحث

رابعا– النظرة التحليلية للتصور المقترح:

لقد أعتبر **الانتقال** إلى النظام المالي المحاسبي (*SCF*) ، والذي يندرج في إطار **عمليات** التحديث التي تصاحب الإصلاح الاقتصادي الذي باشرته الجزائر، كما يعتبر في الحقيقة تغيير في الثقافة المحاسبية الحالية ومحاولة التقارب مع معايير المحاسبة الدولية التي تشكل المرجع العالمي، تغيير كبير **جدا** في **ميدان المحاسبة لأنها أتت بتصميم جديد للمعلومات المالية، فالآن** نحن **نمر من** محاسبة **قانونية وجبائية** إلى **لغة جديدة من أجل المستثمرين، فوفقا** لمجلس الدولي للمعايير **المحاسبية وكما هو مذكور** في **الإطار التصوري فالبيانات المالية هي موجهة وبالدرجة** الأولى إلى **المستثمرين والدائنين للشركة.**

وقد حدد الإطار العام لمعايير المحاسبة الدولية وكذلك للنظام المحاسبي المالي مجموعة من الخصائص التي تجعل من المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية مفيدة للمستخدمين، وهذه الخصائص النوعية الأربعة هي:[1]

- **القابلية للفهم**: بمعنى أن تكون المعلومات مفهومه من جانب متخذ القرار، وتتأثر القابلية للفهم من زاوية مهارة وخبرة من يعد المعلومات من جهة، ثم من زاوية مهارة وخبرة من يستخدمها من جهة أخرى.
- **الملاءمة** : المعلومة يجب **أن تكون ملائمة ما يسمح للمستعمل بتصحيح وتأكيد توقعاته** واتخاذ **قرارات اقتصادية** التي **من شأنها أن تكون ضرورية.**
- **خاصية الموثوقية** : **تتعلق خاصية الموثوقية بأمانة المعلومات وإمكانية الاعتماد عليها . ولكي تتصف** المعلومات المحاسبية بالموثوقية ينبغي إرساء أسس محاسبية ثابتة فيما يتعلق بالمبادئ والأعراف المحاسبية التي **تحكم العمل** المحاسبي، وكذلك تطوير أسس قياس موحدة ومقبولة وعملية.
- **القابلية للمقارنة**: إن استخدام أساليب محاسبية مختلفة يجعل القوائم المالية غير قابلة للمقارنة فيما بين الوحدات الاقتصادية، فاختلاف الأساليب سيعطي نتائج متباينة عن الحقائق الاقتصادية مما سيؤدي إلى **نتائج مضللة** وسوء فهم حول تخصيص الموارد فيما بين الخيارات الاستثمارية المختلفة.

إن المعلومات المحاسبية سواء في ظل النظام المالي المحاسبي (*SCF*) **أو** *IAS/IFRS*، تعتبر **أكثر اقتصادية وموجهة أكثر** نحو **قياس الأداء وتهدف** إلى **تحسين مصداقية التوقعات، كما أن** احترام **مبدأ أولوية الواقع الاقتصادي على الشكل** القانوني **هو الأساس الرئيسي للنموذج** المحاسبي **الجديد، لما له من** تأثير **على القوائم المالية**

[1] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: **الجوانب النظرية والعملية**، مرجع سبق ذكره ،ص ص07-09، بتصرف.

من حيث إظهار الصورة الحقيقية للمؤسسة *Image Fidel* ومفهوم الصورة الصادقة (الحقيقية) بدوره يعتمد على مبادئ، وقواعد وسياسات محاسبية سليمة لا تحتمل الغموض والعيوب وبالتالي على الإدارة إثباتها بعناية تامة.

إن تفعيل واعتماد النظام المحاسبي المالي (*SCF*) في البيئة الأعمال الجزائرية يعطي دافعا للمستثمرين الأجانب على دخول بيئة الأعمال الجزائرية من خلال إتاحة الفرصة لهم للحصول على المعلومات المناسبة عن فرص الاستثمار في الجزائر ومقارنتها ومفاضلتها بتلك المتوفرة لهم خارج الجزائر نظرا للقدرة على مقارنة المعلومات المتضمنة في التقارير المالية نظرا لاعتماد أسس ومعايير دولية موحدة في إعداد التقارير المالية للمؤسسات فضلا عن توفير المناخ الاستثماري المناسب لتنشيط الاستثمارات المحلية وتشجيعها للسير في ركب الاستثمارات الأجنبية التي يجذبها المناخ الملائم في الجزائر بهدف تحقيق طفرة في بيئة الأعمال الجزائرية.

خامسا– إمكانية تنفيذ الإطار المقترح في البيئة الأعمال الجزائرية

لتحديد إمكانية تنفيذ هذا التصور المقترح لتفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر باتجاه تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر، يرى الباحث ضرورة الوقوف على أهم الصعوبات المتوقعة عند تنفيذ هذا التصور، فمن خلال تفسير النتائج توصل الباحث إلى معوقات عدة قد تعيق تفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر لتحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر، مقترحا في النهاية عدداً من الحلول والإجراءات التي يمكن من خلالها التغلب على هذه الصعوبات.

أ– الصعوبات المتوقعة أمام التصور:[1]

1. النظام المحاسبي الجديد هو نظام يهدف كما سبق الإشارة إليه إلى تحقيق المصداقية و الشفافية في مختلف الكشوف و القوائم المالية و هو تطبيق من تطبيقات الحكم الراشد أو ما يصطلح علية بحكومة الشركات، و هدا صعب تطبيقه في البيئة الاقتصادية و المؤسساتية الجزائرية بسبب عدة اعتبارات و سلوكيات متراكمة؛
2. ضعف استعداد الكثير من المؤسسات الجزائرية لتطبيق هذا النظام :فلا زالت أنظمة المعلومات غير فعالة والموارد البشرية غير مهيأة وغير مؤهلة لتطبيق هذا النظام المستمد أساسا من معايير المحاسبة الدولية. وفي اعتقادنا، يعود هذا إلى غياب الوعي المحاسبي في الكثير من المؤسسات الجزائرية؛

[1] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- نور الدين مزياني، النظام المحاسبي الجزائري الجديد: بين الاستجابة لمتطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية وتحديات البيئة الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 22-23.

3. غياب سوق مالي في الجزائر **يتميز بالكفاءة:** التطوير المحاسبي الدولي كان نتيجة لعولمة الأسواق المالية،التي **تتميز بالكفاءة،** مما يجعل تقييم الأسهم والسندات ومشتقاتها وفقا لطريقة القيمة العادلة ممكنا. **وهو ما لا** يتحقق في حالة بورصة الجزائر.**الأمر الذي يؤكد ضرورة ربط اعتماد** النظام المحاسبي الجديد بإجراء إصلاح جاد وعميق على النظام المالي للجزائر؛
4. عدم ترابط تبني النظام المحاسبي الجديد بإجراء تعديلات على القانون التجاري من جهة و النظام الضريبي من **جهة أخرى:** فإذا **أخذنا** كمثال على ذلك تسجيل قرض الإيجار في الأصول وإدراج الإهتلاكات المتعلقة **بالأصل المستأجر ضمن أعباء الدورة كما نص عليه هذا النظام،** فإن القانون الضريبي الحالي يسمح للمؤسسات بإدراج الإهتلاكات التي تعود لأصول تملكها المؤسسة فقط.كما أن القانون التجاري الحالي ينص **على تصفية المؤسسة إذا فقدت** 75% من رأس مالها **الاجتماعي** غير أن النظام المحاسبي الجديد يعتبره عنصرا **هامشيا (*Résiduel*)،** فهو عبارة عن الفرق بين الأصول و الخصوم وهذا الفرق يتغير من وقت لآخر، **فالأهم أن لا** تقع المؤسسة في خطر العجز عن التسديد وبإمكانها مزاولة نشاطها **بشكل عادي ولو استهلكت** رأس مالها **الاجتماعي.**
5. صعوبة تحديد القيمة العادلة للأصول الثابتة المادية: إن تحديد هذه القيمة يتم في ظل المنافسة العادية وحيازة البائع والمشتري على المعلومات الكافية، وهذا ما لا يتطابق مع حال بعض أسواق الأصول الثابتة المادية في **الجزائر** مثل سوق العقارات الذي يعمل في ظل منافسة **احتكارية** يتحكم البائعون للعقارات في قيمها السوقية.
6. **غياب نظام معلومات للاقتصادي** الوطني يتميز بالمصداقية والشمولية:فالتقييم وفق القيمة العادلة يحتاج إلى توفر معلومات كافية عن الأسعار الحالية للأصول الثابتة والمتداولة، في الوقت الذي نسجل فيه تضاربا في **المعلومات المنشورة حول الاقتصاد** الجزائري من قبل الهيئات الرسمية، **فضلا عن قلتها.**
7. **بطء** في تطوير مضامين التعليم المحاسبي في الجامعات ومراكز التكوين: فمازالت المقررات المحاسبية لم تتغير وطرق التدريس يغلب عليها تعليم المحاسبة على طريقة القواعد و التي تقوي **الاستذكار على حساب الإبداع،** وهذا راجع أساسا غياب الوعي المحاسبي و شيوع النظرة الضيقة إلى **المحاسبة على أنها تقنية وليست علما** قائما بذاته.

ب- متطلبات تنفيذ هذا التصور

و من أجل تأهيل بيئة الأعمال في الجزائر لتبني هدا النظام بما يخدم في النهاية جودة المناخ الاستثماري فيها **لتنشيط الاستثمارات المحلية و الأجنبية على حد سواء،** يجب على الدولة ومختلف **المؤسسات والفعاليات ذات**

العلاقة، القيام بمجموعة من الإصلاحات و الإجراءات و التي نراها في نظرنا ضرورية لإنجاح عملية تفعيل هذا النظام بما يخدم بيئة الأعمال الجزائرية. هذه النقاط أو المحاور يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:[1]

1. إجراء تقييم واسع للعمل المحاسبي الجزائري وفق النظام المحاسبي المالي وفي ظل المشاكل التي تعاني منها البيئة المحاسبية وتحديد أهم احتياجات ممارسي المحاسبة ومعالجتها بصورة عاجلة.
2. وضع آلية تضمن الإصلاح والتحديث المستمر للنظام المحاسبي المالي وفق تطور الوضع الاقتصادي الوطني ووفق تطور الممارسات المحاسبية الدولية.
3. توضيح معالم هذا النظام من كل جوانبه من خلال عقد العديد من الملتقيات والمنتديات و ورشات العمل بالإضافة إلى الدورات التدريبية للمحاسبين كافة ومدققي الحسابات، مع مد جسر التعاون بين المؤسسة والجامعة لأنه من شأنه إثراء البحث العلمي المحاسبي، مما يسمح بإعادة تأهيل كافة المحاسبين في الجزائر علميا وعمليا ليكون قادرين على تطبيق النظام المحاسبي المالي بشكله الصحيح .
4. تحديث مختلف التشريعات والتنظيمات (القانونية، المالية، الضريبية) التي تتعلق بهذا القانون وإصلاح التنظيمات لمختلف الهيئات المتعاملة معه، حتى يكون هنالك توحيد وانسجام بين متطلبات نظام مالي محاسبي في الشركات والمؤسسات الوطنية وبين متطلبات تطبيق الأنظمة والقوانين والتشريعات المحلية المختلفة مع مستوى الوحدات.وإنهاء حالة التناقص بين ما هو مفروض تطبيقه والالتزام به من قبل القوانين المحلية وما يتوجب تطبيقه والأخذ به.
5. ضرورة القيام بتعديل الأنظمة الداخلية والمالية والأنظمة المحاسبية للكيانات الخاضعة لهذا النظام بما يتوافق مع متطلبات تطبيقه.
6. تفعيل دور الإعلام لما له من أهمية في توضيح حقيقة النظام المحاسبي المالي ونشر التحقيقات والدراسات لكي لا يساء فهم هذا النظام والغاية المرتجاة منه وعدم الخلط مع أية مفاهيم أو معايير أخرى.

حيث أن المستثمر ليس بالضرورة أن يكون على دراية علمية بحيثيات وقواعد هذا النظام، ولكن على الأقل يجب أن يكون على علم بمفهومه والغاية منه وآثار تطبيقه في المؤسسات التي يستثمر أمواله فيها وذلك من خلال شفافية التقارير المالية لاتخاذ المستثمر لقرارات الاستثمار الخاصة به.

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك:

- مداني بن بلغيث، فريد عوينات، الإصلاح المحاسبي في الجزائر- دراسة تحليلية تقيميه، مرجع سبق ذكره، ص12.
- عبد القادر دبون، محمد الهاشمي حجاج، أهمية المعلومات المالية و المحاسبية و أثرها على كفاءة بورصة الجزائر في ظل الإصلاح المحاسبي، مرجع سبق ذكره، ص07.

7. العمل على تطوير مهنة المحاسبة وفق معايير **المهنة المعمول بها دوليا كالانضمام** إلى الإتحاد الدولي للمحاسبين، و تدعيمها بفضل إقامة شراكات إستراتيجية بين المهنيين **الجزائريين و المهنيين الأجانب، كما** تظهر أهمية إعادة النظر في تمثيل المهنة في **التنظيمات المحاسبية الوطنية و الإدارات الوصية من أجل التخفيف من احتكار الدولة لمهمة التنظيم المحاسبي.**
8. **يتطلب تطبيق هذا التصور من وجهة نظر الباحث وبشكل أساسي توفير** مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في توجيه رأس المال وتشجيعه واستقراره، ومن أهمها الأوضاع السياسية والاقتصادية والنظام القانوني ومدى وضوحه واتساقه وثباته وتوازنه، والذي يعد الخطوة الأولى على طريق جذب وتشجيع هذه الاستثمارات، وتلك العناصر في تداخلها تترجم كعوامل جاذبة لرأس المال سواء كان محلي أو أجنبي.

وبناءا على ما سبق، قام الباحث بتصميم خريطة تدفق تمثل الإجراءات اللازمة لتنفيذ وتفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر من أجل الرفع من جودة مناخها الاستثماري. وبناءاً على خريطة التدفق يمكن تلخيص مراحل تطبيق هذا التصور في بيئة الأعمال الجزائرية في شكل التالي:

الشكل رقم (05-05)

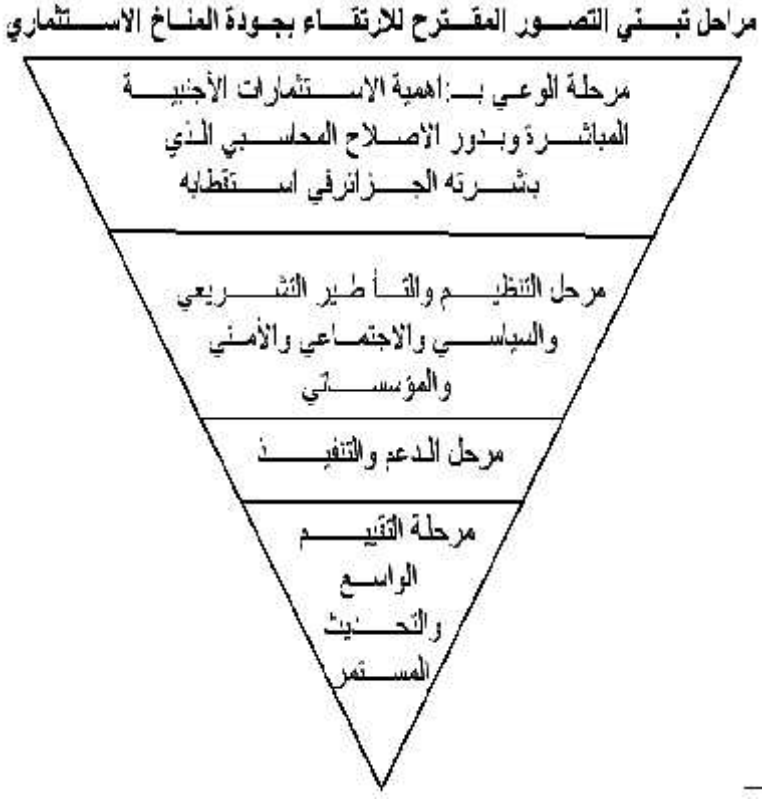

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على متغيرات التصور المقترح.

خلاصة الفصل:

لقد استجابت الجزائر للمستجدات الدولية بتبنيها لنظام محاسبي جديد من شأنه أن يعمل على تسهيل مختلف المعاملات المحاسبية بين المؤسسات الوطنية والأجنبية، باعتباره متقارب إلى حد كبير مع معايير المحاسبة الدولية، كما يساعد المؤسسات على تقييم وضعيتها المالية بكل شفافية وكذا إمكانية مقارنة نفسها مع المؤسسات الأجنبية.

غير أن تثمين وتفعيل النظام المحاسبي المالي باتجاه الأهداف التي وضع من أجلها، ومن أهمها جلب المستثمر الأجنبي يحتاج إلى تحضير وتوفير كافة المتغيرات المسؤولة عن إنجاح هذه الخطوة؛ خاصة وأن حجم هذه الاستثمارات لم ترقى بأي حال من الأحوال إلى مستوى الطموحات، حيث كانت بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين، ويرجع ذلك أساسا إلى جملة من الأسباب أهمها: البطء الواضح في الأخذ بإجراءات الانفتاح الاقتصادي و تحرير النظام الاقتصادي؛ القصور الواضح في القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم والتدريب والبحث والتطوير[R&D] ؛ غياب إرادة سياسية حقيقية في جذب هذا النوع من الاستثمارات ومرد ذلك حسب اعتقادنا يعود أساسا للوفرة المالية التي تتمتع بها البلاد، التخلف الواضح للقطاع المصرفي، و الذي تطبع عليه الإجراءات البيروقراطية في أسلوب عمله، بالإضافة إلى الركود الواضح لسوق الأوراق المالية(البورصة).

هذا الطرح في الحقيقة حفزنا إلى محاولة تقديم تصور علمي يقوم أساسا على عصرنه و تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر من خلال تصور وتجسيد آليات تسمح بتثمين الاستفادة من مزايا عمليات الإصلاح المحاسبي الذي باشرته الجزائر مطلع القرن الحالي والذي توج بالأساس بالنظام المالي المحاسبي الجديد والذي يتوافق في كثير من البنود مع ما جاء في المعايير الدولية للمحاسبة، بما يضمن تعزيز مسيرة الاندماج بالاقتصاد الدولي وتوحيد لغة المحاسبة، بما يتماشى مع التحولات التي أصبحت تفرضها العولمة واقتصاد السوق.

إن هذا التصور أماط النقاب على أهمية المتغير المحاسبي كأحد المتغيرات الحاسمة وذات الوقع المؤثر على عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية؛ على اعتبار أن المعلومات المحاسبية المنتجة في ظل هذا النظام تخدم الموقف القراري الذي يواجهه المستخدم أو تخفض درجة عدم التأكد المتعلقة بهذا القرار.

كما أن هذا التصور يعد مدخلا من المدخلات المستحدثة التي يجب أن تنتهجها الجزائر بغية استقطاب المزيد من هذا النوع من الاستثمارات، إذا ما أرادت الرفع من وتيرة الاقتصاد وترقية السوق المالية المحلية وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

الخاتمة العامة

- الخلاصة والاستنتاجات
- اختبار الفروض
- نتائج الدراسة
- الاقتراحات
- أفاق البحث

حاولنا من خلال تناولنا لموضوع مدى مساهمة الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، معالجة الإشكالية المطروحة التي كان فيها السؤل الرئيس يتمحور حول مدى إمكانية مساهمة الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟ وما هي السبل والإجراءات الكفيلـــة بتفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر باتجاه تحسيـــن منـــاخ الاستثمار الأجنبي المباشر؟

ومن خلال الخمس فصول لهذه الأطروحة وانطلاقا من الفرضيات الأساسية، وباستخدام الأدوات والوسائل المشار إليها، يمكن عرض الخلاصة والاستنتاجات، نتائج اختبار الفروض، نتائج هذه الدراسة، الاقتراحات المقدمة، وأفاق البحث في ما يلي:

1. الخلاصة والاستنتاجات:

استنادا إلى ما توصلت إليه الدراسة في أقسامها السابقة من عرض وتقييم لأهم الدراسات والبحوث المحاسبية والتي أشارت إلى أهمية المعلومات المنشورة في التقارير المالية المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية لكافة المستخدمين وان اختلفت درجة الاستفادة لكل فئة منهم، فالمستثمرون يمثلون أكثر المستخدمون للقوائم المالية، بحيث يحتاج المستثمرون إلى المعلومات بصفة مستمرة وذلك حتى يتمكنوا من تقييم الفرص الاستثمارية، واختيار البديل الأفضل واتخاذ القرارات الرشيدة والسليمة. ومن حقيقة الإصلاح المحاسبي في الجزائر والذي تمخض عنه إستراتيجية توحيد محاسبي تقضي بإحلال المخطط المحاسبي الوطني بنظام محاسبي جديد يتمثل في النظام المحاسبي المالي(*SCF*)، المتوافق والمنسجم مع المعايير المحاسبية الدولية (*IAS/IFRS*) في مختلف الجوانب لاسيما في الإطار التصوري، المصطلحات المبادئ المحاسبية، قواعد التسجيل والتقييم والقوائم المالية. وكذلك ورغم ما رصدته هذه الدراسة من التحسن الملحوظ في مناخ الاستثمار في الجزائر، إلا أنه مازال غير مؤهل بصورة جيدة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و يعود ذلك أساسا إلى جملة العراقيل والمعوقات التشريعية والاقتصادية والتنظيمية وحتى السياسية التي ما زالت تطغى على الملامح العامة للاقتصاد الجزائري، و التي يمكن أن تحدّ من تدفق تلك الاستثمارات إلى الجزائر إذا لم تأخذ تدابير جدّية للقضاء عليها.

إن المعلومات المحاسبية سواء في ظل النظام المالي المحاسبي (*SCF*) أو *IAS/IFRS*، تعتبر أكثر اقتصادية وموجهة أكثر نحو قياس الأداء وتهدف إلى تحسين مصداقية التوقعات، كما أن احترام مبدأ أولوية الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني هو الأساس الرئيسي للنموذج المحاسبي الجديد، لما له من تأثير على القوائم المالية

من حيث إظهار الصورة الحقيقية للمؤسسة ***image Fidel*** ومفهوم الصورة الصادقة (الحقيقية) بدوره يعتمد على مبادئ، وقواعد وسياسات محاسبية سليمة لا تحتمل الغموض والعيوب وبالتالي على الإدارة إثباتها بعناية تامة.

إن تفعيل واعتماد النظام المحاسبي المالي (***SCF***) في البيئة الأعمال الجزائرية يعطي دافعا للمستثمرين الأجانب على دخول بيئة الأعمال الجزائرية من خلال إتاحة الفرصة لهم للحصول على المعلومات المناسبة عن فرص الاستثمار في الجزائر ومقارنتها ومفاضلتها بتلك المتوفرة لهم خارج الجزائر نظرا للقدرة على مقارنة المعلومات المتضمنة في التقارير المالية نظرا لاعتماد أسس ومعايير دولية موحدة في إعداد التقارير المالية للمؤسسات فضلا عن توفير المناخ الاستثماري المناسب لتنشيط الاستثمارات المحلية وتشجيعها للسير في ركب الاستثمارات الأجنبية التي يجذبها المناخ الملائم في الجزائر بهدف تحقيق طفرة في بيئة الأعمال الجزائرية.

2. اختبار الفروض:

انطلاقا من طريقة المعالجة التي اعتمدناها في تناول هذه الدراسة، **توصل الباحث أثناء اختبار الفروض** إلى النتائج التالية:

- **بالنسبة للفرضية الأساسية والمتعلقة** بمدى مساهمة الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، **فلقد تحققت،** غير أن إمكانية هذه المساهمة في البيئة الجزائرية **تتوقف** بالأساس على مدى توفير الأطر والسياسات وحتى الاستراتجيات التي يمكن أن تقدم أو تطرح في سبيل تفعيل عمليات الإصلاح المحاسبي الذي باشرته الجزائر مطلع القرن الماضي والذي توج بالأساس بالنظام المحاسبي المالي (***SCF***)، والذي يتوافق في كثير من بنوده وعناصره مع معايير المحاسبية الدولية والتي تعد أعلى **الممارسات المحاسبية على الصعيد العالمي.**
- **بالنسبة للفرضية الجزئية الأولى المرتبطة** بمساهمة الاستثمار الأجنبي بشتى إشكاله وخصوصا المباشر **بشكل** إيجابي في عملية التنمية ، اتضح من خلال البحث أن هذه الفرضية تحققت **من خلال الدور الذي يلعبه** هذا الشكل من الاستثمارات الأجنبية في المساهمة في **وضع الأسس لمزيد من النمو الاقتصادي، وخلق وتوليد المدخرات المحلية، والعملات الأجنبية...**الخ. **كذلك ولعل أهم دليل على ذلك السياسات التسهيلية** التي **تمنحها الدول، من أجل جذب** الكثير **من رؤوس الأموال الأجنبية وضمن أطر مفيدة.** غير أن هذا الآثار الايجابية المنتظرة من الاستثمار الأجنبي **المباشر** تختلف من **دولة لأخرى باختلاف مزايا ومقومات كل اقتصاد، إضافة** إلى **مدى سلامة وجاذبية المناخ الاستثماري.**

- بالنسبة للفرضية الجزئية الثانية والمتعلقة بأن الأنظمة والقوانين والتشريعات الناظمة للاستثمار في الجزائر تبقى قاصرة على خلق بيئة استثمارية محفزة، **حققت كذلك لأن الدراسة بينت وبالأرقام حجم الاستثمارات** الأجنبية المباشرة المسجلة في السنوات الأخيرة، والتي لم **ترقى بأي حال من الأحوال** إلى **مستوى الطموحات، حيث كانت بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع** في **منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين.**
- الفرضية الجزئية الثالثة: **أن** تثمين المقومات والمزايا التي **تتوفر عليها الجزائر يجعل منها قطبا هاما لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة،** محققة كذلك بفضل الترسانة القانونية التي احتوت التشريعات الناظمة للاستثمار في الجزائر والمعمول بها حاليا على حزمة من الحوافز والضمانات المشجعة للمستثمرين الأجانب **على القدوم للجزائر، إضافة للثروات الطبيعية** الهائلة **والإمكانيات السياحية الضخمة** التي **تملكها الجزائر،** فهي تشكل في الحقيقة **منطقة جلب طبيعية للاستثمار** الأجنبي المباشر، غير **أن السياسات الاقتصادية العرجاء** وسوء تسيير هذه الموارد، كان السبب في عدم القدرة إلى الوصول لإطار **اقتصادي فعال.**
- بالنسبة للفرضية الجزئية الرابعة: يؤدي تفعيل أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر إلى **تحسين وتطوير المناخ الاستثماري** ويجعله يستجيب لتطلعات المستثمر الأجنبي.، محققة كذلك نظرا **لأن أعمال الإصلاح** المحاسبي في الجزائر والتي توجت بالأساس بالنظام المحاسبي المالي(*SCF*) **الذي يأخذ على عاتقه احتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية الأمر الذي يسمح** لهم **بالحصول على معلومات مالية منسجمة ومقروءة** تخص **المؤسسات وتمكنهم من إجراء المقارنات** واتخاذ **القرارات، ودوره كذلك** في **توليد معلومات مالية بالنوعية اللازمة** التي **تعزز القدرة على تشجيع ونمو الاستثمار الداخلي وتطويره** وجذب وتوجيه الاستثمار الأجنبي إلى البلد واستقطابه نحو الداخل عبر تشجيعه من خلال المعلومات المالية المتضمنة في القوائم **المالية المنشورة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين.**

3. نتائج الدراسة:

من خلال دراسة البحث وتحليله نظريا والتعرف على مشكلاته، يمكن الإشارة إلى **النتائج التالية:**

- **أن** المعايير المحاسبية الدولية أداة تنظيم للعمل المالي والمحاسبي **جاءت** من أجل التوفيق بين مصالح **المستفيدين من المعلومات المالية والمحاسبية.** حيث يتم تطبيق هذه المعايير في كافة القطاعات، وجاءت نتيجة لأبحاث ودراسات قام به نخبة من خبراء المحاسبة والمراجعة على مستوى **عالمي.** وقد تم تبني مجموعة من المعايير والإجراءات المحاسبية حيث أطلق عليه **المبادئ المحاسبية المتعارف عليه** (*GAAP*)، **ورغم أن**

هذه المبادئ قد أثارت انتقادات وجدلا كبيرا إلا أن أغلب المحاسبين وأعضاء المجتمع المالي ينظرون إليها بأنه ذات فائدة على مر الزمن

- أهمية المعلومات المنشورة في التقارير المالية المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية لكافة المستخدمين وان اختلفت درجة الاستفادة لكل فئة منهم، فالمستثمرون يمثلون أكثر المستخدمون للقوائم المالية، بحيث يحتاج المستثمرون إلى المعلومات بصفة مستمرة وذلك حتى يتمكنوا من تقييم الفرص الاستثمارية، واختيار البديل الأفضل واتخاذ القرارات الرشيدة والسليمة.
- أن حقيقة الإصلاح المحاسبي في الجزائر والذي تمخض عنه إستراتيجية توحيد محاسبي تقضي بإحلال المخطط المحاسبي الوطني بنظام محاسبي جديد يتمثل في النظام المحاسبي المالي(*SCF*)، المتوافق والمنسجم مع المعايير المحاسبية الدولية (*IAS/IFRS*) في مختلف الجوانب لاسيما في الإطار التصوري، المصطلحات المبادئ المحاسبية، قواعد التسجيل والتقييم والقوائم المالية
- يشكل تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر فرصة هامة وضرورية لتفعيل بورصتها، باعتبارها أهم ما يجب أن يرافق تطبيق المعايير في الجزائر، بضرورة إعطاء الأهمية لها، والعمل على تطويرها تزامنا مع تضمين ذلك في اتفاق الشراكة، بتفعيل دورها في الاقتصاد، وتشجيع المؤسسات على التسجيل فيها والاعتماد عليها في التمويل، وذلك بغية الاستفادة من مزايا المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية، التي تكون فعاليتها في الأسواق المالية التي يلجا لها المستثمرون والمؤسسات على حد سواء، في استثمار وطلب رؤوس الأموال، وهو ما يشجع الاستثمار الأجنبي، باعتبار أن المعلومة المقدمة تكون لها أهمية كبيرة للمستثمرين من داخل وخاج الجزائر.
- يُظهر تحليل واقع البيئة الاستثمارية في الجزائر؛ أن هذه الأخيرة تشهد تحسنا ملحوظا بفضل الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية، إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة المسجلة في السنوات الأخيرة لم ترقى بأي حال من الأحوال إلى مستوى الطموحات، حيث كانت بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين، ويرجع ذلك حسب أساسا إلى جملة من الأسباب أهمها: البطء الواضح في الأخذ بإجراءات الانفتاح الاقتصادي و تحرير النظام الاقتصادي؛ القصور الواضح في القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم والتدريب والبحث والتطوير[*R&D*] ؛ غياب إرادة سياسية حقيقية في جذب هذا النوع من الاستثمارات، ومرد ذلك حسب اعتقادنا يعود

أساسا للوفرة المالية التي تتمتع بها البلاد، التخلف الواضح للقطاع المصرفي، و الذي تطبع عليه الإجراءات البيروقراطية في أسلوب عمله، بالإضافة إلى الركود الواضح لسوق الأوراق المالية(البورصة).

- أن أي محاولة جدية لعصرنه و تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر لا يمكن أن تتجسد وتتحقق دون تثمين الاستفادة من مزايا عمليات الإصلاح المحاسبي الذي باشرته الجزائر مطلع القرن الحالي والذي توج بالأساس بالنظام المالي المحاسبي الجديد والذي يتوافق في كثير من البنود مع ما جاء في المعايير الدولية للمحاسبة، بما يضمن تعزيز مسيرة الاندماج بالاقتصاد وتوحيد لغة المحاسبة، بما يتماشى مع التحولات التي أصبحت تفرضها العولمة واقتصاد السوق.

4. الاقتراحات:

وفي ضوء ما توصلنا إليه من نتائج و استنتاجات، وبغية تطوير المناخ الاستثماري في الجزائر، ليصبح أكثر جذبا للاستثمارات الأجنبية المباشرة، فإننا نقترح ضرورة تجسيد مجموعة من الأهداف الرئيسية؛ وهذا دون إغفال المدخل المستحدث المبين في التصور المقترح للدراسة، والقائم أساسا على أهمية المتغير المحاسبي كأحد المتغيرات الحاسمة ذات الوقع المؤثر على عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية من قبل المستثمرين محليين أو دوليين، وهذه الأهداف تتمثل في التالي :

أ- **إرساء مبادئ الحاكمية الرشيدة:** وذلك بتوفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على البيروقراطية و التعقيد المرافق لمختلف الإجراءات الحكومية وشتى صور الفساد و فرض سيادة القانون، وتسريع منح التراخيص اللازمة للمشروعات الاستثمارية وإصدار التأشيرات والتصاريح، مع تشكيل محاكم متخصصة للفصل في قضايا الاستثمار و حقوق الملكية الفكرية، و التركيز على إصدار وتفعيل التشريعات والأنظمة المشجعة للاستثمارات الأجنبية والعمل على تحديثها بما يتناسب مع تطور متطلبات المناخ الاستثماري العالمي وتطور القوانين المشجعة للاستثمار الأجنبي في الدول الأخرى.

ب- **تنمية العنصر البشري و توعيته و الارتقاء بمستوى مهاراته:** و ذلك من خلال وضع إستراتجية لتطوير وتنمية المهارات البشرية، حيث أن انخفاض تكاليف العمالة ليس محدد هام للاستثمار الأجنبي المباشر إذا لم تكن هذه العمالة مدربة. ويمكن القيام بذلك من خلال عدة مسارات:

- إعادة النظر في القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم والتدريب و البحث والتطوير[R&D] بما يكفل ربط الجامعات والمعاهد ومؤسسات البحث والتطوير بالصناعة الوطنية.
- إحداث مراكز تدريب وطنية وخاصة لتأهيل أو إعادة تأهيل الموارد البشرية اللازمة.

- تنظيم برامج لتطوير مهارات العاملين في القطاعات التي تشهد تطورا تكنولوجيا.
- إعادة هيكلة النظام التعليمي لتلبية حاجات الصناعات الحديثة والتطور التكنولوجي المتساع.

ج- **تعزيز الانفتاح التجاري و الاندماج في الاقتصاد العالمي: وذلك من خلال تسريع عصرنة وتحرير النظام** الاقتصادي، تخفيض دور الدولة، ومواصلة برامج خوصصة مؤسسات القطاع العام مع تعزيز التوجه نحو عقد اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية أو متعددة الأطراف، مع تعجيل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة *OMC*، وكذا تبني جميع الإجراءات التي تكفل مزيدا من التكامل الاقتصادي الإقليمي، خصوصا مع الدول العربية.

د- **التنسيق مع المنظمات الدولية و الامتثال بالتجارب الناجحة**:و ذلك من خلال التعاون مع الهيئات الدولية التي لها دور في هذا المجال، مثل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وكذلك جهاز الخدمات الاستشارية التابع لمؤسسة التمويل الدولي أو بإنشاء مكاتب خارجية للترويج للاستثمار وتقديم الخدمات الاستشارية. وكل ذلك يتطلب في الحقيقة خلق قاعدة بيانات فعلية وشاملة عن فرص الاستثمار في الجزائر.

هـ- **التقييم الدوري والمستمر لآثار السياسات المتخذة على تطوير المناخ الاستثماري:نتيجة للتداخل** الواضح بين مختلف المجالات المتعلقة بمناخ الاستثمار، فإن الهدف هو تحديد مدى تتطابق السياسات العمومية مع معايير الممارسة الجيدة والمتعلقة بالمعاملة المنصفة لكل المستثمرين(المحليين أو الأجانب) مهما كانت حجم استثماراتهم (صغيرة، متوسطة أو كبيرة)، مع خلق الظروف الحسنة للاستثمار،مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح العامة للمجتمع.

5. أفاق البحث:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة ولتحقيق المزيد من البحث والتحليل يوصي الباحث بتبني دراستين مستقبليتين في الميدان المبحوث، الأولى- تحليل العلاقة مابين القرار الاستثماري والقوائم المالية المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية والثانية- العوامل المحاسبية المؤثرة على قرار الاستثمار الأجنبي المباشر.

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

I. باللغة العربية

الكتب

1– أبو الفتوح علي فضاله، المحاسبة الدولية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.

2– أحمد حكمت الراوي، نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة– نظري مع حالات دراسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

3– أحمد رياحي بالكاوي، نظرية المحاسبة، الجزء الثاني، تعريب رياض عبد الله، مراجعة طلال الجحاوي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

4– أسامة كردي، آفاق وضمانات الاستثمارات العربية الأوربية، مركز الدراسات العربي الأوربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.

5– إسماعيل محمد السيد، نظم المعلومات لاتخاذ القرارات الإدارية، المكتب العربي الحديث، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 1989.

6– أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

7– أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة في القياس، الإفصاح و التقرير المالي عن الالتزامات و حقوق الملكية، الدار الجامعية، الجزء الثاني، الإسكندرية، مصر، 2007.

8– أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة– منظور التوافق الدولي، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

9– جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010 .

10– جيل برتان، الاستثمار الدولي، منشورات عويدات، بيروت، 1992.

11– حسام الدين عيسى، الشركات المتعددة الجنسيات، مؤسسة العامة للدراسات والنشر المعاصر، بيروت بدون سنة نشر.

12– حسن علي مشرقي، نظرية القرارات الإدارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

13– حسين القاضي ، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008.

14– حسين مصطفى هلالي، مبادئ المحاسبة المالية و المحاسبة لغير المحاسبين، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001 .

15– حكمت أحمد الراوي، المحاسبة الدولية: النظرية والتطبيق للمعايير الدولية، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1995.

16– حماد طارق عبد العال، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان :نظرة حالية ومستقبلية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 2006.

17– حيدر محمد فريحات، محمد سليمان عواد، بحوث العمليات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1998.

18– خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية 2007 ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان، 2008.

19– سعود جايد العامري، المحاسبة الدولية: منهج علمي للمشاكل المحاسبية وحلولها، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

20– سليمان أبو صبحا، الإدارة المالية، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، 1996.

21– شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر،2008.

22– طارق عبد العال حماد، التقارير المالية: أسس الإعداد و العرض والتحليل، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2000.

23– طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997.

24– طلال محمد الجحاوي وآخرون ، أساسيات المعرفة المحاسبية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

25– عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، دار ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990.

26– عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2003.

27– عبد السلام أبو قحف، السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

28– عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2001.

29– عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أساسيات الإدارة وبيئة الأعمال، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

30– عبد المطلب عبد الحميد ، النظام الاقتصادي العالمي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة، 1998.

31– عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000.

32– عبد المعطي رضا أرشيد، حسين علي خريوش، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

33– عقيل جاسم عبد الله، مدخل في تقييم المشروعات، الجدوى الاقتصادية و الفنية و تقييم جدوى الأداء ، دار و مكتبة الجامعة للنشر و التوزيع، عمان، 1999 .

34– علي عبد الوهاب، شحاتة السيد شحاتة، مراجعة الحسابات وحكومة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

35– عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

36– غازي فلاح المومني ، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار المناهج، عمان، 2002.

37– فالتر ميجس، روبرت ميجس، المحاسبة المالية، ترجمة وصفي عبد الفتاح أبو المكارم وآخرون، مراجعة أحمد حامد حجاج، دار المريخ، السعودية، 1995.

38– فردرك تشوي وآخرون، المحاسبة الدولية، تعريب محمد عصام الدين زياد، مراجعة أحمد حامد حجاج، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004.

39– كمال الدهراوي، عبد الله هلال، المحاسبة المتوسطة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

40– مبروك نزيه عبد المقصود، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

41– محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: الجوانب النظرية والعملية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2009.

42– محمد أحمد الخيضري، كيف تقرأ ميزانية...؟، مدخل اقتصادي متكامل لمنظومة اتخاذ القرار في الشركات والبنوك والمنظمات المحلية والدولية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1996.

43– محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية ، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ،2005، ص 28.

44– محمد رضوان حلوة حنان، نظرية المحاسبة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 1992.

45– محمد شريف توفيق، مقدمة المحاسبة المالية، الجزء الأول، سلسلة المنهج المعاصر في المحاسبة، شركة الأستاذ للتصميمات، الزقازيق،2002.

46– محمد عباس حجازي، المدخل الحديث في المحاسبة: نظم المعلومات، أداة للاتصال و أساس لاتخاذ القرارات، دار غريب للطبع، الجزء الثاني، القاهرة، مصر، 1977.

47– محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان،2005.

48– محمد مطر، إدارة الاستثمارات–الإطار النظري والتطبيقات العملية–، دار وائل للنشر، عمان/الأردن، 2004.

49– محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس– العرض– الإفصاح، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

50– محمد يحى أبو طالب، المعايير المحاسبية في ضوء نظرية المحاسبة، مكتبة النهضة، جامعة عين شمس، القاهرة.

51– محمود إبراهيم تركي، تحليل التقارير المالية، الطبعة الثانية، جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، الرياض السعودية، 1995 .

52– هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط 2، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

53– وليد ناجي الحيالي، نظرية المحاسبة، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،2007.

54– يحي محمد أبو طالب، نظرية المحاسبة والمعايير المحاسبية المصرية والدولية في ضوء التطور التاريخي للفكر المحاسبي، مكتبة عين شمش، القاهرة،2003.

55– يوسف محمود جربوع، نظرية المحاسبة: الفروض المفاهيم،المبادئ والمعايير، دار الوراق للنشر، عمان، 2001.

🕮 الأطروحات والرسائل

أ. أطروحات الدكتوراه

56– إبراهيم بختي، دور الإنترنيت وتطبيقاتها في مجال التسويق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

57– بكطاش فتيحة، دوافع توحيد معايير المحاسبية الدولية في ظل العولمة– حالة الجزائر–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم التسيير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010–2011.

58– بورحومة عبد الحميد، محددات الاستثمار وأدوات مراقبتها– إعداد نموذج قياسي للاستثمار بالجزائر للفترة 1994–2004، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة، 2006–2007.

59– تيجاني الرقي، دراسة أثر التضخم على النظرية التقليدية للمحاسبة، مع نموذج مقترح لاستبعاد أثر التضخم على القوائم المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005.

60– جمعة فلاح محمد حميدات، مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فلسفة (غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،الأردن ، 2004.

61– حواس صلاح، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات منح شهادة دكتوراه دولة (غير منشورة)، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007–2008.

62– سعيدي يحي، تقيم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منتوري– قسنطينة، 2006–2007.

63– شعيب شنوف، الممارسة المحاسبية في شركات متعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي حالة: BP Exploration Limited، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006–2007.

64– ظاهر شاهر يوسف القشي، مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان والتوكيدية والموثوقية في ظل التجارة الالكترونية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (غير منشورة)، جامعة عمان العربية، الأردن، 2003.

65– عبد الرحمان مرعي، دور سوق الأوراق المالية في تطوير نظم المعلومات المحاسبية في سورية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (غير منشورة)، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا،1997.

66– عمار زودة، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر– دراسة حالة الجزائر–، مذكـــــرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير(غير

منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008.

67– فارس جميل الصوفي، تحليل العلاقة بين مدى تطبيق معايير المحاسبة الدولية والأداء المالي للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه (غير منشورة)،كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2006.

68– فارس فضيل، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، دراسة مقارنة بين الجزائر ، مصر والمملكة العربية السعودية،أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004.

69– قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر– مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس والسنغال–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، تخصص اقتصاد مالي، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

70– مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد تبني أعمال الدولية– بالتطبيق على حالة الجزائر– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

71– منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

72– ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري– قسنطينة،2006-2007.

73– هائل أبو رشيد، أثر عولمة التقارير المالية في تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية – دراسة ميدانية على بيئة الأعمال السورية–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في المحاسبة (غير منشورة)،كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2008.

ب. رسائل ومذكرات الماجستير

74– أحمد عبد الناصر شحدة السيد، الأهمية النسبية للنسب المالية المشتقة من قائمة التدفقات النقدية في تقييم السيولة وجودة الأرباح وذلك من وجهة نظر محللي الائتمان في البنوك التجارية الأردنية ومحللي الأوراق المالية في بورصة عمان، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن،2008.

75– إيمان الهني أحمد، المعلومات المحاسبية المؤثرة على قرارات المستثمرين في سوق عمان الدولي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير(غير منشورة)،كلية الاقتصاد، الجامعة الأردنية، عمان، 1994.

76– بلال بوجمعة، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة و آفاقها في ظل اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية الاقتصاد، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2007.

77– بندر بن سالم الزهراني، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية–دراسة

قياسية للفترة 1970-2000-، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود، الرياض، 2004.

78- بوشليح محمد، مدى التزام البنوك الأردنية بتطبيق مبادئ حاكمية الشركات، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير (غير منشورة)، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 2008.

79- تومي عبد الرحمان، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2001/2000.

80- حافظ الكيلاني، دور معايير المحاسبة الدولية في تطوير نظم المعلومات المحاسبية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة (غير منشورة)، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2008.

81- حرية الشريف، عائد ومخاطر الاستثمار وكيفية قياسها، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير محاسبة وتمويل(غير منشورة)، الجامعة الإسلامية – غزة، 2005.

82- حسياني عبد الحميد، أهمية الانتقال للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية IAS/IFRS كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير(غير منشورة)،محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، دفعة 2009-2010.

83- حمزة طارق، المخطط المحاسبي الوطني دراسة تحليلية انتقاديه، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير(غير منشورة) ، فرع النقود والمالية ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2003/ 2004.

84- خالد يونس صالح موسى، تحليل العلاقة مابين القرار الاستثماري والمعلومات المنشورة في التقارير السنوية للشركات المساهمة العامة الفلسطينية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس،2001.

85- روتال عبد القادر، التوجه نحو تطبيق المعايير المحاسبية والمالية الدولية في المؤسسات الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، السنة الجامعية 2008-2009،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

86- صالحي بوعلام، أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر وآفاق تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية (غير منشورة)، فرع :محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009-2010.

87- ضياء الدين أحمد مصطفى، العوامل المحاسبية المؤثرة على قرار الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة العامة الأردنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، الأردن، 2006.

88- عادل العنزي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع إدارة الأعمال (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2005-2006.

89– عادل عاشور، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية – دراسة حالة مجمع رياض سطيف– ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة ومالية (غير منشورة)،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي–الأغواط–،2005–2006.

90– كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير،(غير منشورة)، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة آبي بكر بالقايد، تلمسان ،2010–2011.

91– لؤي فتحي محمد نصر، دور هيئة تشجيع الاستثمار "في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في فلسطين–دراسة حالة قطاع غزة–، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في إدارة الأعمال (غير منشورة)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية/ غزة، 2008 .

92– محمد نواف حمدان عابد، دراسة تحليلية لمشاكل القياس والإفصاح المحاسبي عن انخفاض قيمة الأصول الثابتة في ضوء المعايير الدولية –دراسة تطبيقية–، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير(غير منشورة)،كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،القاهرة ، 2006.

93– نايف سالم الإبراهيم، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الوطن العربي (دراسة قياسية للفترة 1996–2006)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة، تخصص الإدارة المالية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009.

94– نبيل ناصر محمد لجدع، أثر الاستثمار الأجنبي لمباشر على الاستقرار السياسي في الجمهورية اليمنية– دراسة حالة للفترة 1995–2008، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير (غير منشور)، تخصص الاقتصاد السياسي الدولي، قسم العلوم السياسية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن،2010.

95– فؤاد اسحق عبد السلام أبو هويدي، دور المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات الإنفاق الرأسمالي(دراسة تطبيقية على الشركات المدرجة في بورصة فلسطين)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة التمويل،(غير منشورة) كلية التجارة، الجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين،2011.

🕮الملتقيات، المؤتمرات والندوات

96– أحسين عثماني، شعابنية سعاد، النظام المالي المحاسبي كأحد أهم متطلبات حوكمة الشركات وأثره على بورصة الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، المنظم يومي 06–07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر– بسكرة/ الجزائر.

97– بالقاسم بن خليفة ومفيد عبد اللاوي، إصلاح الإطار المحاسبي في الجزائر وتكييف القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول "الإصلاح المحاسبي في الجزائر" المنظم يومي 29 و 30 نوفمبر 2011،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر.

98– براق محمد وقمان عمر، أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: "الإصلاح المحاسبي في الجزائر" المنظم يومي 29 و 30 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة/ الجزائر.

99– بلعزوز بن علي، مداني أحمد، دور المناطق الحرة كحافز لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر–دراسة حالة المنطقة الحرة بلارة، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات اتفاقيات الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنعقد يومي 13–14 نوفمبر2006، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس /الجزائر.

100– بن عيشي بشير، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية– متطلبات التطبيق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث حول: "إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة"، المنظم أيام 27–29 نيسان2009، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن.

101– تيقاوي العربي، النظام المحاسبي ا الجزائري الجديد بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة وتحديات التطبيق مع البيئة الجزائرية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة، المنظم يومي 13–14 ديسمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة– الجزائر.

102– جا وحدو رضا، بوفافة وداد، الإفصاح المحاسبي وكفاءة الأسواق المالية للحد من خطر الاستثمار المالي، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: السوق المالي بين النظري والتطبيق في إطار تجارب الدول العربية،المنظم يومي 24–25 نوفمبر 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار – عنابة/ الجزائر.

103– جبرائيل جوزيف كحاله ، تحسين جودة القرارات الاستثمارية باستخدام معلومات المحاسبة الإدارية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث حول: "إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة"، المنظم أيام: 27 – 29 نيسان 2009، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن.

104– حسن عبد الكريم سلوم، بتول محمد نوري، دور المعايير المحاسبة الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السابع حول:تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال"التحديات، الفرص، الأفاق"، المنظم يومي 10–11 نوفمبر 2009،كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ،جامعة الزرقاء الخاصة ،الأردن.

105– حمادي نبيل، محاسبة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية من المخطط إلى النظام، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد و آليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS المنظم يومي 13 – 15 / اكتوبر /2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة .

106– حمود الزبيدي ,الاستثمار الأجنبي المباشر في إطار العولمة، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول العولمة و انعكاساتها على البلدان العربية، المنعقد يومي 13–14 ماي 2001، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة/ الجزائر، ص83.

107– حميداتو صالح، بوقفة علاء، واقع البيئة المحاسبية الجزائرية في ظل إصلاح النظام المحاسبي، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم يومي06–05– ماي 2013، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة/ الجزائر.

108– سعد بوراوي، الأسس والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي المالي الجديد مع الإشارة إلى حالة التقارب مع الإطار الفكري لـ IAS/IFRS، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد NSCF في ظل معايير المحاسبة الدولية- تجارب، تطبيقات وأفاق- المنظم يومي 17-18 جانفي 2010، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الوادي/ الجزائر.

109– شاكر البلداوي، عمر المشهداني، أثر التحليل الاستراتيجي لبيئة القرارات الرأسمالية في الحد من الأزمات المالية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي السابع حول: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال "التحديات – الفرص – الآفاق"، المنظم أيام 3-5 نوفمبر 2009، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن.

110– الصادق محمد ادم علي، أثر توافق معايير المحاسبة السعودية مع معايير المحاسبة الدولية على تطوير مهنة المحاسبة بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم إلى: الندوة الثانية عشرة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية بعنوان:" مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية وتحديات القرن الحادي والعشرين" والتي نظمتها كلية إدارة الأعمال بجامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية خلال الفترة: 4 – 5 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق 18 – 19مايو 2010.

111– صديقي مسعود، دريس خالد ، دور حوكمة الشركات في تحقيق شفافية المعلومات المحاسبية لترشيد قرار الاستثمار، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول : الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق، المنظم يومي07-08 ديسمبر 2010، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي / الجزائر.

112– صديقي مسعود، فاعلية الإصلاح المحاسبي في الجزائر، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول "الإصلاح المحاسبي في الجزائر" المنظم يومي 29 و 30 نوفمبر 2011،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر.

113– العايب ياسين، دراسة وتحليل عوامل زيادة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: استراتجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم يومي 18-19 أفريل 2012، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة/ الجزائر.

114– عبد القادر دبون، محمد الهاشمي حجاج، أهمية المعلومات المالية و المحاسبية و أثرها على كفاءة بورصة الجزائر في ظل الإصلاح المحاسبي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول : "الإصلاح المحاسبي في الجزائر، المنظم يومي 29 و 30 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة قاصدي مرباح- ورقلة الجزائر.

115– علي سعيد بن رباع، حسين كاويار، أساسيات الاستثمار والتنمية الاقتصادية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر حول قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، المنعقد يومي 25-27 أبريل 2011 كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص141.

116– فرج عزت، إيهاب نديم، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم، بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، جامعة الأزهر، 1420هـ.

117– فريد كورتل، عبد الكريم بن عراب، أشكال ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر مع الإشارة لواقعه بالدول العربية وبعض البلدان النامية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان: نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية – جامعة فيلادلفيا ، عمان – الأردن، 5-4يوليو / 2007.

118– قدي عبد المجيد ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المناخ الاستثماري ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، جامعة الاغواط ، الجزائر ، 08 ، 09 افر يل 2002 .

119– قورين حاج قويدر وآخرون، تأهيل قطاع السوق المالي كمدخل لتدعيم تنافسية الاقتصاد الجزائري بالاعتماد على النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، المنظم يومي08 و 09 نوفمبر 2010، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير– جامعة الشلف/ الجزائر.

120–كتوش عاشور، بلعزوز بن علي، المحاسبة العامة والمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية (IAS-IFRS)، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول: النظام المحاسبي المالي الجديد (NSCF) في ظل معايير المحاسبة الدولية: تجارب، تطبيقات، أفاق، المنظم يومي17-18 جانفي2010، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي.

121– ماجدة شلبي، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على النمو الاقتصادي، ورقة مقدمة إلى ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر حول قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، المنعقد يومي 25-27 أبريل 2011 كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة .

122– مداني بن بلغيث، تسيير الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي الجديد– قراءة في النصوص القانونية والتنظيمية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد NSCF في ظل معايير المحاسبة الدولية– تجارب، تطبيقات وأفاق– المنظم يومي 17-18 جانفي 2010، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الوادي/ الجزائر.

123– مداني بن بلغيث، فريد عوينات، الاصلاح المحاسبي في الجزائر– دراسة تحليلية تقيمية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: الاصلاح المحاسبي في الجزائر، المنظم يومي 29-30 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة/ الجزائر.

124– مسعود درواسي وآخرون، مقارنة النظام المحاسبي المالي(SCF) بالمعايير الدولية للمحاسبة(IAS/IFRS)– قياس وتقييم لبنود القوائم المالية، ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة،المنظم يومي 13-14 ديسمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة– الجزائر.

125– مصطفاوي الطيب و بونيف محمد الأمين ،خدمات التوظيف الالكتروني – نموذج لتقييم مواقع التوظيف بالجزائر–،ورقة مشاركة في: الملتقى الدولي حول " إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة "، المنعقد يومي 15-16 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة.

126– مقدم ليلى، طعيبة محمد سمير، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المنعقد يومي 23-24 فيفري 2011، جامعة غرداية – الجزائر.

127– نور الدين مزياني، النظام المحاسبي الجزائري الجديد: بين الاستجابة لمتطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية وتحديات البيئة الجزائرية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث حول: إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة، المنعقد أيام27-29 أفريل 2009، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن.

128– هواري معراج، حديدي آدم، إشكالية تطبيق القيمة العادلة كأساس للقياس والإفصاح في القوائم المالية للبنوك التجارية الجزائرية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة، المنظم يومي 13-14 ديسمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر.

🕮 المجلات والدوريات

129– أحمد عبد العزيز وآخرون، الشركات متعددة الجنسيات وآثارها على الدول النامية، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة المستنصرية، العدد الخامس والثمانون، 2010.

130– حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر: تعاريف وقضايا، مجلة سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد الثاني والثلاثون،2004.

131– خالد الخطيب، الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي الأول، مجلة جامعة دمشق- المجلد الثامن عشر، العدد الثاني،2002.

132– خالد أمين عبدا الله, الإفصاح ودوره في تنشيط التداول في أسواق رأس المال العربية، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد 92، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 1995.

133– زغيب شهرزاد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: واقع وآفاق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، فيفري 2005، جامعة محمد خيضر بسكرة.

134– طارق الحاج، أثر الاستثمار الأجنبي غير المباشر على ربحية الشركات المساهمة العامة الفلسطينية المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد18 العدد1، لبنان، 2004.

135– علي عبد القادر علي، علي عبد القادر علي، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، ، العدد 31، السنة الثالثة، الكويت، يوليو 2004.

136– محمد مطر، "تقييم مستوى الإفصاح الفعلي في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة العامة الأردنية في ضوء قواعد الإفصاح المنصوص عليها في أصول المحاسبة الدولية"، مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 20أ، العدد الثاني، نيسان1993.

137– مداني بن بالغيث، التوافق المحاسبي الدولي- المفهوم، المبررات والأهداف، مجلة الباحث، العدد الرابع، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، 2006.

138– مصيطفي عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي– حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد2006/04، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

139– وصاف سعيدي، قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد08 لسنة 2008،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس/ الجزائر.

التقارير والمنشورات

140– تقرير التنمية البشرية الإنمائي2013، نهضة الجنوب: تقدم يشري في عالم متنوع، صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة لجنة الأم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكوا)، نيويورك، 2013.

141– تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية2011، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت.

142– حسين عبد المطلب الأسرج ، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، رسائل بنك الكويت الصناعي ، العدد 83 ، ديسمبر2005 .

143– عادل غريب، مدى إدراك واستجابة المستثمرين للمحتوى المعلوماتي لتقرير مراقب الحسابات وأثره على قراراتهم الاستثمارية –دراسة تطبيقية–، منشورات كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.

144– مصطفى باكر، تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر، برنامج أعده المعهد العربي للتخطيط بالكويت مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بمصر، 24–28 يناير 2004.

145– منى قاسم ، الشركات المتعددة الجنسيات وأهميتها في الاقتصاد العالمي ، النشرة الاقتصادية ، بنك مصر، السنة 41، العدد1، 1988.

146– النص الموحد للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية متضمنة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات كما تم إصدارها في 1 جانفي 2010–الجزء الأول–، إعداد مجلس معايير المحاسبة الدولية، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين(الأردن)، مجموعة طلال أبو غزالة ،عمان ،2010، مقدمة إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

القرارات،القوانين والمراسيم

147– أمر رقم 01 – 09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 26–07–2009.

148– أمر رقم 10 – 01 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في 29–08–2010.

149– قانون رقم 10 – 01 مؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن

الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد رقم 42 الصادر في 2010/07/11.

150– قانون رقم 09 – 09 مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 يتضمّن قانون المالية لسنة 2010 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 31-12-2009.

151– قانون 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 80، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

152– قانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 74 الصادرة في 25-11-2007.

153– قانون رقم 63-277 المؤرخ في 23 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 53، الصادرة في: 2 أوت 1963.

154– قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض.الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في: 18 أفريل 1990.

155– قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 جويلية 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة في 25-03-2009.

156– مرسوم تنفيذي رقم 11 – 393 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الJ وافق 24 نوفمبر سنة 2011 يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المتربصين، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 65 المؤرخة في 2011/11/30.

157– مرسوم تنفيذي رقم 11 – 202 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 26 مايو سنة 2011 يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 30 الصادرة في 2011/06/01.

158– المرسوم التشريعي رقم 23-12 بتاريخ 05 أكتوبر 1993 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64 الصادرة بتاريخ 10-10-1993.

159– المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد27، السنة الرابعة والأربعون، الصادرة في: 25 أفريل 2007.

160– المرسوم التنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 26 ماي 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 27 الصادرة في 28-05-2008.

🕮 أعمال و منشورات على النت

161– د . عبد العال هاشم أبو خشبه، مفاهيم وخصائص القرارات الاستثمارية والعوامل المؤثرة فيها والتبويبات المختلفة لها، (على الخط)، متاح على الموقع الالكتروني:**www.sharqacademy.com**، تاريخ *الاطلاع:(20-03-2011).*

162– د. حسين شحاتة، الموازنات التخطيطية الاستثمارية تقويم المشروعات الاستثمارية(دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية) ، على الخط، على الرابط الالكتروني:

www.darelmashora.com/download.ashx?docid=407، تاريخ *الاطلاع (15-04-2012).*

163– حمزة عبد الكريم حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها، (على الخط)، على الرابط الالكتروني: ***www.saaid.net/book/9/2542.doc***، *تاريخ الاطلاع:* (23-02-2011).

164– د.ايهاب مقابله، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، [على الخط] ، على الرابط الالكتروني: ***www.alolabor.org/final/images/stories/ALO/Tanmeya/.../dr_ehab.doc***، تاريخ الاطلاع(15-02-2011).

165– مادة معلوماتية عن الاستثمار في اليمن، المركز الوطني للمعلومات، الجمهورية اليمنية، ماي *2005*،ص*4*، *[*على الخط*]* ، على الرابط الالكتروني: ***www.yemen-nic.info/contents/econmic/investement/studies/1.pdf***، *تاريخ الاطلاع: (16-02-2011).*

166–مأمون حمدان، مقدمة عن معايير المحاسبة الدولية، جمعية المحاسبين القانونيين السورية، (على الخط)، متاح على الموقع الالكتروني:***www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/hi.doc*** ، تاريخ التصفح:(04-06-2009).

167– قاسيم إبراهيم الحبيتي، قاسم زياد يحي الصكاح، نظام المعلومات المحاسبية، الجزء الرابع اقتصاديات المعلومات المحاسبية، (على الخط)، على الرابط: ***http://open-learning.futureuniversity-ye.net*** ، تاريخ الاطلاع (05-08-2010).

168– عبد الناصر نور، طلال الجحاوي، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الأردنية: متطلبات التوافق والتطبيق، (على الخط)، متاح على الرابط الالكتروني: ***www.jps-dir.net/Forum/uploads/8724/6.doc***، *تاريخ التصفح:(07-04-2009).*

169–أحمد زكريا عصيمي، المحاسبة في بيئة الأعمال الدولية (مشاكل التقرير المالي المترتبة على تجميع الأعمال الخارجية) ،(على الخط)، متاح على الرابط الالكتروني: ***cba.ksuedu.server261.com/.../edoc_130388456*** ، *تاريخ الاطلاع:* 24-04-2010.

170– محمد صقر، سمير شرف، رولا غازي إسماعيل، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية الاقتصاديات النامية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(28)، العدد(3)، 2006، [علـــى الخط]، متوفر على الرابط الالكتروني:

http://www.tishreen.shern.net/new%20site/univmagazine/VOL282006/Eco/No3/9.doc ،تاريخ الاطلاع:(15-03-2011).

171– ربيعي، فلاح، أثر السياسات الاقتصادية على مناخ الاستثمار في الدول العربية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة الجندول، الالكترونية الشهرية، السنة الثانية، العدد(23)، 2005، [على الخط] ، متوفر على الرابط الالكتروني:**www.uluminsania.net**.،تاريخ الاطلاع:(17-03-2011).

172– تقرير التنافسية لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لعام 2009-2010، وزارة التخطيط والتعاون الدولي الأردنية، [على الخط]، *على* الرابط الالكتروني: **www.jnco.gov.jo/static/pdf/ICT.docx** ، *تاريخ الإطلاع:* (05-05-2013)

173– رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة ، قانون الاستثمار،2007، ص 9، [على الخط] ، على الرابط الالكتروني: **www.joradp.dz/TRV/AInv.pdf**، *تاريخ الاطلاع (17-06-2013)*

II. باللغة الأجنبية

🕮 *LIVRES, THESES ET REVUES :*

174– *Bergeret J: La personnalité normale et pathologique "les structures mentales, le caractère,_les_symptômes", Dunod 2 éme Ed., Paris, 1985.*

175– *Christel Decock, comptabilité internationale, Economica, France, février 2005, p:.25*

176– *GELARD Gilbert, Harmonisation comptable, Où en est on, Revue française de comptabilité, n° 236,Juillet août 1992.*

177– *Jamal Hor dand Roger Juchau ,Internationalising the Financial Accounting Curriculum:A Survey of Course Content and Coverage , Paper Presented at the Fourth asia Pacific Interdisciplinary Research in Accounting Conference 4 to 6 july 2004, Singapore.*

178– *Committe on Auditing Proccdures of the AICPA , Statement on Auditing Standards N°1. N.Y:AICPA,1973.*

179– *Report of the Study Group on the Objectives of Financial Statement:"Objectives of Financial" AICPA, NEW YORK, 1973.*

180– *Boughba Abd Ellah, Analyse et évaluation de projet, Ed Berti, Alger, 1998, P07*

181– *Lue Boyer, Michel Poiree,Elie Salin,Précis d'organisation et de gestion de la production, Les éditions d'organisation, Paris,1986.*

182– *P.Conso,F.Hemicin, Gestion Financiére de l'entreprise,édition Dunod, Paris,10 eme édition ;2001.*

183– *Khouri Nabil, Les déterminants de l'investissement direct étranger: Etude théorique et analyse empirique Cas de quelques pays tiers méditerranéens: Algérie, Égypt., Jordanie, Liban, Malte, Maroc, Syrie, Tunisie, Turquie, thèse de magistère non publiée, école Supérieure de Commerce, Alger, 2003.*

184– *Raymand Bernard, économie financière International, EDPUF, Paris , 1997, P 91.*

185– *Zahir Shah, Fiscal Incentives, The Cost of Capital and Foreign Direct Investment In Pakistan: A NeoClassical Approach, A research paper submitted to Pakistan Institute of Development Economics (PIDE) to be presented in the Annual Conference,2003.*

186– *S. Hymer. The International operations of national firms: a study of foreign direct investment, MIT Press,1976.*

187– *Hubert P. Janicki And Phanindra V. Wunnava. Determinants Of Foreign Direct Investment: Empirical Evidence From EU Accession Candidates,Applied Economics, N⁰ 36, 2004.*

188– *Abdelatif ben Achenhou, les nouveaux investisseurs, Editions alpha design, Alger, 2006.*

189– *Slimane Sefiane, The New Financial Accounting System in Algeria; The Horizons and the Challenges, Paper presented at the First International Forum: the new financial accounting system under the International Accounting Standards organized on 17-18 January 2010, Institute of Economic Sciences University El-oued / Algeria.*

190– *Amel BENYEKHLEF, Le système comptable algérien étude comparative avec les pays de l'Europe de l'Est et les organismes de normalisation comptable internationale, Revue du chercheur N° _ 08/2010, Université Kasdi Merbah de Ouargla .*

191– *Samir merouani, le projet du nouveau système comptable Financier algérien, anticiper et préparer le passage de PCN 1975 aux normes IFRS, mémoire de magistère en sciences de gestion, l'ecole supérieure de commerce, Alger, 2007-2008.*

192– *Projet de système comptable Financier, Conseil de la comptabilité, ministère des finances, Février 2005.*

🕮 *Publications sur internet*

193– *Office National des Statistiques, Rapport sur Evolution Des Echanges Extérieurs De Marchandise De 2001 A 2011, (en ligne),Disponible sur le site: www.ONS.dz, (page consultée le 21-05-2013).*

194– *Office National des Statistiques , Rapport Annuel sur Démographie Algérienne en 2012, (en ligne), Disponible sur le site: www.ONS.dz, page consultée le (21-05-2013).*

195– *Autorité de régulation de la post et de télécommunication, ''rapport annuel 2001, 2011'', (en ligne), Disponible sur le site: www.arpt.dz. (page consultée le 29-05-2013).*

196– *The world bank, «doing Business in a More Transparent World », (en ligne), Disponible sur le site: www.worldbank.org/doingbusines.2012, page consultée le (29-05-2013).*

197– *site Web de la bourse Alger http://www.sgbv.dz*

ملاحق الدراسة

الملحق رقم (01) :قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25-11- 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي

15 ذو القعدة عام 1428 هـ
25 نوفمبر سنة 2007 م

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 74

3

قوانيـــن

قانون رقم 07 – 11 مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن النظام المحاسبي المالي.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122- 9 و126 و127 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني المحاسبي،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المحاسبي المالي الذي يدعى في صلب النص "المحاسبة المالية"، وكذا شروط وكيفيات تطبيقه.

الفصل الأول

التعاريف ومجال التطبيق

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها.

يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 3 : المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتشخيص معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونتائجه، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.

المادة 4 : تلزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية :

– الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري،

– التعاونيات،

– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة،

– وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

المادة 5 : يمكن الكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
الإطار التصوري والمبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبية

المادة 6 : يتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، و لاسيما :

- محاسبة التعهد،
- استمرارية الاستغلال،
- قابلية الفهم،
- الدلالة،
- المصداقية،
- قابلية المقارنة،
- التكلفة التاريخية،
- أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني.

المادة 7 : يشكل الإطار التصوري للمحاسبة المالية دليلا لإعداد المعايير المحاسبية، وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل.

يعرف الإطار التصوري :

- مجال التطبيق،
- المبادئ والاتفاقيات المحاسبية،
- الأصول والخصوم والأموال الخاصة والمنتجات والأعباء.

يحدد الإطار التصوري للمحاسبة المالية عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تحدد المعايير المحاسبية :

- قواعد تقييم وحساب الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات،
- محتوى الكشوف المالية وكيفية عرضها.

تحدد المعايير المحاسبية عن طريق التنظيم.

المادة 9 : تسجل العمليات الناتجة عن نشاطات الكيان في حسابات تحدد مدونتها ومضمونها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
تنظيم المحاسبة

المادة 10 : يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها.

المادة 11 : يحدد الكيان تحت مسؤوليته، الإجراءات اللازمة لوضع تنظيم محاسبي يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على السواء.

المادة 12 : تمسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية.

المادة 13 : تحول العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في المعايير المحاسبية.

المادة 14 : تكون أصول وخصوم الكيانات الخاضعة لهذا القانون محل جرد من حيث الكم والقيمة مرة في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية.

يجب أن يعكس هذا الجرد الوضعية الحقيقية لهذه الأصول والخصوم.

المادة 15 : لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم، ولا بين عنصر من الأعباء وعنصر من المنتجات، إلا إذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع، أو على أساس صاف.

المادة 16 : تمسك الكتابات المحاسبية حسب المبدأ المسمى "القيد المزدوج" : يمس كل تسجيل على الأقل حسابين اثنين، أحدهما مدين والآخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات. يجب أن يكون المبلغ المدين مساويا للمبلغ الدائن.

المادة 17 : يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها.

المادة 18 : تستند كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة ومثبتة على ورقة أو أي دعامة تضمن المصداقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها على الأوراق.

تلخص العمليات من نفس الطبيعة والتي تمت في نفس المكان وفي نفس اليوم في وثيقة محاسبية وحيدة.

المادة 19 : يجب القيام بإجراء قفل موجه إلى تجميد التسلسل الزمني وضمان عدم المساس بالتسجيلات.

المادة 20 : تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا ودفترا كبيرا، ودفتر جرد، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالكيانات الصغيرة.

يتفرع الدفتر اليومي والدفتر الكبير إلى عدد من الدفاتر المساعدة والسجلات المساعدة بالقدر الذي يتوافق مع احتياجات الكيان.

تسجل في الدفتر اليومي حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان. وفي حالة استعمال دفاتر مساعدة، فإن الدفتر اليومي يتضمن فقط الرصيد الشهري للكتابات الواردة في الدفاتر المساعدة (المجاميع العامة الشهرية لكل دفتر مساعد).

يتضمن الدفتر الكبير مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المعنية.

تنقل في دفتر الجرد الميزانية وحساب النتائج الخاصان بالكيان.

تحفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها، وكذا الوثائق الثبوتية، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية.

المادة 21 : يرقم رئيس محكمة مقر الكيان ويؤشر على الدفتر اليومي ودفتر الجرد.

المادة 22 : تمسك الكيانات الخاضعة لمحاسبة مالية مبسطة لضبط يومي للإيرادات والنفقات، وتلزم بحفظ الوثائق الثبوتية لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية.

تحدد كيفيات مسك الضبط اليومي لإيرادات ونفقات الكيانات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 23 : تمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشر عليها بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان، أو نقل إلى الهامش.

المادة 24 : تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.

يجب أن تلبي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي متطلبات الحفظ والعرف والأمن والمصداقية واسترجاع المعطيات.

تحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
الكشوف المالية

المادة 25 : تعد الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون، الكشوف المالية سنويا على الأقل.

تتضمن الكشوف المالية الخاصة بالكيانات عدا الكيانات الصغيرة :

- الميزانية،
- حساب النتائج،
- جدول سيولة الخزينة،
- جدول تغير الأموال الخاصة،
- ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج.

يحدد محتوى وطرق إعداد الكشوف المالية عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يجب أن تعرض الكشوف المالية بصفة وفية الوضعية المالية للكيان ونتائجه وكل تغيير يطرأ على حالته المالية، ويجب أن تعكس هذه الكشوف مجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الكيان وآثار الأحداث المتعلقة بنشاطه.

المادة 27 : تضبط الكشوف المالية تحت مسؤولية المسيرين وتعد في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ قفل السنة المالية المحاسبية، ويجب أن تكون متميزة عن المعلومات الأخرى التي قد ينشرها الكيان.

المادة 28 : تعرض الكشوف المالية لزوما بالعملة الوطنية.

المادة 29 : توفر الكشوف المالية معلومات تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة.

يتضمن كل قسم من أقسام الميزانية، وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، إشارة إلى المبلغ المتعلق بالقسم الموافق له في السنة المالية السابقة.

يتضمن الملحق معلومات مقارنة تأخذ شكل سرد وصفي وعددي.

عندما يصبح من غير الممكن مقارنة أحد الاقسام العددية من أحد الكشوف المالية مع المركز العددي من الكشف المالي للسنة المالية السابقة، بسبب تغيير طرق التقييم أو العرض، يكون من الضروري تكييف مبالغ السنة المالية السابقة لجعل المقارنة ممكنة.

إذا كان من غير الممكن إجراء مقارنة بسبب اختلاف مدة السنة المالية أو لأي سبب آخر، فإن إعادة الترتيب أو التعديلات التي أدخلت على المعلومات العددية للسنة المالية السابقة تكون محل تفسير في الملحق حتى تصبح قابلة للمقارنة.

المادة 30 : مدة السنة المالية المحاسبية اثنا عشر(12) شهرا تغطي السنة المدنية.

غير أنه يمكن السماح لكيان معين بقفل السنة المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر في حالة ارتباط نشاطه بدورة استغلال لا تتماشى مع السنة المدنية.

في الحالات الاستثنائية التي تكون فيها مدة السنة المالية أقل أو أكثر من اثني عشر (12) شهرا، لاسيما في حالة إنشاء أو وقف الكيان أو في حالة تغيير تاريخ القفل، يجب تحديد المدة المقررة وتبريرها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

الحسابات المجمعة والحسابات المدمجة

المادة 31 : كل كيان يكون مقره أو نشاطه الرئيسي موجودا في الإقليم الوطني ويشرف على كيان أو عدة كيانات أخرى، يعد وينشر سنويا الكشوف المالية المدمجة للمجموع المكون لكل هذه الكيانات.

المادة 32 : علاوة على الأحكام المنصوص عليها في مواد الفصول السابقة، يهدف دمج الحسابات إلى عرض الوضعية المالية ونتيجة مجموعة الكيانات على أنها كيان وحيد.

المادة 33 : يكون إعداد ونشر الكشوف المدمجة على عاتق الأجهزة الاجتماعية للكيان المهيمن للمجموع المدمج والذي يدعى الكيان المدمج.

المادة 34 : تعد الكيانات الموجودة على الإقليم الوطني والتي تشكل مجموعة اقتصادية خاضعة لنفس سلطة القرار الموجودة داخل الإقليم الوطني أو خارجه، دون أن توجد بينها روابط قانونية مهيمنة، وتنشر حسابات تدعى حسابات مركبة كما لو تعلق الأمر بكيان وحيد.

المادة 35 : يخضع إعداد الحسابات المركبة ونشرها إلى القواعد المنصوص عليها في مجال الحسابات المدمجة، مع مراعاة الأحكام الناتجة عن خصوصية الحسابات المركبة المتعلقة بغياب روابط المساهمة في رأس المال.

المادة 36 : تحدد شروط وكيفيات وطرق وإجراءات إعداد ونشر الحسابات المدمجة والحسابات المركبة عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

تغيير التقديرات والطرق المحاسبية

المادة 37 : يمكن أن يلجأ الكيان إلى تغيير التقديرات المحاسبية أو الطرق المحاسبية إذا كان الغرض منها تحسين نوعية الكشوف المالية.

المادة 38 : يرتكز تغيير التقديرات المحاسبية على تغيير الظروف التي تم على أساسها التقدير، أو على أحسن تجربة، أو على معلومات جديدة، والتي تسمح بتقديم معلومة موثوقة أكثر والحصول عليها.

المادة 39 : تغيير الطرق المحاسبية يخص تغيير المبادئ والأسس والاتفاقيات والقواعد والممارسات الخاصة التي يطبقها الكيان بهدف إعداد وعرض الكشوف المالية.

لا يتم أي تغيير في الطرق المحاسبية إلا إذا فرض في إطار تنظيم جديد أو إذا كان يسمح بتحسين عرض الكشوف المالية للكيان المعني.

المادة 40 : تحدد كيفيات أخذ تغير التقدير والطرق المحاسبية، بعين الاعتبار ضمن الكشوف المالية، عن طريق التنظيم.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 41 : يدخل النظام المحاسبي المالي المحدد بموجب هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 2009.

المادة 42 : تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كل الأحكام المخالفة، لاسيما الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 43 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق رقم (02): مرسوم تنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي

22 جمادى الأولى عام 1429 هـ
28 مايو سنة 2008 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 27
11

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 156 مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008، يتضمّن تطبيق أحكام القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق المواد 5 و7 و8 و9 و22 و25 و30 و36 و40 من القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

المادة 2: إن الإطار التصوري للمحاسبة المالية المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه:

– يعرف المفاهيم التي تشكل أساس إعداد وعرض الكشوف المالية، كالافتراضات والمبادئ المحاسبية التي يتعيّن التقيد بها والخصوصيات النوعية للمعلومة المالية،

– يشكل مرجعا لوضع معايير جديدة،

– يسهل تفسير المعايير المحاسبية وفهم العمليات أو الأحداث غير المنصوص عليها صراحة في التنظيم المحاسبي.

المادة 3: يهدف الإطار التصوري للمحاسبة المالية إلى المساعدة على:

– تطوير المعايير،

– تحضير الكشوف المالية،

– تفسير المستعملين للمعلومة المتضمنة في الكشوف المالية المعدة وفق المعايير المحاسبية،

– إبداء الرأي حول مدى مطابقة الكشوف المالية مع المعايير.

المادة 4: يتعيّن على محاسبة كل كيان:

– مراعاة المصطلحات والمبادئ التوجيهية المحددة في النظام المحاسبي المالي،

– تطبيق الاتفاقيات والطرق والإجراءات المقيّمة،

– الاستناد على تنظيم يستجيب لمتطلبات مسك ومراقبة وجمع وإيصال المعلومات المراد معالجتها.

يجب أن تسمح المحاسبة بإجراء مقارنات دورية وتقييم تطور الكيان بهدف استمرارية النشاط في المستقبل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5: تتمثل الطرق المحاسبية في المبادئ والاتفاقيات والقواعد والتطبيقات الخصوصية المحددة في المواد أدناه، التي يجب على الكيان تطبيقها بشكل دائم من سنة مالية إلى أخرى لإعداد وعرض كشوفه المالية.

المادة 6: تتم محاسبة آثار العمليات وغيرها من الأحداث على أساس محاسبة الالتزام عند حدوث هذه العمليات أو الأحداث وتعرض في الكشوف المالية للسنوات المالية التي ترتبط بها.

المادة 7: تعدّ الكشوف المالية على أساس استمرارية الاستغلال، بافتراض متابعة الكيان لنشاطاته في مستقبل منوقع، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات والتي من الممكن أن تسبب التصفية أو التوقف عن النشاط في مستقبل قريب.

وإذا لم يتم إعداد الكشوف المالية على هذا الأساس، فإن الشكوك في استمرارية الاستغلال تكون مبينة ومبررة وبعدد الأساس المستند عليه في ضبطها في ملحق.

المادة 8 : يجب أن تتوفر المعلومة الواردة في الكشوف المالية على الخصائص النوعية للملاءمة والدقة وقابلية المقارنة والوضوح.

المادة 9 : يجب أن يعتبر الكيان كما لو كان وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن مالكيها.

تقوم المحاسبة المالية على مبدأ الفصل بين أصول الكيان وخصومه وأعبائه ومنتوجاته وأصول وخصوم وأعباء ومنتوجات المشاركين في رؤوس أمواله الخاصة أو مساهميه.

يجب ألا تأخذ الكشوف المالية للكيان في الحسبان إلا معاملات الكيان دون معاملات مالكيها.

المادة 10 : يلزم كل كيان باحترام اتفاقية الوحدة النقدية.

يشكل الدينار الجزائري وحدة القياس الوحيدة لتسجيل معاملات الكيان.

كما أنه يشكل وحدة قياس المعلومة التي تحملها الكشوف المالية.

لا تدرج في الحسابات إلا المعاملات والأحداث التي يمكن تقويمها نقدا.

غير أنه يمكن أن تذكر في اللحق بالكشوف المالية المعلومات غير القابلة للتعديد الكمي والتي يمكن أن تكون ذات أثر مالي.

المادة 11 : مقتضى مبدأ الأهمية النسبية :

- يجب أن تبرز الكشوف المالية كل معلومة مهمة يمكن أن تؤثر على حكم مستعمليها تجاه الكيان.
- يمكن جمع المبالغ غير المعتبرة مع المبالغ الخاصة بعناصر مماثلة لها من حيث الطبيعة أو الوظيفة.
- يجب أن تعكس الصورة الصادقة للكشوف المالية معرفة المسيرين للمعلومة التي يحملونها عن الواقع والأهمية النسبية للأحداث المسجلة.
- يمكن ألا تطبق المعايير المحاسبية على العناصر قليلة الأهمية.

المادة 12 : تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي تسبقها وعن السنة التي تليها، ومن أجل تحديدها، يتعيّن أن تنسب إليها الأحداث والعمليات الخاصة بها فقط.

المادة 13 : يجب ربط حدث بالسنة المالية المقفلة، إذا كانت له صلة مباشرة ومرجحة مع وضعية قائمة عند تاريخ إقفال حسابات السنة المالية ويكون معلوما بين هذا التاريخ وتاريخ الموافقة على حسابات هذه السنة المالية.

لا يتمّ إجراء أية تسوية إذا طرأ حدث يعد تاريخ إقفال السنة المالية وكان لا يؤثر على وضعية الأصول أو الخصوم الخاصة بالفترة السابقة للموافقة على الحسابات. ويجب أن يكون هذا الحدث موضوع إعلام في اللحق بالكشوف المالية إذا كان ذا أهمية تمكنه من التأثير على قرارات مستعملي الكشوف المالية.

المادة 14 : يجب أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة الذي يؤدي إلى تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك قصد تفادي خطر تحول لشكوك موجودة إلى المستقبل من شأنها أن تثقل بالديون ممتلكات الكيان أو نشاطه.

ينبغي أن لا يبالغ في تقدير قيمة الأصول والمنتوجات. كما يجب أن لا يقلل من قيمة الخصوم والأعباء.

يجب ألا يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة هذا إلى تكوين احتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها.

المادة 15 : يقتضي انسجام المعلومات المحاسبية وقابليتها مقارنتها خلال الفترات المتعاقبة دوام تطبيق القواعد والطرق المتعلقة بتقييم العناصر وعرض المعلومات.

لا يبرر أي استثناء عن مبدأ ديمومة الطرق إلا بالبحث عن معلومة أفضل أو تغيّر في التنظيم.

المادة 16 : تقيّد في المحاسبة عناصر الأصول والخصوم والمنتوجات والأعباء وتعرض في الكشوف المالية بتكلفتها التاريخية، على أساس قيمتها عند تاريخ معاينتها دون الأخذ في الحسبان آثار تغيرات السعر أو تطور القدرة الشرائية للعملة.

غير أن الأصول والخصوم الخصوصية مثل الأصول البيولوجية والأدوات المالية تقيّم بقيمتها الحقيقية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 17 : يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية لسنة مالية مطابقة لميزانية إقفال السنة المالية السابقة.

المادة 18 : تقيّد العمليات في المحاسبة وتعرض ضمن كشوف مالية طبقا لطبيعتها ولواقعها المالي والاقتصادي، دون التمسك فقط بمظهرها القانوني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19 : يجب أن تستجيب الكشوف المالية بطبيعتها ونوعياتها وضمن احترام المبادئ والقواعد المحاسبية إلى هدف إعطاء صورة صادقة بمنح معلومات مناسبة عن الوضعية المالية والنتائج وتغير الوضعية المالية للكيان.

في الحالة التي يتبين فيها أن تطبيق القاعدة المحاسبية غير ملائم لتقديم صورة صادقة عن الكيان، من الضروري الإشارة إلى أسباب ذلك ضمن ملحق الكشوف المالية.

لا يمكن تصحيح العمليات المحاسبية غير الملائمة ببيان الطرق المحاسبية المستعملة أو معلومات ملحقة أو بكشوف توضيحية أخرى.

المادة 20 : تتكوّن الأصول من الموارد التي يسيّرها الكيان بفعل أحداث ماضية والوجهة لأن توفر له منافع اقتصادية مستقبلية.

مراقبة الأصول هي قدرة الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية توفرها هذه الأصول.

المادة 21 : تشكل عناصر الأصول الموجهة لخدمة نشاط الكيان بصورة دائمة أصولا غير جارية. أما الأصول التي ليست لها هذه الصفة بسبب وجهتها أو طبيعتها، فإنها تشكل أصولا جارية.

تحتوي الأصول الجارية على ما يأتي :

– الأصول التي يتوقع الكيان تحقيقها أو بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الاستغلال العادية التي تمثل الفترة الممتدة بين اقتناء المواد الأولية أو البضائع التي تدخل في عملية الاستغلال وإنجازها في شكل سيولة الخزينة،

– الأصول التي تتم حيازتها أساسا لأغراض المعاملات أو لمدة قصيرة والتي يتوقع الكيان تحقيقها خلال الاثني عشر شهرا،

– السيولات أو شبه السيولات التي لا يخضع استعمالها لقيود.

تحتوي الأصول غير الجارية على ما يأتي :

– الأصول الموجهة للاستعمال المستمر لتغطية احتياجات أنشطة الكيان مثل الأموال العينية الثابتة أو المعنوية،

– الأصول التي تتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل أو غير الموجهة لأن يتم تحقيقها خلال الاثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ الإقفال.

المادة 22 : تتكوّن الخصوم من الالتزامات الراهنة للكيان الناتجة عن أحداث ماضية والتي يتمثل انقضاؤها بالنسبة للكيان في خروج موارد ممثلة لمنافع اقتصادية.

تصنف الخصوم خصوما جارية عندما :

– يتوقع أن تتمّ تسويتها خلال دورة الاستغلال العادية،

– أو يجب تسديدها خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ الإقفال.

تصنف باقي الخصوم كخصوم غير جارية.

المادة 23 : تصنف الخصوم ذات المدى الطويل والتي تنتج عنها فوائد في شكل خصوم غير جارية حتى وإن كان تسديدها سيتم خلال الشهور الاثني عشر الموالية لتاريخ إقفال السنة المالية إذا كان :

– استحقاقها الأصلي أكثر من اثني عشر شهرا،

– الكيان ينوي إعادة تمويل الالتزام على المدى الطويل،

– وكانت هذه النية مؤكدة باتفاق إعادة تمويل أو إعادة جدولة للمدفوعات النهائية تثبت قبل تاريخ إقفال الحسابات.

المادة 24 : تمثل رؤوس الأموال الخاصة أو الأموال الخاصة أو الرأسمال المالي فائض أصول الكيان عن خصومه الجارية وغير الجارية كما هو محدد في المواد أعلاه.

المادة 25 : تتمثل منتوجات سنة مالية في تزايد المزايا الاقتصادية التي تحققت خلال السنة المالية في شكل مداخيل أو زيادة في الأصول أو انخفاض في الخصوم. كما تمثل المنتوجات استعادة خسارة في القيمة والاحتياطات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 26 : تتمثل أعباء سنة مالية في تناقص المزايا الاقتصادية التي حصلت خلال السنة المالية في شكل خروج أو انخفاض أصول أو في شكل ظهور خصوم. وتشمل الأعباء مخصصات الاهتلاكات أو الاحتياطات وخسارة القيمة المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 27 : يمثل رقم الأعمال مبيعات البضائع والمنتوجات المباعة وسلع وخدمات مقومة على أساس سعر البيع دون احتساب الرسوم والحقة من طرف الكيان مع الزبائن في إطار نشاطه العادي والعتاد.

يحسب رقم أعمال الكيانات غير الخاضعة للرسم على القيمة المضافة أو الخاضعة للنظام الجزافي على أساس سعر البيع مع احتساب كل الرسوم.

المادة 28 : تساوي النتيجة الصافية للسنة المالية الفارق بين مجموع المنتوجات ومجموع الأعباء لتلك السنة المالية، ويكون مطابقا لتغير الأموال الخاصة بين بداية السنة المالية ونهايتها، ماعدا العمليات التي تؤثر مباشرة على مبلغ رؤوس الأموال الخاصة ولا تؤثر على الأعباء أو المنتوجات.

تمثل النتيجة الصافية ربحا عند وجود فائض في المنتوجات عن الأعباء، وتمثل خسارة في الحالة العكسية.

المادة 29 : تشكل المعايير المحاسبية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، الوسائل التقنية الناتجة عن الإطار التصوري والتي تحدد طرق التقييم ومعالجة عناصر الكشوف المالية والموضحة في المادة 30 أدناه.

المادة 30 : تشمل المعايير المتعلقة بالأصول أساسا فيما يأتي :

- التثبيتات العينية والمعنوية،
- التثبيتات المالية،
- المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ.

تشمل المعايير المتعلقة بالخصوم أساسا فيما يأتي :

- رؤوس الأموال الخاصة،
- الإعانات،
- مؤونات المخاطر،
- القروض والخصوم المالية الأخرى،

تشمل المعايير المتعلقة بقواعد التقييم والمحاسبة فيما يأتي :

- الأعباء،
- المنتوجات.

تشمل المعايير ذات الصفة الخاصة أساسا فيما يأتي :

- تقييم الأعباء والمنتوجات المالية،
- الأدوات المالية،
- عقود التأمين،
- العمليات المنجزة بصفة مشتركة أو لحساب الغير،
- العقود طويلة المدى،
- الضرائب المؤجلة،
- عقود إيجار - تمويل،
- امتيازات المستخدمين،
- العمليات المنجزة بالعملات الأجنبية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 31 : طبقا للمادة 9 من القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، فإن مدونة الحسابات هي مجموعة من الحسابات المجمعة في فئات متسلسلة تسمى أصنافا.

تحدد مدونة الحسابات ومحتواها وقواعد سيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 32 : طبقا للمادة 25 من القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تشمل الكشوف المالية على ما يأتي :

- الميزانية،
- حساب النتائج،
- جدول سيولة الخزينة،
- جدول تغير الأموال الخاصة،
- الملحق.

المادة 33 : تعد الميزانية بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم.

يبرز عرض الأصول والخصوم داخل الميزانية الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية.

يحدد محتوى ونموذج وعرض الميزانية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 34 : يعد حساب النتائج وضعية ملخصة للأعباء والمنتوجات المحققة من طرف الكيان خلال السنة المالية، ولا يأخذ بعين الاعتبار تاريخ التحصيل أو الدفع ويظهر النتيجة الصافية للسنة المالية بإجراء عملية الطرح.

يحدد محتوى ونموذج وعرض حساب النتائج بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 35 : يهدف جدول سيولة الخزينة إلى تقديم قاعدة لمستعملي الكشوف المالية لتقييم قدرة الكيان على توليد سيولة الخزينة وما يعادلها وكذا معلومات حول استعمال هذه السيولة.

تحدد وتدقق الفصول ونموذج وعرض جدول سيولة الخزينة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 36 : يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في الفصول المشكلة لرؤوس الأموال الخاصة بالكيان خلال السنة المالية.

تحدد وتدقق الفصول ونموذج وعرض جدول تغير رؤوس الأموال الخاصة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 37 : يتضمن ملحق الكشوف المالية معلومات ذات أهمية أو تفيد في فهم العمليات الواردة في هذه الكشوف.

تكون الملاحظات الملحقة بالكشوف المالية موضوع عرض منظم. ويحلل كل قسم من أقسام الميزانية وحساب النتائج وجدول سيولة الخزينة وجدول تغير رؤوس الأموال الخاصة إلى المعلومة الموافقة في الملاحظات الملحقة.

يحدد نموذج ومحتوى الملحق وكذا الملاحظات الملحقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 38 : طبقا للمادة 30 من القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يمكن السماع لكيان قفل السنة المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر.

تحدد كيفيات وشروط تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 39 : تطبيقا للمادة 36 من القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تعد الحسابات المدمجة من طرف أي كيان يراقب كيانا أو عدة كيانات أخرى.

تعرف الرقابة على أنها سلطة إدارة السياسات المالية والعملياتية لكيان بغرض الحصول على امتيازات من هذه النشاطات.

المادة 40 : يعتبر أن كيانا يراقب كيانا آخر في الحالات الآتية :

- الامتلاك المباشر أو غير المباشر من طرف وسيط الفروع، لأغلبية حقوق التصويت في كيان آخر،

- السلطة على أكثر من 50 % من حقوق التصويت المتحصل عليها في إطار اتفاق مع الشركاء الآخرين أو المساهمين،

- سلطة تعيين أو إنهاء مهام أغلبية مسيري كيان آخر،

- سلطة تحديد السياسات المالية والعملياتية للكيان،

- سلطة جمع أغلبية حقوق التصويت في اجتماعات هيئات تسيير لكيان.

المادة 41 : تعد الكيانات المذكورة في المادتين 31 و34 من القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، حسابات مدمجة وحسابات مركبة وفقا لطريقة التكامل الشامل وطريقة المعادلة.

تحدد كيفيات إعداد وعرض ونشر الحسابات المدمجة والحسابات المركبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 42 : تطبيقا للمادة 40 من القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تأخذ الكشوف المالية بعين الاعتبار تغيرات التقدير والطرق المحاسبية.

تحدد الإجراءات المحاسبية للتكفل بأثر التغيرات المذكورة أعلاه على الكشوف المالية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 43 : طبقا للمادتين 5 و22 من القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تخضع الكيانات الصغيرة التي تستجيب لشروط النشاط ورقم الأعمال وعدد المستخدمين إلى محاسبة مبسطة تسمى محاسبة الخزينة، إذا وقع اختيارها على طريقة أخرى، وتخضع إلى إعداد كشوف مالية خاصة تتشكل من :

- وضعية نهاية السنة المالية،

- حساب نتائج السنة المالية،

- جدول تغير الخزينة خلال السنة المالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

الملحق رقم (03): نموذج الميزانية حسب النظام المحاسبي المالي

ميزانية

السنة المالية المقفلة في .....

الأصل	ملاحظة	N إجمالي	N اهتلاك رصيد	N صافي	N - 1 صافي
أصول غير جارية					
فارق بين الاقتناء - المنتوج الإيجابي أو السلبي					
تثبيتات معنوية					
تثبيتات عينية					
أراض					
مبان					
تثبيتات عينية أخرى					
تثبيتات ممنوح امتيازها					
تثبيتات يجري إنجازها					
تثبيتات مالية					
سندات موضوعة موضع معادلة					
مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها					
سندات أخرى مثبتة					
قروض و أصول مالية أخرى غير جارية					
ضرائب مؤجلة على الأصل					
مجموع الأصل غير الجاري					
أصول جارية					
مخزونات و منتجات قيد التنفيذ					
حسابات دائنة و استخدامات مماثلة					
الزبائن					
المدينون الآخرون					
الضرائب و ما شابهها					
حسابات دائنة أخرى و استخدامات مماثلة					
الموجودات و ما شابهها					
الأموال الموظفة و الأصول المالية الجارية الأخرى					
الخزينة					
مجموع الأصول الجارية					
المجموع العام للأصول					

ميزانية

السنة المالية المقفلة في .....

الخصوم	ملاحظة	N	N -1
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس مال تم إصداره			
رأس مال غير مستعان به			
علاوات و احتياطات - احتياطات مدمجة (1)			
فوارق إعادة التقييم			
فارق المعادلة (1)			
نتيجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع (1))			
رؤوس أموال خاصة أخرى / ترحيل من جديد			
حصة الشركة المدمجة (1)			
حصة ذوي الأقلية (1)			
المجموع 1			
الخصوم غير الجارية			
قروض و ديون مالية			
ضرائب (مؤجلة و مرصود لها)			
ديون أخرى غير جارية			
مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا			
مجموع الخصوم غير الجارية (2)			
الخصوم الجارية			
موردون و حسابات ملحقة			
ضرائب			
ديون أخرى			
خزينة سلبية			
مجموع الخصوم الجارية (3)			
مجموع عام للخصوم			

(1) لا تستعمل إلا لتقديم الكشوف المالية المدمجة

ملحق رقم (04): جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة

حساب النتائج
حسب الطبيعة
الفترة من ..... إلى .....

	ملاحظة	N	N - 1
رقم الأعمال			
تغير مخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع			
الإنتاج المثبت			
إعانات الاستغلال			
1 - إنتاج السنة المالية			
المشتريات المستهلكة			
الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى			
2 - استهلاك السنة المالية			
3 - القيمة المضافة للاستغلال (1 - 2)			
أعباء المستخدمين			
الضرائب و الرسوم و المدفوعات المشابهة			
4 - الفائض الإجمالي عن الاستغلال			
المنتجات العملياتية الأخرى			
الأعباء العملياتية الأخرى			
المخصصات للاهتلاكات و المؤونات			
استئناف عن خسائر القيمة و المؤونات			
5 - النتيجة العملياتية			
المنتوجات المالية			
الأعباء المالية			
6 - النتيجة المالية			
7 - النتيجة العادية قبل الضرائب (5 + 6)			
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية			
الضرائب المؤجلة (تغيرات) حول النتائج العادية			
مجموع منتجات الأنشطة العادية			
مجموع أعباء الأنشطة العادية			
8 - النتيجة الصافية للأنشطة العادية			
العناصر غير العادية - المنتوجات (يطلب بيانها)			
العناصر غير العادية - الأعباء (يطلب بيانها)			
9 - النتيجة غير العادية			
10 - النتيجة الصافية للسنة المالية			
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية			
11 - النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1)			
و منها حصة ذوي الأقلية (1)			
حصة المجمع (1)			

ملحق رقم (05): جدول حسابات النتائج حسب الوظيفة

حساب النتائج (حسب الوظيفة)
الفترة من ..... إلى.....

مثلا

	ملاحظة	N	N - 1
رقم الاعمال			
كلفة المبيعات			
هامش الربح الإجمالي			
منتجات أخرى عملياتية			
التكاليف التجارية			
الأعباء الإدارية			
أعباء أخرى عملياتية			
النتيجة العملياتية			
تقديم تفاصيل الأعباء حسب الطبيعة			
(مصاريف المستخدمين المخصصات للاهتلاكات)			
منتجات مالية			
الأعباء المالية			
النتيجة العادية قبل الضريبة			
الضرائب الواجبة على النتائج العادية			
الضرائب المؤجلة على النتائج العادية (التغيرات)			
النتيجة الصافية للأنشطة العادية			
الأعباء غير العادية			
المنتوجات غير عادية			
النتيجة الصافية للسنة المالية			
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتائج الصافية (1)			
النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1)			
منها حصة ذوي الأقلية (1)			
حصة المجمع (1)			

(1) لا تستعمل إلا لتقديم الكشوف المالية المدمجة

ملحق رقم (06): جدول سيولة الخزينة (الطريقة المباشرة)

جدول سيولة الخزينة
(الطريقة المباشرة)
الفترة من ..... إلى .....

	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N - 1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية			
التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن			
المبالغ المدفوعة للموردين و المستخدمين			
الفوائد و المصاريف المالية الأخرى المدفوعة			
الضرائب عن النتائج المدفوعة			
تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية (يجب توضيحها)			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية (أ)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات عينية أو معنوية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات عينية أو معنوية			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات مالية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات مالية			
الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية			
الحصص و الأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل			
التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم			
الحصص و غيرها من التوزيعات التي تم القيام بها			
التحصيلات المتأتية من القروض			
تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (جـ)			
تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات و شبه السيولات			
تغير أموال الخزينة في الفترة (أ + ب + جـ)			
أموال الخزينة و معادلاتها عند افتتاح السنة المالية			
أموال الخزينة و معادلاتها عند إقفال السنة المالية			
تغير أموال الخزينة خلال الفترة			
المقارنة مع النتيجة المحاسبية			

ملحق رقم (07):جدول سيولة الخزينة (الطريقة غير المباشرة)

جدول سيولة الخزينة
(الطريقة غير المباشرة)
الفترة من ..... إلى .....

	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N - 1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية			
صافي نتيجة السنة المالية			
تعديلات من أجل:			
- الاهتلاكات و الأرصدة			
-تغير الضرائب المؤجلة			
-تغير المخزونات			
- تغير الزبائن و الحسابات الدائنة الأخرى			
-تغير الموردين و الديون الأخرى			
-نقص أو زيادة قيمة التنازل الصافية من الضرائب			
تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (أ)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات الاستثمار			
مسحوبات عن اقتناء تثبيتات			
تحصيلات التنازل عن تثبيتات			
تأثير تغيرات محيط الإدماج (1)			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار (ب)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات التمويل			
الحصص المدفوعة للمساهمين			
زيادة رأس المال النقدي (المنقولات)			
إصدار قروض			
تسديد قروض			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (جـ)			
تأثير أموال الخزينة للفترة (أ + ب + جـ)			
أموال الخزينة عند الافتتاح			
أموال الخزينة عند الاقفال			
تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية (1)			
تغير أموال الخزينة			

(1) لا يستعمل إلا في تقديم الكشوف المالية المدمجة.

ملحق رقم (08): جدول تغير الأموال الخاصة

جدول تغير الأموال الخاصة

	ملاحظة	رأسمال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فرق إعادة التقييم	الاحتياطات و النتيجة
الرصيد في 31 ديسمبر N - 2						
تغيير الطريقة المحاسبية						
تصحيح الأخطاء الهامة						
إعادة تقييم التثبيتات						
الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج						
الحصص المدفوعة						
زيادة رأس المال						
صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N - 1						
تغيير الطريقة المحاسبية						
تصحيح الأخطاء الهامة						
إعادة تقييم التثبيتات						
الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج						
الحصص المدفوعة						
زيادة رأس المال						
صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N						

الملحق رقم (09): الملاحظة 01 المتعلقة بطرق تطبيق التعليمة 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
———ooo———

MINISTERE DES FINANCES
CONSEIL NATIONAL
DE LA COMPTABILITE

وزارة المالية
المجلس الوطني للمحاسبة

Réf : 341 / MF/ CNC / 2010

Alger, le 19/10/2010

Objet : Note méthodologique portant modalités d'application de l'instruction de première application Système Comptable Financier

La présente note méthodologique portant sur les modalités du première application du Système Comptable Financier vient en appui à l'instruction n° 02 du Ministère des Finances.

Elle a pour objectif d'apporter, aux entités et aux utilisateurs des états financiers, des éléments et des orientations leur permettant d'élucider les difficultés rencontrées, d'une part, et de concrétiser le passage vers le nouveau référentiel comptable tout en respectant les règles et principes édictées par les différents textes portant système comptable financier.

وزارة المالية CONSEIL NATIONAL DE LA COMPTABILITE المجلس الوطني للمحاسبة

الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة
عبد القادر بن تركي

Conseil National de la Comptabilité
11, Avenue Victor Hugo Alger/Algérie
Tel : (213) 021.74.66.93 Fax : (213) 021.71.86.13
E-mail : mfagcnc_bentek@yahoo.fr

nitroPDF professional

الملحق رقم (10): أمر رقم 01–03 المؤرخ في الأول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 12 و 124 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها،
- و بمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى،
- و بمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات،
- و بمقتضى الأمر رقم 66-22 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،
- و بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،
- و بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- و بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- و بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- و بمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 38-65 المتعلقتان بقوانين الضرائب،
- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار،
- و بمقتضى القانون رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

- بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكـام عامـة

المادة الأولى : يحدّد هذا الأمر النّظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات ، و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/أو الرخصة.

المادة 2 : يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

1 – اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2 – المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3 – استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

المادة 3 : **(معدلة)** تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه، باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة ، من المزايا التي يمنحها هذا الأمر.

تحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر، عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه.(1)

المادة 4: **(معدلة)** تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها، إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه ".(2)

المادة 5 : يحدد شكل التصريح بالاستثمار وكيفياته، و طلب المزايا، وقرار منح المزايا عن طريق التنظيم.

المادة 6 : **(معدلة)** تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة ".(3)

---

(1) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 17)
حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
"يمكن أن تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه من المزايا التي يمنحها هذا الأمر، ويحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه شروط الحصول على هذه المزايا"

(2) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 17)
حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
"تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.
وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا ، قبل انجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه"

(3) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 18)
حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
"تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص " الوكالة ".

المادة 7 : (معدلة) مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ، فإن للوكالة، ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا، مدة أقصاها :

- الثنتان وسبعون (72) ساعة لتسليم المقرّر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.
- عشرة (10) أيام لتسليم المقرّر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

و يمكن الوكالة، مقابل تكاليف دراسة الملفات، تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون. يحدّد مبلغ الإتاوة و كيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم. **(1)**

المادة 7 مكرّر: (جديدة) يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر، وكذا للأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقا للمادة 33 أعلاه.

يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

و يمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر.

ويجب أن يمارس هذا الطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية مدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويوقف الطعن المذكور في الفقرة أعلاه أثار القرار المطعون فيه.

تفصل اللّجنة في الطعن في أجل شهر واحد (1) ويكون لقرارها الحجّية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن. **(2)**

المادة 8 : يبين قرار الوكالة، زيادة على اسم المستفيد، المزايا الممنوح إياها وكذا الواجبات التي تقع على عاتقه طبقا لأحكام هذا الأمر.

ينشر مستخرج من قرار الوكالة يعرّف فيه المستفيد و المزايا الممنوحة في النّشرة الرسميّة للإعلانات القانونية.

---

(1) معدلة بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 18)

جرت في هل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أغشت 2001 كما يلي:
"- للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، من أجل :
- تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.
في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا أمام السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرد عليه.
يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء"

(2) أضيفت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 18)

الباب الثاني

المزايا

الفصل الأول

النظام العام

المادة 9 : (معدلة) زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه مما يأتي :

1 - بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية :

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2 - بعنوان الاستغلال ولمدة ثلاث (3) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تحدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. (1)

الفصل الثاني

النظام الاستثنائي

المادة 10 : تستفيد من مزايا خاصة :

1 - الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة،

2 - و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة،وتحمي الموارد الطبيعية، و تثمن الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة.

يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه المناطق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه و كذا الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

---

(1) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر. 47 ص 18)
عدلت في كل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أغلت 2001 كما يلي:
" زيادة على الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية :
1 – تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
2 – الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
3 – الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني."

المادة 11 : (معدلة) تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا و المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية :

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار،

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية،

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 - بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء، لمدة عشرة (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني،

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار،

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك. (1)

---

(1) معدلة بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ،(ج.ر. 47 ص 19/18)

جرت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي :

" تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية :

1 ـ بعنوان إنجاز الاستثمار

ـ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تم في إطار الاستثمار،

ـ تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال،

ـ تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،

ـ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، و ذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة،

ـ تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 ـ بعد معاينة انطلاق الاستغلال

ـ الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، و من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة و من الدفع الجزافي، و من الرسم على النشاط المهني،

ـ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار،

ـ منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك."

المادة 12 : (معدلة) يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه.

وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1)

المادة 12 مكرر : (جديدة) تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

تحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه. (2)

المادة 12 مكرر 1 : (جديدة) يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلا أو جزءا من المزايا الآتية :

1 – في مرحلة الانجاز، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات :

أ) إعفاء و/أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار،

ب) إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

د) إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2 – في مرحلة الاستغلال، و لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تحددها المصالح الجبائية يطلب من المستثمر :

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به. (3)

---

(1) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 18)

جرت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أغشت 2001 كما يلي :

": يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه إبرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة و بين المستثمر.

وتبرم الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه، و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويتم التفاوض على بنود هذه الاتفاقية، و لاسيما عند منح حق للامتياز و/أو رخصة قد تجسد في استثمار مرشح لنيل هذه المزايا"

(2) أضيفت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 18)

(3) أضيفت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 18)

المادة 13 : يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1 و 2 و 10 أعلاه في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا. و يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه تمديد أجل إضافي.

الباب الثالث

الضمانات الممنوحة للمستثمرين

المادة 14 : يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

المادة 15 : لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادة 16 : لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية ، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

و يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف.

المادة 17 : يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

الباب الرابع
أجهزة الاستثمار

الفصل الأول
المجلس الوطني للاستثمار

المادة 18 : (معدلة) ينشأ لدى وزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس"، ويوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة.

ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات، و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر.

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم. (1)

المادة 19: (ملغاة). (2)

المادة 20 : (ملغاة). (3)

---

(1) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20/18)

حررت في فقرة الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:

"ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس " يرأسه رئيس الحكومة."

(2) ألغيت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20)

حررت في فقرة الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:

" يكلف المجلس على الخصوص بما يأتي :

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياتها،
- يقترح عناصر جذرية للاستثمار مسيرة لتطويرات المنطقة،
- يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 أعلاه،
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادة 9 أعلاه،
- يفصل ، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم ، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر
- يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه،
- يحث و يشجع على استحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، و تطويرها،
- يعالج كل مسألة تقرر عرضها بتنفيذ هذا الأمر.

(3) ألغيت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20)

حررت في فقرة الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي :

"تحدد تشكيلة المجلس و تنظيمه و سيره عن طريق التنظيم"

الفصل الثاني
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المادة 21 : الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات و بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، على الخصوص المهام الآتية :

- ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها،
- استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم،
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي،
- منح المزايا المرتبطة باستثمار في إطار الترتيب المعمول به،
- تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 أدناه،
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

يحدد تنظيم الوكالة و سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 22 : يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر. و للوكالة هياكل لا مركزية على المستوى المحلي.

و يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

يحدد عدد الهياكل المحلية و المكاتب في الخارج و مكان تواجدها عن طريق التنظيم.

الشباك الوحيد

المادة 23 : ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة، يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار.

يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، موضوع التصريح المذكور في المادة 4 أعلاه.

يحتج بقرار الشباك الوحيد على الإدارات المعنية.

المادة 24 : ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة.

المادة 25 : يتأكد الشباك الوحيد، بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، من تخفيف و تبسيط إجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع.

و يسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط و التخفيف المقررة.

المادة 26 : تتنازل الدولة انطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار ، حافظة عقارية وغير منقولة، يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 6 أعلاه.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يتم عرض أراضي الأسس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي.

الباب الخامس
أحكام تكميلية

المادة 28 : ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص.

يوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أعلاه جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

تحدد كيفيات تنظيم هذا الصندوق و سيره من طريق التنظيم.

الباب السادس
أحكام مختلفة

المادة 29 : يحتفظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدابير تشجيع الاستثمارات، و تبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة وبالشروط التي منحت على أساسها.

المادة 30 : يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو تنازل يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول و التي سمحت بمنح تلك المزايا، و إلا ألغيت تلك المزايا.

المادة 31 : تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بالنظام و يتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

المادة 32 : تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر، خلال فترة الإعفاء، لمتابعة من قبل الوكالة.

تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة.

المادة 32 مكرر: **(جديدة)** تنجز المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة. **(1)**

المادة 32 مكرر 1 : **(جديدة)** تكلف الإدارات و الهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ جهاز التحفيزات المنصوص عليه في هذا الأمر، بعنوان المتابعة، بالسهر، طبقا للإجراءات المسيرة لنشاطها وطوال مدة الإعفاءات، على احترام المستثمرين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة .**(2)**

المادة 33 : **(معدلة)** في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر أو الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، تسحب المزايا الجبائية والجمركية وشبه الجبائية والمالية، دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى.

و تصدر الوكالة مقرر السحب. **(3)**

---

(1) أضيفت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20)

(2) أضيفت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20)

(3) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20)

حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
" في حالة عدم احترام آجال الإنجاز و شروط منح المزايا كما حددها المادة 13 أعلاه، يتم سحب هذه المزايا بنفس الأشكال التي منحت بها، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى."

المادة 34 : تكفل وكالة ترقية الاستثمار ودعمه، في انتظار تنصيب الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه، بأحكام هذا الأمر وكذا بالآثار المترتبة على الفترة الانتقالية المذكورة في المادة 29 أعلاه.

المادة 35 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار، ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات والمذكورة أعلاه.

المادة 36 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

المصدر: أمر رقم 01-03 المؤرخ في الأول جمادى الأولى 1422 الموافق 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الثامنة والثلاثون، العدد47، الصادرة في 22 أوت 2001.